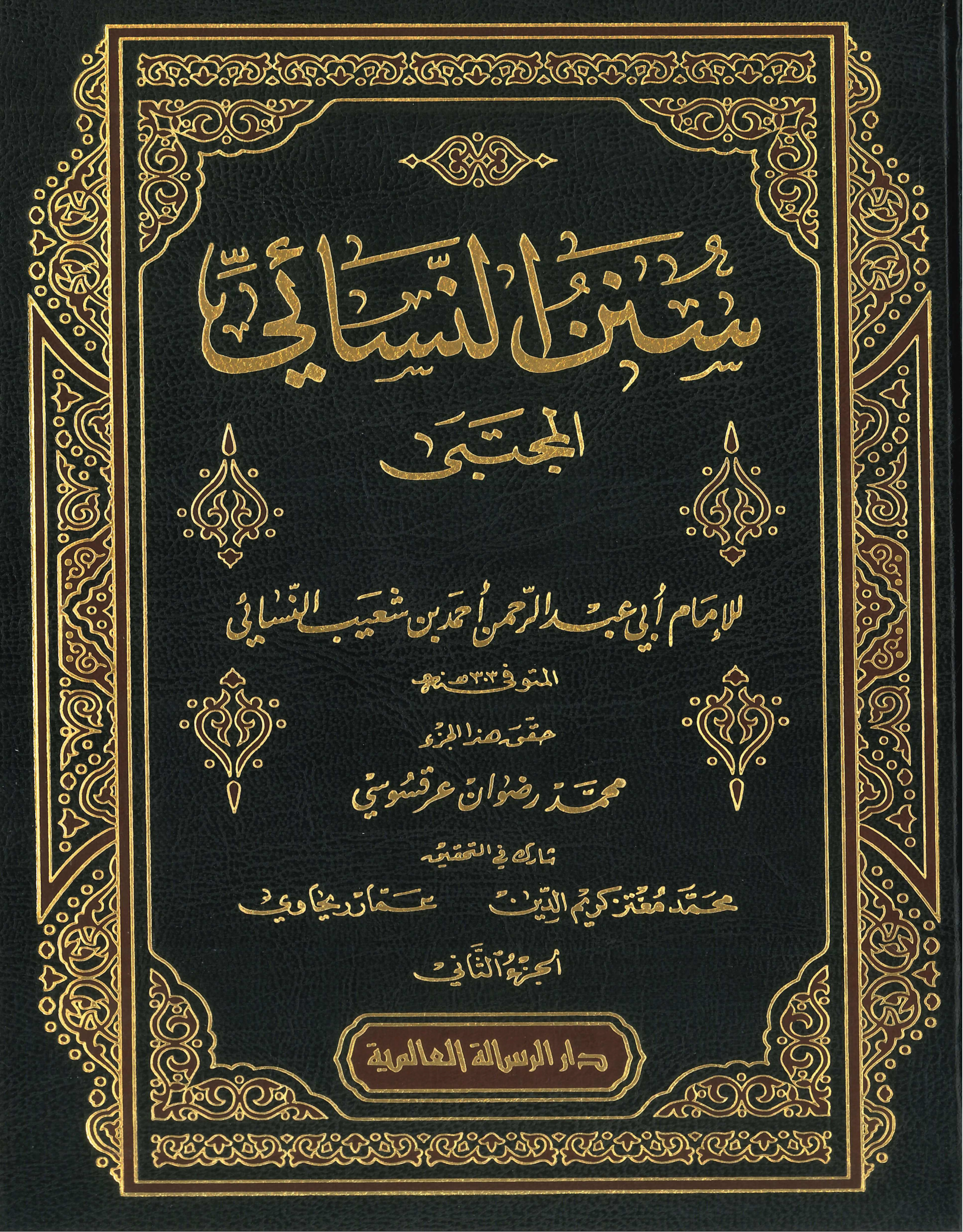
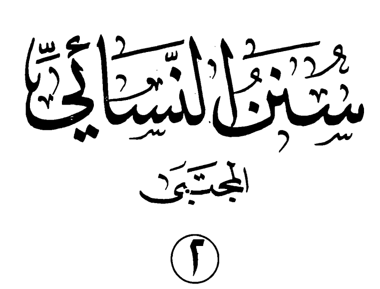

سنن النسائي
المجتبى
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى ٣٠٣هـ
حقق هذا الجزء
محمد رضوان عرقسوسي
شارك في التحقيق
محمد معتز كريم الدين
عمار ريحاوي
الجزء الثاني
دار الرسالة العالمية


سنن النسائي
المجتبى
٢


بسم الله الرحمن الرحيم

سنن النسائي

المجتبى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى ٣٠٣ هـ

حقق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي

شارك في التحقيق

محمد معتز كريم الدين عمار ريحاوي

الجزء الثاني

دار الرسالة العالمية

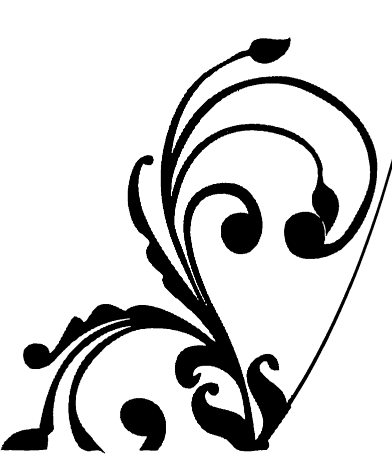
بسم الله الرحمن الرحيم

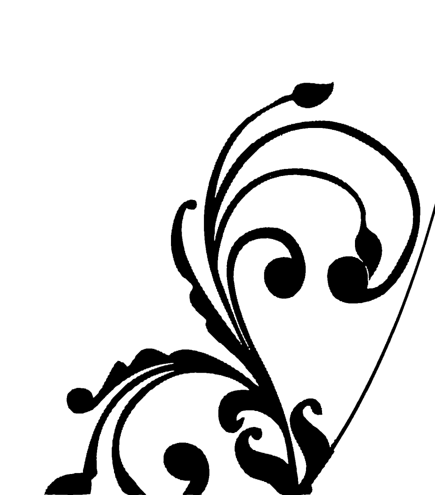
الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

ISBN 978-9933-424-12-1









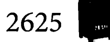
دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

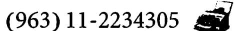
دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي



2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305



الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com



فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039
961 1 818615 - 961 5 806455
961 70 004325

P.O.BOX: 117460

٧- كتاب الأذان

١- بدء الأذان

٦٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم[١] وإبراهيمُ بنُ الحَسَن قالا : حدَّثنا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني نافع

عن عبدالله بن عُمر، أنّه كان يقول: كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يجتمعون فيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، وليس يُنادي بها أحد، فتكلَّمُوا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اِتَّخِذُوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النَّصارى، وقال بعضُهم: بل قَرْناً[٢] مثلَ قَرْنِ اليهود. فقال عُمر رضي الله عنه: أوَلَا تبعثون رجلاً يُنادي بالصَّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فنادِ بالصَّلاة»[٣].

---

(١) قوله: بن إبراهيم، من (ر) و(م).

(٢) في (هـ): قرن.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف أبوه بابن عُلَيَّة، وحجَّاج: هو ابنُ محمد المِصِّيصي، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٠٣).

وأخرجه مسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠) من طريقين، عن حجَّاج بن محمد المِصِّيصي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريبٌ من حديث ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٦٣٥٧)، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من طرق عن ابن جُريج، به، وعند البخاري: بُوقاً، بدل: قَرْناً، ووقع في بعض نسخ البخاري «قرناً» كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/ ٨١.

قوله: فقال عمر... إلخ، حملُ النداء ههنا على نحو: الصلاةُ جامعة، لا على الأذان المعهود، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وعلى هذا؛ فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدّماته. قاله السِّندي، وينظر تتمة كلامه، وينظر أيضاً (للجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ الأذان) «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٨١.

٢- باب تثنية الأذان

٦٢٧- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا عبدُالوهَّاب، عن أيوب، عن أبي قِلَابة

عن أنس قال: إنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بلالاً(١) أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وأن يُوتِرَ الإقامة(٢).

٦٢٨- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبةُ قال: حدَّثني أبو جعفر، عن أبي المثنَّى

عن ابن عُمر قال: كان الأذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً إلا أنَّك تقول: قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة(٣).

---

(١) في هامش كل من (ك) و(م) و(هـ): أُمِرَ بلال. يعني بدل قوله: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوهَّاب: هو ابنُ عبد المجيد الثقفيّ، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمة السَّخْتِياني، وأبو قِلابة: هو عبدُ الله بنُ زيد الجَرْميّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٠٤).

وأخرجه أحمد (١٢٠٠١)، ومسلم (٣٧٨): (٥) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨): (٥)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن حبان (١٦٧٥) من طرق عن أيوب، به. وعند البخاري وأبي داود زيادة: إلَّا الإقامة (أي: إلا قولَه: قد قامت الصلاة). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٨٣: حصل من ذلك جِناسٌ تامّ.

وأخرجه أحمد (١٢٩٧١)، والبخاري (٦٠٣) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨): (٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٥٠٩)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩) و(٧٣٠)، وابن حبَّان (١٦٧٦) من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، به، وجاء في بعض الروايات: لمَّا كَثُرَ الناسُ ذكرُوا أن يعلموا وقتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا ناراً أو يضربُوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ... الحديث.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي جعفر، وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم المؤذِّن؛ قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٧/ ٣٧١ وقال: كان يخطئ. اهـ. وبقية رجاله ثقات، يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وأبو المثنَّى: هو =

٣- خفض الصَّوت في التَّرجيع في الأذان

٦٢٩- أخبرنا بِشْرُ بنُ معاذ قال: حدَّثني إبراهيم - وهو ابنُ عبدالعزيز بنِ عبدالملك ابن أبي مَحْذُورة - قال: حدَّثني أبي عبدُالعزيز وجدِّي عبدُالملك[١]

عن أبي محذورة، أنَّ النبيَّ ﷺ أقعدَه، فألقى[٢] عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: هو مِثْلُ أذانِنا هذا. قلتُ له: أَعِدْ عَلَيَّ، قال: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، مرَّتَيْن، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، مرَّتَيْن، ثم قال بصوتٍ دونَ ذلك الصّوت يُسْمِعُ مَنْ حولَه: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، مرَّتين، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، مرَّتَيْن، حَيَّ على الصَّلاة، مرَّتين، حَيَّ على الفَلاح، مرَّتين، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إله إلا الله»[٣].

= مسلم بن مِهْران بن المثنَّى جدُّ أبي جعفر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٠٥).

وأخرجه ابن حبان (١٦٧٧) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من حديث أنس بإسناد صحيح.

وسيأتي من طريق حجَّاج بن محمد الأعور، عن شعبة، به، بأطول منه، برقم (٦٦٨)، وينظر تتمة تخريجه فيه.

(١) كذا هو في النسخ الخطية، وهي من رواية أبي بكر ابن السُّنِّي، غير أنَّ المِزِّيَّ ذكر في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة) أنه وقع في رواية ابن السُّنِّي: «حدَّثني أبي عبد العزيز، حدثني جدِّي عبد الملك» ووهَّمه. قلت: لعله سقطت عنده الواو من قوله: حدثني جدِّي، أو أن ثمة تحريفاً وقع بين لفظي جدِّي وحدثني، والله أعلم.

(٢) في (هـ): وألقى.

(٣) لفظُ الأذان منه صحيحٌ بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ضعَّفه ابنُ معين والأزدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٧ وقال: يخطئ. اهـ. ووقع في متن الحديث نكارة بذكر خفض الصوت في إعادة الشهادتين، والصواب خفضُ الصوت بهما ابتداءً، ثم رفعُ الصوت بهما عند الإعادة، وهو الترجيع في الأذان، وقد جاء على الصواب في طرقه الأخرى كما سيأتي. وسيأتي هذا الوصف برقم (٦٣٢). =

٤- كم الأذان من كلمة

٦٣٠- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدالله، عن همَّام بن يحيى، عن عامر بن عبدالواحد، حدَّثنا مكحول، عن عبدالله بن مُحَيْرِيز

= وأخرجه الترمذي (١٩١)، وابنُ خزيمة (٣٧٨) عن بِشْر بن معاذ، بهذا الإسناد، ولم يسُق الترمذي لفظه وقال: حديث صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه.

وقال ابنُ خُزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبدالله بن مُحَيْرِيز، عن أبي محذورة. اهـ. وستأتي رواية عبد العزيز عن ابن مُحَيْرِيز برقم (٦٣٢).

وأخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢) من طريق الحارث بن عُبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، كلاهما عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، بنحوه. ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة مجهول الحال، والحارث بن عُبيد فيه مقال كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٠٢ ، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك مجهول.

وقد جاء الترجيع في هذه الروايات على الصواب، وجاء عندهم زيادة قوله: الصلاةُ خيرٌ من النوم، في الفجر، بعد قوله: حيَّ على الفلاح، وجاء التكبير أول الحديث أربعَ مرات عند أبي داود وابن حبان.

وسيأتي الحديث بعده من طرق أخرى يقوى بها، وينظر أيضاً: (٦٤٧) و(٦٤٨) و(٦٥٢).

قال السِّنديّ: قوله: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد...» إلخ، ظاهرُه أن التكبير مرَّتان كسائر الكلمات، لكن سيجيءُ ضبط عدد الكلمات، فيظهر منه أن التكبير أربع مرات، ثم هذا الحديث صريحٌ في الترجيع، والثابتُ في أذان بلال عدمُه، فالوجهُ القولُ بجواز الأمرين. انتهى.

ونقل ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ٢٤/ ٣١ عن أحمد وإسحاق والطبري وداود أنهم قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميعُ ذلك عن النبيّ ﷺ، وعملَ به أصحابُه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر، في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رَجَّعَ في أذانه، ومن شاءَ لم يُرَجِّع. وينظر «شرح مسلم» للنووي ٤/ ٨١ .

عن أبي مَحْذُورة، أنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ[١] الأذانَ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرةَ كلمةً، ثم عدَّها[٢] أبو مَحْذُورة تِسْعَ عَشْرةَ[٣] وسَبْعَ عَشْرَةَ[٤].

---

(١) المثبت من (ر) و(م) و(هـ)، وهو كذلك في «السُّنن الكبرى» (١٦٠٦) ومصادر الحديث، ووقع في (ك) وهامش (هـ): «قال» بدل: «علَّمه»، فإنْ صحَّتْ هذه النسخة «قال»، فلعلَّها بمعنى «ذكر»، والله أعلم.

(٢) في (ر): عدَّدها، وفي هامش (ك): عدَّهن، وكذلك هي في «السنن الكبرى» (١٦٠٦).

(٣) في (هـ): تسع عشرة كلمة.

(٤) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر بن عبد الواحد، فقد وثَّقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابنُ عديّ: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/ ١٩٣، وضعَّفه أحمد والنسائي، وبقية رجاله ثقات. عبد الله: هو ابنُ المبارك، ومكحول: هو الشامي، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٠٦).

وأخرجه أحمد (١٥٣٨١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن حبان (١٦٨١) من طرق، عن همَّام بن يحيى، بهذا الإسناد، مطوَّلاً بذكر ألفاظ الأذان والإقامة إلا عند الترمذي، لكن خالف اللفظُ العددَ عند أحمد وابن حبان، فجاء الأذان عند أحمد سبعَ عَشْرةَ كلمةً بذكر التكبير في أوله مرَّتين، وجاءت الإقامة عنده ثلاث عشرة كلمة بذكر التكبير في أولها مرَّتين، وعدم تكرار الشهادتين، ولم يُذكر الترجيع في الشهادتين عند ابن حبان، فجاء الأذان عنده خمس عشرة كلمة، ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى تصرُّفات الرُّواة، كما سيأتي من كلام السِّندي، والله أعلم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح... وقد رُويَ عن أبي محذورة أنه كان يُفرد الإقامة.

وقال السِّندي (كما في حواشي المسند): قوله: «تسع عشرة كلمة... الخ» هذا الحديث نصٌّ على تربيع التكبير والترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة بحيث لا يبقى محلّ، فإن العدد المذكور لا يستقيم إلا على ذلك، نعم التكبير في التفصيل في النُّسخ مثنى (يعني في حديث أحمد) وهذا دليل على أنَّ تركَ التربيع في التكبير من تصرُّفات الرُّواة، وقد ثبت إفراد إقامة بلال وعدمُ الترجيع في أذانه، فلزم جوازُ الأمرَيْن في كلّ من الأذان والإقامة، والله تعالى أعلم.

وتنظر الأحاديث الآتية بعده.

٥- كيف الأذان

٦٣١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن مُحَيْرِيز

عن أبي مَحْذُورةَ قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ الأذان، فقال: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله». ثم يعودُ فيقول: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ على الفَلاح، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلا الله»(١).

---

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، معاذ بن هشام - وهو الدَّسْتُوائي - وعامر الأحول - وهو ابن عبد الواحد - حسنا الحديث، وبقية رجاله ثقات، مكحول: هو الشامي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٠٧).

وأخرجه مسلم (٣٧٩) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وقرنَ به مالكَ بنَ عبد الواحد المِسْمَعي، وجاء التكبير في أوَّله مرَّتين.

قال النوويّ في «شرح مسلم» ٤/ ٨١ : هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير «مسلم»: «الله أكبر» أربع مرات. قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات، وكذلك اختُلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتجَّ بهذا الحديث وبأنه عملُ أهل المدينة وهم أعرفُ بالسنن، واحتجَّ الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عملُ أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، والله أعلم. =

٦٣٢- أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن ويوسُفُ بنُ سعيد - واللَّفظُ له - قالا: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيْج قال: حدَّثني عبدُالعزيز بنُ عبدِالملك بن أبي مَحْذُورة، أنَّ عبدَالله بنَ مُحَيْرِيز أخبره - وكان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذُورةَ حتَّى[١] جهَّزه إلى الشَّام - قال: قلتُ لأبي مَحْذُورة: إنِّي خارجٌ إلى الشَّام، وأَخْشَى أن أُسْأَلَ عن تأذينك

فأخبرَني أنَّ أبا مَحْذُورَةَ قال له: خرجتُ[٢] في نَفَرٍ، فكُنَّا ببعض طريق حُنين مَقْفِلَ رسولِ الله ﷺ من حُنين، فلَقِيْنا رسول الله ﷺ في بعض الطَّريق، فأَذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ بالصَّلاة عندَ رسولِ الله ﷺ، فسَمِعْنا صوتَ المؤذِّن ونحن عنه مُتَنَكِّبون، فظَلَلْنا نحكيه ونهزأُ به، فسمعَ رسولُ الله ﷺ الصَّوتَ، فأرسلَ إلينا حتى وقَفْنا بين يديه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّكُمُ الذي سمعتُ صوتَهُ قد ارتفع؟» فأشارَ القومُ إليَّ، وصَدَقُوا، فأرسلَهم كلَّهم وحَبَسَني، فقال: «قُمْ فأذِّنْ بالصَّلاة». فقمتُ فأَلْقَى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هو بنفسه؛ قال: «قُلْ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله»، ثم قال: «اِرْجِعْ فامْدُدْ صوتَك»[٣]، ثم قال: «قُل[٤]: أشهدُ أنْ

= وقال ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦٠٢ : والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان، كذلك رواه عن عامر جماعةٌ، منهم: عفَّان وسعيد بن عامر وحجَّاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه. انتهى، وهو عند أبي داود برقم (٥٠٢).

وسلف في الحديثين قبله، وينظر ما بعده.

(١) في هامشي (ك) و(هـ): حين.

(٢) في (ر) و(م): نعم خرجتُ...

(٣) في (م) و(هـ): من صوتك.

(٤) لفظة «قل» ليست في (هـ).

لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ على الفَلاح، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلا الله». ثم دعاني حين قضيتُ التَّأذين، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضَّة، فقلت: يا رسولَ الله، مُرْني بالتَّأذين بمكَّة، فقال: «قد أمَرْتُكَ به»، فقدمتُ على عَتَّاب بن أَسِيد عاملِ رسولِ الله ﷺ بمكَّة، فأذَّنتُ معه بالصَّلاة عن أَمرِ رسولِ الله ﷺ[1].

٦- باب الأذان في السَّفَر

٦٣٣- أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحَسَن قال[2]: حدَّثنا حَجَّاج، عن ابن جُريج، عن عثمانَ

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، فقد روى عنه ثلاثة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» (كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيبه»، ولم أقف عليه)، وبقية رجاله ثقات. حجَّاج: هو ابنُ محمد المِصِّيصي، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٠٨).

وأخرجه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن حبان (١٦٨٠) من طرق عن ابن جُريج، بهذا الإسناد. وجاء التكبير عند أحمد أوّلَ الحديث مرَّتين، وجاء عندهم في آخره (إلا رواية أبي داود وهي مختصرة) قول عبد العزيز: وأخبرني ذلك من أدركتُ من أهلي ممَّن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيْرِيز.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥) من طريق نافع بن عُمر الجُمحي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن مُحيريز، به، فذكر صدرَه، وفيه ذكر التكبير مرتين، ثم أحاله على رواية ابن جُريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك. وعبدُ الملك بنُ أبي محذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١١٧-١١٨.

وتنظر طرق الحديث السالفة قبله، وينظر الحديث الآتي بعده.

(٢) وقع اختلاف في ترتيب بعض الأحاديث في (م) عن غيرها من النسخ الخطية، ومنها هذا الحديث، فقد جاء فيها بعد الحديث (٦٨٣)، وترجم له بقوله: باب الإقامة للمنفردين في السفر.

ابنِ السَّائب قال: أخبرني أبي وأمُّ عبدِالملك بن أبي مَحْذُورة

عن أبي مَحْذُورَة قال: لمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ من حُنين؛ خرجتُ عاشرَ عَشَرَةٍ من أهل مكَّة نطلبُهم[(١)]، فسمعناهم يؤذِّنون بالصَّلاة، فقُمْنا نُؤذِّنُ نستهزئُ بهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصَّوت». فأرسلَ إلينا، فأذَّنَّا رجلٌ رجل[(٢)]، وكنتُ آخِرَهم، فقال حين أذَّنتُ: «تعال». فأجلَسَني بين يديه، فمَسَحَ على ناصيتي وبرَّك[(٣)] عَلَيَّ ثلاثَ مرَّات، ثم قال: «اِذْهَبْ فأذِّنْ عندَ البيتِ الحرام». قلتُ: كيف يا رسولَ الله؟ فعلَّمَني[(٤)] كما تُؤَذِّنون الآن بها: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ على الفَلاح، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصلاةُ خيرٌ من النَّوم[(٥)]؛ في أوَّلَ[(٦)] من الصُّبح».

قال: وعلَّمَني الإقامةَ مرَّتين: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر[(٧)]، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا

(١) في هامشي(م) و(هـ) نسختان: لطلبهم، أطلبُهم، وفي هامش (ك): أطلبهم.

(٢) في (ر) وهامش (ك): رجلاً رجلاً.

(٣) في (ر): وبارك.

(٤) في (هـ): فعلَّمنا، وفي هامشها: فعلَّمني (نسخة).

(٥) قوله: «الصلاة خير من النوم» لم يتكرَّر في (م).

(٦) في (هـ): الأول، وفي هامشها وهامش (ك): الأولى. (نسخة).

(٧) جاء لفظ «الله أكبر» في المطبوع أربع مرات.

الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ على الفَلاح، قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلا الله».

قال ابن جُريج: أخبرني عثمانُ هذا الخبرَ كلَّه، عن أبيه، وعن أمِّ عبدِالملك بن أبي مَحْذُورة، أنهما سمعا ذلك من أبي مَحْذُورة[1].

٧- باب أذان المنفردين في السَّفَر[2]

٦٣٤- أخبرنا حاجبُ بنُ سليمان، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلَابة

عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنُ عَمٍّ لي - وقال مرَّةً

(١) لفظ الأذان منه صحيح بطرقه، وأما الإقامة فالصحيح فيها في هذا الحديث تربيع التكبير كما سيأتي، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عثمان بن السائب وأبيه وأمِّ عبد الملك بن أبي محذورة، وبقيةُ رجاله ثقات، حجَّاج: هو ابنُ محمد المِصِّيصي، وابنُ جُريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، والحديثُ في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٠٩).

وأخرجه أحمد (١٥٣٧٦) و(١٥٣٧٧)، وأبو داود (٥٠١)، من طرق، عن ابن جُريج، بهذا الإسناد، ولم يسُق أحمد لفظه في الرواية الثانية ولا أبو داود، ودون ذكر السائب (والد عثمان) في رواية أحمد الثانية، ولم يرد لفظ الإقامة في رواية أحمد الأولى.

قال ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٤٨ : السائب وابنُه وأمُّ عبدالملك بن أبي محذورة، كلُّهم غير معروف، والصحيح في حديث أبي محذورة تربيع التكبير (يعني في الإقامة)، ثم تثنية سائرها، فاعلم ذلك.

وتنظر طرق الحديث في الروايات السالفة قبله.

(٢) في (م): باب أذان المنفردين بالتأذين في السفر.

أخرى[١]: أنا وصاحبٌ لي[٢] - فقال: «إذا سافَرْتُما فأذِّنا وأَقِيمَا، وليؤُمَّكُما أكبرُكما»[٣].

٨- باب اجتزاء المرء بأذان غيرِه في الحَضَر

٦٣٥- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلَابة

---

(١) قوله: أُخرى، من (هـ) وهامش (ك).

(٢) بعدها في (ر): النبيّ ﷺ، وجاء في هامش (ك) نسخة: أتيتُ أنا وابنُ عمّ لي، وقال مرَّة: أنا وصاحبٌ لي إلى النبيّ ﷺ.

(٣) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجرَّاح، وسفيان: هو الثوري. وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٨٥٨) و(١٦١٠).

وأخرجه الترمذي (٢٠٥) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختاروا الأذانَ في السفر، وقال بعضهم: تُجزئ الإقامةُ، إنما الأذانُ على من يريد أن يجمعَ الناسَ، والقولُ الأوَّلُ أصحّ، وبه يقولُ أحمد وإسحاق.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٣٠) عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٣٠)، والبخاري (٦٥٨) و(٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤): (٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن حبان (٢١٢٨) من طرق، عن خالد الحذَّاء، به، وعند مسلم زيادة: وكانا متقاربَيْنِ في القراءة، وبنحوها عند أبي داود وابن حبان، وعند أحمد زيادة: «وصَلُّوا كما تروني أُصلِّي».

وسيأتي الحديث من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذَّاء، به، برقم (٦٦٩)، ومن طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة أيضاً عن أيوب السختياني، عن أبي قِلابة، في الحديث بعده، وسيتكرَّر برقم (٧٨١).

قولُه: أَذِّنا؛ قال السِّنديّ: المعنى يجوزُ لكلّ منكما الأذانُ والإقامة؛ أيُّكُما فعلَ حصلَ، فلا يختصُّ بأكبر كالإمامة، وخصّ الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدّم كالأقرئية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة، والله تعالى أعلم.

عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ[١] متقاربون، فأقَمْنا عنده عشرين ليلةً، وكان[٢] رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظنَّ أنَّا قد اشْتَقْنا إلى أهلنا، فسألَنا عمَّن تركناه[٣] من أهلنا، فأخبرناه فقال: «اِرْجِعُوا إلى أهليكم[٤]، فأقيمُوا عندَهم وعَلِّمُوهم، ومُرُوهُم إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم وليَؤُمَّكُمْ أكبرُكُم»[٥].

٦٣٦- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا حمَّادُ ابنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلَابة

عن عَمْرِو بنِ سَلِمَة. فقال لي أبو قِلَابة: هو حَيٌّ، أفلا تلقاه؟ قال أيوب:

---

(١) في هامش (ك): شَبَب.

(٢) في (م): قال: وكان.

(٣) في (هـ): تركنا.

(٤) في (ر): أهاليكم.

(٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّة، وأيُّوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني، وأبو قِلَابة: هو عبد الله بنُ زيد الجَرْميّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١١).

وأخرجه أحمد (١٥٥٩٨)، والبخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤): (٢٩٢)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، وعند البخاري وابن حبان زيادة: «وصَلُّوا كما رأيتموني أُصلي».

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٠٥٢٩)، والبخاري (٦٢٨) و(٦٣١) و(٦٨٥) و(٨١٩ - مختصراً) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤): (٢٩٢) من طرق عن أيوب السَّختياني، به، وعند البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦) زيادة: «وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي».

وسلف قبله مختصراً من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابة، وينظر (٦٦٩) و(٧٨١).

قولُه: «ونحن شَبَبَةٌ» بفتح المعجمة والموحَّدتين؛ جمع شابّ، وقولُه: «رفيقاً» بفاء ثم قاف؛ من الرِّفْق، وفي رواية بقافين، أي: رقيق القلب. قالهما الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١١٠ و١٧١ .

فلقيتُه فسألتُه[١] فقال: لمَّا كانت[٢] وقعةُ الفتح؛ بادرَ كلُّ قوم بإسلامهم، فذهبَ أبي بإسلام أهلِ حِوَائنا، فلمَّا قَدِمَ استَقْبَلْناه فقال: جئتُكم واللهِ من عندِ رسولِ الله ﷺ حقّاً، فقال: «صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضرت الصَّلاة فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، وليَؤُمَّكُم أكثرُكُم قرآناً»[٣].

٩- باب المؤذِّنان للمسجد الواحد

٦٣٧- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[٤]، عن مالك، عن عبدالله بن دينار

---

(١) في (ر): وسألتُه.

(٢) في (هـ): كان.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١٢).

وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٣٣) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، و(٢٠٦٨٥) من طريق شعبة، وأبو داود (٥٨٥) من طريق حمَّاد بن سَلَمة، ثلاثتهم عن أيوب، عن عمرو بن سَلِمَة، به، وفي بعضها زيادة.

وأخرجه أحمد (١٥٩٠٢) و(٢٠٣٣٤) و(٢٠٦٨٧) عن علي بن عاصم، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عَمْرو بن سَلِمةَ قال: كانت تأتينا الرُّكْبانُ من قِبَلِ رسول الله ﷺ، فنستقرئهم، فيحدِّثُونا أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً».

وأخرجه أحمد (٢٠٣٣٢) و(٢٠٦٨٦)، وأبو داود (٥٨٧) من طريق مِسْعَر بن حَبِيب الجَرْمي، عن عَمرو بن سَلِمَة، عن أبيه، بنحوه.

وسيأتي من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن عَمرو بن سَلِمَة برقم (٧٨٩)، ومن طريق عاصم الأحول عن عَمرو بن سَلِمَة، بنحوه برقم (٧٦٧).

قال السِّندي: قوله: «أهل حِوَائنا» الحِواء بكسر الحاء المهملة والمدّ: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

(٤) قوله: بن سعيد، من (ك) و(م).

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُنادي[١] بِلَيْل، فكلُوا واشربُوا حتَّى يُناديَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم»[٢].

٦٣٨- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن سالم عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْل، فكلُوا واشربُوا حتى تسمعُوا تأذينَ ابنِ أمِّ مَكْتُوم»[٣].

---

(١) في (هـ): يؤذّن، وبهامشها: ينادي (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١٣).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٧٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣١٦)، والبخاري (٦٢٠).

وأخرجه أحمد (٥٢٨٥) و(٥٨٥٢)، والبخاري (٧٢٤٨)، وابن حبان (٣٤٧١) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (٥٤٢٤) و(٥٤٩٨) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، به، ولفظ الأول: «إنَّ بلالاً ينادي بِلَيْل» أو «ابن أمّ مكتوم ينادي بِلَيْل...، ولفظ الثاني: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يناديَ بلال» أو «ابن أمّ مكتوم».

وقد بيَّنَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله هذا الاختلافَ مفصَّلاً في «فتح الباري» ٢/ ١٠٢ -١٠٣، فذكرَ أنه كانت لبلال وابن أمّ مكتوم حالتان مختلفتان، فإنَّ بلالاً كان في أوَّل ما شُرع الأذانُ يُؤذّنُ وحدَه، ولا يُؤذّن للصُّبح حتى يطلُعَ الفجر، ثم أُرْدِفَ بابنِ أمّ مكتوم، وكان يؤذِّن بليل، واستمرَّ بلال على حالته الأولى، ثم في آخر الأمر أُخِّر ابنُ أمّ مكتوم لضعفه، ووُكِّل به من يُراعي له الفجر، واستقرَّ أذان بلال بليل. وقد استشهدَ ابنُ حجر على كلامه هذا بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، فانظره، وانظر الحديث الآتي بعده، والحديث الآتي برقم (٦٤٠).

(٣) إسناده صحيح، الليث: هو ابنُ سعد، وابن شهاب: هو الزُّهري، وسالم: هو ابنُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١٤).

وأخرجه مسلم (١٠٩٢): (٣٦)، والترمذي (٢٠٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً، وابنُ حبان (٣٤٧٠) من طرق عن الليث بن سعد، به. =

١٠- باب هل يؤذِّنان جميعاً أو فرادى

٦٣٩- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا حَفْص، عن عُبيد الله، عن القاسم

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أذَّنَ بلالٌ فكُلُوا واشربُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم». قالت: ولم يكن بينَهما إلا أن ينزلَ هذا ويصعدَ هذا[١].

٦٤٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن هُشَيْم قال: أخبرنا منصور، عن خُبَيْبِ بنِ عبدالرَّحمن

عن عمَّته أُنَيْسَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أذَّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم فكُلُوا واشربُوا، وإذا أذَّنَ بلال فلا تأكلُوا ولا تشربُوا»[٢].

= وأخرجه أحمد (٤٥٥١) و(٦٠٥١)، والبخاري (٦١٧) و(٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٧)، وابن حبان (٣٤٦٩) من طرق عن الزهري، به. وعند أحمد (٦٠٥١) والبخاري وابن حبان زيادة: وكان ابنُ أمّ مكتوم رجلاً أعمى، لا يُؤذِّنُ حتى يقولَ له الناس: أصبحت.

وينظر الحديث السالف قبله.

(١) إسناده صحيح، حَفْص: هو ابنُ غياث، وعُبيد الله: هو ابنُ عُمر العُمري، والقاسم: هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصدّيق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١٥).

وأخرجه أحمد (٢٤١٦٨) و(٢٤٢٧٣)، والبخاري (٦٢٢-٦٢٣) و(١٩١٨-١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٨)، من طرق عن عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد، بنحوه، وجمعَه البخاريّ مع رواية عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وأتبعَ مسلم أيضاً حديثَ عائشة بحديث ابن عمر، ثم جَمعَهما.

وقولُه: ولم يكن بينهما... إلخ؛ نُسب للقاسم في رواية أحمد (٢٤٢٧٣) والبخاري (١٩١٨)، ويعني أنه من قول عائشة في رواية القاسم عنها كما بَيَّنَتْهُ روايةُ النسائي هذه، قاله الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٠٥.

وينظر الحديث الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح، هُشَيْم: هو ابنُ بشير، وقد صرَّح بالتحديث، ومنصور: هو ابنُ زاذان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١٦). =

١١- الأذان في غير وقت الصَّلاة

٦٤١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان

عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليل لِيُوقِظَ نائمَكُم، ولِيَرْجِعَ قائمَكُمْ، وليس أن يقولَ هكذا». يعني في الصُّبح[١].

= وأخرجه ابن حبان (٣٤٧٤) عن أبي يعلى، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد، وذكر بإثره أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الليلَ بين بلال وبين ابن أمّ مكتوم نَوْباً، وأنكرَ ذلك عليه الضِّياء وغيرُه كما ذكرَ الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٠٣، وسنذكره.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٤٠) عن هُشيم، به، وزاد في آخره: قالت: وإن كانت المرأةُ لَيَبْقَى عليها من سَحُورها، فتقول لبلال: أَمْهِلْ حتى أَفْرَغَ من سَحُوري، وجاء نحو هذه الزيادة في حديث ابن حبان المذكور آنفاً.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٣٩) و(٢٧٤٤١) من طريقين عن شعبة، عن خُبيب، عن أُنَيْسَة، بنحوه، على الشكّ، وفيه: «إنَّ ابنَ أمّ مكتوم ينادي بليل، فكلوا...»، أو: «إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلُوا...»، الحديث.

ورواه أبو داود الطيالسي وعَمرُو بنُ مرزوق عن شعبة، عن خُبيب، عن عمَّته أُنيسة، بلفظ: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمّ مكتوم...» الحديث، يعني بمثل حديث عائشة وابن عُمر السالفين قبله، أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٣٨٢؛ قال المِزِّي (في ترجمة أُنَيْسَة): وهو المحفوظُ والصوابُ إن شاء الله. اهـ. لكن ابن حجر جمع بينهما في «فتح الباري» ٢/ ١٠٣، فذكر أن ابنَ أمّ مكتوم أُخِّرَ في آخر الأمر لضعفه، ووُكِّلَ به من يُراعي له الفجر، واستقرَّ أذان بلال بليل، وسلف كلامُه مختصراً في التعليق على الحديث (٦٣٧)، وينظر مفصَّلاً في «الفتح» ٢/ ١٠٢-١٠٣.

(١) إسناده صحيح، المعتمر بن سليمان: هو التيميّ، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلّ النَّهْديّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١٧).

وأخرجه مسلم (١٠٩٣): (٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وقرنَ بمعتمر بن سليمان جريرَ بنَ عبدالحميد، وفي آخره: قال جرير: وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا، يعني الفجر هو المعترض، وليس بالمستطيل. =

١٢- باب وقت أذان الصُّبح

٦٤٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا حُميد

عن أنس، أنَّ سائلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن وَقْت الصُّبح، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأذَّنَ[١] حين طَلَعَ الفجر، فلمَّا كان من الغد أَخَّرَ الفجرَ حتَّى أسفرَ، ثم أمرَه فأقامَ فصلَّى، ثم قال: «هذا وقتُ الصَّلاة»[٢].

= وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه أحمد (٣٧١٧) و(٤١٤٧)، والبخاري (٦٢١) و(٥٢٩٨)، ومسلم (١٠٩٣): (٣٩)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن حبان (٣٤٦٨) من طرق عن سليمان التيميّ، به، وفي هذه الروايات: «لا يَمْنَعَنَّ أحداً منكم أذانُ بلال من سَحُوره، فإنه يؤذّن...»، واختلفت فيها عبارة الرواة المقرونة بالإشارة لحكاية المراد من طلوع الصُّبح.

وسيأتي الحديث من طريق يحيى القطَّان، عن سليمان التَّيميّ برقم (٢١٧٠).

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٠٤: لم أرَ هذا الحديثَ من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التَّيمي عنه، واشْتَهَرَ عن سليمان. اهـ.

وقوله: «ليُوقِظَ نائمَكم»، أي: ليَتأهَّبَ للصلاةِ بالغُسل ونحوِه؛ قالوا: سببُ ذلك أنَّ الصلاةَ كانت بغَلَس، فيحتاجُ تحصيلُها إلى التأهُّب من الليل، فوُضع له الأذانُ قُبيل الفجر لذلك.

و«يَرْجِعَ» المشهورُ أنه من الرَّجْع المتعدِّي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ لا من الرجُوع اللازم، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ وقوله عزَّ من قائل: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾، ويحتمل أن يكون من الإرجاع، وهوالموافق لما قبلَه لفظاً، وعلى الوجهين «قائمكم» بالنصب، والمرادُ بالقائم المتهجّد، وذلك لينامَ ليصبحَ نشيطاً، أو يتسحَّر إنْ أرادَ الصيام.

«وليس» أي: ظهور الفجر الصادق «أن يقول» أي: أن يظهر «هكذا» أشارَ به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب، والقولُ أُرِيدَ به فعلُ الظهور، وإطلاق القول على الفعل شائع. قاله السِّنديّ.

(١) في نسخة في هامش (م): فأقام.

(٢) إسناده صحيح، يزيد: هو ابنُ هارون، وحُميد: هو ابنُ أبي حُميد الطَّويل، وهو =

١٣- باب كيف يصنعُ المُؤَذِّنُ في أذانه

٦٤٣- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان، عن عَوْن بنِ أبي جُحَيْفة

عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فخرجَ بلالٌ فأذَّنَ، فجعلَ يقولُ في أذانه هكذا؛ ينحرفُ يميناً وشِمالاً[١].

١٤- باب رفع الصَّوت بالأذان

٦٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك قال: حدَّثني عبدُالرَّحمن بنُ عبدالله بن عبدالرَّحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاريُّ، ثم المازنيُّ، عن أبيه أنَّه أخبره

أنَّ أبا سعيد الخُدْريَّ قال له: إنِّي أراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبادية، فإذا كنتَ في غَنَمِك، أو بادِيَتِك، فأذَّنْتَ بالصَّلاة؛ فارْفَعْ صوتَك؛ فإنَّه «لا يَسْمَعُ مَدَى[٢] صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامة». قال أبو سعيد: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ[٣].

= في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦١٨).

وأخرجه أحمد (١٢٢١٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حُميد برقم (٥٤٤).

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجرَّاح، وسفيان: هو الثَّوري، وأبو جُحَيْفَة (صحابيُّ الحديث): هو وَهْب بن عبد الله السُّوَائي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦١٩).

وأخرجه بأتمَّ منه أحمد (١٨٧٦٢)، ومسلم (٥٠٣): (٢٤٩)، وأبو داود (٥٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف بطرف آخر منه برقم (١٣٧)، وينظر تتمة تخريجه فيه.

(٢) المثبت من(هـ) وهامش (ك)، وهو موافق لما في المصادر، ووقع في النسخ الأخرى: مدّ.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن سَلَمة: هو المُرادي، وابنُ القاسم: هو عبدالرحمن =

٦٤٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود ومحمدُ بنُ عبدالأعلى قالا: حدَّثنا يزيدُ -يعني ابنَ زُرَيْع - قال: حدَّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى

عن أبي هريرة؛ سمعَه من رسولِ الله ﷺ[١] يقول: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ له بِمَدِّ[٢] صوتِه، ويشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابس»[٣].

=أبو عبد الله المصريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٠).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٦٩، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٣٠٥) و(١١٣٩٣)، والبخاري (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨)، وابن حبان (١٦٦١).

وأخرجه أحمد (١١٠٣١)، وابن ماجه (٧٢٣) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة، عن أبيه، به، كذا قال سفيان بنُ عُيينة؛ فقلبَ اسمَ عبدِ الرحمن، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، كما نبَّه عليه الإمام أحمد بإثر الحديث، وذكر أنَّ سفيان بن عُيينة يخطئ في اسمه.

قوله: «مَدَى صوت»: أي: غاية صوته، وفي نسخة: مَدّ صوت المؤذن، أي: تطويله. قاله السِّنْديّ.

(١) في (هـ): من فم رسول الله ﷺ، وجاءت لفظة «فم» نسخة في هامش (ك).

(٢) في هامشي (ك) و(هـ): مَدَّ. (نسخة).

(٣) إسناده حسن، موسى بن أبي عثمان - وهو الكوفي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الثوريّ: نِعْمَ الشيخُ كان، وأبو يحيى - وهو مولى جَعْدَة كما صَرَّح به يحيى القطَّان في رواية أحمد (٩٥٤٢) - وثَّقه ابنُ معين كما نقل ابن حجر في «تهذيبه» عن ابن أبي حاتم، ووثَّقه ابنُ القطان كما نقل عنه الذهبي في «الميزان»، وقد فرَّق المِزِّي بينَه وبين أبي يحيى المكّي، غير أنه أوردَ هذا الحديث في «تهذيبه» في ترجمة أبي يحيى المكيّ، فلعلهما واحد، والله أعلم. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢١).

وأخرجه أحمد (٩٣٢٨) و(٩٥٤٢) و(٩٩٠٦) و(٩٩٣٥)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦) من طرق عن شعبة، به، وعندهم زيادة: «وشاهدُ الصلاةِ يُكتبُ له خمسٌ وعشرون حسنة، ويكفَّر عنه ما بينهما»، وعند أبي داود «صلاة» بدل: «حسنة». وقال ابنُ حبان بإثر الحديث: أبو يحيى هذا اسمه سمعان. اهـ. قال محققو «المسند»: لم يتابع عليه. =

٦٤٦- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفيّ

عن البراء بن عازب، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الصَّفِّ المُقَدَّم، والمُؤذِّنُ يُغفرُ له بمدِّ[1] صوتِه، ويُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ من رَطْبٍ ويابس، ولهُ مِثْلُ أجْرِ مَنْ صَلَّى معه»[2].

= ووقعَ عند أحمد (٩٣٢٨): أبو عثمان، بدل: أبي يحيى، وهو خطأ، نبَّه عليه محقِّقوه.

وأخرجه أحمد (٧٦١١) من طريق معمر، عن منصور، عن عَبَّاد بن أُنَيْس، عن أبي هريرة، بلفظ: «إنَّ المؤذِّنَ يُغْفَرُ له مَدَى صوتِهِ، ويُصَدِّقُهُ كلُّ رَطْب ويابس سمعَهُ، وللشاهد عليه خمسٌ وعشرون درجة». وذكر أبو زُرعة أن رواية معمر وهمٌ، وأنّ الصواب رواية جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى بن عبَّاد، عن عطاء؛ رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً. ينظر «علل» الرازي (٥٥٥) ١/ ١٩٤، و«علل» الدارقطني ٤/ ٢٦٨ .

وقوله في رواية أحمد: «وللشاهد عليه» أي: الذي شَهِدَ الصلاةَ على أذانه، أي: لأجل أذانِه. قاله السِّندي كما في حواشي «المسند».

(١) في هامش (ك): مَدَّ. (نسخة).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وله مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صلَّى معه»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة - وهو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ - مدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من أبي إسحاق، وهو السَّبيعي. ثم إنَّ أصحابَ أبي إسحاق رَوَوْا بعضه عنه، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء، فسقط من إسناد قتادة اثنان، كما ذكرَ ابنُ عديّ في «الكامل» في ترجمة معاذ بن هشام الدَّسْتُوائي، وذكر ذلك أيضاً ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٤٥ (٤٠٤) عن أبيه، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٢).

وأخرجه أحمد (١٨٥٠٦) عن عليّ بن المَدِيني، وعبدُ الله بن أحمد (١٨٥٠٧) في زوائده على «المسند» عن عُبيد الله القواريري، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وقوله: «إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ المقدَّم» سيأتي من طريق منصور بن المعتمر، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء، برقم (٨١١)، وإسناده صحيح. =

١٥- التَّثويب في أذان الفجر

٦٤٧- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك[١]، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سَلْمان[٢]

عن أبي مَحْذُورَةَ قال: كنتُ أُؤَذِّنُ لرسول الله ﷺ، وكنتُ أقولُ في أذان الفجر الأوَّل: «حَيَّ على الفَلاح، الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلا الله»[٣].

٦٤٨- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى وعبدالرَّحمن قالا: حدَّثنا سفيان، بهذا الإسناد نحوَه. قال عبدالرَّحمن[٤]: وليس بأبي جعفر الفرَّاء[٥].

= وقوله: «المؤذِّنُ يُغفرُ له بمدِّ صوته...» سلف في الحديثين قبله.

(١) قوله: بن المبارك، من (ر) و(م).

(٢) في (ر) و(هـ): سليمان.

(٣) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سَلْمان - وهو المؤذِّن؛ قيل اسمُه همَّام - فلم يُذكر في الرُّواة عنه غيرُ اثنين، ولم يُؤثر توثيقُه عن أحد، وبقية رجاله ثقات. سفيان: هو الثوريّ، وأبو جعفر: هو الفَرَّاء؛ خلافاً لِما سيأتي في الحديث بعده من قول عبد الرحمن بن مهدي، فقد صحَّح المِزّي في ترجمته في «تهذيب الكمال» أنه الفرَّاء، وقال: ذكر مسلم وغيرُ واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سَلْمان، ويروي عنه سفيان، هو الفرَّاء، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٣).

وسنذكر تخريجه في الحديث الآتي بعده.

(٤) في (ر) و(م) و(هـ): أبو عبد الرحمن، وهو خطأ، والمثبت من (ك)، وهو عبد الرحمن بن مهدي، وهو كذلك في «السنن الكبرى» للمصنف والمصادر، وقد نُبِّهَ على هذا الخطأ في هامش (ك).

(٥) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، من أجل أبي سَلْمان، وبقية رجاله ثقات. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابنُ مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو جعفر هو الفرَّاء كما سلف قبله. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٤).

وأخرجه أحمد (١٥٣٧٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. =

٦٤٨/ م- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١]، حدثنا الفُضَيْل، عن هشام، عن ابن سِيرِين

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالأذان؛ فلا يَسْعَيَنَّ أحدُكُم إليها، اِئتوها وليكن عليكم السَّكِينةُ والوَقَار، فليُصَلِّ ما أدرك، وليَقْضِ ما فاتَه»[٢].

١٦- باب آخر الأذان

٦٤٩- أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عيسى قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ قال: حدَّثنا زهير قال: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن بلال؛ قال: آخِرُ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلا الله[٣].

= وسلف ذكرُ التثويب (يعني قوله: الصلاةُ خيرٌ من النوم) في الرواية (٦٣٣)، وذُكرت بعض الطرق في التعليق على الحديث (٦٢٩)، ورواه الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٧ من وجه آخر عن أبي محذورة.

ورُويَ التثويب أيضاً في أذان الفجر من حديث أنس وابن عمر وغيرهما، ينظر «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٦٠-٣٦٧، و«التمهيد» ٢٤/ ٣٠، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤٢٣.

(١) هذا الحديث من (ر) و(م)، ولم يرد في النسخ الأخرى.

(٢) إسناده صحيح، الفُضَيْل: هو ابنُ عِياض، وهشام: هو ابنُ حسَّان، وابنُ سِيرين: هو محمد.

وأخرجه مسلم (٦٠٢): (١٥٤) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيَمْشِ وعليه السَّكينة والوَقار، صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سَبَقَك».

وأخرجه أحمد (٩٥١٤)، ومسلم (٦٠٢): (١٥٤) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن هشام، به، باللفظ السالف آنفاً.

وسيأتي من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، برقم (٨٦١).

(٣) رجالُه ثقات، وإسنادُه متصل إن كان الأسود - وهو ابنُ يزيد النَّخَعي - سمعَ من بلال، وسماعُه منه محتمل، والظاهر أن القائل: «آخِرُ الأذان...» هو الأسود، كما في الحديثين =

٦٥٠- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر[١] قال: أخبرنا عبدُالله، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان آخِرُ أذان بلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلّا الله[٢].

٦٥١- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر[٣] قال: أخبرنا عبدُالله، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، مثل ذلك[٤].

٦٥٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر[٥] قال: حدَّثنا عبدُالله، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن مُحاربِ بن دِثار قال: حدَّثني الأسودُ بنُ يزيد

عن أبي مَحْذُورة، أنَّ[٦] آخِرَ الأذان: لا إله إلا الله[٧].

= بعده، وكما جاء في «سنن» الدارقطني (٩٥٢) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال؛ قال: آخِرُ أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٦٢٥).

قال السِّنديّ: كأنهم ضبطوه؛ لئلا يُتوهَّم تربيعُ التكبير بالقياس على الأوَّل، أو تثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات، ولعلَّ إفراد كلمة التوحيد في الأذان؛ لموافقة معنى التوحيد، والله أعلم.

(١) قوله: بن نصر، من (م).

(٢) رجالُه ثقات، عبدُ الله: هو ابنُ المبارك، وسفيان: هو الثوريّ، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعي، والأسود: هو ابنُ يزيد النَّخَعيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٦).

وينظر ما قبله.

(٣) قوله: بن نصر، من (ر) و(م).

(٤) رجاله ثقات، وسلف قبله من طريق سفيان، عن منصور، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٧).

(٥) قوله: بن نَصْر، من (م).

(٦) في (م): حدَّثه أنَّ.

(٧) رجاله ثقات، غير يونس بن أبي إسحاق - وهو السَّبِيعي - فهو صدوق يَهِمُ قليلاً كما =

١٧- الأذان في التّخلُّف عن شهود الجماعة في اللّيلة المَطِيرة

٦٥٣- أخبرنا قتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عَمْرِو بن أَوْس، يقول:

أخبرنا رجلٌ من ثَقِيف، أنَّه سَمِعَ مُناديَ النبيِّ ﷺ - يعني في ليلة مَطِيرة في السَّفَر - يقول: حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، صَلُّوا في رِحالِكُم[(١)].

٦٥٤- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن نافع

أنَّ ابنَ عُمر أذَّنَ بالصَّلاة في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيح، فقال: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَال، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردة ذاتُ مطر يقول: «أَلَا صَلُّوا في الرِّحَال»[(٢)].

= ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب». والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٨).

وسلف معناه في الأحاديث السالفة بالأرقام: (٦٢٩-٦٣٣)، وينظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٢٩).

وأخرجه أحمد (١٥٤٣٣) من طريق مِسْعَر بن كِدام، و(٢٣١٦٧) من طريق ابن جُريج، كلاهما عن عَمرو بن دينار، بهذا الإسناد، دون قوله: «في السفر»، ودون ذكر الحيعلتين في رواية مِسْعَر.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٧٥٢٧) و(١٩٠٤١) و(٢٣١٤٠) من طريق شعبة، عن عَمرو بن دينار، عن عَمرو بن أوس، عن رجلٍ حَدَّثَهُ مؤذِّنُ النبيِّ ﷺ قال: نادى منادي رسولِ الله ﷺ في يوم مَطِير: «صَلُّوا في الرِّحال».

(٢) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٣٠).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٧٣، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٠٢)، والبخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧): (٢٢)، وأبو داود (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٠٧٨) وعند أحمد: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا كانت ليلةُ ريح وبَرْدٍ في سفر؛ أمرَ المؤذِّنَ...

وأخرجه أحمد (٤٤٧٨) و(٤٥٨٠)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١)، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حبان (٢٠٧٧) من طريق أيوب السَّخْتِياني، وأحمد (٥١٥١) و(٥٨٠٠)، =

١٨- الأذانُ لمن يجمعُ بين الصَّلاتَيْن في وقت الأولى منهما

٦٥٥- أخبرنا إبراهيمُ بنُ هارونَ قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ قال: أخبرنا جعفرُ ابنُ محمد، عن أبيه

أنَّ جابرَ بنَ عبدالله قال: سارَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة، فنزلَ بها حتى إذا زاغت[1] الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواء،

= والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧): (٢٣) و(٢٤)، وأبو داود (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٠٨٠) من طريق عُبيد الله العُمري، وابنُ حبان (٢٠٧٦) من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن نافع، به.

وفي رواية عُبيد الله: أذَّنَ ابنُ عمر في ليلة باردة بضَجَنَان، ثم قال: صَلُّوا في رِحالكم، فأخبرَنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ مؤذِّناً يؤذِّنُ، ثم يقول على إثره: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال» في الليلة الباردة أو المَطِيرة في السَّفَر. (لفظ البخاري)، وفيه تقييد ذلك بالسفر، وينظر «الفتح» ١١٣/٢.

ملاحظة: وقع في هذا الموضع من النسخة (م) اختلاف في ترتيب الأحاديث عن النسخ الأخرى، وجاء فيها وفي (ر) في هذا الموضع زيادة أربعة أحاديث ترجم لها بقوله: باب العذر في التخلُّف (وكان من الأولى أن تُثبت في متن الكتاب، وقد فاتنا ذلك):

١- أخبرنا سويد بن نَصْر، أخبرنا عبدالله، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّبَ العَشاء ونُوديَ للصلاة؛ فابدؤوا بالعَشاء». ٢- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا حمَّاد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّبَ العَشاء وأُقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعَشاء». ٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدَّثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزُّهري، أخبرني جعفر بن عَمرو بن أمية، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكّينَ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ. ٤- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدَّثنا حمَّاد، عن هشام، عن أبيه، أن عبدالله بن الأرقم كان يسافر، فيصحبُه قوم يقتدون به، وكان يؤذّنُ لأصحابه ويؤمُّهم، فثوّب بالصلاة يوماً، ثم قال: ليؤمَّكم أحدكم، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتيَ الخلاء وأُقيمت الصلاة؛ فليبدأ بالخلاء»، وهي في «السنن الكبرى» للمصنف (١٧٧٠-١٧٧٣) طبعة دار التأصيل، والثالث منها في طبعة الرسالة (٦٧٣٤).

(١) في نسخة في (م): زالت.

فرُحِلَتْ له، حتى إذا انتهى إلى بَطْن[١] الوادي خطبَ النَّاسَ، ثم أذَّن بلال، ثم أقامَ[٢] فصلَّى الظُّهر، ثم أقامَ فصلَّى العصر، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئاً[٣].

١٩- باب الأذان لمَنْ جَمَعَ[٤] بين الصَّلاتَيْن بعد ذهابِ وقتِ الأولى منهما

٦٥٦- أخبرني إبراهيمُ بنُ هارون قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمد، عن أبيه

أنَّ[٥] جابرَ بنَ عبدالله قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إلى المُزدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامتَيْن، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئاً[٦].

٦٥٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا شريك، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمر. قال[٧]: كُنَّا معه بجَمْعٍ فأذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّى بنا المغرب، ثم قال: الصَّلاة. فصلَّى بنا العِشَاءَ ركعتَيْن، فقلتُ: ما هذه الصَّلاة؟ قال: هكذا صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ في هذا المكان[٨].

---

(١) في (ر) و(م): حتى إذا بلغ بطن.

(٢) في (ر): فأقام، بدل: ثم أقام.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرَّر (٦٠٤) سنداً ومتناً، وينظر الحديث الآتي بعده.

(٤) في (م) و(هـ): يجمع، وفي هامش (هـ) وفوقها في (م): جمع.

(٥) في (م) و(هـ): عن.

(٦) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٣٢).

وهو قطعة من حديث جابر المطوَّل في حجَّته ﷺ، وسلف بإسناده وبقطع أخرى منه بالأرقام: (٥٤٣) و(٦٠٤) و(٦٥٥).

وسيأتي بهذا الإسناد وبقطع أخرى منه بالأرقام: (٣٠٤٥) و(٣٠٥٤) و(٣٠٧٦).

(٧) القائل هو سعيد بن جُبير.

(٨) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النَّخَعيّ، وإن كان سيِّئَ الحفظ - توبع، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٣٣). =

٢٠- باب الإقامة لمن جمع بين الصّلاتين

٦٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا شعبة، عن الحَكَم وسَلَمَةَ بنِ كُهيل، عن سعيد بن جُبير أنّه صلَّى المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ بإقامةٍ واحدة.

ثم حدَّثَ عن ابن عُمر أنَّه صنعَ مِثْلَ ذلك، وحدَّثَ ابنُ عمر أنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مِثْلَ ذلك[1].

٦٥٩- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا إسماعيل -

---

= وأخرجه أبو داود (١٩٣٣) من طريق أبي الشَّعثاء سُليم بن أسود، عن ابن عمر، بنحوه، وإسناده صحيح.

وسلف بنحوه من طريق شعبة، عن سلمة، برقمي (٤٨١) و(٤٨٤).

قال التَّبريزي في «مشكاة المصابيح»: قولُ ابن عُمر لمَّا فرغَ من المغرب: الصلاة، قد يُوهم الاكتفاءَ بذلك دون إقامة، ويتأيَّدُ برواية مَنْ رَوَى أنه صلَّاهما بإقامة واحدة، فنقول: يحتمل أنه قال: الصلاة؛ تنبيهاً لهم عليها لئلا يشتغلُوا عنها بأمر آخر، ثم أقامَ بعد ذلك أو أمرَ بالإقامة، وليس في الحديث أنه اقتصرَ على قوله: الصلاة، ولم يُقم. اهـ.

وسلف تأويل النووي أيضاً في الحديث (٤٨١) أنه أقام لكل صلاة، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابنُ مهديّ، والحكَم: هو ابنُ عُتيبة، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٣٤).

وأخرجه مسلم (١٢٨٨): (٢٨٨) عن محمد بن المثَّنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٨٨): (٢٨٩)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٤٠١٢) من طريق وكيع، عن شعبة، به، وقرنَ مسلم بوكيع زهيرَ بنَ حرب.

وسلف من طريق شعبة، عن سلمة بن كُهيل برقم (٤٨١)، وذكرت طرقه ثمة، ومن طريق شعبة، عن الحكَم برقم (٤٨٣).

قوله: بإقامة واحدة، أي: إقامة لكل صلاة، وذلك للجمع بين الروايات، كما في حديث جابر السالف قبل حديث، وكما سيأتي من حديث سالم عن أبيه برقم (٦٦٠) أنه صلى كل واحدة منهما بإقامة، ذكره النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٣١.

وهو ابنُ أبي خالد - قال: حدَّثني أبو إسحاق، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمر أنّه صلَّى مع رسول الله ﷺ بجَمْعٍ بإقامةٍ واحدة[١].

٦٦٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، عن وكيع قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهْريّ، عن سالم

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ بينهما بالمُزدلفة، صَلَّى كلَّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يتطوَّعْ قبلَ واحدةٍ منهما ولا بعد[٢].

٢١- باب الأذان للفائت من الصَّلَوَات

٦٦١- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن عبدالرَّحمن بن أبي سعيد

عن أبيه قال: شَغَلَنا المشركون يومَ الخَنْدَقِ عن صلاة الظُّهر حتى غربت الشَّمس، وذلك قبل أن ينزلَ في القتال ما نزلَ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَى

---

(١) حديث صحيح، وسلف نحوه من طريق هُشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، به، برقم (٦٠٦)، وينظر الحديث السالف قبله، والحديث رقم (٤٨١).

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرَّاح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وسالم: هو ابنُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٣٦).

وأخرجه أحمد (٥١٨٦) و(٦٤٧٣)، والبخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٧) و(١٩٢٨)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وجاء في رواية أحمد (٥١٨٦) (وهي من رواية يحيى القطان): جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة..

وأخرج ابنُ ماجه (٣٠٢١) من طريق عُبيد الله بن عمر العمري، عن سالم، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ صلَّى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا قال: «الصلاةُ بإقامة». قال السِّندي (كما في حواشيه): أي ينبغي أداؤُها وفعلُها بإقامة.

وسلف مختصراً من طريق مالك عن الزُّهري، به، برقم (٦٠٧).

﴿ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقامَ[١] لصلاةِ الظُّهر، فصلَّاها كما كان يُصَلِّيها لوقتها[٢]، ثم أقامَ[٣] للعصرِ، فصلَّاها كما كان يُصَلِّيها في وقتها[٤]، ثم أذَّنَ للمغرب، فصلَّاها كما كان يصلِّيها في وقتها[٥].

---

(١) في (ر) و(م): فأذَّن، وفي نسخة في (م): فأقام.

(٢) في (ر) و(م): في وقتها.

(٣) في (ر) و(م): أذَّن.

(٤) في (هـ): لوقتها، ولم يرد فيها الكلام الآتي بعده، وجاء في هامش (ك) نسخة: فأذَّنَ للظهر فصلَّاها في وقتها، ثم أذَّنَ للعصر فصلَّاها في وقتها، ثم أذَّن للمغرب فصلَّاها في وقتها.

(٥) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وابنُ أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبُريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٣٧).

وأخرجه أحمد (١١١٩٨)، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣)، وابن حبان (٢٨٩٠) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد، وعندهم: «فأقام» في كل المواضع، وجاء في رواية ابن خزيمة الثانية ذكر صلاة العشاء.

وأخرجه أحمد (١١١٩٩) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد، وفيها: وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾، وفي هذه الروايات: «فأقام» أيضاً في كل المواضع، وكذا رواه الشافعي في الجديد كما ذكر البيهقي في «السُّنن الكبرى» ١/ ٤٠٣، وأمَّا روايته في القديم فهي بلفظ: فأمرَ بلالاً فأذَّن وأقام فصلى الظهر، ثم أمرَه فأقام، فصلَّى العصر... إلخ. بزيادة لفظ: فأذَّن، وكذا رواه أبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود عن أبيه كما سيأتي في الحديث بعده.

وقد اختلفت النسخ الخطية لـ«المجتبى» في هذه اللفظة كما سلف في التعليقات من فروق النسخ، ووقع في رواية «السُّنن الكبرى» للمصنِّف: فأذَّنَ، في كل المواضع، والظاهر أن هذا هو مرادُ المصنِّف كما يتبيَّن من ترجمته للحديث، لكن روايات الحديث عند غير المصنِّف بلفظ: فأقام، والله أعلم.

قوله: وذلك قبل أن ينزلَ في القتال ما نزل، يعني من صلاة الخوف، وهو قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ كما سلف ذكره من بعض روايات الحديث.

٢٢- باب الاجتزاء لذلك كلِّه بأذان واحد، والإقامة لكلِّ صلاة[1]

٦٦٢- أخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ[2]، عن هُشَيْم، عن أبي الزُّبَيْر، عن نافع بن جُبير، عن أبي عُبيدةَ قال:

قال عبدُالله: إنَّ المشركين شَغَلُوا النبيَّ ﷺ عن أربع صَلَوات يومَ[3] الخندق، فأمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّى الظُّهر، ثم أقامَ فصلَّى العصر، ثم أقامَ فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء[4].

---

(١) المثبت من (م)، وفي النسخ الأخرى: لكل واحدة منهما، وفي «السنن الكبرى»: لكل صلاة منها.

(٢) قوله: بن السَّرِيّ، من (م).

(٣) في (ر): في يوم، وهو نسخة في (ك).

(٤) خبر انشغاله ﷺ عن الصلوات يومَ الخندق صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عُبيدة - وهو ابنُ عبدالله بن مسعود - الراجح أنه لا يصحّ سماعُه من أبيه، كما في «التقريب»، وأبو الزُّبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ - مدلِّس، وقد عنعن، وهُشيم: هو ابنُ بشير. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٣٨).

وأخرجه الترمذي (١٧٩) عن هَنَّاد، بهذا الإسناد، وقال: ليس بإسناده بأس؛ إلا أنَّ أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أحمد (٣٥٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٠٣ من طريق هُشيم، به. قال البيهقي: مرسل جيد.

وسلف من رواية هشام الدَّسْتَوائي عن أبي الزُّبير، به برقم (٦٢٢)، وفيه: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقامَ فصلَّى... إلخ، لم يذكر أذاناً.

قال البيهقي: رواه هشام الدَّسْتَوائي عن أبي الزُّبير، واختُلف عليه في الأذان؛ منهم من حفظه عنه، ومنهم من لم يحفظه، ورواه الأوزاعي عن أبي الزُّبير فقال: يتابع بعضُها بعضاً بإقامة إقامة.

وينظر حديث أبي سعيد السالف قبله، والحديث الآتي بعده.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٦٩: في قوله: أربع، تجوُّز، لأن العشاء لم =

٢٣- باب الاكتفاء بالإقامة لكلِّ صلاة

٦٦٣- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريَّا بنِ دينار الكوفيّ[١] قال: حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ قال: حدَّثنا هشام، أنَّ أبا الزُّبير المكِّيَّ حدَّثهم، عن نافع بن جُبير بن مُطْعِم[٢]، أنَّ أبا عُبيدةَ بنَ عبدِالله بنِ مسعود حدَّثهم

أنَّ عبدَالله بنَ مسعود قال: كُنَّا في غزوة، فحَبَسَنا[٣] المشركون عن صلاة الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، فلمَّا انصرفَ المشركون أمرَ رسولُ الله ﷺ منادياً فأقامَ لصلاةِ الظُّهر فصَلَّيْنا، وأقامَ لصلاة العصر فصَلَّيْنا، وأقامَ لصلاة المغرب فصَلَّيْنا، وأقام لصلاة العشاء فصَلَّيْنا، ثم طافَ علينا فقال: «ما على الأرض عِصَابةٌ يذكرون اللهَ عزَّ وجلَّ غيرَكم»[٤].

٢٤- باب الإقامة لمن نَسِيَ ركعةً من صلاة

٦٦٤- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٥] قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، أنَّ سُويدَ بنَ قيس حدَّثه

= تكن فاتت.

(١) قوله: الكوفي، من (ر) و(م).

(٢) قوله: بن مُطْعِم، من (ر) و(م).

(٣) في (ك) و(هـ): حبسنا.

(٤) خبر انشغاله ﷺ عن الصلوات يوم الخندق صحيح، وقوله ﷺ: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عزَّ وجلَّ غيركم» صحيح من حديث آخر، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كسابقه، سعيد بن أبي عروبة - وإن كان اختلط - متابع بعبد الله بن المبارك في الرواية (٦٢٢)، وسلف الكلام عليه ثمة.

والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٣٩)، قال المصنِّف: هذا حديث غريب من حديث سعيد، عن هشام، ما رواه غير زائدة.

وينظر الحديث السالف قبله.

(٥) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

عن معاويةَ بنِ حُدَيْج، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يوماً، فسلَّم[١] وقد بقيت[٢] من الصَّلاة ركعة، فأدركَه رجلٌ فقال: نسيتَ من الصَّلاة ركعةً، فدخلَ المسجد، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاة، فصلَّى للنَّاس ركعةً، فأَخبرتُ بذلك النَّاس، فقالوا لي: أتعرفُ الرَّجل؟ قلتُ: لا، إلا أَنْ أراه، فمَرَّ بي، فقلتُ: هذا هو، قالوا: هذا طلحةُ بنُ عُبيد الله[٣].

٢٥- باب أذان الرّاعي

٦٦٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور[٤] قال: أخبرنا عبدُالرَّحمن، عن شعبة، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

عن عبدالله بن رُبَيِّعَة، أنَّه كان مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فسمعَ صوتَ رجلٍ يؤذِّن[٥]، فقال مثلَ قوله[٦]، ثم قال: «إنَّ هذا لَراعي غَنَم، أو عازبٌ

(١) بعدها في هامش (ك): فانصرف، نسخة.

(٢) في (ر): أن رسول الله ﷺ سلَّم يوماً وقد بقيت ... إلخ.

(٣) إسناده صحيح، الليث: هو ابنُ سعد، وسويد بن قيس: هو التُّجيبي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٠).

وأخرجه أبو داود (١٠٢٣) عن قُتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٥٤) عن حجَّاج بن محمد المِصِّيصيّ، عن اللَّيث، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٧٤) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به، بنحوه، وفيه أنَّ الصلاة هي صلاة المغرب.

(٤) لفظ هذه الرواية من (ر) و(ك)، وجاءت أيضاً في هامش (هـ) بتمامها (الإسناد والمتن)، وجاء في هامش (م) المتنُ فقط، إشارةً إلى اختلاف ما جاء فيها (وهو الآتي بعده) عن النسخ الأخرى.

(٥) بعدها في هامش (ك) إشارة إلى زيادة في نسخة، وهي: «حتى إذا بلغ أشهدُ أن محمداً رسول الله...» إلى آخر اللفظ الآتي في الرواية بعدها.

(٦) جاء في هامش (ك) ما صورتُه: «في نُسخ: عن عبدالله بن رُبَيِّعة، أن رسول الله ﷺ =

عن أهله»، فنظرُوا فإذا هو راعي غَنَم.

٦٦٥م[١]- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور قال: أخبرنا عبدُالرَّحمن، عن شعبة، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

عن عبدالله بن رُبَيِّعة، أنَّه كانَ مع رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فسَمِعَ صوتَ رجلٍ يؤذِّن[٢] حتّى إذا بلغَ: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله - قال الحَكَم: لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى[٣] - قال رسولُ الله: «إنَّ هذا لَرَاعي غَنَم، أو رجلٌ عازبٌ عن أهله». فهبطَ الوادي، فإذا هو براعي غَنَم، وإذا هو بشاةٍ ميِّتة؛ قال: «أَتُرَوْنَ هذه هَيِّنةً على أهلِها؟» قالوا: نعم، قال: «الدُّنيا أهْونُ على الله من هذه على أهلِها»[٤].

= سمعَ صوت رجل يؤذّن، فجعلَ يقولُ مثلَ ما يقول، حتى إذا بلغ: أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله، إلى آخر ما في هذا الأصل، وليس في هذه النسخ: فقال مثلَ قولِه، إلى آخر ما في هذا الأصل».

(١) لفظ هذه الرواية بتمامها من (م) و(هـ)، وهو أيضاً في هامش كلّ من (ر) و(ك) دون ذكر الإسناد، وهو رواية أخرى للحديث.

(٢) في (م) وهامش (هـ): أن رسول الله ﷺ سمعَ صوتَ رجل يؤذِّنُ، فجعلَ يقولُ مثلَ ما يقول، (نسخة)، وهي رواية «السنن الكبرى» (١٦٤١) للمصنِّف، وهو الأشبه، لأنَّ عبد الله ابن رُبَيِّعَة الأظهرُ فيه أنه تابعيّ، كما سيأتي.

(٣) يعني قوله بعده: «إن هذا لراعي غنم . . »، وجاء تحت هذا الكلام في (هـ): «بل سمعتُه من شيخ آخر»، وجاء في هامشها: «كذا في ثلاث نسخ صحيحة». وسيأتي الكلام عليه.

(٤) عبدُ الله بنُ رُبَيِّعَة - وهو السُّلَميّ - الظاهرُ أنه تابعيّ، قال العلائي في «جامع التحصيل»: اختلف في صُحبته، فأثبتَها ابنُ المدينيّ وغيرُه، وتردَّدَ فيه أبو حاتم مرَّة، ثم جزم في موضع آخر بأنه ليست له صحبة، والحديث مرسل. انتهى. وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» في الصحابة، وأعادَه في التابعين، فقولُ عبدالله بنِ رُبَيِّعة في هذه الرواية: «إنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمعَ...» إلخ، فيه نظر، ويترجَّح عليه لفظ النسخ الأخرى عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ...، كما جاء في (م) وهامش كلّ من (ك) و(هـ)، وسلفَ ذكرُه في التعليقات، وكما سيأتي من لفظه =

٢٦- باب الأذان لمن يُصَلِّي وحدَه

٦٦٦- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، أنَّ أبا عُشَّانةَ المَعَافريَّ حدَّثه

عن عقبةَ بنِ عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يعجبُ ربُّك من راعي غَنَم في رأسِ شَظِيَّةِ الجبل(١)، يُؤَذِّنُ بالصَّلاة ويصلِّي(٢)، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ: ٱنظُرُوا إلى عَبْدي هذا يُؤذِّن ويُقيم الصَّلاة؛ يخافُ منِّي، قد غفرتُ(٣) لعبدي وأدخلتُه الجنَّة»(٤).

= في مصادر الحديث.

وقول الحكم: لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى، يعني قوله ﷺ: «إنَّ هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن أهله» وقد أُدرج في هذه الرواية كما ذكر الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ٥٧٨، وقال: سمعه من رجل عنه. اهـ. عبد الرحمن: هو ابنُ مهدي، والحكَم: هو ابنُ عُتيبة، وابنُ أبي ليلى: هو عبد الرحمن، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٦٤١)، وفيه: أن رسول الله ﷺ سمع صوت رجل...

وأخرجه أحمد (١٨٩٦٤) عن وكيع، والمصنِّف في «السنن الكبرى» (٩٧٨٣) (مقتصراً على إجابة الأذان) من طريق يزيد بن زُرَيْع، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وعند أحمد: عن عبد الله بن رُبَيِّعَة قال: كان النبيُّ ﷺ في سَفَر... وفي «السنن الكبرى»: عن عبد الله بن رُبَيِّعَة أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يُؤذِّنُ في سَفَر...

وقولُه منه: «أتُرَوْنَ هذه هيِّنةً على أهلها...» له شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٩٥٧)، ومن حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة عند أحمد (٣٠٤٧) و(٨٤٦٤).

(١) في (ر) و(م) وهامش (هـ): جبل.

(٢) في (ر): ويقيم ويصلي.

(٣) في (ر) و(م): أشهدكم أني قد غفرت ....

(٤) إسناده صحيح، محمد بن سَلَمة: هو المُرادي، وابنُ وَهْب: هو عبد الله أبو محمد المصري، وأبو عُشَّانة: هو حيُّ بنُ يُؤمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٣).

وأخرجه أحمد (١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، وابن حبان (١٦٦٠) من طريقين عن =

٢٧- الإقامة لمن يصلِّي وحدَه

٦٦٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا إسماعيلُ - وهو ابن جعفر[١]- قال: حدَّثنا يحيى بنُ عليِّ بن يحيى بن خلَّاد[٢] بن رافع الزُّرَقيُّ، عن أبيه، عن جدِّه

عن رِفاعة بن رافع الزُّرَقيّ[٣]، أنَّ رسولَ الله ﷺ بينا[٤] هو جالسٌ في صفِّ الصَّلاة[٥]. الحديث[٦]. قال رِفاعة: ونحن عندَه، إذْ جاء رجلٌ كالبدويّ، فصلَّى، فأخَفَّ[٧] صلاتَهُ، ثم انصرفَ، فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعليكَ، اِرْجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ». فرَجَعَ فصَلَّى، ثم جاء فسَلَّمَ عليه، فقال: «اِرْجِعْ[٨] فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ». ففعلَ ذلك مرَّتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يأتي النبيَّ ﷺ، فيُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ:

=ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٣١٢) مختصراً، و(١٧٤٤٢) من طريق ابن لَهِيعة، عن أبي عُشَّانة، به.

قوله: «يعجبُ ربُّك»: يَرْضَى منه ويُثيبُه عليه، و«شَظِيَّةُ الجبل»: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. قاله السِّندي.

(١) قوله: وهو ابنُ جعفر، من (ر) و(م)، وهامش (ك).

(٢) جاء بعده في النسخ الخطية التي بين أيدينا: بن رفاعة، وهو خطأ، وجاء عليها في (ك) علامة نسخة، ويعني أن هذه الزيادة لم ترد في نسخ أخرى للكتاب، وهو ما اعتمدناه، وهو موافق أيضاً لما في «السُّنن الكبرى» (١٦٤٣) ومصادر الرجال.

(٣) قوله: الزُّرقي، من (ر) و(م).

(٤) في (ر) و(م): بينما.

(٥) في (ر): في صفِّ المسجد يوماً، وفي (م): في المسجد يوماً، وفوقها: صفّ الصلاة.

(٦) تتمة الحديث بعده من (ر) و(م)، وجاء في هامش (ك) ما صورتُه: «في نسخ الإتيان بحديث رِفاعة تاماً، ويأتي بتمامه إن شاء الله في أبواب من الصلاة مفرَّقاً».

(٧) في (ر) وفوقها في (م): فخَفَّ.

(٨) قبلها في «السُّنن الكبرى» للمصنِّف: «وعليك».

«وعليك، اِرْجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ». فعاثَ[١] الناسُ وكبُرَ ذلك عليهم أن يكون مَنْ أخَفَّ صلاتَه لم يُصَلّ، فقال الرجل في آخر ذلك: فأَرِني - أو عَلِّمني - فإنَّما أنا بشرٌ أُصِيبُ وأُخطئ، فقال للرجل: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة، فتَوَضَّأْ كما أمَرَكَ الله عزَّ وجلَّ، ثم تَشَهَّدْ، [فأَقِمْ][٢]، ثم كَبِّرْ، فإن كانَ معك قرآنٌ فاقْرَأْ به، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ فاطمئنَّ راكعاً، ثم اعْتَدِلْ قائماً، ثم اسْجُدْ فاعْتَدِلْ ساجداً[٣] ثم اجْلِسْ فاطمئنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فعلتَ ذلك؛ فقد تمَّتْ صلاتُك، وإنِ انْتَقَصْتَ منه شيئاً انْتَقَصَ من صلاتك، ولم تذهب كلُّها»[٤].

---

(١) في (ر) و(م): فغاث (؟). والمثبت من «السُّنن الكبرى»، وجاء في «سنن الترمذي» (٣٠٢): فخاف، وفي حاشيته نسختان: فغاب، فعاف.

(٢) ما بين حاصرتين من «السُّنن الكبرى» للمصنِّف (١٦٤٣)، وهو أيضاً عند أبي داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢)، وهو موضع استدلال المصنِّف في ترجمته للحديث، ولم يرد هذا اللفظ في مكرَّراته.

(٣) في (ر) و(م) (والحديث منهما): جالساً، والتصويب من «السُّنن الكبرى».

(٤) حديث صحيح دون قوله: «فإن كان معك قرآنٌ فاقْرَأْ به، وإلَّا فاحْمَدِ الله، وكبِّرْه، وهَلِّلْهُ» فهو حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى بن خلَّاد، فقد تفرَّد بالرواية عنه إسماعيل بن جعفر، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الذهبي في «الميزان» ٥/ ١٣٥: فيه جهالة، وقال ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٠: لا تُعرف له حال. اهـ. وقد تُوبع، وبقية رجاله ثقات، يحيى بن خلَّاد (جدّ يحيى بن علي) له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وصحابيُّ الحديث (رِفاعة) عمُّه، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٣).

وأخرجه الترمذي (٣٠٢) عن عليّ بن حُجْر، عن إسماعيل، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلَّاد عن جدِّه، به، ليس في إسناده: «عن أبيه» وقال: حديث حسن. وذكرَ المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٦٩ رواية الترمذي هذه، وفيه أن يحيى بن علي يروي عن جدِّه، وكذا رَقَمَ في «تهذيب الكمال» بالترمذي لرواية يحيى بن علي عن جدّه، وقال: إن كان محفوظاً، وذكر =

٢٨- باب كيف الإقامة

٦٦٨- أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ تميم قال: حدَّثنا حجّاج، عن شعبةَ قال: سمعتُ أبا جعفر مؤذِّنَ مسجد العُريان[١]، عن أبي المثنّى[٢] مؤذِّنِ مسجدِ الجامع قال:

سألتُ ابنَ عمر عن الأذان فقال: كان الأذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ مرّةً مرّةً إلا أنَّك إذا قلت: قد قامتِ الصَّلاة، قالها[٣] مرّتين، فإذا سمعنا: قد قامتِ الصَّلاة، توضَّأْنا، ثم خرَجْنا إلى الصَّلاة[٤].

=الحافظ ابن حجر أيضاً في «الفتح» ٢/ ٢٧٧ أن الترمذي لم يقل: عن أبيه. ومع ذلك فقد زاد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في إسناده: «عن أبيه» بين حاصرتين جازماً بأنها سقطت من جميع نسخ الترمذي.

وأخرجه أبو داود (٨٦١) عن عبّاد بن موسى الخُتَّلي، عن إسماعيل، عن يحيى بن علي، عن أبيه، عن جدّه، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٨٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلَّاد، به، مختصراً.

وسيرد دون الزيادة المذكورة بالأرقام: (١٠٥٣) و(١١٣٦) و(١٣١٣) و(١٣١٤).

وسيأتي من حديث أبي هريرة دون الزيادة برقم (٨٨٤)، وهو في الصحيحين.

ويشهد للزيادة حديثُ ابنِ أبي أَوْفى قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي لا أستطيعُ أنْ آخُذَ شيئاً من القرآن، فعلِّمني شيئاً يُجْزِئُني من القرآن. فقال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله». وسيأتي برقم (٩٢٤)، وهو حسنٌ بطرقه.

(١) بعدها في «السنن الكبرى» (١٦٤٤): في مسجد بني هلال.

(٢) وفي نسخة في (م): بن المثنَّى، وهو صواب أيضاً، فهو مسلم بنُ المثنَّى أبو المثنَّى.

(٣) في هامش (هـ): فإنها.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو جعفر: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم المؤذِّن؛ قال ابنُ معين والدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٧١ وقال: =

٢٩- باب إقامة كلٍّ واحد لنفسه

٦٦٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا إسماعيل، عن خالد الحَذَّاء[1]، عن أبي قِلَابة

عن مَالك بن الحُوَيْرث قال: قال لي رسولُ الله ﷺ ولصاحبٍ لي: «إذا حَضَرَتِ[2] الصَّلاةُ، فأذِّنا، ثم أَقِيما، ثم لِيَؤُمَّكُما أكبرُكما[3]»[4].

= يخطئ، وبقية رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المِصّيصي، وأبو المثنَّى: هو مسلم بن المثنّى جدُّ أبي جعفر الراوي عنه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٤)، وقال شعبة في آخره: لا أحفظ عنه غير هٰذا الحديث وحدَه.

وأخرجه أحمد (٥٥٧٠) عن حجَّاج بن محمد، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، وأحال على ما قبله، وجاء فيه: مسجد العُرْبان، بالباء الموحَّدة، وذكر صاحب «عون المعبود» أن الصحيح بالياء، وقال: قيل: عُرْيان موضع بالكوفة.

وأخرجه بنحوه أحمد (٥٥٦٩) و(٥٦٠٢)، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١)، وابن حبان (١٦٧٤) من طرق عن شعبة، به، وعند بعضهم قول شعبة السالف ذكره.

وقد سلف من حديث أنس (٦٢٧) أن رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة.

قوله: قالها مرّتين؛ كذا في النسخ الخطية. قال السّندي: الأصل قلتها، وهو إما على الالتفات، أو على حذف الجزاء وإقامةِ علَّته مقامه، أي: كرَّرتَ، لأن مؤذِّن النبي ﷺ قالها مرتين، وقوله: فإذا سمعنا ... إلخ، لعل مراده أنَّ بعضهم كان أحياناً يؤخّرون الخروج إلى الإقامة اعتماداً على تطويل قراءته ﷺ، والله تعالى أعلم.

وسلف من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، به، برقم (٦٢٨).

(١) قوله: الحذَّاء، نسخة من هامش (ك).

(٢) في (ر) و(م): قامت، وجاء فوقها في (م): حضرت، وعليها علامة الصّحة.

(٣) في (ر) و(م) و(ك): أحدكما، والمثبت من (هـ) وهامش (ك) وعليها علامة الصحة، وهو موافق للرواية السالفة برقم (٦٣٤)، ولـ«السُّنن الكبرى» ومصادر الحديث.

(٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّة، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْميّ، =

٣٠- باب فضل التَّأْذِين

٦٧٠- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصَّلاة[(١)] أدْبَرَ الشَّيطان وله ضُراط حتَّى لا يسمعَ التَّأْذِين، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة أدْبَرَ. حتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقبلَ حتَّى يَخْطُرَ بينَ المرءِ ونفسِه؛ ويقول[(٢)]: ٱذْكُرْ كذا، ٱذْكُرْ كذا[(٣)]؛ لِمَا لم يكن يذكُر حتَّى يَظَلَّ المرءُ إنْ يَدْرِي كم صَلَّى»[(٤)].

= وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٥).

وأخرجه أحمد (١٥٦٠١)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن حبان (٢١٢٩) و(٢١٣٠) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، وعندهم: «ثم ليؤمَّكما أكبرُكما»، وعندهم زيادة: قال خالد: فقلت لأبي قلابة: فأينَ القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربَين.

وسلف من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء برقم (٦٣٤).

قال السِّنديّ: قولُه: «ثم أَقِيما» أَخَذَ منه أنَّ كُلًّا منهما يُقيمُ لنفسه، ويلزمُ منه أن يكونَ الأذانُ كذلك، وهو بعيد، وأنت قد عرفتَ توجيهَ الحديث فيما سبق على وجه لا يَرِدُ عليه شيء، ولا يلزمُ منه ما أَخَذَه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): بالصلاة.

(٢) في (ك): يقول، وفي (هـ): فيقول.

(٣) قوله: اذكر كذا، لم يكرّر في (ك).

(٤) إسناده صحيح. قُتيبة: هو ابن سعيد، وأبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٦٩، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٣١)، والبخاري (٦٠٨)، وأبو داود (٥١٦)، وابن حبان (١٧٥٤).

وأخرجه مسلم (٣٨٩): (١٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي، عن أبي الزناد، به. =

٣١- باب الاستهام على التَّأذين

٦٧١- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١]، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداء والصَّفِّ الأوَّلِ ثم لم يجدُوا إلَّا أن يَستَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا عليه، ولو يعلمُون ما في التَّهْجِير لاسْتَبَقُوا إليه، ولو عَلِمُوا ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ لَأتَوْهُما ولو حَبْواً»[٢].

٣٢- باب اتِّخاذ المؤذِّن الذي لا يأخذُ على أذانه أجراً

٦٧٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان قال: حدَّثنا عفَّانُ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة قال:

= وأخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩): (٨٤) بإثر الحديث (٥٦٩) من طريقين عن الأعرج، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٩١٧٠) و(١٠٨٧٦)، ومسلم (٣٨٩): (١٦) و(١٧) و(١٨) من طريق أبي صالح، وأحمد (٨١٣٩)، ومسلم (٣٨٩): (٢٠)، وابن حبان (١٦٦٣) من طريق همَّام بن مُنَبِّه، وأحمد (٩٣٣٦) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به. وروايتا مسلم الأخيرتان مختصرتان.

وسيأتي بنحوه برقم (١٢٥٢) من طريق الزهري، وبرقم (١٢٥٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(١) قوله: بن سعيد، من (م).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٤٧).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٦٨ و١٣١.

وأخرجه البخاري (٦٥٣-٦٥٤)، والترمذي (٢٢٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وجاءت رواية الترمذي هذه عن قُتيبة عن مالك في طبعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وجاءت في بعض نسخه الخطية كما ذكر في تعليقه على الحديث، بينما ذكر محقّقو طبعة الرسالة (٢٢٣) أنها لم ترد في النسخ الخطية التي اعتمدوها، وكذلك لم ينسب المِزّي رواية قتيبة هذه للترمذي في «تحفة الأشراف» (١٢٥٧٠)، والله أعلم.

وسلف برقم (٥٤٠).

حدَّثنا سعيد الجُرَيْريُّ، عن أبي العَلاء، عن مُطَرِّف

عن عثمان بن أبي العاص قال: قلتُ: يا رسولَ الله، اِجْعَلْني إمامَ قومي. فقال: «أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضْعَفِهم، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً»[1].

---

(١) إسناده صحيح، حمَّاد بن سَلَمة روى عن سعيد الجُرَيْري - وهو ابنُ إياس - قبل اختلاطه، عفَّان: هو ابنُ مسلم الصفَّار، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، وهو أخو مطرِّف، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٨).

وأخرجه أحمد (١٦٢٧١) و(١٧٩١٠) عن عفَّان، بهذا الإسناد، ولفظ رواية أحمد الثانية: وكان آخر شيء عَهِدَهُ النبيُّ ﷺ إليَّ أن قال: «جَوِّزْ في صلاتك، واقْدُر الناسَ بأضعفهم، فإن منهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة».

وأخرجه أحمد (١٧٩٠٦) و(١٧٩١١)، وأبو داود (٥٣١) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٧٠) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، به، لم يذكر مطرِّف بن عبد الله، وإسنادُه صحيح أيضاً، والروايات السابقة التي في إسنادها مُطَرِّف بين أبي العلاء وعثمان بن أبي العاص من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد (١٦٢٧٢) عن عفَّان، عن حمَّاد بن زيد، عن سعيد الجُرَيْريّ، بالإسناد الأوَّل.

وأخرجه أحمد (١٦٢٧٣) من طريق سعيد بن أبي هند، عن مطرِّف، به، بزيادة: «الصيام جُنَّة كجُنَّة أحدكم من القتال»، وسيأتي هذا الحرف برقم (٢٢٣٠).

وأخرجه أحمد (١٦٢٧٥) و(١٦٢٧٦) و(١٦٢٧٧) و(١٧٨٩٩) و(١٧٩١٣) و(١٧٩١٧)، ومسلم (٤٦٨)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) و(٩٨٧) و(٩٨٨)، من طرق عن عثمان بن أبي العاص، به، مختصراً ومطوَّلاً يزيدُ بعضهم فيه على بعض.

قوله: «واقْتَدِ بأضعفهم» أي: اَسْلُكْ له سبيلَ التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنَّه يقومُ ويركع على ما يريد وأنت التابع الذي يركعُ بركوعه.

«واتَّخِذْ...» محمولٌ على النَّدْب عند كثير، وقد أجازُوا أخذَ الأجرة، واللهُ تعالى أعلم. قاله السِّندي.

٣٣- باب القول مثل ما يقول المؤذِّن

٦٧٣- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١]، عن مالك، عن الزُّهريّ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم النِّداءَ فقُولُوا مثلَ ما يقولُ المُؤذِّن»[٢].

٣٤- باب ثواب ذلك[٣]

٦٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرو بن الحارث، أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه، أنَّ عليَّ بنَ خالد الدُّؤَليَّ[٤] حَدَّثه، أنَّ النَّضْرَ بنَ سفيان[٥] حدَّثه

---

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، الزُّهري: هو محمد ابن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٤٩).

وأخرجه الترمذي (٢٠٨) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٦٧، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٠٢٠/ ١و٢) و(١١٥٠٤) و(١١٧٤٢) و(١١٨٦٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والمصنف في «السُّنن الكبرى» (٩٧٧٩)، وابن ماجه (٧٢٠)، وابن حبان (١٦٨٦)، وقرن أحمد بمالك يونسَ بنَ يزيد في الرواية (١١٨٦٠).

وأخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (٩٧٧٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، به، وقال: الصوابُ حديثُ مالك، وحديثُ عبدالرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن بنُ إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيفُ الحديث، والله أعلم.

قوله: «فقولُوا مثلَ ما يقول» إلا في الحيعلتين، فيأتي بـ«لا حول ولا قوَّة إلا بالله»، لحديث عمر وغيره، فهو عامٌّ مخصوص... ثم طريق القول المرويّ أن يقول كلَّ كلمة عقب فراغ المؤذّن منها، لا أن يقول الكلَّ بعد فراغ المؤذّن من الأذان، والله تعالى أعلم. قاله السِّنديّ.

(٣) في (م) ونسخة في هامش (ك): فضل ذلك.

(٤) في النسخ الخطية: الزُّرقيّ، وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» (١٦٥٣) والمصادر، وجاء قبلها في (ر) و(م): الوالبي، وهي زيادة خاطئة.

(٥) بعدها في (ر) وهامش (ك): الدُّؤلي.

أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فقامَ بلالٌ يُنادي، فلمَّا سَكَتَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ مِثْلَ هذا يقيناً دَخَلَ الجنَّة»[1].

٣٥- باب القولِ مثلَ ما يتشهَّدُ المؤذِّن

٦٧٥- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر، أخبرنا عبدُالله بنُ المُبارك، عن مُجَمِّع بن يحيى الأنصاريِّ قال:

(١) مرفوعه صحيح لغيره، النَّضْر بن سفيان روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعليُّ بن خالد الدُّؤلي وثَّقه النَّسائي، وقال الدارقطنيّ: شيخ يُعتبر به، وقد فرَّق البخاريّ وابنُ أبي حاتم بين عليّ بن خالد الذي يروي عن أبي أمامة وعنه سعيدُ بنُ أبي هلال (وفي «التاريخ الكبير»: سعيد بن أبي أيوب) وبين الذي روى عن أبي هريرة والنَّضْرِ بنِ سفيان (ويقال: عن أبي النَّضْر)، وذكره ابنُ حبان في «ثقاته» في التابعين وأنه يروي عن أبي هريرة، ثم أعاده في أتباع التابعين وأنه يروي عن النَّضْر بن سفيان، عن أبي هريرة. وبقية رجاله ثقات، محمد بن سَلَمة: هو المُرادي، وابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المِصْريّ. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٦٥٣).

وأخرجه أحمد (٨٦٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٨٧، وابن حبان (١٦٦٨) من طرق عن عبدالله بن وَهْب، بهذا الإسناد، وعند أحمد: كنَّا مع رسول الله ﷺ بتَلَعَات اليمن، وعند البخاري: بتَلَعَات التمر، وعند ابن حبان: بتَلَعات النَّخْل. والتَّلَعَات: جمع تَلْعة، وهي مَسِيلُ الماء من عُلْوٍ إلى سُفل، وجاء ذكر «تَلْعات اليمن» في «مغازي» الواقدي في خبر حجِّهِ ﷺ.

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب في إجابة المؤذن، وأنَّ من قال ذلك من قلبه دخل الجنة، أخرجه مسلم (٣٨٥).

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَقِيتَ من وراء هذا الحائط يشهدُ أنْ لا إله إلا الله مستَيْقِناً بها قلبُه فبَشِّرْهُ بالجنَّة»، أخرجه مسلم (٣١)، وفيه قصة.

ومن حديث عِتْبان بن مالك مرفوعاً: «لن يُوافيَ عبدٌ يومَ القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي به وَجْهَ الله، إلا حَرَّم اللهُ عليه النار». أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٣٣).

ومن حديث معاذ مرفوعاً: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ مخلصاً من قلبه - أو يقيناً من قلبه - لم يدخل النار، أو: دخلَ الجنة» أخرجه أحمد (٢٢٠٦٠).

كنتُ جالساً عند أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْف، فأذَّنَ المُؤَذِّنُ فقال: الله أكبر، الله أكبر، فكبَّر اثنتين، فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، فتشهَّدَ اثنتَيْن، فقال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، فتشهَّدَ اثنتَيْن، ثم قال: حدَّثني هكذا[1] معاويةُ بنُ أبي سفيان عن قول رسول الله ﷺ[2].

٦٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ قُدامة، حدَّثنا جرير، عن مِسْعَر، عن مُجَمِّع، عن أبي أُمامةَ ابنِ سهل قال:

سمعتُ معاويةَ رضي الله عنه يقول: سمعتُ من رسولِ الله ﷺ وسمعَ المؤذِّنَ، فقالَ مثلَ ما قال[3].

---

(١) في (ك): هكذا حدَّثني.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٦٥١) و(١٠١١٠).

وأخرجه أحمد (١٦٨٤١) و(١٦٨٦٢) و(١٦٩٠٢)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١٠١١١)، وابن حبان (١٦٨٨) من طرق عن مجمِّع بن يحيى، بهذا الإسناد، وروايتا أحمد (١٦٨٤١) و(١٦٩٠٢) مختصرتان بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتشهَّدُ مع المؤذِّنين.

وأخرجه بنحوه البخاري (٩١٤) من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيْف، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف، به.

وأخرجه أحمد (١٦٨٢٨)، والبخاري (٦١٢) (٦١٣)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠١١٢)، وابن حبان (١٦٨٤) من طريق عيسى بن طلحة، وأحمد أيضاً (١٦٩٢٢) و(١٦٩٢٤)، من طريق أبي صالح، كلاهما عن معاوية، بنحوه، وعند أحمد (١٦٨٢٨) والبخاري زيادة قوله: لا حول ولا قوَّة إلا بالله، عند قول المؤذّن: حَيَّ على الصَّلاة.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن قُدامة: هو ابنُ أعْيَن، وجرير: هو ابنُ عبدالحميد، ومِسْعَر: هو ابنُ كِدَام، ومجمِّع: هو ابنُ يحيى الأنصاري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٦٥٠) و(١٠١٠٩).

وسلف في الحديثين قبله.

٣٦- باب القول الذي يُقال إذا قال المؤذِّن: حَيَّ على الصَّلاة ، حَيَّ على الفَلاح

٦٧٧- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى وإبراهيمُ بنُ الحَسَن المِقْسَمِيُّ قالا : حدَّثنا حجَّاج ، قال ابنُ جُريج : أخبرني عَمْرُو بنُ يحيى ، أنَّ عيسى بنَ عُمر أخبرَه ، عن عبدالله بن علقمة بن وقّاص ، عن علقمةَ بنِ وقَّاص قال :

إنِّي عند معاويةَ إذ أذَّنَ مؤذِّنُه ، فقال معاوية كما قال المؤذِّن ، حتى إذا قال : حَيَّ على الصَّلاة ، قال : لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله . فلمَّا قال : حَيَّ على الفَلاح ، قال : لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله . وقال بعد ذلك ما قالَ المؤذِّنُ ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مثلَ ذلك[١] .

٣٧- باب الصَّلاة على النبيِّ ﷺ بعد الأذان

٦٧٨- أخبرنا سويدٌ قال : أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك[٢] ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْح ، أنَّ كعبَ بنَ عَلْقَمَةَ سمعَ[٣] عبدَالرَّحمن بنَ جُبير مولى نافع بن عَمرو القُرشيَّ يحدِّث

---

(١) صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ، عيسى بن عُمر - أو ابنُ عُمير - لم يُذكر في الرواة عنه إلا عَمرو بن يحيى ، وهو ابن عُمارة المازنيّ ، وقال الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» : لا يُعرف ، ونقلَ ابن حجر في «تهذيبه» عن الدارقطنيّ قولَه فيه : مدنيّ معروف يُعتبر به . اهـ . وعبدُ الله بنُ علقمة بن وقَّاص مجهول الحال ، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٦٥٢) ، و(١٠١١٣) عن مجاهد بن موسى وحدَه .

وأخرجه أحمد (١٦٨٣١) عن محمد بن بكر البُرْسَاني ، عن ابن جُريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (١٦٨٩٦) ، وابن حبان (١٦٨٧) من طريق محمد بن عَمرو بن علقمة بن وقَّاص ، عن أبيه عمرو ، عن علقمة بن وقَّاص ، به ، وعَمرو بنُ علقمة مجهول ، فقد تفرَّدَ بالرواية عنه ابنُه محمدُ بنُ عمرو ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» .

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه مسلم (٣٨٥) : (١٢) ، وينظر ما قبله .

(٢) قوله : بن المبارك ، من (ر) و(م) .

(٣) في (ر) و(م) : أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع ...

أنَّه سمعَ عبدَ الله بنَ عَمْرو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ، وصَلُّوا[1] عَلَيَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليه[2] عَشْراً، ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسيلةَ، فإنها مَنْزِلةٌ في الجَنَّة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله[3]، أرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ لِيَ الوسيلةَ حَلَّتْ له[4] الشَّفاعة»[5].

٦٧٨م - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور[6]، أخبرنا عبدُ الله بنُ يزيد، أخبرنا حَيْوَة، أخبرنا كعبُ بنُ علقمة، أنه سمعَ عبدَ الرحمن بنَ جُبير يقول:

إنه سمعَ عبدَالله بنَ عمرو بن العاص يقول: إنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقُولُوا مثلَ ما يقول، ثم صَلُّوا عليّ، فإنه مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً[7]؛ صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا لِيَ الوسيلة، فإنها منزلةٌ

(١) في (م) وهامش (ك): ثم صلُّوا.

(٢) في (ر): عليه بها.

(٣) في (ر) و(ك) وفوقها في (م) وهامش (هـ): عَبيد الله.

(٤) في (م) وهامش (ك): عليه، وفوقها في (م): له.

(٥) إسناده صحيح، سويد: هو ابن نصر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٦٩٤) و(٩٧٩٠).

وأخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، وابن حبان (١٦٩٠) من طريق عبد الله بن وَهْب، عن حَيْوة بن شُريح، بهذا الإسناد، وقرن مسلم وأبو داود بحيوة آخرين، ووقع عند ابن حبان: عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، وهو خطأ.

وأخرجه ابنُ حبان (١٦٩١) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، به.

وسيأتي بالحديث بعده من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حَيْوة بن شُريح، به.

(٦) هذا الحديث من (ر) و(م) ولم يذكر المِزِّي هذا الطريق في «تحفة الأشراف» (٨٨٧١)، وذكر الذي قبله، ولم يذكر أيضاً في «تهذيبه» رواية لإسحاق بن منصور عن عبد الله ابن يزيد، وهو أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٧) كلمة «صلاة» من هامش (م).

في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ اللهَ ليَ الوسيلةَ حَلَّتْ عليه الشفاعة»[١].

٣٨- باب الدُّعاء عند الأذان

٦٧٩- أخبرنا قُتيبةُ، عن اللَّيْث، عن الحُكَيْم[٢] بن عبدالله بن قيس[٣]، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص[٤]

عن سَعْد بن أبي وقَّاص، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حين يسمعُ المؤذِّنَ: وأنا أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربّاً، وبمحمَّدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً[٥]، غُفِرَ له ذنبُه»[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرَّر ما قبله سوى شيخ المصنِّف إسحاق بن منصور، وهو الكَوْسَج، وشيخِهِ عبد الله بن يزيد، وهو أبو عبد الرحمن المقرئ.

وأخرجه أحمد (٦٥٦٨)، والترمذي (٣٦١٤)، وابن حبان (١٦٩٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

ووقع عند ابن حبان في هذه الرواية أيضاً: عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، وهو خطأ.

وسلف قبله من طريق عبد الله بن المبارك، عن حَيْوَة بن شُريح، به.

(٢) في (ر) و(م): حُكيم.

(٣) قوله: بن قيس، من (ر) و(م).

(٤) قوله: بن أبي وقاص، من (ر) و(م).

(٥) في (هـ): وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً، وجاء قوله: وبمحمد رسولاً، نسخة في هامش (ر) بعد قوله: وبالإسلام ديناً، وفي هامش (ك) قبله، وعليه علامة الصحة، وجاء في (م) فوقه.

(٦) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، والليث: هو ابنُ سَعْد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٥٥). =

٦٨٠- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاش قال: حدَّثنا شعيب، عن محمد بن المُنكدر

عن جابر بن عبدالله(١) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حين يسمعُ النِّداءَ: اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمة، آتِ محمَّداً الوَسِيلةَ والفَضِيلةَ، وابْعَثْهُ المَقَامَ المحمودَ(٢) الذي وعَدْتَه، إلا(٣) حَلَّتْ له شفاعتي يومَ القيامة(٤)»(٥).

= وأخرجه أحمد بإثر (١٥٦٥)، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، وابن حبان (١٦٩٣) من طريق قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وعند أبي داود: «غُفر له»، وعند ابن حبان: «غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، عن حُكيم بن عبد الله بن قيس.

وأخرجه أحمد أيضاً، ومسلم، وابن ماجه (٧٢١) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

(١) قوله: بن عبدالله، من (ر) و(م).

(٢) في (م) و(هـ): مقاماً محموداً، وفي هامش (م): المقام المحمود. (نسخة).

(٣) لفظة «إلا» ليست في (م)، وأشير إليها بنسخة في (ر).

(٤) قوله: يوم القيامة، استُدرك في هامش (ك) وعليه علامة الصحة، وأُشير إليه بنسخة.

(٥) إسناده صحيح، شعيب: هو ابنُ أبي حمزة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٦٥٦) و(٩٧٩١).

وأخرجه أحمد (١٤٨١٧)، والبخاري (٦١٤) و(٤٧١٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن حبان (١٦٨٩) من طريق علي بن عيّاش، بهذا الإسناد.

وعندهم (غير ابن حبان): «مقاماً محموداً» بالتنكير؛ ونقل ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٩٥ عن النوويّ قولَه: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن، ونقل أيضاً عن الطِّيبي قولَه: إنما نكَّره لأنه أفخمُ وأجزل، كأنه قيل: مقاماً، أي: مقاماً محموداً بكلّ لسان. ثم ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية المصنِّف هذه بالتعريف، وأنها كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ثم قال: وفيه تعقُّب على من أنكرَ ذلك كالنوويّ.

٣٩- باب الصَّلاة بين الأذان والإقامة

٦٨١- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن كَهْمَس قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ بُرَيْدة

عن عبدِالله بنِ مُغَفَّل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاة، بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ لمن شاء»(١).

٦٨٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا أبو عامر، حدَّثنا شعبة(٢)، عن عَمْرو ابن عامر الأنصاريّ

عن أنس بن مالك قال: كان المؤذِّنُ إذا أذَّنَ؛ قامَ ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فيبتدرون السَّوَارِيَ يُصلُّون حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلُّون(٣) قبل

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطَّان، وكَهْمَس: هو ابنُ الحسن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٣٧٤) و(١٦٥٧).

وأخرجه أحمد (١٦٧٩٠) عن يحيى القطَّان، بهذا الإسناد، دون تكرار اللفظ.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٤٤) و(٢٠٥٦٠) و(٢٠٥٧٤)، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦١) و(٥٨٠٤) من طرق عن كهمس، به. وعند ابن حبان (١٥٥٩) و(٥٨٠٤) زيادة: وكان ابنُ بُريدة يصلِّي قبل المغرب ركعتين.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٧٤)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن حبان (١٥٦٠) من طريق سعيد بن إياس الجُريري، عن عبد الله بن بُريدة، به. ولم يُكرَّر اللفظ عند ابن حبان، وكُرِّر عند أبي داود مرَّتين، وعند مسلم: قال في الرابعة: لمن شاء.

قال السِّنديّ: قوله: «لمن شاء» ذكره دلالة على عدم وجوبها، والمراد بالأذانين الأذانُ والإقامة كما أشارَ إليه المصنّف في الترجمة، وهذا الحديث وأمثالُه يدلُّ على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب، بل ندبُهما، والله تعالى أعلم.

(٢) في «تحفة الأشراف» (١١١٢): سفيان، قال المِزِّي: وفي نسخة: شعبة. وأُشير إلى هذا الكلام في هامش (ك).

(٣) في (ق) و(ك): ويصلون، وأُشير إلى الواو في (ك) بنسخة.

المغرب، ولم يكن بين الأذانِ والإقامةِ شيء[١].

٦٨٢م - أخبرنا عليُّ بنُ عثمان النُّفَيْليُّ، حدَّثنا سعيد بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الرحمن ابنُ القاسم، حدثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمرو بن الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، أنَّ أبا الخير حدَّثه

أن أبا تميم الجَيْشانيّ قامَ ليركعَ الركعتين قبلَ المغرب، فقلتُ لعقبةَ بنِ عامر: ٱنْظُرْ إلى هذا أيَّ صلاةٍ يُصَلِّي؟! فالتفتَ إليه فقال: هذه صلاةٌ كنَّا نُصَلِّيها على عهدِ رسولِ الله ﷺ[٢].

٤٠- باب التَّشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٣- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيان، عن عُمر بن سعيد، عن أشعثَ بن أبي الشَّعثاء، عن أبيه قال:

رأيتُ أبا هريرةَ ومَرَّ رجلٌ في المسجد بعدَ النِّداء حتى قطعَه، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٣].

---

(١) إسناده صحيح، أبو عامر: هو عبد الملك بن عَمرو العَقَدي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٥٨).

وأخرجه أحمد (١٣٩٨٣)، والبخاري (٦٢٥)، وابن حبان (١٥٨٩) و(٢٤٨٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٣) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، به.

وأخرجه أحمد (١٢٣١٠) و(١٣٠٥٨) و(١٤٠٠٨)، ومسلم (٨٣٦) و(٨٣٧)، وأبو داود (١٢٨٢)، وابن ماجه (١١٦٣) من طرق، عن أنس، بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، وهذا الحديث من (ر) و(م)، وهو مكرَّر الحديث (٥٨٢) بسنده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّي، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وعُمر ابن سعيد: هو أخو سفيان الثوري، وأبو الشَّعثاء والد أشعث: هو سُلَيم بنُ أسود، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٥٩).

وأخرجه مسلم (٦٥٥): (٢٥٩) عن ابن أبي عمر، عن سفيانَ بن عُيينة، بهذا الإسناد. =

٦٨٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكِيم قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عَون، عن أبي عُمَيْس قال: أخبرنا أبو صَخْرة، عن أبي الشَّعثاء قال:

خرج رجلٌ من المسجد بعدَ ما نُودِيَ بالصَّلاة، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ[(١)].

٤١- باب إيذان المؤذِّنين الأئمَّةَ بالصَّلاة

٦٨٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح قال: أخبرنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب ويونُسُ وعَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ ابن شهاب أخبرهم، عن عروة

عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيما بين أنْ يَفْرَغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجر[(٢)] إحدى عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ بين كلِّ ركعتَيْن ويُوتِرُ[(٣)] بواحدة، ويسجدُ سجدةً قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسين آيةً، ثم يرفعُ رأسه، فإذا سَكَتَ

= وأخرجه أحمد (١٠٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، و(١٠٩٣٣) من طريق المسعودي وشريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

وفي حديث شريك زيادة: ثم قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتُم في المسجد فنُودي بالصلاة، فلا يخرج أحدُكم حتى يصلي»، وشريك سيِّئ الحفظ، وقد تفرَّد برفع هذا اللفظ.

وأخرجه أحمد (٩٣١٥) و(٩٣٨٢) و(١٠٠٩٥)، ومسلم (٦٥٥): (٢٥٨)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، وابن ماجه (٧٣٣) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشَّعثاء، بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٢٠٦٢) من طريق أبي صالح ميزان، عن أبي هريرة، بنحوه.

وينظر الحديث الآتي بعده.

(١) إسناده صحيح، أبو عُمَيْس: هو عُتبة بن عبد الله المسعودي، وأبو صخرة: هو جامع ابن شدَّاد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٦٠).

وسلف قبله من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، به.

(٢) في (ر) و(م): إلى أن يصلي الفجر.

(٣) في (ر) و(م): ثم يوتر.

المؤذِّنُ من صلاة الفجر وتبيَّنَ له الفجر؛ ركعَ[1] ركعتَيْن خفيفتَيْن، ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمن حتى يأتيَهُ المُؤَذِّنُ بالإقامة، فيخرجَ معه. وبعضُهم يزيدُ على بعض في الحديث[2][3].

---

(١) في (ر) و(م): قام ركع.

(٢) في (ر) و(م): في قصة الوتر في الحديث.

(٣) إسناده صحيح، ابن وَهْب: هو عبدُ الله، وابنُ أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وعروة: هو ابن الزُّبير، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤١٨).

وأخرجه مسلم (٧٣٦): (١٢٢) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ويونس (مفرَّقَيْن)، به، وفي رواية عَمرو زيادة على رواية يونس.

وأخرجه ابن حبان (٢٦١٢) من طريق حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٦١) و(٢٥١٠٥) و(٢٥٨٠٥)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١١٧٧ مختصراً) و(١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٢٢ مختصراً) من طرق عن ابن أبي ذئب، به، وقُرن ابن أبي ذئب بالأوزاعي عند أبي داود وفي الرواية الثانية لابن ماجه.

وأخرجه أحمد (٢٦١٠٦) عن عثمان بن عمر، عن يونس، به.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٢٤٠٥٧) و(٢٤٥٣٧) و(٢٤٥٥٠) و(٢٤٥٧٧) و(٢٤٨٦٠) و(٢٥٣٤٥)، والبخاري (٩٩٤) و(٦٣١٠)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٢٣) و(٢٤٣١) من طرق عن الزهري، به.

وقد أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ١٢١ - ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤٧)، والبخاري (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. انتهى.

فهذا ظاهرُه يخالفُ هذا الحديث وما رَوَى القاسم عن عائشة في «صحيح» البخاري (١١٤٠) قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٢١: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل... وينظر تتمة كلامه. =

٦٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالحَكَم، عن شُعيب، عن اللَّيث قال: حدَّثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان، أنَّ كُريباً مولى ابنِ عبَّاس أخبره قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس قلت: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ باللَّيل؟ فوصف أنَّه صلَّى إحدى عَشْرَةَ ركعةً بالوتر، ثم نامَ حتى استثقلَ، فرأيتُه ينفُخ، وأتاه بلال فقال: الصَّلاةَ يا رسولَ الله، فقام فصلَّى ركعتَين، وصلَّى بالنَّاس ولم يتوضَّأ (١).

٤٢- باب إقامة المؤذِّن عند خروج الإمام

٦٨٧- أخبرنا الحُسينُ بن حُرَيْث قال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِالله بن أبي قتادة

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تقُومُوا حتى تَرَوْني خرجتُ»(٢).

= وسيرد مختصراً برقم (١٣٢٨) عن سليمان بن داود بن حماد، عن ابن وَهْب، به. وبرقم (١٧٤٩) من طريق عُقيل، وبرقم (١٧٦٢) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وبرقمي (١٦٩٦) و(١٧٢٦) من طريق مالك، عن الزهري، به، في لفظ خالف فيه أصحاب الزهري.

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن اللَّيث بن سَّعْد، وخالد: هو ابن يزيد، وابن أبي هلال: هو سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٨) بزيادة قصة استيقاظه؟ ووضوئه، وإقامة ابن عباس من يساره إلى يمينه، وصلاته ركعتين ركعتين.

وأخرجه مطوَّلاً أبو داود (١٣٦٤) عن عبد الملك بن شعيب بن اللَّيث، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٤٢).

(٢) إسناده صحيح، مَعْمَر: هو ابنُ راشد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٦٦٣).

وأخرجه مسلم (٦٠٤)، والترمذي (٥٩٢)، وابن حبان (٢٢٢٣) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٩٦م) و(٢٢٦١٣) و(٢٢٦٢٢) و(٢٢٦٤٩)، والبخاري (٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، وابن حبان (١٧٥٥) من طرق عن يحيى بن =

٨- كتاب المساجد

١- الفضل في بناء المساجد

٦٨٨- أخبرنا عَمْرُو بنُ عثمانَ قال: حدَّثنا بقيَّة، عن بَحِير، عن خالدِ بنِ مَعْدان، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّة

عن عَمْرو بن عَبَسة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَنَى مسجداً يُذْكَرُ اللهُ فيه، بَنَى اللهُ عزَّ وجَلَّ له بيتاً في الجَنَّة»(١).

٢- باب المباهاة في المساجد

٦٨٩- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن حمَّادِ بنِ سَلَمة، عن أيوب، عن أبي قِلَابة

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أشراطِ السَّاعة أنْ يَتَباهَى النَّاسُ في المساجد»(٢).

= أبي كثير، به.

وعند أحمد في الرواية الأخيرة، والبخاري، وابن حبان: «حتى تَرَوْني وعليكم السَّكِينة».

وسيأتي من طريق هشام الدَّسْتُوائي وحجَّاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير برقم (٧٩٠).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقيَّة - وهو ابن الوليد - يدلِّس تدليس التسوية، ولم يصرِّح بالتحديث في طبقات الإسناد، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦٩).

وأخرجه أحمد (١٩٤٤٠) عن حَيْوَة بن شُرَيْح، عن بَقِيَّة، بهذا الإسناد، وفيه زيادة فَضْل إعتاقِ رقبة، والشَّيبةِ في الإسلام.

وله شاهد من حديث عثمان رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

وتنظر شواهد أخرى له في التعليق على حديث عبدالله بن عَمرو في «المسند» (٧٠٥٦).

(٢) إسناده صحيح، أيوب: هو ابنُ أبي تميمة السَّختياني، وأبو قِلابة: هو عبدُ الله بنُ زيد الجَرْميّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٠). =

٣- باب ذكر أيُّ مسجد وضع أوّلاً

٦٩٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيمَ قال: كنتُ أقرأُ على أبي القرآنَ في السِّكَّة، فإذا قرأتُ السَّجدةَ سَجَدَ، فقلتُ: يا أبتِ، أتسجدُ في الطّريق؟ فقال:

إنِّي سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ مسجد وُضِعَ أوَّلاً[1]؟ قال: «المسجدُ الحَرَام». قلتُ: ثمَّ أَيّ؟ قال: «المسجدُ الأقصى». قلتُ: وكم بينَهما؟ قال: «أربعونَ عاماً، والأرضُ لك مسجدٌ، فحيثُما أدركتَ الصَّلاةَ فصَلِّ»[2].

= وأخرجه أحمد (١٢٣٧٩) و(١٢٤٧٣) و(١٢٥٣٧) و(١٣٤٠٤) و(١٤٠٢٠)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن حبان (١٦١٣) و(١٦١٤) و(٦٧٦٠) من طرق، عن حمَّاد ابن سَلَمة، بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَتَباهَى الناسُ في المساجد»، إلا في رواية ابن حبان (١٦١٣) فلفظُها: نهى رسولُ الله ﷺ أن يتباهَى الناسُ في المساجد. وقرنَ أبو داود بأبي قلابة قتادة.

(١) في هامش (هـ): أول. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمانُ بنُ مِهْران، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد بن شريك التيميّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٧١) و(١١٢١٧).

وأخرجه مسلم (٥٢٠): (٢) عن عليّ بن حُجْر، بهذا الإسناد، وفيه: في السُّدَّة، بدل: في السِّكَّة؛ قال النووي في شرح الحديث: السُّدَّة واحدة السُّدَد، وهي المواضع التي تُطِلُّ حولَ المسجد، وليست منه.

وأخرجه أحمد (٢١٣٣٣) و(٢١٣٨٣) و(٢١٣٩٠) و(٢١٣٩١) و(٢١٤٢١) و(٢١٤٦٨)، والبخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن حبان (١٥٩٨) و(٦٢٢٨)، من طرق، عن الأعمش، به.

قوله: «أربعون عاماً» قال السِّندي: قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإن بينهما مدّة طويلة بلا ريب، بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين. اهـ. وينظر «فتح الباري» ٦/ ٤٠٨ .

٤- باب فضل الصَّلاة في المسجد الحرام

٦٩١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع، عن إبراهيمَ بن عبدالله بن مَعْبَد بن عبَّاس[1]

أنَّ ميمونةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: مَنْ صَلَّى في مسجد الرسول ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصَّلاةُ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا مسجدَ الكعبة»[2].

٥- باب الصَّلاة في الكعبة

٦٩٢- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن سالم

---

(١) كذا في (ق) و(ك) و(هـ) و«السنن الكبرى» (٧٧٢)، وكذا ذكره المِزِّيّ في «تحفة الأشراف» (١٨٠٥٧) عن قُتيبة، ووقع في (ر) و(م): عن ابن عباس، وكذا في هامش كلّ من (ك) و(هـ) (نسخة)، وذكر المِزّي أنَّ كلَّ مَنْ لم يذكر ابنَ عباس في الإسناد فقد وهم، لكن البخاري رحمه الله قال (كما سيرد): لا يصحُّ فيه ابنُ عباس، وصوَّبه كذلك الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٠٠.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد، فصدوق، وقد اختُلِفَ فيه على اللَّيث - وهو ابنُ سعد - في ذكر ابن عباس في إسناده، كما سيأتي. قُتيبة: هو ابنُ سعيد، ونافع: هو مولى ابن عمر، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٧٢).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٢٦) و(٢٦٨٣٧) عن حجَّاج بن محمد المِصِّيصيّ، عن الليث، بهذا الإسناد. زاد في الرواية الأولى قصة امرأة قالت: لئن شفاني الله لأخرجنَّ فلأُصَلِّينَّ في بيت المقدس...

وأخرجه مسلم (١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد، عن ابن عباس، عن ميمونة، بزيادة: ابن عباس، في الإسناد، وزيادة قصة المرأة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٠٢-٣٠٣: لا يصحُّ فيه ابنُ عبَّاس. اهـ. وقال ابن حجر في «تهذيبه» ١/ ٧٣: فهذا مُشعرٌ لصحة روايته (يعني إبراهيم بن عبدالله) عن ميمونة عند البخاري، وقد عُلم مذهبُه في التشديد في هذه المواطن. =

عن أبيه قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ هو وأسامةُ بنُ زيد وبلالٌ وعثمانُ ابنُ طلحة، فأغلقُوا عليهم، فلمَّا فتحَها رسولُ الله ﷺ كنتُ أوَّلَ من وَلَجَ، فلَقِيتُ بلالاً، فسألتُهُ[1]: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. صَلَّى بين العَمُودَيْنِ اليمانيَّيْن[2].

٦- باب فضل المسجد الأقصى والصَّلاة فيه

٦٩٣- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا أبو مُسْهِر قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدالعزيز، عن رَبِيعةَ بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ، عن ابن الدَّيْلَميّ

عن عبدالله بن عَمْرو، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ سليمانَ بنَ داود ﷺ لمَّا بَنَى بيتَ المَقْدِس؛ سألَ اللهَ عزَّ وجلَّ خِلالاً ثلاثةً: سألَ اللهَ عزَّ وجلَّ حُكْماً

= وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٦٦ : هذا الحديث ممَّا أُنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظ: ذكرُ ابنِ عباس فيه وهمٌ. اهـ. وبنحوه قاله الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٠٠.

لكن ابنَ حبان نَفَى في «الثقات» ٦/ ٦ سماعَ إبراهيم بن عبد الله بن معبد من ميمونة، وقال: لذلك أدخلناه في أتباع التابعين. والله أعلم.

وسيأتي من طريق ابن جُريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة برقم (٢٨٩٨)، بذكر ابن عباس في الإسناد.

(١) في (م): فسألتُ.

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، والليث: هو ابنُ سعد، وابن شِهاب: هو الزُّهريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٧٣).

وأخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩): (٣٩٣) عن قُتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩): (٣٩٣) عن محمد بن رُمْح، عن اللَّيث، به.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩): (٣٩٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

وسيأتي من طريق مالك برقم (٧٤٩)، وابنِ عون برقمي (٢٩٠٥) و(٢٩٠٦)، كلاهما عن نافع، ومن طريق ابن أبي مُلَيْكَة برقم (٢٩٠٧)، ومجاهد برقم (٢٩٠٨)، ثلاثتُهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

يُصادِفُ حُكْمَهُ، فأُوتِيَهُ، وسألَ اللهَ عزَّ وجلَّ مُلْكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأُوتِيَهُ، وسألَ اللهَ عزَّ وجلَّ حين فَرَغَ من بناء المسجد أَنْ لا يأتيَه أحدٌ لا يَنْهَزُهُ إلا الصَّلاةُ فيه أَنْ يُخْرِجَهُ من خطيئتِهِ كيومَ ولدَتْهُ أمُّه»(١).

٧- باب فضل مسجد النبيِّ ﷺ والصَّلاة فيه

٦٩٤- أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْب، عن الزُّبيديّ، عن الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِالرَّحمن وأبي عبدالله الأَغرِّ مولى الجُهَنيِّين - وكانا من أصحاب أبي هريرة -

أنهما سمعا أبا هريرةَ يقول: «صلاةٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ آخِرُ الأنبياء، ومسجدُه آخِرُ المساجد».

---

(١) إسناده صحيح، أبو مُسْهِر: هو عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِر، وأبو إدريس الخَوْلَاني: هو عائذ بن عبدالله، وابنُ الدَّيْلَمي: هو عبد الله بنُ فيروز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٧٤).

وأخرجه أحمد (٦٦٤٤) مطوَّلاً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٩٣، وابنُ حبان (١٦٣٣) و(٦٤٢٠) من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدَّيْلَمي، عن عبد الله بن عَمرو، دون ذكر أبي إدريس الخَوْلَانيّ في إسناده بين ربيعة بن يزيد وابن الدَّيلمي، وقرن الفسوي بربيعة يحيى بنَ أبي عَمرو السَّيباني، وقد سمع ربيعة بنُ يزيد من ابن الدَّيلمي كما في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٨٨، وكذلك فإنَّ روايته عن أبي إدريس الخَوْلَانيّ عند الجماعة كما في ترجمته في «تهذيب الكمال». وقد صحَّح الحافظ ابن حجر هذا الإسناد في «فتح الباري» ٦/ ٤٠٨، فهو إذن من المزيد في متصل الأسانيد.

وقد توبع الأوزاعي على إسقاط أبي إدريس الخولاني من إسناده:

فأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٩١-٢٩٢ من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، به، وفيه قصة ذهاب ابن الدَّيلمي إلى ابن عَمرو لسؤاله عن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٨) من طريق أيوب بن سُويد، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيْبَانيّ، عن ابنِ الدَّيْلَميّ، عن ابن عَمرو، وأيوبُ بن سويد ضعيف. والله أعلم.

قال أبو سَلَمة وأبو عبدالله: لم نَشُكَّ أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ عن حديث رسولِ الله ﷺ، فمَنَعَنا أن نستثبتَ أبا هريرة في ذلك الحديث، حتى إذا تُوفِّي أبو هريرة؛ ذكرنا ذلك وتَلاوَمْنا أن لا نكونَ كلَّمْنا أبا هريرة في ذلك حتى يُسندَه إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعَه منه، فبينا نحن على ذلك جالَسْنا عبدَالله بنَ إبراهيمَ بنِ قارظ، فذكرنا ذلك الحديث، والذي فَرَّطْنا فيه من نصِّ أبي هريرة، فقال لنا عبدُ الله بنُ إبراهيم: أشهدُ أنِّي سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي آخِرُ الأنبياء، وإنّه آخِرُ المساجد»(١).

٦٩٥- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم

---

(١) إسناده صحيح، كثير بن عُبيد: هو المَذْحِجي، ومحمد بن حَرْب: هو الخَوْلانيّ الأبرش، والزُّبيدي: هو محمد بن الوليد، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وأبو عبد الله الأغرّ: هو سَلْمان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٧٥).

وأخرجه ابن حبان (١٦٢١) عن محمد بن عُبيد الله الكلاعي، عن كَثير بن عُبيد المذحجي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤): (٥٠٧) من طريق عيسى بن المنذر الحمصي، عن محمد بن حَرْب، به.

وأخرجه أحمد (١٠١١٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، وأحمد أيضاً (٧٤١٥)، ومسلم (١٣٩٤): (٥٠٨) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، كلاهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٧٢٥٣) و(٩١٥٣) و(١٠٠١٥) و(١٠٤٧٥)، ومسلم (١٣٩٤): (٥٠٥) و(٥٠٦)، والترمذي (٣٩١٦)، وابن ماجه (١٤٠٤/م) من طرق، عن أبي هريرة، به، ورواية أحمد (٩١٥٣) مطوّلة.

وأورد الدارقطني في «العلل» ٤/ ٥٥٤-٥٥٦ طرقاً مختلفة للحديث، وذكر أنَّ أبا سلمة سمعه من أبي هريرة موقوفاً، وأخذه عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ مرفوعاً.

وسيأتي من طريق أبي سلمة، عن الأغرّ، عن أبي هريرة، برقم (٢٨٩٩).

عن عبدالله بن زيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ بيتي ومِنْبَري روضةٌ من رياض الجَنَّة»[١].

٦٩٦- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن عمَّار الدُّهْنيّ، عن أبي سَلَمة عن أمِّ سَلَمة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ قَوائمَ مِنْبَري هذا رَوَاتبُ في الجَنَّة»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، ومالك: هو ابنُ أنس، وعبدُ الله بن أبي بكر: هو ابنُ محمد بن عَمرو بن حَزْم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٧٦) و(٤٢٧٥).

وأخرجه مسلم (١٣٩٠): (٥٠٠) عن قُتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٩٧، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٤٥٣)، والبخاري (١١٩٥).

وأخرجه أحمد (١٦٤٣٣) من طريق سفيان الثوري، و(١٦٤٥٨) من طريق فُلَيْح، كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر، به، ولفظ رواية فُليح: «ما بين هذه البيوت - يعني بيوتَه - الروضة...» فقد ذكره بلفظ الجمع، وهو مخالف لرواية الثقات بصيغة الإفراد، وقد تُكلِّم في حفظ فُليح. والمراد ببيته البيتُ المعهود، وهو بيت عائشة رضي الله عنها كما قال السِّنديّ.

وأخرجه أحمد (١٦٤٦١)، ومسلم (١٣٩٠): (٥٠١) من طريق أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن عبَّاد بن تميم، به.

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وعمَّار الدُّهْنيّ: هو ابنُ معاوية، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٧٧) و(٤٢٧٣).

وأخرجه الحميدي (٢٩٠)، وأحمد (٢٦٤٧٦) عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وعند الحُميدي زيادة: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنَّة»، وقال في صدر حديثه: قال سفيان: حدَّثنا عمَّار الدُّهْني، ولم نجده عند غيره.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٠٦) و(٢٦٧٠٥)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٤٢٧٣)، وابن حبان (٣٧٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن عمَّار الدُّهْني، به.

وجاء في «السُّنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ٢٤٨ أن زائدة بن قُدامة رواه عن عمَّار الدُّهني، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وتنظر مختلف طرقه في التعليق على حديث «مسند» أحمد (٢٦٤٧٦). =

٨- باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوى

٦٩٧- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن عِمْرانَ بنِ أبي أنس، عن ابنِ أبي سعيد الخُدريّ

عن أبيه قال: تَمَارَى رجلانِ في المسجد الذي «أُسِّسَ على التَّقْوَى من أوَّلِ يَوْم»، فقال رجل: هو مسجدُ قُباء، وقال الآخر: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو مَسْجِدي هذا»[1].

= قال السِّنْدي: قولُه: «رَوَاتبُ في الجنَّة»؛ جمع راتبة، من: رَتَبَ: إذا انتصبَ قائماً، أي: إنَّ الأرضَ التي هو فيها من الجنَّة، فصارت القوائم مقرُّها الجنَّة، أو أنه سيُنقل إلى الجنة. والله أعلم.

(١) حديث صحيح، ابنُ أبي سعيد الخدري اختُلف في تعيينه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: سعيد، وعبد الرحمن ثقة، وسعيد: روى عنه جمع وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات، الليث: هو ابنُ سَعْد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٧٨) و(١١١٦٤).

وأخرجه أحمد (١١٨٤٦)، والترمذي (٣٠٩٩)، عن قُتيبة، بهذا الإسناد، وصرَّح الترمذيّ أنَّ ابنَ أبي سعيد هو عبدُ الرحمن، وقال ابنُ حجر في «تعجيل المنفعة» ص١٥١: وهو المحفوظ. وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران، وقد روي من غير هذا الوجه، رواه أُنَيْس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد (١١٠٤٦)، و(١١٨٤٦)، وابنُ حبان (١٦٠٦) من طرق عن الليث، به، وجاء في رواية أحمد الثانية أن اسم ابنِ أبي سعيد هو سعيد.

وأخرجه أحمد (١١١٨٧)، ومسلم (١٣٩٨) من طريق أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد، بنحوه، وذكرَ أبو سلمة في آخره أنه سمعه أيضاً من أبي سعيد. ثم أخرجه مسلم من طريق أبي سَلَمة، عن أبي سعيد، دون ذكر عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (١١١٧٨) و(١١٨٦٤)، والترمذي (٣٢٣)، وابن حبان (١٦٢٦) من طريق أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وعندهم زيادة: «وفي ذلك خيرٌ كثير».

٩- باب فضل مسجد قُباء والصَّلاةِ فيه

٦٩٨- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار

عن عبد الله[(١)] بن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يأتي قُباءَ راكباً وماشياً[(٢)].

٦٩٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا مُجَمِّع بنُ يعقوب، عن محمد بن سليمان الكِرْمَانيِّ قال: سمعتُ أبا أُمامةَ بنَ سَهْل بنِ حُنَيْف قال:

قال أبي: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرجَ حتى يأتِيَ هذا المسجد - مسجدَ قُباء - فصلَّى[(٣)] فيه؛ كان له[(٤)] عَدْلَ عُمرة»[(٥)].

---

(١) قوله: عبد الله، من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٧٩).

وهو في «موطأ» مالك (٥٥٣) (رواية أبي مصعب الزُّهري)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٢٩)، ومسلم (١٣٩٩): (٥١٨)، وابنُ حبان (١٦١٨).

وقال أحمد في هذه الرواية: قرأتُ على عبد الرحمن (يعني ابنَ مهدي): نافع، فغيَّره فقال: عبد الله بن دينار. انتهى. وقد رواه مالك أيضاً عن نافع في رواية يحيى الليثي كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٤٨٤٦) و(٥٢١٨) و(٥٤٠٣) و(٥٥٢٢) و(٥٨٦٠)، والبخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩): (٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١) و(٥٢٢)، وابن حبان (١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٢) من طرق، عن عبد الله بن دينار، به، وعند البخاري ومسلم في رواية زيادة: وكان ابنُ عمر يفعلُه، وفي رواية لمسلم وابن حبان: يأتيه كلَّ سبت.

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٦٧ (برواية يحيى الليثي) عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٣٠).

وأخرجه أحمد (٤٤٨٥) و(٥١٩٩) و(٥٢١٩) و(٥٧٧٤) و(٦٤٣٢)، والبخاري (١١٩١) (بنحوه أطول منه) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩): (٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠)، وابن حبان (١٦٢٨) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعند بعضهم زيادة: فيصلِّي فيه ركعتين.

(٣) في (ر) و(م): فيصلِّي.

(٤) في (م): كان له بها.

(٥) حديث صحيح بشواهده، مُجَمِّع بن يعقوب صدوق حسن الحديث، ومحمد بن =

١٠- باب ما تُشَدُّ الرِّحال إليه من المساجد

٧٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، ومسجدِ الأقصى»[(١)].

= سليمان الكِرْماني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يُذكر بجرح، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٠).

وأخرجه أحمد (١٥٩٨٢) عن قُتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٩٨١) عن إسحاق بن عيسى، عن مُجَمِّع بن يعقوب، به.

وأخرجه أحمد (١٥٩٨٣)، وابن ماجه (١٤١٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن سليمان الكِرْماني، به، وقرنَ ابنُ ماجه بحاتم بن إسماعيل عيسى بنَ يُونس، وعنده: «كأَجْر» بدل: «عَدْل».

وللحديث شواهد من حديث أُسَيْد بن ظُهير عند الترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١)، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٤٤، ومن حديث ابن عمر عند ابن حبان (١٦٢٧).

قال السِّندي: العِدْلُ، بالكسر والفتح بمعنى المِثْل، وقيل: بالفتح: ما عادَله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس، والأقرب أنَّ الفتح في المساوي حِسّاً، والكسر في المساوي عقلاً...

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسعيد: هو ابن المسيّب. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨١).

وأخرجه أحمد (٧٢٤٩)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧): (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٩١) و(٧٧٣٦)، ومسلم (١٣٩٧): (٥١٢)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وابن حبان (١٦١٩) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٩٧): (٥١٣) من طريق سَلْمان الأغرّ، عن أبي هريرة، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١٤٣٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

١١- باب اتِّخاذ البِيَع مساجد

٧٠١- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن مُلازم قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بَدْر، عن قَيس ابن طَلْق

عن أبيه طَلْقِ بنِ عليٍّ قال: خرَجْنا وفداً إلى النبيِّ ﷺ فبايعناه، وصلَّيْنا معه وأخبرناه أنَّ بأرضنا بِيعَةً لنا، واسْتَوْهَبْنَاهُ[١] من فَضْلِ طَهُوره، فدعا بماءٍ فتوضَّأ وتمضمضَ، ثم صَبَّهُ في إداوة، وأمَرَنا فقال: «أُخْرُجُوا، فإذا أتيتُم أرضَكم فاكْسِرُوا بِيعَتَكم وانْضَحُوا مكانَها بهذا الماء، واتَّخِذُوها مسجداً». قلنا: إنَّ البلدَ بعيد، والحَرَّ شديد، والماءَ يَنْشَف، فقال: «مُدُّوهُ من الماء؛ فإنَّه لا يزيدُه إلا طِيباً». فخرَجْنا حتى قَدِمْنا بلَدَنا، فكَسَرْنا بِيعَتَنا، ثم نَضَحْنا مكانَها، واتَّخَذْناها مسجداً، فنادَيْنا فيه بالأذان، قال: والرَّاهبُ رجلٌ من طَيِّئ، فلمَّا سمعَ الأذانَ قال: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثم استقبلَ تَلْعَةً من تِلَاعِنا، فلم نَرَهُ بعدُ[٢].

---

(١) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): فاستوهبناه.

(٢) إسناده حسن، قيس بن طَلْق صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. ملازم: هو ابنُ عَمرو بن عبد الله بن بدر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٢).

وأخرجه ابن حبان (١١٢٣) و(١٦٠٢) من طريق مسدَّد، عن ملازم بن عَمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٢٩٣) من طريق محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طَلْق بن علي، به، مختصراً، وفي سياقته اختلاف، ومحمد بن جابر - وهو ابنُ سيَّار - ضعيف، وعبدُالله بنُ بدر لم يسمع من طَلْق، بينهما قيس بنُ طلق.

وسلف الحديث بهذا الإسناد في السؤال عن الوضوء من مَسِّ الذَّكَر برقم (١٦٥).

قال السِّندي: قوله: بيعة: بكسر الباء: معبد النصارى أو اليهود، «واستوهبناه» أي: سألناه أن يعطيَنا، «من فضل طَهوره» بفتح الطاء، والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقيَ من الإناء عند الفراغ من الوضوء، «وانضحوا» أي: رُشُّوا، وفيه من التبرُّك بآثار الصالحين ما لا يخفى، «تَلْعة» بفتح فسكون: مَسِيل الماء من أعلى الوادي.

١٢- باب نَبْش القُبور ، واتِّخاذ أرضِها مسجداً

٧٠٢- أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى قال: حدَّثنا عبدُالوارث، عن أبي التَّيَّاح عن أنس بن مالك قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ؛ نزلَ في عُرْضِ المدينة في حَيٍّ يقال لهم: بنو عَمْرو بن عَوْف، فأقامَ فيهم أربعَ عَشْرَةَ ليلةً، ثم أرسلَ إلى مَلَأ[١] من بني النَّجَّار، فجاؤوا مُتقلِّدي سيوفِهم، كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر رضي الله عنه رَدِيفُه، وملأٌ من بني النَّجَّار حولَه، حتى ألقَى بفِناءِ أبي أيوب، وكان يُصَلِّي حيث أدركَتْهُ الصَّلاةُ، فيُصلِّي في مرابض الغنم، ثم أمرَ[٢] بالمسجد، فأرسلَ إلى ملأ من[٣] بني النَّجَّار، فجاؤوا فقال: «يا بني النَّجَّار، ثامِنُوني بحائطِكُم هذا». قالوا: واللهِ لا[٤] نطلبُ ثمنَه إلا إلى الله عزَّ وجلَّ. قال أنس: وكانت فيه قبورُ المشركين، وكانت فيه خَرِبٌ، وكان فيه نخلٌ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقبور المشركين، فنُبِشَتْ، وبالنَّخْل فقُطِعَتْ، وبالخَرِب فسُوِّيَتْ. فصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المسجد، وجعلُوا عِضادَتَيْهِ الحِجارة، وجعلُوا ينقُلُون الصَّخر وهم يرتجزُون، ورسولُ الله ﷺ معهم وهم يقولون[٥]: «اللهُمَّ لا خَيْرَ إلا خيرُ الآخِرهْ، فانصُرِ الأنصارَ والمُهَاجِرَهْ»[٦].

---

(١) في (هـ): الملأ، وبهامشها: ملأ. (نسخة).

(٢) ضبطت في (هـ) بضمّ الهمزة وفتحها، وقال النووي في «شرح مسلم»: ضبطناه «أَمَرَ» بفتح الهمزة والميم، و«أُمِرَ» بضم الهمزة وكسر الميم، وكلاهما صحيح.

(٣) لفظة «من» ليست في (ر) و(ك)، وأُشير إليها بنسخة في (هـ).

(٤) في (ر) و(ك): ما.

(٥) في هامشي (ك) و(هـ): وهو يقول.

(٦) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابنُ سعيد، وأبو التَّيَّاح: هو يزيد بن حُميد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٣).

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (١٣٢٠٨)، والبخاري (٤٢٨) و(١٨٦٨) و(٢١٠٦) و(٢٧٧١) و(٢٧٧٤) و(٢٧٧٩) و(٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤): (٩) و(١٨٠٥): (١٢٩)، =

١٣- باب النَّهْي عن اتِّخاذ القُبورِ مساجدَ

٧٠٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن مَعْمَر ويونُسَ قالا: قال الزُّهريُّ: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدالله

أنَّ عائشةَ[(١)] وابنَ عبَّاس قالا: لمَّا نُزِلَ[(٢)] برسول الله ﷺ، فطفق[(٣)] يطرحُ خَمِيصَةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجهِه، قال وهو كذلك:

=وأبو داود (٤٥٣)، وابن حبان (٢٣٢٨) من طرق عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وفي رواية للبخاري ومسلم: فاغفر للأنصار والمُهاجره.

وأخرجه أحمد (١٢١٧٨) و(١٢٢٤٢) و(١٢٨٥٠) و(١٣٥٦١)، وأبو داود (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢) من طريق حمَّاد بن سَلَمة مختصراً بقصة بناء المسجد، وأحمد (١٢٣٣٥) و(١٣٠١٨)، والبخاري (٢٣٤) و(٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤): (١٠)، والترمذي (٣٥٠)، وابن حبان (١٣٨٥) من طريق شعبة مختصراً، كلاهما عن أبي التَّيَّاح الضُّبَعي، به، وفي بعض روايات حمَّاد: حَرْث، بدل: خَرِب، ولم يرد هذا اللفظ في روايات أخرى له، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٢٦ : بيَّن أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحَّدة، ورواية حمَّاد بن سلمة بالمهملة والمثلثة.

قال السِّنْديّ: قولُه: «في عُرض المدينة» بضم العين المهملة: الجانب والناحية من كل شيء. «ثامِنُوني» أي: أعطوني حائطكم بالثمن، والحائط: البستان إذا كان محاطاً. «عِضادَتَيْه» بكسر عين مهملة وضاد معجمة، وهما خشبتاه من جانبَيْه.

وقوله: خَرِب، جمع خَرِبة، وهو موضع الخَراب؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٢٦ : قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحَّدة، جمع خَرِبة، ككَلِم وكَلِمة، وحكى الخطَّابي أيضاً كسرَ أوله وفتح ثانيه، جمع خِرَبة، كعِنَب وعِنَبة.

(١) بعدها في (ر) و(م): زوج النبي ﷺ.

(٢) الضبط من النسخ الخطية، وكذا ضبطه النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ١٢ - ١٣، وقال: وفي أكثر الأصول: نَزَلَتْ، أي: لمَّا حضرت المنيَّة والوفاة، وأما الأول فمعناه: نزلَ ملكُ الموت. اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٣٢ أن رواية أبي ذرّ لحديث البخاري (٤٣٥): «نَزَلَ» بفتحتين، أي: الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي.

(٣) في (م): طفق.

«لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[١].

٧٠٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة قال: حدَّثني أبي

عن عائشة، أنَّ أمَّ حَبِيبة وأمَّ سَلَمة ذكرَتا كنيسةً رَأَتَاها بالحَبَشة فيها تصاويرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرَّجلُ الصَّالحُ فمات؛ بَنَوْا على قَبْرِه مسجداً، وصوَّرُوا تِيكَ الصُّوَر، أولئك شِرارُ الخَلْق عندَ الله يومَ القيامة»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابنُ راشد، ويونُس: هو ابنُ يزيد الأيلي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٨٤) و(٧٠٥٢).

وأخرجه البخاري (٣٤٥٣) عن بِشْر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وفي آخره زيادة: يُحذِّرُ ما صنعوا.

وأخرجه أحمد (١٨٨٤) و(٢٤٠٦٠) عن عبد الأعلى، و(٢٥٩١٦) وابن حبان (٦٦١٩) من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن مَعْمَر، عن الزُّهري، به.

وأخرجه مسلم (٥٣١) من طريق ابن وَهْب، عن يونس، عن الزُّهري، به، وعندهم في آخره قول عائشة: يحذِّرُهم مثل الذي صنعوا (لفظ أحمد).

وأخرجه أحمد (٢٦٣٥٠) و(٢٦٣٥٣)، والبخاري (٤٣٥) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) من طرق عن الزُّهري، به، وعندهم قول عائشة السالف.

وأخرجه أحمد (٢٤٥١٣) و(٢٤٨٩٥) و(٢٦١٧٨)، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩) من طريق عُروة بن الزبير، عن عائشة، به، وفي آخره: «قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خشيَ أن يُتَّخذَ مسجداً»، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة كما ذكر ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١/ ١٦٧ .

وسيأتي من طريق سعيد بن المسيّب، عن عائشة برقم (٢٠٤٦)، وعن أبي هريرة برقم (٢٠٤٧).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٥). =

١٤- باب الفضل في إتيانِ المساجد

٧٠٥- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ العلاء بن جارية الثقفيُّ، عن أبي سَلَمَةَ، هو ابنُ عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «حينَ يخرجُ الرَّجُلُ من بيتهِ إلى مسجدِهِ، فرِجْلٌ تكتُبُ حسنةً، ورِجْلٌ تَمْحُو سيِّئةً»(١).

= وأخرجه أحمد (٢٤٢٥٢)، والبخاري (٤٢٧) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨): (١٦) من طريق يحيى القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٥٢)، والبخاري (٤٣٤) و(١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨): (١٧) و(١٨)، وابن حبان (٣١٨١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٦)، وفيه: «مسجدي» بدل: «مسجده».

وأخرجه أحمد (٩٥٧٥)، وابن حبان (١٦٢٢) من طريق يحيى القطَّان، بهذا الإسناد، بلفظ: «مِنْ حينِ يخرجُ أحدُكم من بيته إلى مسجدي؛ فرِجْلٌ...» الحديث، وعند ابن حبان زيادة: «حتى يرجع».

وأخرجه أحمد (٨٢٥٧) و(١٠٢٠٣)، وابن حبَّان (١٦٢٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، به، مثل اللفظ السالف ذكره.

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٨٠١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومسلم (٦٦٦)، وابن حبان (٢٠٤٤) من طريق أبي حازم الأشجعي، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وهو بمعناه قطعة من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤)، وابن حبان (٢٠٤٣)، وفيه: «صلاةُ الرَّجل في جماعة تزيدُ على صلاته في بيته وصلاتِه في سوقِه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أنَّ أحدهم إذا توضَّأَ فأحسنَ الوُضوء، ثم أتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ، ولا يَنْهَزُه إلا الصلاة، لم يخطُ خُطوةً إلا رُفعَ له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد...»، وسلف صدرُه من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٤٨٦).

١٥- باب النَّهْي عن مَنْع النِّساء من إتيانهنَّ المساجد

٧٠٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهْريّ، عن سالم عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يَمْنَعْها»(١).

١٦- باب من يُمنع من المسجد

٧٠٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج قال: حدَّثنا عطاء عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشَّجَرة - قال أوَّلَ يوم: الثُّوم، ثم قالَ: الثُّوم والبَصَل والكُرَّاث - فلا يَقْرَبَنَّا في مساجدنا؛ فإنَّ الملائكةَ تَتَأَذَّى ممَّا يَتَأَذَّى منه الإنس»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٧).

وأخرجه أحمد (٤٥٥٦)، والبخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢): (١٣٤) من طريق سفيان ابن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٢٢) و(٦٢٥٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢): (١٣٥)، وابن ماجه (١٦) من طرق، عن ابن شهاب الزُّهري، به، وفي روايتي أحمد زيادة.

وأخرجه أحمد (٥٢١١) و(٦٣٠٣) و(٦٣٠٤)، والبخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢): (١٣٧) من طريق حنظلة الجُمحي، عن سالم بن عبد الله، به، وعند البخاري: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأْذَنُوا لهنّ». قال ابنُ حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٧: كأنَّ اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن مَحَلَّ ذلك إذا أُمِنَت المفسدة منهنّ وعليهنّ.

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٦٥٥) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣) و(٥٠٢١) و(٥٠٤٥) و(٥١٠١) و(٥٤٦٨) و(٥٤٧١) و(٥٦٤٠) و(٥٧٢٥) و(٦١٠١) و(٦٢٩٦) و(٦٣١٨) و(٦٣٨٧)، والبخاري (٨٩٩) و(٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢): (١٣٦) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠)، وأبو داود (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، وابن حبان (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) و(٢٢١٣) من طرق، عن عبد الله بن عُمر، به، وفي بعضها زيادة.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابنُ أبي رَبَاح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٨٨) و(٦٦٥٢). =

١٧- باب مَنْ يُخْرَجُ من المسجد

٧٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا هشام قال: حدَّثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحة

أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّاب قال: إنَّكم أيُّها النَّاسُ تأكلُون من شجرتين ما أُراهما إلا خبيثتَيْن؛ هذا البَصَلُ والثُّوم، ولقد رأيتُ نبيَّ الله ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهما[1] من الرَّجُل؛ أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيع، فمن أكَلَهُما فليُمِتْهُما طَبْخاً[2].

= وأخرجه الترمذي (١٨٠٦) عن إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٦٤): (٧٤)، وابن حبان (١٦٤٤) من طريق يحيى القطَّان، به.

وأخرجه أحمد (١٥٠٦٩)، والبخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤): (٧٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (٦٦٥١)، وابن حبان (٢٠٨٩) من طرق، عن ابن جُريج، به، وعند البخاري: قلتُ: ما يعني به؟ قال: ما أُراه يعني إلا نَيِّئَه.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٢٩٩)، والبخاري (٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤): (٧٣)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٦٦٤٥) و(٦٦٥٤) من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (١٥٠١٤) و(١٥١٥٩) و(١٥٢٧٤)، ومسلم (٥٦٤): (٧٢)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٦٦٥٣)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، وابن حبان (١٦٤٦) و(٢٠٨٦) و(٢٠٨٧) و(٢٠٩٠) من طريق أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكّي، عن جابر، بنحوه.

(١) في هامش (ك): ريحها. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٩).

وأخرجه مسلم (٥٦٧): (٧٨) عن محمد بن المثنَّى، بهذا الإسناد، مطوَّلاً بذِكْر خطبة عمر بالناس وذِكْره أبا بكر، وجعلِه الخلافةَ شورى بين ستة، وذِكْرِ الكَلَالة...

وأخرجه أحمد (١٨٦) عن يحيى القطَّان، به، مطوَّلاً أيضاً. =

١٨- باب ضرب الخِبَاء في المساجد

٧٠٩- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا يَعْلَى قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عَمْرَة عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثم دخلَ في المكان الذي يريدُ أن يعتكفَ فيه، فأرادَ أن يَعتَكِفَ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضان، فأَمَرَ، فضُرب له خِباءٌ، وأَمَرَتْ حفصةُ فضُرب لها خِباءٌ، فلمَّا رأَتْ زينبُ خِباءَها أمَرَتْ فضُرِبَ لها خِباءٌ، فلمَّا رأى ذلك رسولُ الله ﷺ قال: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟»[1]، فلم يَعْتَكِفْ في رمضان، واعتكفَ عَشْراً من شَوَّال[2].

= وأخرجه أحمد (٨٩) و(٣٤١)، ومسلم (٥٦٧)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٦٦٤٧)، وابن ماجه (١٠١٤) و(٣٣٦٣)، وابن حبان (٢٠٩١) من طرق، عن قتادة، به، وبعض الروايات مطوَّلة.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٦٦٤٩) من طريق حُصين بن عبد الرحمن، و(٦٦٥٠) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد؛ عن عمر، بنحوه، دون ذكر مَعْدَان ابن أبي طلحة في إسناده، والصحيح ذكرُه كما في الروايات السالفة، قاله الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٣٥.

(١) في (م) و(هـ): يُرِدْنَ، وعليها شرحَ السِّندي.

(٢) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سَيْف الحرَّانيّ، ويَعْلَى: هو ابنُ عُبيد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ، وعَمْرَة: هي بنت عبد الرحمن بن سَعْد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٩٠).

وأخرجه أحمد (٢٥٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، وابن حبان (٣٦٦٦) (مختصراً) من طريق يَعْلَى بن عُبيد، بهذا الإسناد، وفيه أن عائشة رضي الله عنها أيضاً أَمَرَت بخباءٍ فضُرب لها.

وقال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعيّ عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكفَ عشرين من شوَّال. =

٧١٠- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيْر قال: حدَّثنا هشام بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يومَ الخندق؛ رماهُ رجلٌ من قريش؛ رماه[1] في الأَكْحَل، فضَرَبَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد ليَعُودَهُ من قريب[2].

١٩- باب إدخال الصِّبْيان المساجد

٧١١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْم الزُّرَقيّ

= وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٢٤٥٤٤)، والبخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١) و(٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٣٣٣١) و(٣٣٣٣)، وابن حبان (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، بنحوه. وعند ابن حبَّان (٣٦٦٧): ثم إنه اعتكفَ في عشرين من شوَّال.

قوله: خِباء؛ بكسر خاءٍ ومَدّ: هو أحدُ بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. «آلبرَّ يُرِدْنَ» بمدِّ الهمزة، مثل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾، والاستفهام للإنكار، وآلبرَّ بالنصب مفعول «يُرِدْنَ» أي: ما أردنَ البرَّ، وإنما أَرَدْنَ قضاءَ مقتضى الغيرة، والله أعلم.

(١) المثبت من (ر) و(م) و(هـ) وهامش (ك) وعليها فيها علامة الصحَّة، وجاء في (ق) و(ك) وفوقها في (م): رميةً.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٩١).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٩٤)، والبخاري (٤٦٣) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩): (٦٥)، وأبو داود (٣١٠١) من طريق عبد الله بن نُمير، بهذا الإسناد، وبعضُها مطوَّل، وفيها أن الرجل الذي رمى سعداً هو حِبَّانُ بنُ العَرِقَة.

وأخرجه ابن حبان (٧٠٢٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، به مختصراً.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٩٧)، وابن حبان (٧٠٢٨) من طريق محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جدِّه، عن عائشة، مطوَّلاً بخبر إصابة سعد بن معاذ في أَكْحَلِهِ يومَ الخندق، وخروج رسول الله ﷺ إلى بني قُريظة، وحُكْم سعد بن معاذ فيهم.

أنَّه سَمِعَ أبا قتادةَ يقول: بينا نحن جلوسٌ[١] في المسجد، إذْ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يحملُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص بنِ الرَّبيع - وأمُّها زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ - وهي صَبيَّةٌ يحملُها، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ وهي على عاتقِه، يضعُها إذا ركع، ويُعيدُها إذا قام حتى قَضَى صلاتَه؛ يفعلُ ذلك بها[٢].

٢٠- باب ربط الأسير بسارية المسجد

٧١٢- أخبرنا قُتيبةُ، حدَّثنا اللَّيث، عن سعيد بن أبي سعيد

أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول: بعثَ رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بَني حَنِيفةَ يقال له: ثُمَامَةُ بنُ أُثال؛ سَيِّدُ أهلِ اليَمَامَة، فرُبِطَ بساريةٍ من سَوَاري المسجد. مختصَر[٣].

---

(١) في (ر) وهامش (ك): جلوساً.

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، والليث: هو ابنُ سَعْد، وسعيدُ بنُ أبي سعيد: هو المَقْبُريّ. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٩٢).

وأخرجه مسلم (٥٤٣): (٤٣)، وأبو داود (٩١٨) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٨٤)، والبخاري (٥٩٩٦)، وابن حبان (١١١٠) من طريقين عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٤٥)، ومسلم (٥٤٣): (٤٣)، وأبو داود (٩٢٠) من طرق عن سعيد المَقْبُري، به. وقرن أحمد بسعيد المقبريِّ عامرَ بنَ عبد الله بن الزبير.

وأخرجه أحمد (٢٢٥١٩)، ومسلم (٥٤٣): (٤٣)، وأبو داود (٩١٩) من طريقين، عن عمرو بن سُليم، به.

وسيرد بالأرقام: (٨٢٧) و(١٢٠٤) و(١٢٠٥) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم، به.

(٣) إسناده صحيح، وسلف بإسناده بقسم آخر منه برقم (١٨٩)، وينظر تخريجه ثمة.

٢١- باب إدخال البعير المسجد

٧١٣- أخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونُس، عن ابن شِهاب، عن عُبَيْد الله بن عبدالله

عن عبدالله بن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حِجَّةِ الوَدَاع على بعيرٍ يستلمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَن[١][٢].

٢٢- باب النَّهْي عن البَيْع والشِّراء في المَسْجد وعن التَّحَلُّقِ قبلَ صلاة الجمعة

٧١٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرني يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عَجْلان، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن التَّحَلُّقِ يومَ الجُمعة قبلَ الصَّلاة، وعن الشِّراءِ والبيعِ في المسجد[٣].

---

(١) في (م) وهامش (ك): بمحجنه.

(٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو الرَّبيع المَهْريّ، وابنُ وَهْب: هو عبد الله أبو محمد المصري، ويونُس: هو ابنُ يزيد الأَيْلي، وابنُ شهاب: هو الزُّهريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٩٤).

وأخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، وابن حبان (٣٨٢٩) من طرق عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق عكرمة، عن ابن عباس برقم (٢٩٥٥)، وسيتكرَّر برقم (٢٩٥٤).

(٣) إسناده حسن، ابنُ عَجْلان - وهو محمد - صدوق، وشعيب (والد عَمرو): هو ابنُ محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص، وهو صدوق، وقولُه: عن جدِّه، يعني جَدَّ شعيب، وهو عبدُ الله بنُ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٩٥).

وأخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩) من طريق يحيى القطَّان، بهذا الإسناد. وزادا فيه: وأن تُنْشَدَ فيه ضالَّة، وأن يُنْشَدَ فيه شعرٌ. =

٢٣- باب النَّهْي عن تَناشُد الأشعار في المسجد

٧١٥- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن ابنِ عَجْلان، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن تَناشُدِ الأشعارِ في المسجد[١].

٢٤ - باب الرُّخْصَة في إنشادِ الشِّعْر الحَسَن في المسجد

٧١٦- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهْريّ، عن سعيد بنِ المسيّب قال:

مرَّ عُمرُ بحسَّانَ بنِ ثابتٍ وهو يُنْشِدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد أَنْشَدْتُ وفيه[٢] مَنْ هو خَيْرٌ منك. ثم التفتَ إلى أبي هريرةَ فقال: أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُس؟» قال: اللَّهُمَّ نَعَم[٣].

= وأخرجه الترمذي (٣٢٢) وحسَّنَه، وابن ماجه (٧٤٩) و(١١٣٣) من طرق عن ابن عجلانَ، به، وجاء عند الترمذي زيادة النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وجاء عند ابن ماجه في الأول النهي عن تناشد الأشعار في المساجد بدل النهي عن التحلُّق قبل صلاة الجمعة، ودون ذكر البيع والشراء في الثاني.

وسيأتي النهي عن تناشد الأشعار في المسجد في الحديث بعده.

(١) إسناده حسن كسابقه، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٩٦) و(٩٩٣٠).

وأخرجه الترمذي (٣٢٢) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وحسَّنه، وفيه زيادة النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلُّق قبل صلاة الجمعة، وسلف هذا في الحديث قبله.

(٢) في هامش (ك): فيه (دون واو) (نسخة).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٩٧) و(٩٩٢٧).

وأخرجه أحمد (٢١٩٣٦)، والبخاري (٣٢١٢)، وأبو داود (٥٠١٣ - مختصراً)، وابنُ حبان (٧١٤٨) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. =

٢٥- باب النَّهْي عن إنشاد الضَّالَّةِ في المسجد

٧١٧- أخبرنا محمدُ بنُ وَهْب قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن أبي عبدِالرَّحيم قال: حدَّثني زيدُ بنُ أبي أُنَيْسة، عن أبي الزُّبير

= والحديث صورتُه صورة الإرسال فيما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٣١٠ عن الإسماعيلي، وقال في ١/ ٥٤٨ : رواية سعيد لهذه القصَّة عندهم مرسلة، لأنه لم يُدرك زمنَ المرور، ولكن يُحمل على أنَّ سعيداً سمعَ ذلك من أبي هريرة بعدُ أو من حسَّان، أو وقع لحسان استشهادُ أبي هريرة مرَّة أخرى، فحضر ذلك سعيد.

وقد أخرج مسلم (٢٤٨٥): (١٥١)، وابن حبان (١٦٥٣) من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أنَّ عمر مرَّ بحسَّان وهو يُنْشِدُ الشعر في المسجد... الحديث.

وأخرجه أحمد (٧٦٤٤)، ومسلم (٢٤٨٥): (١٥١) من طريق معمر، عن الزُّهري، عن ابن المسيّب، أن حسان قال في حلقة فيهم أبو هريرة: أَنْشُدُكَ اللهَ يا أبا هريرة، أسمعتَ رسول الله ﷺ... الحديث.

وأخرجه أحمد (٢١٩٣٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب قال: أنشد حسَّانُ وهو في المسجد... الحديث دون ذكر أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٥٠١٤) من طريق معمر أيضاً عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه.

ورواه الزُّهري أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

فأخرجه البخاري (٤٥٣) و(٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥): (١٥٢)، والمصنِّف في «السنن الكبرى» (٩٩٢٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري أيضاً (٦١٥٢) من طريق محمد ابن أبي عتيق، كلاهما عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أنه سمعَ حسَّانَ يستشهدُ أبا هريرة: أَنْشُدُك اللهَ...

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٤٨ : هذا من الاختلاف الذي لا يضرّ، لأن الزُّهْري من أصحاب الحديث، فالراجح أنه عنده عنهما معاً، فكان يحدّث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا.

قال السِّندي: قولُه: فلَحَظَ إليه، أي: نظرَ إليه بطرف العين نظراً يفيد النهيَ عنه.

عن جابر قال: جاء رجلٌ يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ»[١].

٢٦- باب إظهار السِّلاح في المسجد

٧١٨- أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ عبدِالرَّحمن بنِ المِسْوَرِ الزُّهْريّ؛ بَصْرِيٌّ، ومحمدُ بنُ منصور قالا: حدَّثنا سفيانُ قال: قلتُ لعَمْرٍو:

أسمعتَ جابراً يقول: مَرَّ رجلٌ بسهام في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِها»؟. قال: نعَمْ[٢].

---

(١) حديث صحيح، أبو الزُّبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - مدلِّس، وقد عنعن، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات، غير محمد بن وَهْب - وهو ابنُ أبي كريمة الحَرَّانيّ - فصدوق. محمد بنُ سَلَمة: هو ابنُ عبد الله الحرَّانيّ، وأبو عبد الرَّحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحَرَّانيّ.

والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٩٨).

ولم أقف على هذه الرِّواية عند غير المصنِّف، وجاء هذا الحرف من حديث بُرَيْدَة عند مسلم (٥٦٩) وغيره.

وأخرج أحمد (٨٥٨٨)، ومسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سمعَ رجلاً يَنْشُدُ في المسجد ضالَّة فليقل له: لا أدَّاها الله إليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا».

وجاء النَّهيُ عن نِشْدَانِ الضالَّة في المسجد ضمن حديث عبدِ الله بنِ عَمرو عند أحمد (٦٦٧٦) وأبي داود (١٠٧٩) وأخرج المصنف منه طرفاً آخر كما سلف برقم (٧١٤).

قال السِّندي: يَنْشُدُ ضالَّة، من نَشَدْتُها: إذا طَلَبْتَها، من باب نصر.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجَوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وعَمْرو: هو ابنُ دينار، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٩٩).

وأخرجه أحمد (١٤٣١٠)، والبخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤): (١٢٠)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، وابن حبان (١٦٤٧) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤): (١٢١) من طريق حمَّاد بن زيد، عن عَمرو =

٢٧- باب تشبيك الأصابع في المسجد

٧١٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس قال: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

دخلتُ أنا وعلقمةُ على عبدالله بن مسعود فقال لنا: أَصَلَّى هؤلاء؟ قلنا: لا. قال: قُومُوا فصَلُّوا. فذهَبْنا لِنقُومَ خلفَه، فجعلَ أحَدَنا عن يمينِهِ والآخَرَ عن شِماله، فصَلَّى بغير أذانٍ ولا إقامة، فجعلَ إذا رَكَعَ شَبَّكَ بين أصابعِهِ وجَعَلَها بين رُكْبَتَيْهِ وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ[1].

= ابن دينار، عن جابر، أنَّ رجلاً مَرَّ في المسجد بأَسْهُم قد بدا نُصولُها، فأُمِرَ أن يأخذَ بنصولها لا يَخدِشُ مسلماً.

وأخرجه أحمد (١٤٧٨١)، ومسلم (٢٦١٤): (١٢٢)، وأبو داود (٢٥٨٦)، وابن حبان (١٦٤٨) من طريق أبي الزُّبير، عن جابر، بنحوه.

قال السِّنْدي: «خُذْ بِنصَالِها» جمع نَصْل؛ بفتح فسكون: حديدة السَّهم والرُّمح والسَّيْف.

(١) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعيّ، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن الأسود، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٠).

وأخرجه ابن حبان (١٨٧٤) و(١٨٧٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وفي آخر الرواية الأولى زيادة: وقال: «يا أيها الناس، إنها ستكون عليكم أمراءُ يُميتون الصلاةَ، يَخْنُقُونَها إلى شَرَق الموتى، فمن أدرك ذلك منكم فليصلِّ الصلاةَ لوقتها، وليجعلْ صلاته معهم سُبْحَةً».

وسيأتي نحو هذه الزيادة من رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة برقم (٧٩٩)، ومن رواية زرّ بن حُبيش، عن ابن مسعود برقم (٧٧٩).

وأخرجه أحمد (٣٥٨٨) و(٤٠٤٥)، ومسلم (٥٣٤): (٢٦) و(٢٧)، وأبو داود (٨٦٨)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٦٢١) من طرق عن الأعمش، به، وعندهم: قال ابن مسعود: إذا ركعَ أحدُكم فليفترشْ ذراعَيْه فخذيه وليَجْنَأ، ثم طبَّق بينَ كفَّيه، فكأني أنظرُ إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، قال: ثم طبَّقَ بين كفَّيه فأراهم. هذا لفظ أحمد (٣٥٨٨)، والأخرى =

٧٢٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا النَّضْر قال: أخبرنا شعبة، عن سليمانَ قال: سمعتُ إبراهيم، عن علقمةَ والأسود، عن عبدالله، فذكر نحوه[١].

٢٨- باب الاستلقاء في المسجد

٧٢١- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عَبَّاد بن تَمِيم عن عمِّه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المسجد وَاضِعاً إحدى رِجْلَيْهِ على الأخرى[٢].

= بنحوه، وعند مسلم والمصنِّف زيادة مثل الزيادة المذكورة عند ابن حبان آنفاً. وقوله: ولْيَجْنَأْ، من جَنَأَ الرجلُ على الشيء إذا أكبَّ عليه. النهاية (جنأ).

وأخرجه مسلم (٥٣٤): (٢٨) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، بنحوه.

وسيأتي من طريق شعبة، عن الأعمش بالحديث بعده وبرقم (١٠٢٩) بنحوه، ومن طريق الزبير بن عدي، عن إبراهيم برقم (١٠٣٠)، ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة برقم (٧٩٩) دون ذكر التشبيك، وعن علقمة برقم (١٠٣١)، وفيه زيادة قول سعد بن أبي وقَّاص: قد كنَّا نفعل هذا، ثم أُمِرْنا بهذا، يعني الإمساكَ بالرُّكَب.

قال السِّندي: قوله: شبَّك؛ أي: جمع بين أصابع يديه، وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهذا الفعل يُسمَّى تطبيقاً، وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام، وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ، وكأنَّ ابن مسعود ما بلغه النسخ، لكن يُشكل حينئذ استدلال المصنِّف على جواز التشبيك في المسجد؛ إذ لا دليل في المنسوخ، إلا أن يقال: نسخُه من حيث كونُه سنةَ الركوع مثلاً لا يستلزمُ نسخ كونه جائزاً في المسجد..

(١) إسناده صحيح، النَّضْر: هو ابنُ شُميل، وسليمان: هو ابنُ مِهْران الأعمش، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠١).

وأخرجه أحمد (٤٢٧٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة برقم (١٠٢٩)، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وابن شِهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْري، وعَمُّ عَبَّاد بن تميم: هو عبدُ الله بنُ زيد بن عاصم المازنيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٢).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٧٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٤٣٠)، والبخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠): (٧٥)، وأبو داود (٤٨٦٦)، وابن حبان (٥٥٥٢). =

٢٩- باب النَّوْم في المسجد

٧٢٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عُمر، أنَّهُ كان ينامُ وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أَهْلَ له على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ [(١)].

= وفي آخره عند البخاريّ: وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب قال: كان عُمر وعثمان يفعلان ذلك. اهـ. وهو موصولٌ عنده بالإسناد قبله عن مالك، وهو في «الموطأ» ١/ ١٧٣، وقال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ١/ ٥٦٣: غفلَ عن ذلك من زعم أنه معلَّق.

وأخرجه أحمد (١٦٤٣٠) و(١٦٤٤٤)، والبخاري (٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠): (٧٦)، والترمذي (٢٧٦٥) من طرق عن ابن شهاب، به.

وظاهرُ هذا الحديث يُعارضُ ما أخرجَه أحمد (١٤١٧٨)، ومسلم (٢٠٩٩): (٧٢)-(٧٤)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٩٦٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُم ثم يضعُ إحدى رِجْلَيْهِ على الأخرى» (لفظ مسلم).

ويُجمع بينهما بما نقلَه الحافظ في «فتح الباري» ١/ ٥٦٣ عن الخطابيّ من أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمل النهيُ حيث يُخشى أن تبدوَ العورة، والجوازُ حيث يُؤْمَنُ ذلك. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: الثاني أولى من ادّعاء النَّسخ... والظاهرُ أنَّ فِعْلَه ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس؛ لِما عُرِفَ من عادتِهِ من الجُلوس بينهم بالوَقار التامّ ﷺ.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وعُبيد الله: هو ابنُ عُمر العُمريّ، ونافع: هو مولى ابنِ عمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٣).

وأخرجه البخاري (٤٤٠) من طريق يحيى القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٦٠٧)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٧٥١) من طرق عن عُبيد الله، بنحوه، ولم يَسُق مسلم متنه بتمامه، وإنما أحالَ على رواية لابن شهاب قبله مطوَّلة بقصَّة رؤيا لابن عمر.

وأخرجه أحمد (٥٨٣٩) من طريق عَبد الله بن عُمر العُمريّ، والبخاري (٧٠٢٨) من طريق صخر بن جُويرية، كلاهما عن نافع، بنحوه، ورواية البخاري مطوَّلة بقصَّة رؤيا رآها ابنُ عمر. =

٣٠- باب البُصاق في المسجد

٧٢٣- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن قتادة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البُصَاق في المسجد خطيئة، وكَفَّارتُها دَفْنُها»(١).

٣١- باب النَّهْي عن أنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُل في قِبْلَةِ المسجد

٧٢٤- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصَاقاً في جِدار القبلة فحَكَّهُ، ثم أقبلَ على النَّاس فقال: «إذا كان أحَدُكُم يُصَلِّي فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى»(٢).

= وأخرجه أحمد (٦٣٣٠)، والبخاري (١١٢١) و(٣٧٣٨)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٠٧٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مطوَّلاً بقصة رؤيا رآها ابن عمر.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو عَوَانة: هو الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٤).

وأخرجه مسلم (٥٥٢): (٥٥)، والترمذي (٥٧٢)، وابن حبَّان (١٦٣٥) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٧٥)، وابن حبَّان (١٦٣٥) و(١٦٣٧) من طرق عن أبي عَوَانة، به.

وأخرجه أحمد (١٢٠٦٢) و(١٢٧٧٥) و(١٢٨٩٠) و(١٢٨٩١) و(١٣١٨٢) و(١٣٤٣٣) و(١٣٤٥٠) و(١٣٩٠٦) و(١٣٩٤٨)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢): (٥٦)، وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٦) من طرق عن قتادة، به. وجاء في أغلب هذه الروايات لفظ: البزاق، وفي بعضها: النُّخاعة، وفي بعضها: التَّفْل، وعند ابن حبَّان (١٦٣٥): النُّخامة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٥).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٩٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٣٥)، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧): (٥٠). =

٣٢- باب ذكر نَهْي النَّبيِّ ﷺ

عن أن يَبْصُقَ الرَّجُلُ بين يَدَيْه أو عن يمينِه وهو في صلاتِهِ

٧٢٥- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهْريّ، عن حُميد بن عبدالرَّحمن عن أبي سعيد الخُدْريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخَامةً في قِبْلة المسجد، فحَكَّها بحَصَاة، ونَهَى أن[١] يَبْصُقَ الرَّجُلُ بين يَدَيْهِ أو عن يَمِينِه وقال: «يَبْصُقُ عن يَسارِه، أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[٢].

= وأخرجه أحمد (٤٥٠٩) و(٤٦٨٤) و(٤٨٤١) و(٤٨٧٧) و(٤٩٠٨) و(٥١٥٢) و(٥٤٠٨) و(٦٢٦٥) و(٦٣٠٦)، والبخاري (٧٥٣) و(١٢١٣) و(٦١١١)، ومسلم (٥٤٧): (٥١)، وأبو داود (٤٧٩)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٥٣٣)، وابن ماجه (٧٦٣) من طرق عن نافع، به. وعند أبي داود أنه دعا بزعفران فلطَّخه به.

وعلَّق البخاري بإثر (١٢١٣) عن ابن عُمر قال: إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزُق على يساره. وينظر الحديث الآتي بعده، والآتي برقم (٧٢٨)، والسالف برقم (٣٠٩).

(١) في (ر): عن أن.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهْري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وحُميد بنُ عبد الرحمن: هو ابنُ عَوْف الزُّهْري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٦).

وأخرجه أحمد (١١٠٢٥)، والبخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٥٥٠) و(١١٨٣٧) و(١١٨٧٩) و(١١٨٨٠)، والبخاري (٤٠٨) و(٤١٠)، ومسلم (٥٤٨)، وابنُ ماجه (٧٦١)، وابن حبان (٢٢٦٨) من طرق عن الزُّهري، به، وهو عندهم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، رضي الله عنهما.

وسلف حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع نفيع، عنه برقم (٣٠٩).

وأخرجه أحمد (١١٠٦٤) و(١١١٨٥)، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠) و(٢٢٧١) من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه، وبعضها مطوَّل.

٣٣- باب الرُّخْصَة للمصلِّي أن يَبْصُقَ خلفَه أو تلقاءَ شِمالِه

٧٢٦- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ قال: حدَّثني منصور، عن رِبْعِيّ

عن طارقِ بنِ عبدالله المُحاربيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتَ تُصَلِّي فلا تَبْزُقَنَّ[1] بين يَدَيْكَ ولا عن يَمِينِكَ، وابْصُقْ خَلْفَكَ أو تلقاءَ شِمالِكَ إن كانَ فارغاً، وإلَّا فهكذا». وبَزَقَ[2] تحتَ رِجْلِهِ ودَلَكَهُ[3].

٣٤- باب بأيِّ الرِّجْلَين يدلُكُ بُصاقه

٧٢٧- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدالله، عن سعيد الجُرَيْرِيّ، عن أبي العَلاء بن الشِّخِّير

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَنَخَّعَ[4]، فدَلَكَهُ برِجْلِهِ اليُسْرى[5].

---

(١) في (ر) و(م) وهامش(ك): تبصقنَّ، وفي (ق): تبزق.

(٢) في هامش (ك): وبصقَ. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، ورِبْعيّ: هو ابنُ حِراش، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٠٧).

وأخرجه أحمد (٢٧٢٢١)، والترمذي (٥٧١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وقال أحمد بإثر الحديث: لم يقل وكيع ولا عبد الرزاق: «وابْصُقْ خَلْفَك». اهـ. وعند الترمذي: «أو تلقاء شمالك، أو تحت قدمك اليُسْرى»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢١) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به، وعنده: «ولكن ابزُق عن يسارك أو تحت قدمك».

وأخرجه أحمد (٢٧٢٢٢) و(٢٧٢٢٣)، وأبو داود (٤٧٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وانظر الحديث السالف قبله.

(٤) في (ق): تَنَخَّم.

(٥) حديث صحيح، عبد الله - وهو ابنُ المبارك، وإن سمع من سعيد الجُريري وهو =

٣٥- باب تخليق المساجد

٧٢٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا عائذُ بنُ حَبيب قال: حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّويل عن أنس بن مالك قال: رأى رسولُ الله ﷺ نُخَامةً في قِبْلَةِ المسجد، فغَضِبَ حتى احْمَرَّ وجهُه، فقامَتِ امرأةٌ من الأنصار فحَكَّتْهَا، وجَعَلَتْ مكانَها خَلُوقاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَحْسَنَ هذا!»[(١)].

= مختلط - توبع. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٨).

وأخرجه أحمد (١٦٣١٠) و(١٦٣١٣) و(١٦٣١٩)، ومسلم (٥٥٤): (٥٩)، وأبو داود (٤٨٣)، وابن حبان (٢٢٧٢) من طرق (مَعْمَر وابن عُلَيَّة وعليّ بن عاصم ويزيد بن زُرَيْع) عن الجُريري، بهذا الإسناد، وعندهم أنه دلكَها بنعله، وكان ذلك في الصلاة.

وأخرجه مسلم (٥٥٤): (٥٨) من طريق كَهْمَس، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن الشِّخِّير أبي العلاء، به.

وأخرجه أحمد (١٦٣٢١)، وأبو داود (٤٨٢) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن الجُريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله عن أخيه مُطرّف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي ويبزق تحت قدمه اليسرى. (لفظ أحمد). بزيادة مطرِّف بين أخيه أبي العلاء يزيد، وأبيه، وهذا إسناد صحيح، حمَّاد بن سَلَمة سمعَ من الجُريري قبل الاختلاط، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) رجاله ثقات، غير عائذ بن حبيب؛ فصدوق، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٠٩).

وأخرجه ابن ماجه (٧٦٢) عن محمد بن طريف، عن عائذ بن حبيب، بهذا الإسناد، وصحَّحه ابنُ خزيمة (١٢٩٦) وقال: هذا حديثٌ غريب غريب.

وقد خالف عائذُ بنُ حبيب الثقات في متن الحديث، فقد رواه إسماعيل بنُ جعفر وزهير بن معاوية، عن حُميد، كما في «صحيح» البخاري (٤٠٥) و(٤١٧)، بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ حكَّهُ بيده، وليس فيه ذكر الخَلُوق، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٦٠: وهذا أصحّ.

وقد أشارَ الإمام أحمد إلى مخالفة عائذ بن حبيب هذه في زيادته ذِكْرَ الخَلُوق فيما نقلَ ابنُ رجب عنه في «فتح الباري» ٣/ ١٠٨، ثم قال ابنُ رجب: لكنَّها زيادةٌ لم تنفها روايةُ البخاريّ =

٣٦- باب القول عندَ دُخول المسجد وعندَ الخروج منه

٧٢٩- أخبرنا سليمانُ بنُ عُبيد الله الغَيْلانيُّ؛ بصريّ، قال: حدَّثنا أبو عامر قال: حدَّثنا سليمان، عن رَبيعة، عن عبدالملك بن سعيد[1] قال:

سمعتُ أبا حُميد وأبا أُسَيْد يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ فليَقُلْ: اللَّهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحمتِك، وإذا خرجَ فليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُك من فضلك»[2].

٣٧- باب الأمر بالصَّلاة قبلَ الجلوسِ فيه

٧٣٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير، عن عَمْرو بن سُليم

= ولم تُثبتها.

وسلف بقطعة أخرى من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، برقم (٣٠٨).

(١) بعدها في (ر) و(م): بن سُويد.

(٢) إسناده صحيح، أبو عامر: هو عبد الملك بن عَمرو العَقَدي، وسليمان: هو ابنُ بلال، ورَبيعة: هو ابنُ أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقمي (٨١٠) و(٩٩٣٤).

وأخرجه أحمد (١٦٠٥٧) و(٢٣٦٠٧)، وابن حبان (٢٠٤٩)، من طريق أبي عامر العَقَدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، به، وفيه: عن أبي حُميد، أو: عن أَبي أُسَيْد، على الشَّكِّ؛ قال مسلم بإثره: سمعتُ يحيى بنَ يحيى يقول: كتبتُ هذا الحديث من كتابِ سليمان بن بلال؛ قال: بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول: وأبي أُسَيْد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) أيضاً، وابن ماجه (٧٧٢)، وابن حبان (٢٠٤٨) من طريق عُمارة بن غَزِيَّة، وأبو داود (٤٦٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن ربيعة، به، وعند ابن ماجه: عن أبي حُميد (وحدَه)، وعند الباقين: عن أبي حُميد أو أبي أُسَيْد.

وعند أبي داود وابن ماجه وابن حبان زيادةُ السلام على النبيّ ﷺ عند الدخول، وهو محفوظ كما ذكر البيهقي في «السُّنن الكبرى» ٢/ ٤٤١.

عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ، فليركَعْ ركعتَيْنِ قبلَ أن يجلس»[(١)].

٣٨- باب الرُّخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١- أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يونس، قال ابنُ شِهاب: وأخبرني عبدُالرَّحمن بنُ كعب بن مالك، أنَّ عبدَالله بنَ كعب[(٢)] قال:

سمعتُ كعبَ بنَ مالك يُحَدِّثُ حديثَه حين تَخَلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: وصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد، فركعَ فيه ركعتَيْن، ثم جلس للنَّاس، فلمَّا فعلَ ذلك جاءه المُخَلَّفُون، فطَفِقُوا يَعتَذِرُون إليه ويَحْلِفُون له، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، فقَبِلَ رسولُ الله ﷺ علانيتَهُم، وبايعَهُم واستغفرَ لهم، ووَكَلَ سرائرَهم إلى

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٠).

وأخرجه مسلم (٧١٤)، والترمذي (٣١٦)، عن قُتيبة، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بقُتيبة عبدَالله بنَ مَسْلَمة القعنبيَّ.

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٦٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٥٢٣) و(٢٢٥٧٨)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤): (٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، وابن حبان (٢٤٩٧).

وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٩) و(٢٢٥٩٤)، والبخاري (١١٦٣)، وأبو داود (٤٦٨)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٥٢٤)، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩) من طرق، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به، وجاء عند أبي داود في الإسناد: عن رجل من بني زُرَيْق، بدل: عن عَمْرو بن سُليم.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٠١)، ومسلم (٧١٤): (٧٠) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عَمرو بن سُلَيْم، به، وفيه أن أبا قتادة دخل المسجد فجلس، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما منعَكَ أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» وذكر الحديث.

(٢) بعدها في (م): بن مالك.

الله عزَّ وجلَّ، حتى جئتُ، فلمَّا سلَّمتُ تبسَّمَ تبسُّمَ المُغْضَب، ثم قال: «تَعَالَ». فجئتُ حتى جلستُ بين يدَيْهِ، فقالَ لي: «ما خَلَّفَكَ؟ ألم تكُنِ ابتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي - واللهِ - لو جلستُ عند غيرِك من أهل الدُّنيا؛ لرأيتُ أنِّي سأخرجُ من سَخَطِه، لقد[1] أُعطِيتُ جَدَلاً، ولكن -والله- لقد علمتُ لئن حَدَّثْتُكَ اليومَ حديثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى به عنِّي لَيُوشِكُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُسْخِطُكَ عليَّ، ولئن حَدَّثْتُكَ حديثَ صِدْقٍ تَجِدُ عليَّ فيه؛ إنِّي لَأَرْجُو فيه عَفوَ[2] الله، واللهِ ما كنتُ قَطُّ أقوى ولا أيْسَرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عنك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد صَدَقَ، فقُمْ[3] حتى يُقْضَى[4] فيك». فقمتُ فمضَيْتُ. مختصر[5].

---

(١) في (هـ): ولقد.

(٢) في (م) وهامش (ك): عقبى، وفي هامش (م): عفو الله. (نسخة).

(٣) في (ك) وفوقها في (م): قم، وفي هامش (ك): فقم. وعليها علامة الصحة.

(٤) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): يقضيَ الله.

(٥) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو الرَّبيع المَهْريّ، وابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، ويونُس: هو ابنُ يزيد الأَيْلي، وابنُ شِهاب: هو محمد بنُ مسلم الزُّهري، وقد صرَّح بسماعه من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وجاء تصريحُه بسماعه منه أيضاً في رواية البخاري (٤٦٧٦) في قطعة أخرى من الحديث ستأتي برقم (٣٨٢٤)، وكذا جاء في «التمهيد» ١١/ ٥٦ عن الذُّهْلي، لكن نفى سماعَه منه أحمدُ بنُ صالح كما في «تهذيب التهذيب» (ترجمة الزُّهري) و«جامع التحصيل» ص٢٦٩ ، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨١٢) بتمامه، وبرقم (٨٧٢٤) مختصر.

وقد سمع الزُّهريّ هذا الحديثَ أيضاً من عبد الله بن كعب، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن ابن عبدالله بن كعب، كما سيأتي في طرقه.

وخبر توبة كعب بن مالك في الصحيحين مطوّل، وأخرجَ المصنِّف بعضَه مفرَّقاً من طرق مختلفة: =

٣٩- باب صلاة الذي يمرُّ على المسجد

٧٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدِالحَكَمِ بن أَعْيَنَ قال: حدَّثنا شعيبٌ قال: حدَّثنا اللَّيثُ قال: حدَّثنا خالد[1]، عن ابن أبي هلال قال: أخبرني مروانُ بنُ عثمان، أنَّ عُبَيْدَ بنَ حُنين أخبره

= فسيأتي بإسناد هذه الرواية (عن سليمان بن داود المَهْريّ) مختصراً بطرف آخر منه في قول كعب: إنَّ من توبتي أنْ أنخلعَ من مالي صدقةً... برقم (٣٨٢٤).

وخالفَ يونسُ بنُ عبد الأعلى سليمانَ بنَ داود - كما سيأتي برقم (٣٨٢٣) - فرواه عن ابن وَهْب، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، وهو اختلافٌ لا يضرّ، فقد قال النسائي: يُشبه أن يكونَ الزُّهريّ سمع هذا الحديثَ من عبد الله ابن كعب، ومن عبد الرحمن، عنه.

وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٢٥) من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب، بطرف آخر في تصدُّقه بماله.

وسيأتي من طريق عُقيل أيضاً برقم (٣٤٢٤) بطرف آخر منه في الأمر باعتزاله امرأتَهُ.

وتابعَ عُقيلاً في روايته عن الزُّهريّ يونسُ بنُ يزيد (من رواية ابن وَهْب عنه) وإسحاقُ بنُ راشد كما سيأتي برقمي (٣٤٢٢) (مقروناً برواية أخرى ليونس عن الزُّهري)، و(٣٤٢٣).

وخالفهم مَعْقِلُ بن عُبَيْد الله، فرواه عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن عَبْد الله بن كعب، عن عمِّه عُبَيْد الله بن كعب، عن أبيه كعب، وسيأتي برقم (٣٤٢٥).

وسيأتي من طريق مَعْقِل أيضاً، لكن بطرف آخر منه في قول كعب: إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي... برقم (٣٨٢٦).

وسيأتي بطرف الأمر باعتزاله امرأتَهُ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن جدِّه كعب بن مالك، برقم (٣٤٢٢) مقروناً برواية أخرى لابن وَهْب عن يونس.

وخالف معمر، فرواه عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، كما سيأتي برقم (٣٤٢٦)، ولا تضرُّ مخالفته، فقد سمع الزُّهري من عبد الرحمن بن كعب، كما جاء في إسناد هذا الحديث، والله أعلم.

(١) في هامش (ك): «وهو ابن زيد». اهـ. وهو خطأ، إنما هو ابنُ يزيد.

عن أبي سعيد بن المُعَلَّى قال: كُنَّا نَغْدُو إلى السُّوق على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فنَمُرُّ على المسجد فنُصَلِّي فيه[١].

٤٠- باب التَّرغيب في الجُلوس في المسجد وانتظار الصَّلاة

٧٣٣- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الملائكةَ تُصَلِّي على أحدِكُم ما دامَ في مُصَلَّاه الذي صلَّى فيه ما لم يُحْدِثْ: اللَّهمَّ اغْفِرْ له، اللَّهمَّ ارْحَمْهُ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مروان بن عثمان، وهو ابنُ أبي سعيد بن المُعَلَّى، وبقية رجاله ثقات. شعيب: هو ابنُ الليث، والليث: هو ابنُ سَعْد، وخالد: هو ابنُ يزيد الجُمحي، وابنُ أبي هلال: هو سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨١٣)، وأورده في التفسير أيضاً (١٠٩٣٧) وزاد فيه خبر قراءة النبيّ ﷺ على المنبر قولَه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ وفيه أن أبا سعيد بن المعلَّى ركعَ ركعتَيْن مع صاحبه قبل أن ينزل رسول الله ﷺ من المنبر ويصلي الظهر بالناس.

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بنُ هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨١٤).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٦٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣٠٧) و(١٠٣٠٨)، والبخاري (٤٤٥) و(٦٥٩)، وأبو داود (٤٦٩)، وابن حبان (١٧٥٣).

وأخرجه بنحوه أحمد (٩٤٦٢)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٦) من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن الأعرج، به.

وأخرجه بنحوه وبأطول منه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٩٩)، من طريق أبي صالح، وأحمد (٧٨٩٢) و(٨١٢١)، والترمذي (٣٣٠)، من طريق همَّام بن مُنَبِّه، وأحمد (٩٣٧٤) و(١٠٨٣٣)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١)، من طريق أبي رافع، وأحمد (١٠٨٨١) و(١٠٩٠١)، من طريق سعيد المقبُري، وأحمد (٧٦١٤)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٣) من طريق ابن سيرين، والبخاري (٣٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عَمْرة، وأحمد =

٧٣٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عيَّاشِ بنِ عُقبة[١]، أنَّ يحيى بنَ ميمون حدَّثه قال:

سمعتُ سَهْلاً[٢] السَّاعديَّ ﵁ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ في المسجدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فهو في الصَّلَاةِ»[٣].

٤١ - باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن الصَّلاة في أعطان الإبل

٧٣٥- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى، عن أشْعَث، عن الحسن

عن عبدالله بن مُغَفَّل، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ في أَعْطَان الإبل[٤].

= (٧٥٥١) و(٩٤٦٨) و(١٠٤٩٩) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، كلُّهم عن أبي هريرة، به، وفي بعض الروايات زيادة فضل صلاة الجماعة على الصلاة في البيت أو السُّوق، وبعضُ الروايات بنحوها. وسلف حديث فضل صلاة الجماعة من طريق سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، برقم (٤٨٦)، وسيأتي برقم (٨٣٨).

(١) بعدها في (هـ): الحضرمي، وعليها علامة نسخة.

(٢) في هامش (ك): سهل بن سعد.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عياش بن عُقبة ويحيى بن ميمون - وهو الحضرمي - صدوقان، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨١٥).

وأخرجه ابنُ حبان (١٧٥١) من طريق قُتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٨١٢)، وابنُ حبان (١٧٥٢) من طريق زيد بن الحُباب، وقرنَ به أحمدُ عبدَ الله بنَ يزيد المقرئ، كلاهما عن عيَّاش بنِ عُقبة، به، وعند ابن حبان زيادة: «ما لم يُحْدِثْ».

وسلف بنحوه من حديث أبي سعيد برقم (٥٣٨)، ومن حديث أنس برقم (٥٣٩).

(٤) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وأشعث: هو ابنُ عبد الملك الحُمْراني، والحسن: هو البصري، وقد ثبتَ سماعُه من عبد الله بن مغفَّل كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص٤٥، و«التمهيد» ٢٢/ ٣٣٣، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨١٦). =

٤٢- باب الرُّخصة في ذلك

٧٣٦- أخبرنا الحَسَنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ قال: حدَّثنا سَيَّار، عن يزيدَ الفقير

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، أينما أدركَ رجلٌ من أمَّتي الصَّلاةَ صَلَّى»[1].

٤٣- باب الصَّلاة على الحَصِير

٧٣٧- أخبرنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ الأمويُّ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن إسحاقَ بنِ عبدالله بن أبي طلحة

= وأخرجه أحمد (١٦٧٨٨) و(١٦٧٩٩) و(٢٠٥٤١) و(٢٠٥٥٦) و(٢٠٥٥٧) و(٢٠٥٧١)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢) و(٥٦٥٧)، من طرق، عن الحَسَن، بهذا الإسناد، بنحوه، وبذكر إباحة الصلاة في مرابض الغنم، ولفظ أحمد (١٦٧٩٩): «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أَعْطَان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين»، وفي روايتي أحمد (١٦٧٨٨) و(٢٠٥٧١) زيادة الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم، والنهي عن اتخاذ الكلاب إلا لِحَرْث أو صَيْد أو ماشية، وسيأتي هذا الحرف برقم (٤٢٨٠).

وسلف ضمن حديث أنس (٧٠٢) أنه ﷺ كان يصلي حيث أدركته الصلاة، فيصلي في مرابض الغنم.

قوله: «في أعطان»: جمع: عَطَن، وهو مَبْرَكُ الإبل حَوْلَ الماء، قالوا: ليس علَّة المنع نجاسة المكان؛ إذْ لا فرقَ حينئذ بين أعْطَان الإبل وبين مَرَابض الغنم، ... وإنما العلَّةُ شدَّة نِفَار الإبل، فقد يؤدِّي ذلك إلى بُطلان الصلاة، أو قطع الخشوع وغيرِ ذلك، والله تعالى أعلم. قاله السِّنديّ.

(١) إسناده صحيح، هُشيم: هو ابنُ بشير، وسيَّار: هو أبو الحَكَم العَنَزِيّ، ويزيد الفقير: هو ابنُ صُهيب، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨١٧).

وسلف بإسناده مطوَّلاً برقم (٤٣٢).

عن أنس بن مالك، أنَّ أمَّ سُلَيْم سألَتْ رسولَ الله ﷺ أنْ يأتِيَهَا فيُصَلِّيَ في بيتها فتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فأتاها. فعَمَدْتُ إلى حَصِيرٍ، فنَضَحْتُهُ بماء، فصلَّى عليه، وصَلَّوْا معَه[1].

٤٤- باب الصَّلاة على الخُمْرَة

٧٣٨- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان -يعني الشَّيبانيَّ- عن عبدِالله بنِ شَدَّاد

عن ميمونة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي على الخُمْرَة[2].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموي وأبيه، فإنهما ينزلان عن درجة الثقة قليلاً، وقد تُوبعا. يحيى بنُ سعيد: هو الأنصاري، وأمُّ سُلَيْم: هي أمُّ أنس رضي الله عنها، وعبدُ الله بن أبي طلحة - والدُ إسحاق - هو أخو أنس رضي الله عنه لأمِّهِ، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨١٨).

وأخرجه أحمد (١٢٤٧٥) و(١٣٣٦٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة الماجِشُون، و(١٢٨٤٤) (مختصراً في صلاته ﷺ على الحصير) من طريق عبد الله بن عُمر العُمري، كلاهما عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، بهذا الإسناد، بنحوه.

وسيأتي بنحوه من طريق سفيان بن عُيينة، عن إسحاق بن عبد الله، به، برقم (٨٦٩)، وفيه قال أنس: أتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا، فصَلَّيْتُ أنا ويتيمٌ لنا خلفَه، وصَلَّتْ أمُّ سُلَيْم خَلْفَنا، وبرقم (٨٠١) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس، أنَّ جَدَّته مُلَيْكَة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام قد صنَعَتْهُ له، وفيه أيضاً ذكر صلاتهم مع رسول الله ﷺ، وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

وسيأتي من طريق ثابت البُناني برقم (٨٠٢)، ومن طريق موسى بن أنس برقمي (٨٠٣) و(٨٠٥) كلاهما عن أنس، بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وسُليمان الشَّيبانيّ: هو ابنُ أبي سُليمان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨١٩).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٤٩) عن محمد بن جعفر، والبخاري (٣٨١) عن أبي الوليد الطيالسيّ، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. =

٤٥- باب الصَّلاة على المِنْبَرِ

٧٣٩- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدالرَّحمن قال: حدَّثني أبو حازم بنُ دينار

أنَّ رجالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِديَّ، وقد امْتَرَوْا في المِنْبَر؛ مِمَّ عُودُهُ، فسألُوه عن ذلك، فقال: واللهِ إنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ[١] هو، ولقد رأيتُه أوَّلَ يومٍ وُضِعَ، وأوَّلَ يومٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ، أرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سمَّاها سهل - أنْ «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أنْ يعملَ لي أعْواداً أجْلِسُ عليهنَّ إذا كلَّمْتُ النَّاس». فأمَرَتْهُ، فعَمِلَهَا من طَرْفَاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسَلَتْ بها[٢] إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ بها، فوُضِعَتْ ها هنا، ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَقِيَ، فصَلَّى عليها، وكَبَّرَ وهو عليها، ثم رَكَعَ وهو عليها، ثم نَزَلَ القَهْقَرَى، فسَجَدَ في أصلِ المِنْبَر، ثم عادَ، فلمَّا فَرَغَ أقبلَ

= وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٥) عن هُشيم، وأحمد أيضاً (٢٦٨٠٦)، والبخاري (٣٣٣) من طريق أبي عَوَانة الوَضَّاح اليَشكُريّ، والبخاري أيضاً (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣): (٢٧٠) بإثر (٦٦٠)، وأبو داود (٦٥٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ومسلم أيضاً وابنُ ماجه (١٠٢٨) من طريق عبَّاد بن العوَّام، أربعتُهم عن سليمان الشَّيبانيّ، به، وبعضهم يزيدُ فيه على بعض.

وخالفَ محمد بنُ فُضيل - كما في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٨) - فرواه عن سليمان الشَّيبانيّ، عن يزيدَ بنِ الأصَمّ، عن ميمونة.

ورواه سفيانُ بنُ عُيينة على الشكّ - كما في «مسند» الحُميدي (٣١١) - فقال: عن الشَّيبانيّ، عن عبد الله بن شدَّاد أو يزيدَ بنِ الأصمّ، عن ميمونة.

قولُه: الخُمْرَة: هو مُصَلًّى صغيرٌ يُعملُ من سَعَف النَّخْل، سُمِّيتْ بذلك لِسَتْرِها الوَجْهَ والكفَّين من حرِّ الأرض وبَرْدِها، فإنْ كانت كبيرةً سُمِّيت حصيراً. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٣٠.

(١) في (ك) و(م): ممَّا، وبهامش (ك): ممّ.

(٢) لفظة «بها» ليست في (ق) و(ك).

على النَّاس، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي[(١)]، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي»[(٢)].

٤٦- باب الصَّلاة على الحمار

٧٤٠- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عَمْرِو بنِ يحيى، عن سعيد بن يَسَار عن ابن عُمر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حمار وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر[(٣)].

---

(١) لفظة «بي» ليست في (ك).

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو حازم بن دينار اسمُه سَلَمة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٠).

وأخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤): (٤٥)، وأبو داود (١٠٨٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٢٢٨٠٠) و(٢٢٨٧١)، والبخاري (٣٧٧) و(٤٤٨) و(٢٠٩٤) و(٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤): (٤٤) و(٤٥)، وابن ماجه (١٤١٦) من طرق، عن أبي حازم، به.

قوله: وقد امْتَرَوْا؛ من الامْتِراء، أي: جَرَى كلامُهم في شأن المنبر، وقولُه: من طَرْفَاء الغابة؛ موضعٌ قريبٌ من المدينة، والطَّرْفاء: نوعٌ من الشجر. قاله السِّندي.

(٣) رجاله ثقات، غيرَ أن قولَه: «على حمار» تفرَّد به عَمْرُو بنُ يحيى؛ كما ذكر المصنِّف بإثر الحديث الآتي بعده، والمحفوظ من حديث ابن عمر - كما ذكر ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ٢٠/ ١٣٢- أنه ﷺ كان يصلي على راحلته تطوُّعاً في السَّفَر حيثما توجَّهَتْ به. اهـ. وسيأتي بعد حديثين.

وأما التنفُّل على الحمار فالصوابُ فيه أنه من فعل أنس رضي الله عنه كما ذكر المصنِّف بإثر الحديث بعدَه، وصوَّبَهُ أيضاً الدارقطنيّ فيما نقله عنه النوويّ في «شرح مسلم» ٥/ ٢١١-٢١٢.

والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢١)، وقال المصنِّف بعده: لم يُتَابَع عَمْرُو بنُ يحيى على قوله: يصلِّي على حمار، إنَّما يقولون: يُصَلِّي على راحلته. اهـ.

وهذا الخطأ من عَمرو بن يحيى ليس بالخطأ الفادح، فقد ذُكر للإمام أحمد (كما في «شرح =

٧٤١- أخبرنا محمدُ بنُ منصور قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُمر قال: حدَّثنا داودُ بنُ قَيْس، عن محمد بنِ عَجْلان، عن يحيى بن سعيد

عن أنس بن مالك، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حمار وهو راكبٌ إلى خيبر والقِبْلةُ خَلْفَهُ.

قال أبو عبدالرَّحمن: ما[1] نعلمُ أحداً تابعَ عَمْرَو بنَ يحيى على قوله: يصلِّي على حمار، وحديثُ يحيى بن سعيد، عن أنس الصَّوابُ موقوفٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

= علل الترمذيّ» ١/ ١٦٠) أنَّ ابنَ المديني كان يحملُ على عَمرو بن يحيى لخطئِهِ في هذا الحديث، وأنَّ الصوابَ فيه: على بعير، فقال أحمد: هذا سهل، وقال أيضاً: كان مالكٌ من أثبت الناس، وكان يخطئ!

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٥٠-١٥١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٥٢٠) و(٥٢٠٧)، ومسلم (٧٠٠): (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦).

وأخرجه أحمد (٥٠٩٩) و(٥٢٠٦) و(٥٤٥١) و(٥٥٥٧) و(٦١٢٠) من طرق عن عَمْرو بن يحيى، به، وزاد في الرواية (٥٢٠٦) قوله: نحو المشرق.

وانظر ما سلف بالأرقام (٤٩٠) - (٤٩٢)، ورواية سعيد بن يسار عن ابن عمر الآتية برقم (١٦٨٨).

(١) في (هـ): لا.

(٢) صحيح موقوفاً كما ذكر المصنِّف، وصوَّبَ الدارقطني أيضاً في «العلل» ٦/ ٢٢٠ وَقْفَ رواية يحيى هذه عن أنس، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١١: وقال مالك وعبدالوارث عن يحيى: رأى أنساً، وهو أصحّ. اهـ. ورجالُ الإسناد ثقات، غير محمد بن عَجْلَان، فهو صدوق.

والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٢)، وقال المصنِّف أيضاً بإثره: هذا خطأ، والصواب موقوف. اهـ. وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٥٧٦، ونسبَه للسرَّاج، وفاته أن ينسبه للنَّسائي، وحسَّنَ إسناده، والله أعلم.

وقد رواه أنس بنُ سِيرين بسياق آخر موقوفاً أيضاً على أنس، ورفعَه في آخره: =

٩- كتاب القِبلة

١- باب استقبال القِبلة

٧٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرق، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ[١]، فصلَّى نحوَ بيتِ المَقْدِس ستَّةَ عَشَرَ شهراً، ثم إنه وُجِّهَ إلى الكعبة. فمَرَّ رجلٌ قد كان صلَّى مع النبيِّ ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبة، فانحرَفُوا إلى الكعبة[٢].

= فقد أخرج أحمد (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) من طريق أنس بن سِيرين قال (واللفظ للبخاري): اسْتَقْبَلْنا أنساً حين قَدِمَ من الشَّام، فلَقِيناهُ بعَيْن التَّمْر، فرأيتُه يُصلِّي على حمار ووَجْهُهُ من ذا الجانب، يعني: عن يسار القِبْلَة، فقلتُ: رأيتُكَ تُصَلِّي لغير القِبْلَة! فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ فعلَه لم أفْعَلْه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٥٧٦ : قوله: رأيتُك تصلي لغير القبلة، فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غيرَ ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس: لولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله، يعني تَرْكَ استقبالِ القبلة للمتنفِّل على الدابَّة، وهل يؤخذُ منه أنَّ النبيّ ﷺ صلّى على حمار؟ فيه احتمال.

وفي رواية مسلم: حين قدمَ الشام. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٢١٢ : معناها: تَلَقَّيْناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حُذف ذِكْرُ رجوعِهِ للعِلم به، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (١٣١٠٩) من طريق الجارود بن أبي سَبْرَة، عن أنس، بنحوه أطول منه مرفوعاً.

ويشهدُ له حديث ابن عمر السالف قبله.

(١) قوله: المدينة، ليس في (ك).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرَّر (٤٨٩) بسنده ومتنه.

٢- باب الحال التي يجوزُ عليها استقبالُ غير القبلة

٧٤٣- أخبرنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بنِ دِينار

عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على راحلته في السَّفَر حيثما تَوجَّهَتْ. قال مالك: قال عبدُالله بنُ دينار: وكان ابنُ عُمر يفعلُ ذلك[١].

٧٤٤- أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن سالم

عن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الرَّاحلة قِبَلَ أيِّ وَجْه توجَّهَ[٢] به ويُوتِرُ عليها؛ غيرَ أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة[٣].

٣- باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧٤٥- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر قال: بينما النَّاسُ بقُباء في صلاة الصُّبح جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يستقبلَ القِبلة، فاستَقْبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشَّام، فاستدَارُوا إلى الكعبة[٤].

٤- سُتْرة المُصلِّي

٧٤٦- أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد[٥] قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ يزيدَ قال: حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرَّر الحديث (٤٩٢) سنداً ومتناً.

(٢) في (ر): تَوَجَّهَتْ.

(٣) إسناده صحيح، ابنُ وَهْب: هو عبد الله، ويونُس: هو ابنُ يزيد الأَيْلي، وابنُ شِهاب: هو الزُّهْريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٥٠)، وسلف برقم (٤٩٠) عن عيسى بن حمَّاد وغيره، عن ابن وَهْب، به.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرَّر (٤٩٣) بسنده ومتنه.

(٥) بعدها في هامش (ك): الدُّوريّ.

شُرَيْح، عن أبي الأسود، عن عُروة

عن عائشة ﵂ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوك عن سُتْرَةِ المُصَلِّي فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل»(١).

٧٤٧- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله قال: أخبرنا نافع

عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال(٢): كان يَرْكُزُ(٣) الحَرْبَةَ، ثم يُصَلِّي إليها(٤).

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بنُ يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وأبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٣).

وأخرجه مسلم (٥٠٠): (٢٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٠٠): (٢٤٣) عن زهير بن حَرْب، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، به، دون ذكر غزوة تبوك.

قوله: مُؤْخِرة الرَّحْل، بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقِّل الخاء، ومنهم من يعدُّ هذه لحناً. «المصباح المنير».

(٢) القائل هو ابنُ عمر، وجاء في هامش (ك): أنه كان (نسخة) بدل: قال كان، وفي (ق): عن النبي ﷺ: كان...

(٣) في (ق) وهامش (هـ): تُركز.

(٤) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وعُبيد الله: هو ابنُ عُمر العُمري، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٤).

وأخرجه أحمد (٤٦١٤) و(٤٦٨١)، والبخاري (٤٩٨)، وابن حبان (٢٣٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٧٣٤) و(٥٨٤٠) و(٦٢٨٦)، والبخاري (٤٩٤) و(٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجه (٩٤١) و(١٣٠٥)، من طرق عن عُبيد الله بن عمر العُمري، به، وفي بعض الطرق أنه كان يفعلُ ذلك إذا خرجَ يوم العيد، أو كان في سفر.

وأخرجه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤) من طريق الأوزاعي، عن نافع، بنحوه.

قوله: يَرْكُزُ: يَغْرِزُ، والحَرْبَة: دون الرُّمح، عريضة النَّصْل. قاله السِّنْديّ. =

٥- باب الأمر بالدُّنوِّ من السُّترة

٧٤٨- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر وإسحاقُ بنُ منصور قالا: حدَّثنا سفيان، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم، عن نافع بن جُبير

عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَةٍ فلْيَدْنُ منها، لا يقطعُ الشَّيطانُ عليه صلاتَهُ»[١].

٦- باب مقدار ذلك

٧٤٩- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن نافع

عن عبدِالله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو[٢] وأسامةُ بنُ زيد وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة الحَجَبيُّ فأغلقَها عليه. قال عبدُالله بنُ عمر: فسألتُ بلالاً حين خرجَ: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جعلَ عَمُوداً عن يساره،

= وسيأتي من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، برقم (١٥٦٥).

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٦).

وأخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥)، وابن حبان (٢٣٧٣) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وعند أحمد: «فليَدْنُ منها ما لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاتَه».

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبيِّ ﷺ، وقال بعضهم: عن نافع بن جُبير، عن سهل بن سعد، واختُلف في إسناده.

قال ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ٤/ ١٩٥ : هو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن. وقال البيهقي في «السُّنن الكبرى» ٢/ ٢٧٢ : قد أقام إسنادَه سفيانُ بنُ عُيينة، وهو حافظ حُجَّة.

وينظر تفصيل طرقه الأخرى في التعليق على حديث «مسند» أحمد.

(٢) لفظة «هو» ليست في (ر) و(م).

وعَمُودَيْنِ عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه - وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدة - ثم صَلَّى وجعلَ بينَه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع[1].

٧- باب ذكر ما يقطع الصَّلاةَ

وما لا يقطع إذا لم يكن بينَ يَدَي المُصَلِّي سُترة

٧٥٠- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: أخبرنا يزيدُ قال: حدَّثنا يونس، عن حُميد بن هلال، عن عبدالله بن الصَّامت

عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحَدُكُم قائماً يُصَلِّي فإنَّه

(١) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبد الله المصريّ، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٧).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٩٨ برواية يحيى الليثي، وفيه: جعلَ عموداً عن يمينه، وعمودَيْن عن يساره، ولم يَذْكُرْ كم بينَه وبين الجدار.

وأخرجه أحمد (٥٩٢٧) و(٦٢٣١) و(٢٣٨٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٤)، وابن حبان (٣٢٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٥٠٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٢٩)عن يحيى بن يحيى النَّيسابوري، وأبو داود (٢٠٢٣) عن القعنبي، وابنُ حبان (٣٢٠٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، خمستُهم عن مالك، بهذا الإسناد.

وقد اختلفت الروايات عن مالك في لفظه، فقال ابنُ مهدي (عند أحمد) وأحمدُ بن أبي بكر والقعنبيّ عنه مثل ما قال ابنُ القاسم في هذه الرواية: جعلَ عموداً عن يساره وعمودَيْن عن يمينه، وقال يحيى النيسابوريّ في رواية مسلم مثلَ ما قال يحيى الليثي في رواية «الموطأ»: جعلَ عمودَيْنِ عن يساره، وعموداً عن يمينه، وقال عبد الله بنُ يوسف في رواية البخاري: جعلَ عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وقال البخاري بإثره: وقال إسماعيل [يعني ابنَ أبي أويس]: حدَّثني مالك وقال: عمودَيْن عن يمينه. اهـ. وليس عند البخاري ومسلم وابن حبان (٣٢٠٤) ذكر كم بينه وبين الجدار عندما صلَّى، وينظر «فتح الباري» ١/ ٥٧٨-٥٧٩ و٣/ ٤٦٥ للجمع بين هذه الروايات.

وسلف بنحوه مختصراً برقم (٦٩٢).

يَسْتُرُهُ إذا كان بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْل، فإنْ لم يكن بينَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإنَّهُ يقطعُ صلاتَهُ المرأةُ والحِمارُ والكلبُ الأسود». قلت: ما بالُ الأسودِ من الأصفرِ من الأحمر؟ فقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطان»[1].

(١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابنُ زُرَيْع، ويونُس: هو ابنُ عُبيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٨).

وأخرجه أحمد (٢١٣٤٢) و(٢١٤٢٤)، ومسلم (٥١٠)، والترمذي (٣٣٨)، وابن حبان (٢٣٨٩) و(٢٣٩٢) من طرق عن يونس بن عُبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٣٢٣) و(٢١٣٧٨) و(٢١٤٠٢) و(٢١٤٣٠)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، وابن ماجه (٩٥٢) و(٣٢١٠)، وابن حبان (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩) و(٢٣٩١) من طرق، عن حُميد بن هلال، به.

وخالفَ هشامُ بنُ حسان في متنه - كما في «صحيح» ابن خزيمة (٨٣١)، و«صحيح» ابن حبان (٢٣٩١) - فرواه عن حُميد بن هلال، به، بلفظ: «تُعاد الصلاة من مَمَرِّ الحمار... » الحديث، وترجمَ له ابنُ حبان بقوله: ذكر البيان بأنَّ صلاةَ المرء إنما تُقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة لا كونِهنَّ واعْتِراضِهنَّ. اهـ. ففرَّقَ بين المرور والاعتراض.

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٢٢٧: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهورُ العلماء من السَّلَف والخَلَف: لا تبطُلُ الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأوَّل هؤلاء هذا الحديثَ على أنَّ المراد بالقطع نقصُ الصلاة لشُغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

وقال السِّنديّ: قوله: «مثل آخِرة الرَّحْل» أي: قَدْرُه. «فإنه يقطع...» إلخ، ظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء يُبطلُ الصلاة، وبه قال قوم، والجمهورُ على خلافِه، فلذلك أوَّلَه النوويّ وغيرُه بأنَّ المراد بالقَطْع نَقْصُ الصلاة لشُغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ثم ردَّ النوويّ دعوى نسخ الحديث. وقال القرطبي: هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشُّغل بهذه المذكورات، فإنَّ المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يُخَوِّف فيشوِّش المتفكّر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة، فلما كانت هذه الأمور آيلةً إلى القطع؛ جعلها قاطعة.

ثم قال السِّندي: شُغل القلب لا يرتفع بمُؤْخِرَةِ الرَّحْل؛ إذِ المارُّ وراءَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل في =

٧٥١- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثني شعبةُ وهشام، عن قتادة قال: قلتُ لجابر بن زيد: ما يقطعُ الصَّلاة؟ قال:

كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: المرأةُ الحائض، والكلب. قال يحيى: رفَعَه شعبة[١].

٧٥٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ قال: حدَّثنا الزُّهْريُّ قال: أخبرني عُبيدُ الله

= شُغل القلب قريبٌ من المارّ في شُغل القلب إن لم يكن مُؤْخِرَةُ الرَّحْل فيما يظهر، فالوقاية بمُؤْخرة الرَّحْل على هذا المعنى غير ظاهر، والله أعلم.

«الكلب الأسود شيطان» حملَه بعضُهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصوَّر بصورة الكلاب السُّود، وقيل: بل هو أشدُّ ضرراً من غيره فسُمِّي شيطاناً، وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستنداً إلى مجموع الخَلْق الشيطاني في الصورة الكلبية، والله تعالى أعلم. اهـ.

وينظر «التمهيد» ١/ ١٦٧-١٦٨، و«فتح الباري» لابن حجر ١/ ٥٨٩، وتنظر الأحاديث الآتية بعده.

(١) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» (٨٢٩).

وأخرجه أحمد (٣٢٤١)، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن حبان (٢٣٨٧) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وعند ابن ماجه: الكلب الأسود.

قال أبو داود: وقَفَهُ سعيد وهشام وهمَّام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس. اهـ. وصحَّح أبو حاتم رَفْعَهُ كما في «علل» ابنه ١/ ٢٠٩.

ونقل ابن رجب في «فتح الباري» ٤/ ١٢١ عن يحيى القطَّان قولَه: لم يرفعه عن قتادة غيرُ شعبة، ونقلَ أيضاً عن الإمام أحمد قولَه: حَدَّثَناه يحيى قال: شعبةُ رفَعَهُ، قال: وهشام لم يرفَعْهُ، قال أحمد: كان هشام حافظاً، ثم قال ابنُ رجب: وهذا ترجيح من أحمدَ لوقفه، وقد تبيَّن أنَّ شعبة اختُلف عليه في وقفِه ورَفْعه، ورَجَّح أبو حاتم الرازيُّ رَفْعَهُ.

عن ابن عبَّاس قال: جئتُ أنا والفَضْلُ على أَتانٍ لنا ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس بعرفة. ثم ذكرَ كلمةً معناها: فمَرَرْنا على بعض الصَّفّ، فنَزَلْنا وتركْنَاها تَرْتَعُ، فلم يَقُلْ لنا رسولُ الله ﷺ شيئاً[1].

٧٥٣- أخبرنا عبدُالرَّحمن بنُ خالد قال: حدَّثنا حجَّاج قال: قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ، عن عَبَّاس بن عُبيد الله بن عبَّاس

عن الفَضْل بن العبَّاس بن عبد المطَّلب[2] قال: زار[3] رسولُ الله ﷺ

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعُبيد الله: هو ابنُ عبدالله بن عُتبة بن مسعود، وهو في «السُّنن الكبرى» (٨٣٠).

وأخرجه أحمد (١٨٩١)، ومسلم (٥٠٤): (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وجمع أبو داود رواية ابن عُيينة إلى رواية مالك، كلاهما عن الزُّهري، وساق لفظ مالك، وفيه أن رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً، كما سيأتي.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣١٨٤) و(٣١٨٥)، والبخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١)، ومسلم (٥٠٤): (٢٥٤)، وأبو داود (٧١٥)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٥٨٣٣)، وابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣)، من طريق مالك، وأحمد (٢٣٧٦)، والبخاري (١٨٥٧) من طريق ابن أخي ابن شهاب، وأحمد (٣٤٥٤)، ومسلم (٥٠٤): (٢٥٧)، والترمذي (٣٣٧) من طريق مَعْمَر، والبخاري (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤): (٢٥٥) من طريق يونس، أربعتُهم عن الزُّهْريّ، به.

وفي رواية مالك وابن أخي ابن شهاب ومَعْمَر عند أحمد والترمذي أنه ﷺ كان يصلي بالناس بمنًى؛ وأمَّا رواية ابن عُيَيْنَة: بعرفة؛ قال النوويّ في «شرح مسلم» ٤/ ٢٢٢: هو محمولٌ على أنهما قضيَّتان، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٧٢: الحقُّ أنَّ قول ابن عُيينة: «بعرفة» شاذّ. اهـ. وجاء في رواية معمر عند أحمد ومسلم أن ذلك في حجة الوداع أو الفتح؛ قال الحافظ ابن حجر: الحقُّ أن ذلك كان في حجَّة الوداع.

وينظر الحديث الآتي برقم (٧٥٤).

(٢) قوله: بن عبد المطلب، من (ر) و(م).

(٣) في هامش (هـ): رأى. (نسخة).

عَبَّاساً في بادية لنا، ولنا كُليبةٌ وحِمارةٌ تَرْعَى، فصلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ وهما بين يَدَيْه، فلم يُزْجَرا ولم يُؤَخَّرا(١)(٢).

٧٥٤- أخبرنا أبو الأشعث قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، أنَّ الحَكَم أخبرَه قال: سمعتُ يحيى بنَ الجَزَّار يُحَدِّث، عن صُهيب قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يُحَدِّثُ أنَّه مَرَّ بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ هو وغلامٌ من بني هاشم على حِمار بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فنزلُوا ودخلُوا معه فصَلَّوْا ولم(٣) ينصرف، فجاءت جَاريتانِ تَسْعَيانِ من بني عبدالمطَّلب، فأخَذَتا برُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بينَهما ولم ينصرف(٤).

---

(١) في (ر) و(م): فلم تُزجَرا ولم تؤخَّرا.

(٢) إسناده ضعيف، عبَّاس بن عُبيد الله بن عبَّاس لم يُوثِّقْهُ غيرُ ابن حبَّان، وأَعَلَّ ابنُ حَزْم حديثَه هذا بالانقطاع لأنه لم يُدرك عَمَّه الفضل، فيما نقله عنه ابنُ حجر في «تهذيبه»، ثم قال: وهو كما قال، وقال ابنُ القطَّان [في «بيان الوهم» (١١٠٠)]: لا تُعرف حالُه. اهـ. وبقية رجاله ثقات، غير عبدالرحمن بن خالد - وهو ابنُ يزيد القطَّان - ومحمد بن عمر بن عليّ - وهو ابنُ أبي طالب - فصدوقان، حجَّاج: هو ابنُ محمد المِصِّيصيّ، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٣١).

وأخرجه أحمد (١٧٩٧) عن حجَّاج بن محمد المِصِّيصيّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧١٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن عليّ، به، بنحوه.

وأخرجه أحمد (١٨١٧) عن عبد الرزاق، عن ابنِ جُريج، حدَّثني محمد بن عمر بن علي، عن الفضل بن عباس، وهذا إسناد ضعيفٌ أيضاً لانقطاعه بين محمد بن عُمر بن عليّ والفَضْل.

(٣) في (ر) و(م) وهامش (ك): فلم.

(٤) إسناده حسن، صُهيب - وهو أبو الصَّهْباء البَكْريّ - روى عنه جمع، ووثَّقه أبو زُرعة الرازي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعَّفه النسائي، وبقية رجاله ثقات، أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام العجليّ، وخالد: هو ابنُ الحارث، والحَكَم: هو ابنُ عُتيبة، والحديث =

٧٥٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: كنتُ بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وهو يصلِّي، فإذا أردتُ أن أقُومَ كرهتُ أنْ أقومَ فأمرَّ بين يديه، انسللتُ انسلالاً[1].

= في «السنن الكبرى» برقم (٨٣٢).

وأخرجه أحمد (٢٠٩٥) و(٣١٦٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، واقتصر في الرواية الأولى على قصة الجاريتين.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧)، وابن حبان (٢٣٥٦) و(٢٣٨١) من طريق منصور بن المعتمر، عن الحَكَم بن عُتيبة، به، بنحوه، ورواية ابن حبان الأولى في قصة الجاريتين، وروايته الثانية في قصة قدوم ابن عباس والغلام على حمار.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٥) عن عفَّان بن مسلم الصفَّار، عن شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، عن يحيى بن الجزَّار، عن ابن عباس، دون ذكر صُهيب بين يحيى بن الجزّار وابن عبَّاس، قال أبو حاتم كما في «علل» ابنه ١/ ٨٩: كلاهما صحيحان، هذا زادَ رجلاً، وهذا نَقَصَ رجلاً.

ونقل ابن حجر في «تهذيبه» عن ابن أبي خيثمة أنَّ يحيى بن الجزَّار لم يسمع من ابن عباس، قال ابن حجر: وفيه نظر، فإن ذلك إنما وقعَ في حديث مخصوص، وهو حديثُه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يصلي فذهب جَدْيٌ يمرُّ بين يديه... الحديث.

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، ومنصور: هو ابنُ المُعْتَمِر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعيّ، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعيّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٣٣).

وأخرجه أحمد (٢٥٤١٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٦٣٠٢)، والبخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١) من طريقين عن منصور، به. وعندهم: أعَدَلْتُمُونا بالكلب والحمار؟! لقد رأيْتُنِي مضطجعةً على السَّرير، فيجيءُ النبيُّ ﷺ فيتوسَّطُ السَّرير، فيُصلِّي... الحديث. وهذا لفظ البخاريّ.

وأخرجه أحمد (٢٤١٥٣) و(٢٤٩٣٧) و(٢٥٠٠٧)، والبخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من طريقين عن إبراهيم، به. وعندهم الزيادة السالفة بنحوها أطولَ منها.

وسلف من طرق أخرى بالأرقام (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨)، وسيأتي برقم (٧٥٩).

٨- باب التَّشديد في المرور بين يَدَي المُصَلِّي وبين سُترته

٧٥٦- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن بُسْرِ بنِ سعيد، أنَّ زيدَ بنَ خالد أرسلَهُ إلى أبي جُهيم يسألُه: ماذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ يقول في المارِّ بين يَدَيِ المُصَلِّي

فقال أبو جُهَيْم: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً[(١)] له من أنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ»[(٢)].

---

(١) المثبت من (ق) و(ك) وهو الجادَّة، وهو كذلك في المصادر، ووقع في النسخ الأخرى: خيرٌ (بالرفع) وأشار السندي إلى اختلاف النسخ في هذه اللفظة، وذكر أن «خيراً» خبر «كان»، ولعل تَرْكَ الألف من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب.

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو النَّضْر: هو سالم بن أبي أمية مولى عُمر بن عُبيد الله، وأبو الجُهيم: هو ابنُ الحارث بن الصِّمَّة ابنُ أخت أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٣٤).

وهو في «الموطأ» ١/ ١٥٤-١٥٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٧٥٤٠)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، وابن حبان (٢٣٦٦). وعندهم زيادة: قال أبو النَّضْر: لا أدري أقالَ: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

وأخرجه مسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي النَّضْر، به.

وأخرجه أحمد (١٧٠٥١) عن سفيان بن عُيينة، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر بن سعيد قال: أرسلني أبو جُهيم ابنُ أخت أُبيّ بن كعب إلى زيد بن خالد أسألُه... الحديث؛ قال ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ٢١/ ١٤٧: روى ابنُ عُيينة هذا الحديثَ مقلوباً عن أبي النَّضْر... والقولُ عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوريّ وغيره.

وأخرجه ابن ماجه (٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النَّضر، عن بُسْر بن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبيّ ﷺ قال... الحديث. لم يذكر أبا الجهيم، وجعله من حديث زيد بن خالد، وهو وهم كما سلف.

قوله: «ماذا عليه» أي: من الإثم والضَّرر... «لكان أن يقفَ أربعين خيراً له» أي: لكان =

٧٥٧- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرَّحمن بن أبي سعيد

عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكُم يُصَلِّي؛ فلا يَدَعْ أحداً أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْه، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»[١].

٩- باب الرُّخصة في ذلك

٧٥٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس قال: حدَّثنا عبدُالملك بنُ عبدالعزيز بنِ جُرَيْج، عن كثير بن كثير، عن أبيه

عن جدِّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيت سَبْعاً، ثم صَلَّى ركعتَيْنِ بحِذَائِهِ في حاشية المَقَام، وليسَ بينَه وبينَ الطُّوَّاف أَحَدٌ[٢].

= الوقوفُ خيراً له من المرور عنده، ولهذا علَّق بالعلم، وإلا فالوقوف خيرٌ له سواءٌ عَلِمَ أو لم يعلم. قاله السنديّ.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٣٥) بزيادة في آخره: «فإن معه القرين».

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٥٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٢٩٩) و(١١٣٩٤)، ومسلم (٥٠٥): (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨). وعندهم: «وليَدْرَأْهُ ما استطاع، فإنْ أبى فليقاتِلْهُ، فإنما هو شيطان».

وأخرجه بنحوه أحمد (١١٤٥٩) و(١١٥٤٠) و(١١٨٨٧)، وأبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢) و(٢٣٧٥) من طرق عن زيد بن أسلم، به، وفي بعض الروايات تقييد الدَّفع بما إذا كان المصلّي يصلّي إلى سُتْرَة.

وأخرجه أحمد (١١٦٠٧)، والبخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥): (٢٥٩)، وأبو داود (٧٠٠)، من طريق أبي صالح السَّمَّان، وأبو داود (٦٩٩) من طريق عطاء بن يزيد، كلاهما عن أبي سعيد، بنحوه، وفي بعض هذه الروايات تقييد صلاة المصلِّي بسُتْرَة.

وسيأتي بنحوه من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، برقم (٤٨٦٢)، وفيه قصة.

قوله: «فليقاتله»؛ قال السّندي: حملُوه على أشدّ الدَّفع.

(٢) إسناده ضعيف للاختلاف فيه على ابن جُريج وغيره، ولم يسمعه كثيرُ بنُ كثير من أبيه =

١٠- باب الرُّخْصَة في الصَّلاة خلفَ النَّائم

٧٥٩- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن هشام قال: حدَّثنا أبي

= كما سيأتي. كثير - والدُ كثير، وهو ابنُ المطَّلب بن أبي وَدَاعَة - روى عنه بنُوه، وذكرَه ابن حبّان في «الثقات»، ووثَّقه الذهبي في «الكاشف»، وقال ابن حجر في «تقريبه»: مقبول. اهـ. وبقية رجاله ثقات، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٨٣٦).

وقد تابع ابنَ جُريج زهيرُ بنُ محمد كما في «صحيح» ابن حبان (٢٣٦٤)، وسالمُ بنُ عبدالله الخياط كما في «علل» الدارقطنيّ ٨/ ٤٢، فروياه عن كثير بن كثير، بهذا الإسناد.

واختُلف فيه على ابن جُريج:

فرواه النسائي كما في هذه الرواية من طريق عيسى بن يونس، ومن طريق يحيى القطان كما سيأتي برقم (٢٩٥٩)، وابنُ ماجه (٢٩٥٨) من طريق حمَّاد بن أسامة، ويحيى بنُ سعيد الأموي كما ذكرَ الدارقطنيّ في «العلل» ٨/ ٤٢، أربعتُهم عن ابن جُريج، بهذا الإسناد، قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصَّة.

وخالفَهم سفيانُ بنُ عُيينة، فرواه عن كثير بن كثير بن المطَّلب، أنَّه سمعَ بعضَ أهله يُحَدِّثُ عن جَدِّهِ المطَّلب، كما في «مسند» الحُميدي (٥٧٨) و«مسند» أحمد (٢٧٢٤١) و«سنن» أبي داود (٢٠١٦).

وروى الحميديُّ عن سفيان بن عُيينة قولَه: كان ابنُ جُرَيْج حدَّثَنا أوَّلاً عن كثير، عن أبيه، عن المطَّلب، فلمَّا سألتُه عنه قال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرَني بعضُ أهلي أنه سمعَه من المطَّلب، وبنحوه عند أحمد (٢٧٢٤٣). قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٤٣: قول ابن عيينة أصحُّها. وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٧٦: رجاله موثَّقون، إلا أنه معلول.

وسلف حديث أبي جُحيفة برقم (٤٧٠) في خروجه ﷺ بالهاجرة وصلاته الظهر والعصر ركعتين وبين يديه عَنَزَة، وهو في «صحيح» البخاري (٥٠١)، وترجم له البخاري بقوله: باب السُّتْرة بمكة وغيرها؛ قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٧٦: أراد البخاري التنبيه على ضعف حديث المطّلب بن أبي وَدَاعة، وأنْ لا فرقَ بين مكة وغيرها في مشروعية السُّتْرة.

وثمّة طرقٌ أخرى للحديث أوردَها الدارقطنيُّ في «العلل»، ويُنظر تمام الكلام عليه في التعليق على حديث «مسند» أحمد (٢٧٢٤١).

وسيأتي من طريق يحيى القطَّان عن ابن جُريج، به، برقم (٢٩٥٩).

عن عائشةَ قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من اللَّيل وأنا راقدةٌ مُعْتَرِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبْلَةِ على فِراشِه، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ أَيْقَظَني فأَوْتَرْتُ[١].

١١- باب النَّهْي عن الصَّلاة إلى القَبْر

٧٦٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا الوليد، عن ابن جابر، عن بُسْرِ بنِ عُبيدالله، عن واثلةَ بنِ الأَسْقَع

عن أبي مَرْثَد الغَنَويِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبور، ولا تَجْلِسُوا عليها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، عُبيد الله بن سعيد: هو ابنُ يحيى اليَشْكُري، ويحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وهشام: هو ابنُ عروة بن الزُّبير، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٣٦)، والبخاري (٥١٢) و(٩٩٧) من طريق يحيى القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥٥٩٩) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٩٤٢)، ومسلم (٥١٢): (٢٦٨)، وأبو داود (٧١١)، وابن حبان (٢٣٤١) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٧) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٨) و(٢٤٥٦٢) و(٢٤٩٤٧)، و(٢٥٦٣٧)، والبخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢): (٢٦٧) و(٢٦٩) و(٧٤٤): (١٣٤)، وابن حبان (٢٣٩٠) من طرق، عن عروة، به.

وسلف من طرق أخرى بالأرقام (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (٧٥٥).

(٢) إسناده صحيح، الوليد: هو ابنُ مسلم الدِّمشقي، وهو كثير التدليس والتسوية، وقد صرَّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد عند أحمد (١٧٢١٥) فانتفت شبهة تدليسه، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد، وأبو مَرْثد: هو كَنَّاز بن الحُصَيْن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٣٨).

وأخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥١)، عن عليِّ بن حُجْر، بهذا الإسناد. وقرنَ الترمذي به الحُسَيْنَ بنَ حُرَيث الخُزاعيَّ.

وأخرجه أحمد (١٧٢١٥) عن الوليد بن مسلم، به. =

١٢- الصَّلاة إلى ثوبٍ فيه تصاوير

٧٦١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدالأعلى الصَّنعانيُّ قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدالرَّحمن بن القاسم قال: سمعتُ القاسم يُحَدِّثُ

عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوبٌ فيه تَصَاويرُ، فجعلتُه إلى[1] سَهْوَةٍ في البيت، فكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إليه، ثم قال: «يا عائشة، أَخِّرِيهِ عنِّي». فنزعتُه فجعلتُه وسائدَ[2].

= وأخرجه أبو داود (٣٢٢٩) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جابر، به.

وأخرجه أحمد (١٧٢١٦)، ومسلم (٩٧٢): (٩٨)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن حبان (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جابر، عن بُسْر بن عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة، به، بزيادة أبي إدريس الخولاني بين بُسْر بن عُبيد الله وواثلةَ ابنِ الأَسْقع، وهو خطأ. قال البخاري فيما نقلَه عنه الترمذي بإثر الحديث (١٠٥١): أخطأ فيه ابنُ المبارك، وزاد: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بُسْر بن عُبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه: عن أبي إدريس، وبُسر قد سمع من واثلة. اهـ. وكذلك قال أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٨٠ ، والدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٥٤-٢٥٥ ، وينظر أيضاً «تحفة الأشراف» للمِزِّيّ ٨/ ٣٢٩ .

(١) في (ر) وفوقها في (م): على.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، والقاسم: هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصدِّيق والد عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٨٣٩) و(٩٦٩٢).

وأخرجه أحمد (٢٥٣٩٢)، ومسلم (٢١٠٧): (٩٣) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قوله: سَهْوَة، بمهملة: بيتٌ صغير مُنحدِرٌ في الأرض قليلاً، شبيهٌ بالمَخْدع والخزانة، وقيل: هو الصُّفَّة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهٌ بالرَّفّ أو الطاق يوضع فيه الشيء. قاله السِّنديّ.

وسيأتي بنحوه بالأرقام (٥٣٥٢-٥٣٥٧)، وسيتكرَّر بسنده ومتنه برقم (٥٣٥٤).
وينظر (٥٣٦٢) و(٥٣٦٣).

١٣- باب المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سُتْرة

٧٦٢- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلَان، عن سعيد المَقْبُريّ، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ قالت: كان لرسولِ الله ﷺ حَصِيرةٌ يَبْسُطُها بالنَّهار[١] ويَحْتَجِرُ بها[٢] باللَّيل فيصلِّي فيها، ففَطِنَ له النَّاسُ، فصَلَّوْا بصلاته وبينَه وبينهم الحَصِيرة، فقال: «اِكْلَفُوا من العمل ما تُطيقون؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإنَّ أَحَبَّ الأعمال[٣] إلى الله عزَّ وجلَّ أَدْوَمُهُ وإنْ قَلَّ». ثم تركَ مُصَلَّاه ذلك، فما عاد له[٤] حتى قبضَه اللهُ عزَّ وجلَّ، وكان إذا عَمِلَ عملاً أثبَتَهُ[٥].

---

(١) قوله: بالنهار من (هـ) وليس في (ر) و(ق)، وهو في هامشي (ك) و(م) (نسخة).

(٢) في (ق) و(هـ) وهامش (ك): ويحتجرها، وفي هامش (ك) أيضاً: ويحتجزها (بالزاي). نسخة.

(٣) في (م) وهامش (ك): العمل.

(٤) في (م): إليه، وفوقها: له. (نسخة).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عَجْلان - وهو محمد - فهو صدوق، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات. قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابنُ سَعْد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٠).

وأخرج المرفوعَ منه أبو داود (١٣٦٨) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٢٤) عن سفيان بن عُيينة، عن ابن عَجْلَانَ، به، دون قوله: ثم ترك مصلَّاه ذلك... إلى آخر كلامه.

وأخرجه البخاري (٧٣٠) من طريق ابن أبي ذئب، والبخاري أيضاً (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢): (٢١٥)، وابن ماجه (٩٤٢)، وابن حبان (٢٥٧١)، من طريق عُبيد الله بن عُمر، كلاهما عن سعيد المقبُري، به، دون قوله: ثم ترك مصلَّاه... إلخ.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٢٢) و(٢٤٥٤٠) و(٢٤٩٦٧) و(٢٥٤٧٣) و(٢٥٩٦٣) و(٢٦٠٣٨) =

١٤- باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد

٧٦٣- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هريرة، أنَّ سائلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّلاة في الثَّوْب الواحد[1]، فقال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبان؟!»[2].

= و(٢٦٠٧٦)، والبخاري (١٩٧٠) و(٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢): (٢١٦) و(٧٨٢): (١٧٧) بإثر الحديث (١١٥٦)، وأبو داود (١٣٧٤)، وابن حبان (٣٥٣) و(١٥٧٨) من طرق عن أبي سلمة، به، وبعضُها مختصر.

وأخرجه أحمد (٢٤٠١٦) مختصراً، والبخاري (٧٢٩) بنحوه، وأبو داود (١١٢٦) مختصراً من طريق عمرة، عن عائشة.

قوله: ويحتجرُها، أي: يتَّخذُها كالحُجْرة؛ لئلَّا يمرَّ عليه مارٌّ ويتوفر خشوعه. «اِكْلَفُوا» بفتح اللام، أي: تحمَّلُوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات، لا تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً، «لا يَمَلُّ» بفتح الميم، أي: لا يقطع الإقبال بالإحسان إليكم «حتى تَمَلُّوا» في عبادته، أي: والإكثارُ قد يؤدِّي إلى المَلَال. «وإنَّ أَحبَّ...» إلخ، عطف على قوله: «فإنَّ الله لا يَمَلُّ» أي: إنَّ الأحبّ من الأعمال ما داومَ عليه صاحبُه، والمكثِرُ قلَّما يداوم، فلا يكون عملُه ممدوحاً عنده تعالى. قاله السِّنديّ.

وينظر ما سيأتي برقمي (١٦٤٢) و(٥٠٣٥).

(١) في (م) وهامش(ك): ثوب واحد.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ شِهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤١).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٤٠ ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥): (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، وابن حبان (٢٢٩٥).

وأخرجه أحمد (٧٢٥١)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وابن حبان (٢٢٩٦) من طريق سفيان بن عُيينة، عن ابن شهاب الزُّهري، بهذا الإسناد. وعند أحمد وابن حبان زيادة: قال أبو هريرة: أَتعرفُ أبا هريرة؟ يصلِّي في ثوب واحد وثيابُهُ على المِشْجَب!

وأخرجه مسلم (٥١٥) من طريق يونس وعُقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة، به. =

٧٦٤- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمَة، أنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أمِّ سَلَمَةَ واضعاً طَرَفَيْهِ على عاتقَيْه[١].

١٥- باب الصَّلاة في قميص واحد

٧٦٥- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا العَطَّاف، عن موسى بن إبراهيم

عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي لأكونُ[٢] في الصَّيْد[٣] وليس عَلَيَّ إلا القميصُ[٤]، أفأُصلِّي فيه؟ قال: «زُرَّهُ[٥] عليكَ ولَوْ بشَوْكَةٍ»[٦].

= وأخرجه أحمد (٧٦٠٦) و(٧٨٣٠) و(٨٥٤٩) و(١٠٥٠٣) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٧١٤٩) و(١٠٤١٨) و(١٠٤٦٤) و(١٠٤٨٥)، والبخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥): (٢٧٦)، وابن حبان (٢٢٩٨) و(٢٣٠٦) من طريق محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٢).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٤٠ .

وأخرجه أحمد (١٦٣٢٩) و(١٦٣٣٣)، والبخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧): (٢٧٨) و(٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن حبان (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣) و(٢٣٠٢) من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٣٣٥) و(١٦٣٣٦)، ومسلم (٥١٧): (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨) من طريق أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيْف، عن عُمر بن أبي سلمة، به.

(٢) في هامش(ك): أكون. (نسخة).

(٣) في هامش (هـ): الصَّيف. (نسخة). وهو خطأ كما نُبِّهَ عليه في هامش (ك).

(٤) في هامش (ك): قميص.

(٥) في (هـ): وزُرَّه، وفي هامشها: ازْرُرْهُ. (نسخة).

(٦) حديث حسن، العطَّاف - وهو ابن خالد - وموسى بن إبراهيم - وهو المخزومي - صدوقان، وحسَّنَ النوويّ إسنادَه في «المجموع» ٣/ ١٧٤ . والحديث في «السُّنن الكبرى» رقم (٨٤٣). =

١٦- باب الصَّلاة في الإزار

٧٦٦- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدَّثني أبو حازم

عن سَهْلِ بنِ سَعْد قال: كان رجالٌ يُصَلُّون مع رسولِ الله ﷺ عاقِدِينَ[1] أُزُرَهُم كهيئةِ الصِّبْيان، فقيل للنِّساء: «لا تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حتى يستويَ الرِّجالُ جُلُوساً»[2].

= وأخرجه أحمد (١٦٥٢٠) و(١٦٥٢٢) و(١٦٥٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٩٦، من طرق، عن العطَّاف بن خالد؛ بهذا الإسناد، وعند أحمد في روايتين والبخاري التصريح بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة، قال البخاري: هذا لا يصحّ.

وعلَّقهُ البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض عن سلمة قبل الحديث (٣٥١) وقال: في إسناده نظر.

وتابع عبدُالله بنُ محمد الدَّراورديُّ العطَّافَ بنَ خالد على هذا الإسناد، فأخرجه أبو داود (٦٣٢)، وابنُ حبان (٢٢٩٤) من طريق الدراورديّ، عن موسى بن إبراهيم، به.

وخالفهما أبو أويس عبدُ الله بن عبد الله المدني، فرواه عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، كما في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٩٦، وقال البخاري بإثره: في حديث القميص نظر. قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٦٥-٤٦٦: احتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً [يعني التصريح في روايته بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة، وسلف ذكره]، فهذا وجه النظر في إسناده، وأما من صحَّحه فاعتمد رواية الدَّراورديّ، وجعلَ رواية عطَّاف شاهدة لاتصالها... وينظر تتمة كلامه. وللحديث طرق أخرى ينظر التعليق عليه في «المسند» (١٦٥٢٠).

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك) و(م): عاقِدِي.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وسفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سَلَمة بن دينار، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٣٠١) عن ابن خُزيمة، عن عُبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢) عن مسدَّد، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وعنده وعند ابن حبان =

٧٦٧- أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرنا عاصم

عن عَمرو بن سَلِمَةَ قال: لمَّا رَجَعَ قومي من عند النبيِّ ﷺ قالوا: إنَّه قال: «لِيَؤُمَّكُمْ أكثرُكُم قراءةً للقرآن». قال: فدَعَوْني فعلَّموني الرُّكوعَ والسُّجود، فكنتُ أصَلِّي بهم، وكانت عليَّ بُردةٌ مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ[١]؟!

١٧- باب صلاةِ الرَّجل في ثوبٍ بعضُه على امرأته

٧٦٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا وكيعٌ قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن عُبيد الله بنِ عبدالله

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي باللَّيل وأنا إلى جَنْبِهِ وأنا حائض، وعَلَيَّ مِرْطٌ بعضُهُ على رسولِ الله ﷺ[٢].

= (السالف): عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصِّبيان.

وأخرجه أحمد (١٥٥٦٢) و(٢٢٨١٠)، والبخاري (٨١٤) و(١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠) من طرق، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٢١٦) من طريق بِشْر بن المُفَضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم، بنحوه، وفي آخره: قال بِشْر: وقد سمعتُه من أبي حازم.

(١) إسناده صحيح، عاصم: هو ابنُ سليمان الأحول، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٥).

وأخرجه أبو داود (٥٨٦) من طريق زهير بن معاوية، عن عاصم الأحول، به، ولم يَسُقْهُ بتمامه.

وسلف من طريق أيوب السَّخْتِياني، عن أبي قِلابة، عن عَمرو بن سَلِمة، عن أبيه برقم (٦٣٦).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير طلحة بن يحيى؛ فهو صدوق حسن الحديث. وكيع: هو ابنُ الجرَّاح، وعُبيد الله بنُ عبدالله: هو ابنُ عُتبة بنِ مسعود، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٦). =

١٨- باب صلاةِ الرَّجل في الثَّوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

٧٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصور قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوب الواحد ليس على عاتِقِهِ منه شيء»[1].

١٩- باب الصَّلاة في الحَرِير

٧٧٠- أخبرنا قُتيبةُ وعيسى بنُ حَمَّاد زُغْبَة، عن اللَّيْث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب، عن أبي الخَيْر

= وأخرجه أحمد (٢٥٠٦٤) و(٢٥٦٨٦)، ومسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢) من طريق وكيع بن الجرَّاح، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٣٨٢) و(٢٤٦٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، به، دون قوله: وأنا حائض، وزاد في الرواية الثانية: والمِرْطُ من أكسيةٍ سُود.

وأخرجه أحمد (٢٤٤١٣) و(٢٦١٣٦)، وأبو داود (٦٣١)، من طريق أبي صالح، عن عائشة، بنحوه، ودون قوله: وأنا حائض.

(١) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وأبو الزِّناد: هو عبدُالله بنُ ذَكْوان، والأعرج: هو عبدُ الرحمن بنُ هُرْمز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٧).

وأخرجه أحمد (٧٣٠٧)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٩٨٠) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٣٥٩) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزِّناد، به.

وأخرج أحمد (٧٤٦٦) و(٧٦٠٨) و(١٠٧٤٨)، والبخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧)، وابن حبان (٢٣٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلَّى في ثوب واحدٍ، فليخالف بين طرفيه». واللفظ للبخاري.

عن عُقبةَ بنِ عامر قال: أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِير، فَلَبِسَهُ، ثم صَلَّى فيه، ثم انصَرَفَ، فنَزَعَهُ نَزْعاً شديداً كالكَارِهِ له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتَّقين»[١].

٢٠- باب الرُّخْصَة في الصَّلاة في خَمِيصة لها أعلام

٧٧١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقُتيبةُ بنُ سعيد واللَّفْظُ له، عن سفيان، عن الزُّهريّ، عن عروة بن الزُّبير

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلام، ثم قال: «شَغَلَتْني أعلامُ هذه، اِذْهَبُوا بها[٢] إلى أبي جَهْم، وأْتُوني بأَنْبَجَانِيِّهِ[٣]»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، واللَّيْث: هو ابنُ سَعْد، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٨).

وأخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) عن قُتيبة بن سعيد، وابنُ حبَّان (٥٤٣٣) من طريق عيسى بن حمَّاد، كلاهما عن اللَّيْث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٣٤٣)، والبخاري (٣٧٥) من طرق، عن اللَّيْث، به.

وأخرجه أحمد (١٧٢٩٣) و(١٧٣٥٣) من طريق محمد بن إسحاق، وأحمد أيضاً (١٧٣٥٣) ومسلم (٢٠٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

والفَرُّوج: هو قُباء مشقوق من خلف. قاله السِّنْديّ.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): بهذه، وفي هامش (هـ): بها. (نسخة).

(٣) في (م): بأنبجانِيَّتِهِ، والضبط أعلاه من (ك)، وكذا قيَّدهُ القاضي عياض في رواية مسلم فيما نقلَه عنه النوويّ في «شرحه» ٥/ ٤٣: بأنبجانِيِّهِ، بتشديد الياء وكسرها على الإضافة إلى أبي جَهْم؛ قال: كما جاء في الرواية الأخرى: «كساءً له أنبجانيًّا».

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهْريّ: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٩)، وبرقم (٥٥٨) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور.

وأخرجه البخاري (٧٥٢) عن قُتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٣)، وابن ماجه (٣٥٥٠) من طريق سفيان بن عُيينة، به. =

٢١- باب الصَّلاة في الثِّياب الحُمْر

٧٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن عَوْنِ ابنِ أبي جُحَيْفَة

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ في حُلَّةٍ حَمْراءَ، فرَكَزَ عَنَزَةً، فصلَّى إليها؛ يمرُّ من ورائها الكلبُ والمرأةُ والحمار(١).

٢٢- باب الصَّلاة في الشِّعار

٧٧٣- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدالمَلِك قال: حدَّثنا يحيى ابنُ سعيد قال: حدَّثنا جابرُ بنُ صُبْح قال: سمعتُ خِلَاسَ بنَ عَمْرو يقول:

= وأخرجه أحمد (٢٥٦٣٥)، والبخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦): (٦٢)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وابن حبان (٢٣٣٧) من طرق، عن الزُّهري، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤١٩٠) و(٢٥٧٣٤)، ومسلم (٥٥٦): (٦٣)، وأبو داود (٩١٥)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، وعند أبي داود: وأخَذَ كُرْدِيّاً كان لأبي جَهْم، فقيل: يا رسول الله، الخَمِيصةُ كانت خيراً من الكُرْدِيّ. اهـ. أي: رداء كُرْديّ.

وأخرجه أحمد (٢٥٤٤٥)، وابن حبان (٢٣٣٨) من طريق مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه مُرْجَانة، عن عائشة، بنحوه.

قوله: خَمِيصَة، هو كساءٌ مربَّع له عَلَمان (والعَلَم للثَّوب يكون من طِرازٍ وغيره) والأَنْبِجَانِيَّة؛ بفتح الهمزة وكسرها وكذا الموَحَّدة: كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ له، منسوبٌ إلى أَنْبِجَان أو مَنْبِج، أقوال. وأبو جَهْم: هو عُبيد الله – ويقال: عامر - بن حُذيفة القُرشيّ العَدَويّ، وإنَّما خصَّه ﷺ بإرسال الخَمِيصة لأنه كان أهداها للنبيّ ﷺ، وقال ابنُ بطَّال: إنَّما طلب منه ثوباً غيرَها لِيُعْلِمَهُ أنه لم يَرُدَّ عليه هديَّتَه استخفافاً به. ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٨٣، وينظر «النهاية» لابن الأثير (أنبجان - خمص).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابنُ مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو جُحيفة: هو وَهْب بنُ عبد الله السُّوَائي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٥٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٣٣٤) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وسلف الحديث بنحوه مع طرف آخر منه برقم (١٣٧)، وينظر تتمة تخريجه فيه.

سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ أبو القاسم في الشِّعارِ الواحد وأنا حائضٌ طامِثٌ، فإنْ أصابَهُ مِنِّي شَيْءٌ؛ غَسَلَ ما أصابَهُ لم يَعْدُهُ إلى غيره وصَلَّى فيه، ثم يعودُ معي، فإنْ أصابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فعلَ مِثْلَ ذلك؛ لم يَعْدُهُ إلى غيره[(١)].

٢٣- باب الصَّلاة في الخُفَّيْنْ

٧٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال:

رأيتُ جريراً بالَ، ثمَّ دَعَا بماء، فتوضَّأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ، ثمَّ قامَ فصلَّى. فسُئِل عن ذلك فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ هذا[(٢)].

٢٤- باب الصَّلاة في النَّعْلَيْنْ

٧٧٥- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْع وغسَّانَ بنِ مُضَرَ قالا: حدَّثنا أبو مَسْلَمَةَ - واسمُهُ سعيدُ بنُ يزيد، بَصْرِيٌّ ثقة - قال:

سألتُ أنسَ بنَ مالك: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في النَّعْلَيْن؟ قال: نعم[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٥١)، وسلف برقم (٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وسليمان: هو ابن مِهْران الأعمش، وإبراهيم: هو ابنُ يزيدَ النَّخَعيّ، وهَمَّام: هو ابنُ الحارث، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٥٢).

وأخرجه أحمد (١٩٢٣٦) و(١٩٢٣٧)، والبخاري (٣٨٧)، وابن حبان (١٣٣٦) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش، به، برقم (١١٨).

(٣) إسنادُه صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٤٩). =

٢٥- باب أين يضعُ الإمامُ نَعْلَيْه إذا صلَّى بالنَّاس

٧٧٦- أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد وشُعيب بنُ يوسف، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني محمدُ بنُ عَبَّاد، عن عبدِالله بنِ سفيان

عن عبدالله بنِ السَّائب، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يومَ الفَتْح، فوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يسارهِ[١].



= وأخرجه أحمد (١١٩٧٦) و(١٢٦٩٩) عن غسان بن مُضَر، بهذا الإسناد، وقرنَ به في الرواية الأولى عَبَّادَ بنَ عَبَّاد.

وأخرجه أحمد (١٢٩٦٥)، والبخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠) من طرق، عن أبي مَسْلَمَةَ سعيدِ بنِ يزيدَ، به.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وابنُ جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ومحمد بن عبَّاد: هو ابنُ جعفر، وعبدُ الله بنُ سفيان: هو أبو سَلَمة، وهو مشهورٌ بكنيته، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٥٤).

وأخرجه أحمد (١٥٣٩٢)، وأبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه (١٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

وسيأتي بأطول منه من رواية خالد بن الحارث، عن ابن جُريج، به، برقم (١٠٠٧).

١٠- كتاب الإمامة

ذكر الإمامة والجماعة

١- باب إمامة أهل العِلْم والفَضْل

٧٧٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وهَنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن حُسينِ بنِ عليٍّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدالله قال: لَمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ قالت الأنصار: مِنَّا أَمِيرٌ ومنكُم أَمِير. فأتاهُم عُمر فقال: أَلَسْتُمْ تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَ أبا بكر أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس؟! فأيُّكُمْ تَطِيبُ نفسُه أنْ يَتَقَدَّمَ أبا بكر؟ قالوا: نعوذُ بالله أَنْ نَتَقَدَّمَ أبا بكر(١).

---

(١) صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابنُ أبي النَّجُود، وبقية رجاله ثقات، حُسين بن عليّ: هو الجُعْفِيّ، وزائدة: هو ابنُ قُدامة، وزِرّ: هو ابنُ حُبَيْش، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٥٥).

وأخرجه أحمد (١٣٣) و(٣٧٦٥) عن حُسين بن عليّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٣٣) و(٣٨٤٢) عن معاوية بن عَمرو، عن زائدة، به.

وله شاهد من حديث سالم بن عُبيد، عن عمر، أخرجه المصنف في «السُّنن الكبرى» برقم (١١١٥٥) وإسناده صحيح.

وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الإسماعيلي في «مسند» عمر - كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ١٥٣ - بلفظ: فأيُّكُم يجترئ أنْ يتقدَّمَ أبا بكر؟ فقالوا: لا، أيُّنا؟ وأصلُه عند أحمد [٤٢] وسنده جيد.

قال السِّندي: فيه تقديم أهل الفضل والعلم في الإمامة الصغرى والكبرى جميعاً، وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمَه في الكبرى أيضاً بعد بيان عُمر لهم ذلك، وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال: إنه قياس باطل، بل لأن الصغرى يومئذ كانت من وظائف الإمام الكبير، فتفويضُها إلى أحد عند الموت دليلٌ على نصبه للكبرى، فليتأمَّل.

٢- باب الصَّلاة مع أئمَّةِ الجَوْر

٧٧٨- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي العالية البَرَّاء قال: أَخَّرَ زياد[١] الصَّلاةَ، فأتاني ابنُ صامت، فألْقَيْتُ له كُرسيّاً، فجلَس عليه، فذكرتُ له صُنْعَ زياد، فعَضَّ على شَفتَيْهِ، وضربَ على[٢] فَخِذي وقال:

إنِّي سألتُ أبا ذرٍّ كما سألتَني، فضَرَبَ فَخِذي كما ضَرَبْتُ فَخِذَك وقال: إنِّي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني فضَرَبَ فَخِذي كما ضَرَبْتُ فَخِذَك، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أدْرَكْتَ معهُم، فصَلِّ، ولا تقُل: إنِّي صَلَّيْتُ فلا أصلِّي»[٣].

---

(١) كذا في النسخ الخطية وفي «السُّنن الكبرى» (٨٥٦)، وهو خطأ، والصواب: ابن زياد، كما في المصادر، وهو عُبيد الله، كما هو مصرَّح به في رواية «المسند» (٢١٣٠٦).

(٢) لفظة «على» ليست في (ق)، وجاءت في هامش (ك) (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، أيوب: هو ابنُ أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، وأبو العالية البَرَّاء؛ قيل: اسمه زياد ابن فيروز، وقيل غير ذلك، وابنُ صامت: هو عبد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٥٦).

وأخرجه أحمد (٢١٤٢٣)، ومسلم (٦٤٨): (٢٤٢) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، وعندهما: أَخَّرَ ابنُ زياد الصلاة. . .

وأخرجه أحمد (٢١٣٠٦) و(٢١٤٧٨)، وابن حبان (١٤٨٢) و(٢٤٠٦) من طرق عن أيوب السَّخْتِياني، به، دون ذكر ابن زياد في الرواية الثانية لأحمد، والأولى لابن حبان.

وأخرجه مسلم (٦٤٨): (٢٤٤) من طريق مطر بن طَهْمان الورَّاق، عن أبي العالية البَرَّاء، به، بخصوص تأخير الأمراء لصلاة الجمعة.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٣٢٤) و(٢١٣٨٩) و(٢١٤٢٨) و(٢١٤٤٥) و(٢١٤٩٠) و(٢١٥٠١)، ومسلم (٦٤٨): (٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٦)، وابن حبان (١٧١٨) و(١٧١٩) من طريق أبي عمران الجَوْني عبد الملك بن حبيب، وأحمد (٢١٤١٧) و(٢١٤١٨)، ومسلم (٦٤٨): (٢٤٣) من طريق أبي نعامة السعدي، كلاهما عن عبد الله بن الصامت، به، وبعضُهم يزيد فيه على بعض.

وسيأتي من طريق بُدَيْل بن مَيْسَرة عن أبي العالية البَرَّاء برقم (٨٥٩).

٧٧٩- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكُم سَتُدْرِكُونَ أقواماً يُصَلُّون الصَّلاةَ لغيرِ وَقْتِها، فإنْ أدْرَكْتُموهُم فصَلُّوا الصَّلاةَ لوَقْتِها، وصَلُّوا معهم، واجْعَلُوها سُبْحَةً»[١].

٣- باب مَنْ أحقُّ بالإمامة

٧٨٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: أخبرنا فُضيلُ بنُ عِياض، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رَجاء، عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَج

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإنْ كانُوا في القراءة سَوَاءً فأقْدَمُهُمْ في الهِجْرة، فإنْ كانُوا في الهِجْرة سَوَاءً فأعْلَمُهُم بالسُّنَّة، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فأقْدَمُهُم سِنّاً، ولا تَؤُمَّ الرَّجُلَ في سُلطانِه، ولا تَقْعُدْ على تَكْرِمَتِهِ إلا أنْ يأذنَ لك»[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابنُ أبي النَّجُود. زِرّ: هو ابنُ حُبيش، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٢٧).

وأخرجه أحمد (٣٦٠١)، وابن ماجه (١٢٥٥) من طريق أبي بكر بن عيّاش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٠)، وأبو داود (٤٣٢)، وابن حبان (١٤٨١) من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن عَمْرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود، به، وفي أوله خبر قدوم معاذ بن جبل اليمنَ.

وقد جاء نحو هذا الحديث عند مسلم (٥٣٤) وابن حبان (١٨٧٤) والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٦٢١) من رواية الأسود وعلقمة عن ابن مسعود، وسلفَ ذكره في التعليق على الحديث (٧١٩).

وينظر حديث أبي ذرّ الصحيح السالف قبله.

قوله: سُبْحَة، أي: نافلة، وفيه جواز الصلاة مع أئمَّة الجَوْر؛ لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه. قاله السِّنديّ.

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، والأعمش: هو سليمان بن مِهْرَان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٥٧). =

٤- باب تقديم ذَوي السِّنِّ

٧٨١- أخبرنا حاجبُ بنُ سليمانَ المَنْبِجيُّ، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلَابة

عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا وابنُ عمٍّ لي - وقال مرّةً: أنا وصاحبٌ لي - فقال: «إذا سافَرْتُما فأَذِّنا وأَقِيما، وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»(١).

= وأخرجه أحمد (١٧٠٩٧) و(٢٢٣٤٠)، ومسلم (٦٧٣): (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وجاء في هذه المصادر: «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعْلَمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً، فأقدمُهم هجرة...». قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٦٦: هذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب. . . وينظر تتمة كلامه.

وأخرجه أحمد (١٧٠٩٢)، ومسلم (٦٧٣): (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، دون قوله: «أعْلَمُهم بالسُّنَّة»، وشعبة أحفظ، كما في «علل» ابن أبي حاتم ١/ ٩٢(٢٤٨). قال ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٧٠: ومدارُه على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، وليسا جميعاً من شرط البخاري، وقد نقلَ ابنُ أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أنَّ شعبة كان يتوقَّف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري.

وسيأتي الشطر الأخير منه من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء برقم (٧٨٣).

قال السندي: أقرؤهم، أي: أكثرُهم قرآناً وأجودُهم قراءةً. «فأقدمُهم في الهجرة» إمَّا لأنَّ القِدَمَ في الهجرة شرفٌ يقتضي التقديم؛ أو لأن من تقدَّم هجرته، فلا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر، «فأعْلَمُهم بالسُّنَّة» حملُوها على أحكام الصلاة. «ولا تؤمَّ الرجلَ» بصيغة الخطاب ونصب «الرَّجُل» والخطاب لمن يصلُح له، والمرادُ بالسلطان محلُّ السلطان، وهو موضع يملكُه الرجل، أو له فيه تسلُّط بالتصرُّف لصاحب المجلس وإمامِه فإنه أحقُّ من غيره وإن كان أفقه؛ لئلا يؤدِّي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شُرع الاجتماع لرفعه، و«التَّكْرِمة»: الموضعُ الخاصُّ لجلوس الرجل من فراشٍ أو سريرٍ مما يُعَدُّ لإكرامه.

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجرَّاح، وسفيان: هو الثوري، وهو مكرَّر الحديث (٦٣٤) سنداً ومتناً.

٥- باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سَوَاء

٧٨٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن هشام قال: حدَّثنا قتادة، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهُمْ أحدُهُم، وأحَقُّهُمْ بالإمامةِ أقرؤُهُمْ»[١].

٦- باب اجتماع القوم وفيهم الوالي

٧٨٣- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميُّ[٢] قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن شعبة، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أوسِ بنِ ضَمْعَج

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سلطانِه، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِه»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وهشام: هو ابنُ أبي عبدالله الدَّسْتُوَائي، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، وأبو نَضْرَة: هو المنذر بنُ مالك العَبْدي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٥٩).

وأخرجه أحمد (١١١٩٠) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن بهشام شعبة.

وأخرجه أحمد (١١٣١٤)، ومسلم (٦٧٢)، وابن حبان (٢١٣٢) من طرق عن هشام الدَّستُوائي، به.

وأخرجه أحمد (١١١٩٠) و(١١٢٩٨) و(١١٤٥٤) و(١١٤٨١) و(١١٧٩٥)، ومسلم (٦٧٢)، وابن حبان (٢١٣٢) من طرق عن قتادة، به.

وسيأتي من طريق أبي عَوَانة الوَضَّاح، عن قتادة برقم (٨٤٠).

(٢) بعدها في هامش (ك): قاضي البصرة، وعليها علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٠).

وأخرجه أحمد (١٧٠٩٩) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وزيادة بنحو ما سلف برقم (٧٨٠).

وأخرجه بأطول منه أيضاً أحمد (١٧٠٦٣) و(١٧٠٩٢) و(١٧٠٩٩)، ومسلم (٦٧٣): =

٧- باب إذا تقدَّمَ الرَّجلُ من الرَّعيَّة ثم جاءَ الوالي؛ هل يتأخَّر؟

٧٨٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا يعقوبُ - وهو ابنُ عبدالرَّحمن - عن أبي حازم

عن سَهْلِ بنِ سَعْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ بلغَه أنَّ بني عَمْرِو بنِ عوف كان بينَهم شيءٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ لِيُصْلِحَ بينَهم في أُناسٍ معه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، فحانت[1] الأولى[2]، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ، وقد حانتِ الصَّلاة، فهل لك أن تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قال: نعم، إن شئتَ. فأقامَ بلالٌ، وتقدَّم أبو بكر، فكبَّر بالنَّاس[3]، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصُّفوف حتى قامَ في الصَّفِّ، وأخذَ النَّاسُ في التَّصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلمَّا أكثرَ النَّاسُ التفتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ يأمرُه أنْ يُصَلِّيَ، فرفعَ أبو بكر يدَيْهِ فحَمِدَ الله عزَّ وجلَّ، ورَجَعَ القَهْقَرَى وراءَه حتى قامَ في الصَّفِّ، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاس، فلمَّا فَرَغَ أقبلَ على النَّاس فقال: «يا[4] أيُّها النَّاس، ما لكُم حين[5] نابَكُم شيءٌ في الصَّلاة أخَذْتُم في التَّصْفِيق؟ إنَّما التَّصْفِيقُ للنِّساء، مَنْ نَابَهُ شيءٌ في صلاته فليقُلْ: سُبحانَ الله، فإنَّه لا يسمعُه

= (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣)، وابن ماجه (٩٨٠)، وابن حبان (٢١٤٤) من طرق عن شعبة، به.

وسلف بأطول منه من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به، برقم (٧٨٠).

(١) في (م) وهامش (ك): وحانت.

(٢) في هامش (ك): وحانت الصلاة.

(٣) في (ر) و(م): وكبّر الناس، وفي هامش (ك): فكبَّر الناس.

(٤) لفظة «يا» من (هـ) وهامش (ك).

(٥) في (ر) و(م) وهامش (هـ): إذا.

أحدٌ حين يقولُ: سبحانَ الله، إلّا التفتَ[١]، يا أبا بكر: ما منعَكَ أن تُصَلِّيَ للنَّاس حين أشَرْتُ إليك؟». قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابنِ أبي قُحافة أنْ يُصَلِّيَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ[٢].

٨- باب صلاة الإمام خلفَ رجلٍ من رَعِيَّتِهِ

٧٨٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا حُمَيْد

عن أنس قال: آخِرُ صلاةٍ صَلَّاها رسولُ الله ﷺ مع القوم صلَّى[٣] في ثوبٍ واحد مُتَوشِّحاً خلفَ أبي بكر[٤].

---

(١) في (هـ): التفت إليه.

(٢) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٢٠).

وأخرجه البخاري(١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١): (١٠٣)، عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٨٠١) و(٢٢٨٠٧) و(٢٢٨٤٥) و(٢٢٨٤٨) و(٢٢٨٦٣)، والبخاري (٦٨٤) و(١٢٠١) و(١٢٠٤) و(١٢١٨) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١): (١٠٢) و(١٠٣)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وابن حبان (٢٢٦٠) من طرق عن أبي حازم، به. وبعض الروايات مختصرة، وبعضها مختصرة جداً بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء».

وسيرد برقم (٧٩٣) من طريق حماد بن زيد، وبرقم (١١٨٣) من طريق عبيد الله بن عمر، وبرقم (٥٤١٣) من طريق سفيان بن عُيينة، ثلاثتهم عن أبي حازم، به.

(٣) في (ر) وفوقها في (م): صلَّاها.

(٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ جعفر بن أبي كثير، وحُميد: هو ابن أبي حُميد الطويل، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٢).

وأخرجه أحمد (١٢٦١٧) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٢٦٠) و(١٣٤٤٤) و(١٣٥٥٦) و(١٣٧٦٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ١٩٢ من طرق، عن حُميد الطويل، به، وقد صرَّحَ حُميد بسماعه من أنس =

٧٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ عيسى صاحب البصريِّ قال: سمعتُ شعبةَ يذكر عن نُعيم بنِ أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أبا بكر صَلَّى للنَّاس ورسولُ الله ﷺ في الصَّفِّ[1].

= عند البيهقيّ.

وأخرجه الترمذي (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٣) من طريق يحيى بن أيوب، وابنُ حبان (٢١٢٥) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن حُميد، عن ثابت البُناني، عن أنس، به، بزيادة ثابت البُناني بين حُميد وأنس.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح... وقد رواه غير واحد عن حُميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه «عن ثابت» ومن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصحّ.

وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» ٦/ ٨٠: اختلف الحفاظ في الترجيح، فرجَّحت طائفةٌ قولَ من أدخلَ بينهما ثابتاً، منهم الترمذيّ وأبو حاتم الرازيّ، ومنهم من رجَّح إسقاطه، منهم أبو زُرْعة الرازي، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (١٣٥٥٧) عن يزيد بن هارون، عن حُميد، عن ثابت البناني قال: بَلَغَنا أن النبيَّ ﷺ صلَّى خلف أبي بكر في وَجَعِهِ الذي ماتَ فيه قاعداً متوشِّحاً بثوب... قال يزيد: وكان في الكتاب الذي معي: عن أنس، فلم يقل: عن أنس، وأنكرَه وأثبت ثابتاً.

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٨٠: وفي صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر أحاديث يطول ذكرها.

وينظر «علل» الدارقطني ٦/ ٥١، و«علل» الرازي ١/ ٨٤ و١٢٢.

(١) إسناده صحيح، أبو وائل: هو شقيق بن سَلَمة، ومسروق: هو ابنُ الأَجْدَع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٣).

وأخرجه أحمد (٢٥٢٥٦) عن بكر بن عيسى، بهذا الإسناد.

وخالفَ شبابةُ بنُ سَوَّار بكرَ بنَ عيسى في متنه:

فأخرجه أحمد (٢٥٢٥٧)، والترمذيّ (٣٦٢)، وابنُ حبان (٢١١٩) من طريق شَبابة بن سَوَّار، عن شعبة، به، بلفظ: صلَّى النبيُّ ﷺ خلفَ أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال ابنُ رجب في «فتح الباري» ٦/ ٧٤: وقد رجَّح الإمام أحمد رواية بكر بن عيسى على رواية شَبَابة، وذكر أنها مخالفة لها. ثم قال ابنُ رجب: وقد يقال: ليست مخالفة لها، فإنَّ =

٩- باب إمامة الزَّائر

٧٨٧- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله، عن أبانَ بنِ يزيدَ قال: حدَّثنا بُدَيْلُ بنُ مَيْسَرَةَ قال: حدَّثنا أبو عطيَّةَ مَوْلًى لنا

عن مالك بن الحُوَيْرث قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا زارَ أحدُكُم قوماً فلا يُصَلِّيَنَّ بهم»[(١)].

= المرادَ بالصفّ صفُّ المأمومين، فهما إذن بمعنًى واحد.

وأخرجه ابن حبان (٢١٢٤) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نُعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، أحسبه عن مسروق، عن عائشة مطولاً، وفيه: فلمَّا أحسَّ أبو بكر بمجيء النبيّ ﷺ أراد أن يستأخر، فأَوْمأ إليه أن يثبت. قالت: وجيء بنبيّ الله ﷺ، فوُضع بحذاء أبي بكر في الصَّفّ؛ قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٧٤: منعُه من التأخّر يدلُّ على أنَّه أرادَ أن يستمرَّ على إمامته.

وأخرجه ابن حبان (٢١١٨) من طريق عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيق أبي وائل، به مطولاً، وفيه: فأجلساه إلى جَنْبِ أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

قال ابن حبان بإثر (٢١١٩) السالف ذكره: خالفَ نعيمُ بنُ أبي هند عاصمَ بنَ أبي النَّجود في متن هذا الخبر، فجعلَ عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نُعيم بنُ أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدّم وقد عارضَه في الظاهر مثلُه؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلُّها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في علَّته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاةً واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً. اهـ.

لكن ابن رجب تعقَّب رواية عاصم في «الفتح» ٦/ ٧٥ بقوله: عاصم - هو ابنُ أبي النجود - ليس بذاك الحافظ. وينظر «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ١٥٥ للجمع بين الروايات.

وسيرد من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن عائشة برقمي (٧٩٧) و(٨٣٤)، ومن طريق الأسود، عنها، برقم (٨٣٣).

(١) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة أبي عطيَّة مولى بني عُقيل، قال أبو حاتم: لا يُعرف ولا يُسمَّى، وقال ابنُ المديني: لا يعرفونه. وبقية رجاله ثقات، عبدالله: هو ابنُ =

١٠- باب إمامة الأعمى

٧٨٨- أخبرنا هارونُ بنُ عبدِالله قال: حدَّثنا مَعْنٌ قال: حدَّثنا مالكٌ. ح: والحارثُ[1] بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع - واللَّفظُ له - عن ابنِ القاسم قال: حدَّثني مالك، عن ابنِ شِهاب، عن محمودِ بنِ الرَّبيع

أنَّ عِتْبانَ بنَ مالك كان يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنَّه قال لرسولِ الله ﷺ: إنها تكونُ الظُّلْمَةُ والمَطَرُ والسَّيْلُ، وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البصَر، فصَلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أين تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ لك[2]؟» فأشارَ إلى مكانٍ من البيت، فصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ[3].

= المبارك، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٤).

وأخرجه أحمد (١٥٦٠٢) و(١٥٦٠٣) و(٢٠٥٣٢) و(٢٠٥٣٤) و(٢٠٥٣٨)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) من طرق عن أَبان بن يزيد، بهذا الإسناد، وفيه قصة زيارة مالك بن الحُويرث لأبي عطية في مصلَّاهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصليَ به، وقال إسحاق بحديث مالك بن الحُويرث، وشدَّد في أن يصليَ أحدٌ بصاحب المنزل وإن أذِنَ له صاحبُ المنزل، قال: وكذلك في المسجد لا يُصَلِّي بهم في المسجد إذا زارَهم، يقول: يصلي بهم رجل منهم.

وله شاهد من حديث أبي مسعود البدريّ مرفوعاً، وفيه: «ولا تَؤُمَّ الرجُلَ في سلطانه»، وسلف برقم (٧٨٠).

(١) المثبت من (ق) و«السنن الكبرى» (٨٦٥)، ووقع في النسخ الأخرى: حدثنا الحارث.

(٢) لفظة «لك» ليست في (هـ)، وهي في هامش (ك)، وعليها علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، مَعْن: هو ابن عيسى الأشجعي، وابنُ القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبد الله المصري، وابن شهاب: هو الزُّهري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٥).

وهو عند مالك ١/ ١٧٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٧)، وابن حبان (١٦١٢).

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٣٧٧٣) والبخاري (٤٢٤) و(٤٢٥) و(١١٨٦) =

١١- باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٩- أخبرنا موسى بنُ عبدالرَّحمن المسروقيُّ، حدَّثنا حسين بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن سفيان، عن أيوب قال:

حدَّثني عَمْرُو بن سَلِمَة الجَرْميُّ قال: كان يمرُّ علينا الرُّكبانُ فنتعلَّمُ منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ ﷺ فقال: «لِيؤمَّكُم أكثرُكم قرآناً». فجاء أبي فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِيؤُمَّكُم أكثرُكُم قرآناً». فنظروا، فكنتُ أكثرَهُم قرآناً، فكنتُ أؤمُّهُم وأنا ابنُ ثمانِ سنين[1].

١٢- باب قيام النَّاس إذا رأَوُا الإمام

٧٩٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا هُشيم، عن هشامِ بنِ أبي عبدالله وحَجَّاجِ ابنِ أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُوديَ للصَّلاة فلا تقُومُوا حتى تَرَوْني»[2].

= و(٥٤٠١)، ومسلم (٣٣): (٢٦٣) و(٢٦٥) (بعد الحديث ٦٥٧)، وابن ماجه (٧٥٤)، وابن حبان (٢٢٣) و(١٦١٢) و(٢٠٧٥) و(٤٥٣٤) من طرق، عن الزُّهْري، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٧٧١)، ومسلم (٣٣): (٥٤)، والمصنف في «السُّنن الكبرى» (١١٤٢٩- مختصر) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البُناني، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عِتْبان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٧٨٨)، ومسلم (٣٣): (٥٥) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس، عن عِتْبان، به، دون ذكر محمود بن الربيع في إسناده.

وسيأتي برقمي (٨٤٤) و(١٣٢٧) من طريق معمر، عن الزُّهري، به.

(١) إسناده صحيح، حسين بن علي: هو الجُعْفيّ، وزائدة: هو ابنُ قُدامة، وسفيان: هو الثوري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٦).

وسلف من طريق حماد بن زيد، عن أيوب برقم (٦٣٦).

(٢) حديث صحيح، هُشيم: هو ابنُ بشير، وهو في «السنن الكبرى» (٨٦٧). =

١٣- باب الإمام تعرضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامة

٧٩١- أخبرنا زيادُ بنُ أيوب قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا عبدُالعزيز

عن أنس قال: أُقِيمتِ الصَّلاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ لرجل، فما قامَ إلى الصَّلاة حتى نامَ القوم(١).

١٤- باب الإمام يذكرُ بعدَ قيامه في مُصَلّاه أنَّه على غير طهارة

٧٩٢- أخبرنا عَمْرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كَثِيرٍ(٢) قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْب، عن

= وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٣) و(٢٢٥٨١) و(٢٢٥٨٧)، ومسلم (٦٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٢) من طرق، عن حجَّاج بن أبي عثمان، عن يحيى، بهذا الإسناد، وقرنَ مسلم بعبد الله بن أبي قتادة أبا سلمة بنَ عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٣٣) و(٢٢٦٤١)، والبخاري (٦٣٧) من طرق، عن هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي قال: كتبَ إليَّ يحيى بن أبي كثير، به.

وسلف من طريق معمر، عن يحيى، به، برقم (٦٨٧).

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّة، وعبد العزيز: هو ابنُ صُهيب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٨).

وأخرجه أحمد (١١٩٨٧)، ومسلم (٣٧٦): (١٢٣) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٣١٤)، والبخاري (٦٤٢) و(٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦): (١٢٣) و(١٢٤)، وأبو داود (٥٤٤) من طرق عن عبد العزيز بن صُهيب، به، وفي آخره: ثم قام فصلَّى.

وأخرجه أحمد (١٢١٢٨) و(١٢٨٨١) و(١٣٠٦٠) و(١٣١٣٤) و(١٣٤٢٨)، وابن حبان (٢٠٣٥) من طريق حُميد الطويل، وأحمد (١٢٦٣٣) و(١٢٦٤٢) و(١٣٥٠٣)، والبخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦): (١٢٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢)، والترمذي (٥١٨) من طريق ثابت البُناني، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ، به.

قال النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ٧٢ : قوله: نجيٌّ لرجل؛ معناه مُسارٌّ له، والمناجاة: التحديث سرًّا.

(٢) بعدها في (ر) و(م): بن دينار الحمصي.

الزُّبيديّ، عن الزُّهريِّ. والوليدُ[١]، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة قال: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وصَفَّ[٢] النَّاسُ صُفوفَهُم، وخرجَ رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قامَ في مُصَلَّاه ذَكَرَ أنَّه لم يغتسل، فقال للنَّاس: «مَكَانَكُمْ». ثم رَجَعَ[٣] إلى بيته، فخرجَ علينا[٤] يَنْطُفُ رأسُه[٥]، فاغتسلَ[٦] ونحن صُفوف[٧].

---

(١) قوله: والوليد، معطوف على: محمد بن حرب، وجاء فوقهما في (ك) و(م) و(هـ) الحرف (عـ) إشارة إلى العطف.

(٢) في(ر) و(هـ) وهامش (ك): فصفَّ.

(٣) في (ر): ثم إنه رجع.

(٤) في (م): إلينا.

(٥) بعدها في (م): ماءً، واستدركت لفظة «ماءً» في هامش (ر).

(٦) في (م) وهامش (ك): قد اغتسل.

(٧) إسناداه صحيحان، محمد بن حَرْب: هو الخَوْلاني الأَبْرَش، والزُّبَيْدي: هو محمد بنُ الوليد، والزُّهري: هو محمد بنُ مسلم بن شهاب، والوليد: هو ابنُ مسلم، وهو مدلّس، وقد صرَّح بالتحديث عند أحمد ومسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بنُ عَمرو، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمن بن عوف، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٦٩).

وأخرجه أبو داود (٢٣٥) عن عَمرو بن عثمان بن سعيد، عن محمد بن حرب، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (٧٢٣٨)، ومسلم (٦٠٥): (١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بالإسناد التالي.

وأخرجه البخاري (٦٤٠) من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد (٧٥١٥) و(٧٨٠٤)، وأبو داود (٢٣٥) من طريق مَعْمَر، وأحمد (٨٤٦٦)، والبخاري (٦٣٩)، وابن حبان (٢٢٣٦) من طريق صالح بن كَيْسَان، كلاهما عن الزُّهْري، به.

وأخرج أحمد (٩٧٨٦)، وابن ماجه (١٢٢٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبَّر انصرف... وفيه التصريح بدخوله في الصلاة، وهو خلاف الروايات قبله، ورُويَ مثلُه عن أبي بكرة وغيره، وفيه تفصيل، ينظر =

١٥- باب استخلاف الإمام إذا غاب

٧٩٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عَبْدة، عن حَمَّاد بنِ زيد - ثم ذكر كلمةً معناها - قال: حدَّثنا أبو حازم

قال سَهْلُ بنُ سَعْد: كان قتالٌ بين بني عَمْرِو بنِ عَوْف، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فصلَّى الظُّهر، ثم أتاهُم لِيُصلِحَ بينَهم، ثم قال لبلال: «يا بلال، إذا حَضَرَ العَصْرُ[١] ولم آتِ، فمُرْ أبا بكر فلْيُصَلِّ بالنَّاس». فلمَّا حَضَرَتْ، أذَّنَ بلالٌ ثم أقامَ، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: تَقَدَّمْ، فتقدَّمَ أبو بكر، فدخلَ في الصَّلاة، ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ ، فجعلَ يَشُقُّ النَّاسَ حتَّى قامَ خلفَ أبي بكر، وصَفَّحَ القوم، وكان أبو بكر إذا دخلَ في الصَّلاة لم يلتفت، فلمَّا رأى أبو بكر التَّصفيحَ لا يُمْسَكُ عنه؛ التفت، فأَوْمَأَ إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ على قولِ رسولِ الله ﷺ له اِمْضِهْ، ثم مشى أبو بكر القَهْقَرَى على عَقِبَيْه فتأخَّر[٢]، فلمَّا رأى ذلك رسولُ الله ﷺ تقدَّمَ فصلَّى بالنَّاس، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال: «يا أبا بَكْر، ما مَنَعَكَ إذ أَوْمأْتُ إليك أنْ لا تكونَ مضَيْتَ؟» فقال: لم يكُن لابنِ أبي قُحافةَ أنْ يَؤُمَّ رسولَ الله ﷺ. وقال للنَّاس: «إذا نابَكُمْ شيءٌ فليُسَبِّحِ الرِّجالُ، وليُصَفِّحِ النِّساء»[٣].

= «الفتح» لابن حجر ٢/ ١٢١-١٢٢ .

وسيأتي الحديث من طريق يونس عن الزهري، برقم (٨٠٩).

قوله: «مكانَكم» أي: الزمُوه، ولعله ما أراد القيام، وإنما أراد الاجتماعَ وعدم التَّفَرُّق ولو بالقعود. «يَنْطُفُ»؛ بضمّ الطَّاء المهملة وكَسرِها، أي: يَقْطُرُ. قاله السِّنديّ.

(١) في (ر): حضرت، وفي (م): حضرت الصلاة، وفوقَها: حضر العصر.

(٢) لفظ «فتأخَّر» جاء في هامش (ك)، وعليه علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح. أحمد بن عَبْدة: هو ابن موسى الضَّبِّي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٧٠). =

١٦- باب الائتمام بالإمام

٧٩٤- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن ابن عُيينة، عن الزُّهريّ

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ سقطَ من فَرَسٍ[1] على شِقِّهِ الأيمن، فدخلُوا عليه يعودُونه، فحضرتِ الصَّلاة، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: «إنَّما جُعل[2] الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا لك الحمد»[3].

= وأخرجه أحمد (٢٢٨١٦)، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، وابن حبان (٢٢٦١) من طرق عن حمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة.

وسلف من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم برقم (٧٨٤).

(١) في (ق): الفرس، وفي (ر): عن فرس.

(٢) لفظة «جُعل» ليست في (ق)، وجاءت في هامش (ك) وعليها علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، ابنُ عُيينة: هو سفيان، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٢).

وأخرجه أحمد (١٢٠٧٤)، والبخاري (٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١): (٧٧)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وعندهم: فحضرت الصلاة، فصلَّى قاعداً وصلَّينا قُعوداً (لفظ أحمد)، وعندهم أيضاً إلا البخاري زيادة: «وإنْ صلَّى قاعداً فصَلُّوا قعوداً أجمعون».

وأخرجه أحمد (١٢٦٥٢) مختصراً و(١٢٦٥٦)، والبخاري (٧٣٢) و(٧٣٣)، ومسلم (٤١١): (٧٨) و(٧٩) و(٨١)، والترمذي (٣٦١)، وابن حبان (٢١٠٨)، من طرقٍ، عن الزهري، به، وعند بعضهم الزيادة المذكورة آنفاً، وفي بعض الروايات زيادة: «فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً»، وسيأتي بهذه الزيادات من رواية مالك برقم (٨٣٢).

وأخرجه أحمد (١٣٠٧١)، والبخاري (٣٧٨) من طريق حُميد الطويل، عن أنس، بنحوه، وفيه ذكر إيلائه ﷺ من نسائه شهراً.

وسيأتي من طريق مالك برقم (٨٣٢)، وسيتكرَّر برقم (١٠٦١).

١٧- باب الائتمام بمَنْ يأتمُّ بالإمام

٧٩٥- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن جعفر بن حَيَّان، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال: «تَقَدَّمُوا فأْتَمُّوا بي، وليأْتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم، ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرُون حتى يُؤخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وجلَّ»(١).

٧٩٦- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدالله، عن الجُرَيْريّ، عن أبي نَضْرَةَ نحوه(٢).

---

(١) إسناده صحيح، جعفر بن حيَّان: هو أبو الأشهب العُطاردي، وهو مشهورٌ بكنيته، وأبو نَضْرَة: هو المنذر بن مالك العَبْديّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٨٢).

وأخرجه أحمد (١١١٤٢) و(١١٢٩٢) و(١١٥١١)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨) من طرق عن جعفر بن حيان، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٧١٣) بلفظ: ويُذكر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ائتمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٠٥ : والحقُّ أن هذه الصيغة لا تختصُّ بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعملُ إلا في الصحيح.

وسيأتي الحديث بعده من طريق الجُريري عن أبي نَضْرة.

قال السِّنْديّ: «مَنْ بَعْدَكم»؛ من الصفّ الثاني وغيره، والخطابُ لأهل الصفّ الأوَّل، أو «مَنْ بعدَكم» من أتباع الصحابة، والخطابُ للصحابة مطلقاً.

«يتأخَّرون» عن الصُّفوف المتقدِّمة. «حتى يؤخِّرهم» الله عن رحمته أو جنَّته.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرَّر سابقه، الجُرَيْريّ: هو سعيد بن إياس، وعبد الله - وهو ابنُ المبارك، وإن روى عن الجُرَيْريّ بعد اختلاطه - متابع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٧٣).

وأخرجه مسلم (٤٣٨) من طريق بشر بن منصور، عن الجُريري، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٧٩٧- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ قال: حدَّثني أبو داود قال: أخبرنا شعبة، عن موسى ابن أبي عائشة قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله بنَ عبدالله بن عُتْبَة[١] يحدِّث

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أبا بكر أنْ[٢] يُصَلِّيَ بالنَّاس. قالت: وكان النبيُّ ﷺ بين يَدَيْ أبي بكر، فصلَّى قاعداً، وأبو بكر يُصَلِّي بالنَّاس، والنَّاسُ خلفَ أبي بكر[٣].

٧٩٨- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضَالة بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يحيى - يعني ابنَ يحيى[٤]- قال: حدَّثنا حُميد بنُ عبدالرَّحمن بن حُميد الرُّؤاسيُّ، عن أبيه، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ وأبو بكر خلفَهُ، فإذا كبَّرَ رسولُ الله ﷺ؛ كبَّرَ أبو بكر يُسْمِعُنا[٥].

---

(١) قوله: بن عُتبة، من (ر) و(م).

(٢) جاءت لفظة «أن» في هامش (ك)، وعليها علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٦١١٣) عن أبي داود الطيالسيّ، بهذا الإسناد.

وخالفَ بَدَلُ بنُ المُحَبَّر أبا داود الطيالسيَّ في متنه:

فأخرجه ابن حبان (٢١١٧) من طريق بَدَل بن المُحَبَّر، عن شعبة، به، بلفظ: أنَّ أبا بكر صلَّى بالناس ورسولُ الله ﷺ في الصفّ خلفَه.

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٧٥: وبَدَلٌ وثَّقَه غيرُ واحد، وخرَّج له البخاريّ في «صحيحه» وإن تكلَّم فيه الدارقطنيّ، وينظر «سنن» البيهقي ٣/ ٨٠، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ١٥٥.

وسيأتي الحديث مطوَّلاً من طريق زائدة بن قُدامة، عن موسى برقم (٨٣٤).

وينظر الحديثان (٧٨٥) و(٧٨٦) والتعليق عليهما.

(٤) زاد بعدها في هامش (ك): النيسابوري، وعليها علامة نسخة.

(٥) حديث صحيح، أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٧٥). =

١٨- باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثةً وذكر الاختلاف في ذلك

٧٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكُوفيُّ، عن محمد بن فُضَيل، عن هارونَ بنِ عَنْتَرة، عن عبدالرَّحمن بن الأسود، عن الأسودِ وعَلْقَمَةَ قالا:

دَخَلْنا على عبدِالله نِصْفَ النَّهار فقال: إنَّه سيكونُ أمراءُ يشتغلون عن وقت الصَّلاة، فصَلُّوا لوقتها. ثم قامَ، فصلَّى بيني وبينَه، فقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ[١].

٨٠٠- أخبرنا عَبْدَةُ بنُ عبدالله قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب قال: حدَّثنا أفلحُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا بُرَيْدَةُ بنُ سفيانَ بنِ فَرْوَةَ الأسلميُّ

= وأخرجه مسلم (٤١٣): (٨٥) عن يحيى بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢١٢٣) من طريق الحسن بن سهل الجعفري، عن حُميد، به، مطولاً.

وسيأتي بأطول منه من طريق الليث، عن أبي الزُّبير، به، برقم (١٢٠٠).

قال السِّندي: قوله: «يُسْمِعُنا»، من الإسماع، كان يُسْمِعُ الناسَ التكبير ويُعْلِمُهم الانتقال إلى حال.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قويّ من أجل هارون بن عنترة، فقد وثَّقه أحمد وابنُ معين وابنُ سعد، وغيرهم، وقال فيه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٤٤٢: يروي المناكير... لا يجوز الاحتجاج به بحال، وتعقَّبه الذهبي في «الميزان» بقوله: الظاهر أن النكارة من الراوي عنه. اهـ. وبقية رجاله ثقات، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٧٦).

وأخرجه أحمد (٤٠٣٠)، وأبو داود (٦١٣) من طريق محمد بن فُضيل، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة بذكر الصلاة.

وأخرجه أحمد (٣٩٢٧) من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، و(٤٣١١) و(٤٣٤٧) و(٤٣٨٦) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود، به، دون ذكر الأمراء في (٣٩٢٧) و(٤٣١١) وبزيادة ذكر التطبيق بين اليدين في الركوع في الروايتين (٣٩٢٧) و(٤٣٨٦).

وسلف بزيادة ذكر التطبيق في الركوع ودون ذكر الأمراء برقم (٧١٩)، وينظر الحديث (١٠٣١).

عن غلام لجدِّه يقال له مسعود فقال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائْتِ أبا تميم - يعني مولاه - فقُلْ له يَحْمِلُنا على بعير ويبعثُ إلينا بزادٍ ودَلِيلٍ يَدُلُّنا، فجئتُ إلى مولايَ فأخبرتُه، فبعثَ معي ببعير ووَطْبٍ من لَبَن، فجعلتُ آخُذُ بهم في إخفاء الطَّريق، وحَضَرتِ الصَّلاةُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، وقامَ أبو بكر عن يمينه، وقد عرفتُ الإسلامَ وأنا معهما، فجئتُ فقمتُ خلفَهما، فدفَعَ رسولُ الله ﷺ في صدر أبي بكر فقُمنا خلفَه[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: بُريدةُ هذا ليس بالقويِّ في الحديث.

١٩- باب إذا كانوا ثلاثةً وامرأةً

٨٠١- أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، عن مالك، عن إسحاقَ بنِ عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ قد صَنَعَتْهُ له[٢]، فأكلَ منه، ثم قال: «قُومُوا فلِأُصَلِّيَ[٣] لكم». قال أنس: فقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُول ما لُبِسَ، فنَضَحْتُهُ بماء، فقامَ رسولُ الله ﷺ

(١) إسناده ضعيف، بُريدة بن سفيان بن فَرْوَة ضعَّفه المصنف، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٤١: فيه نظر، وقال الدارقطني: متروك، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٧٧).

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٢٢ عن خليفة بن خياط، عن زيد بن الحُباب، به، وجاء فيه: «مسعود غلام جدّ سفيان بن فَرْوَة»، وفيه تفصيل، يُنْظر التعليق عليه ثمَّة، ويُنْظر «الإصابة» (ترجمة مسعود غلام فروة)، و«بيان خطأ البخاري» (٥٦٤).

قوله: «وَطْب»: هو زِقٌّ يكون فيه سمنٌ ولَبَن، وهو جِلْدُ الجَذَع فما فوقه، أي: فبعثني ببعيرٍ لركوبهما، ووَطْبٍ من لَبَن للزَّاد، وجعلني دليلاً لهما. قاله السِّنْديّ.

(٢) لفظة «له» ليست في (ر) و(ك).

(٣) في (ر) و(ك): فأصلّي، وفي هامش (ك) نسختان: فلِأُصَلِّ، فلأُصَلِّيَ.

وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه[١]، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثم انصرف[٢].

٢٠- باب إذا كانوا رَجُلَيْنِ وامرأَتيْن

٨٠٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المُبارك، عن سليمانَ بنِ المُغيرة، عن ثابت

عن أنس قال: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، وما هو إلا أنا وأمِّي وأمُّ حَرَام خالتي[٣]، فقال: «قُومُوا فلِأُصَلِّيَ بكم». قال: في غير وقت صلاة، قال: فصلَّى بنا[٤].

---

(١) في (هـ): خلفه، وبهامشها: وراءه. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٧٨).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٥٣، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٣٤٠) و(١٢٥٠٧) و(١٢٦٨٠)، والبخاري (٣٨٠) و(٨٦٠) و(١١٦٤ - مختصراً)، ومسلم (٦٥٨): (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، وابنُ حبَّان (٢٢٠٥).

قوله: «أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكَةَ...» ظاهِرُ السِّياق عَوْدُ الضمير على أنسٍ رضي الله عنه، وجزمَ به ابنُ سَعْد وابنُ مَنْدَه وابنُ الحصَّار وغيرُهم، وجزمَ ابنُ عبدالبرّ وعبد الحقّ وعياض بعَوْدِ الضمير على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبدُ الله بنُ أبي طلحة - والدُ إسحاق - هو أخو أنسٍ رضي الله عنه لأمِّه أمِّ سُلَيْم بنت مِلْحان، ومقتضى هذا أن تكون كنيةُ مُلَيكة أمَّ سُلَيْم لِما سيأتي برقم (٨٦٩) من طريق سفيان بن عُيينة عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا، فصَلَّيتُ أنا ويتيمٌ لنا خلفَه، وصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْم خَلْفَنا، ذكره ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٨٩ ثم قال: القِصَّةُ واحدة، طَوَّلَها مالك، واختصرَها سفيان، ويحتمل تعدُّدُها... وينظر تتمةُ كلامه، وسلف بنحوه برقم (٧٣٧).

(٣) المثبت من (ق)، وهو موافق لِما في «السُّنن الكبرى» (٨٧٩) ولِما ترجمَ له المصنِّف، وموافقٌ أيضاً لمصادر الحديث، وجاء فيها أنه ﷺ جعل أنساً عن يمينه. وجاء في النُّسخ الأخرى: أنا وأمّي واليتيم وأمُّ حرام خالتي، بزيادة لفظ «واليتيم»، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، ثابت: هو ابنُ أَسْلَمَ البُنانيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» (٨٧٩) كما سلف. =

٨٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبةُ قال: سمعتُ عبدَالله بنَ مُختار يُحَدِّث، عن موسى بن أنس

عن أنس، أنَّه كان هو ورسولُ الله ﷺ وأمُّهُ وخالتُه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَ أنساً عن يمينه، وأمَّه وخالتَه خلفَهما[1].

٢١- باب موقف الإمام إذا كان معه صبيٌّ وامرأة

٨٠٤- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني زياد، أنَّ قَزَعَة - مولًى لعبد قيس - أخبره، أنَّه سمعَ عِكرمةَ مولى ابنِ عبَّاس قال:

قال ابنُ عبَّاس: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ النَّبيِّ ﷺ وعائشةُ خَلْفَنا تُصلِّي معَنا،

= وأخرجه بأطول منه أحمد (١٣٠١٣) عن بَهْز بن أسد وحجَّاج بن محمد المِصِّيصيّ، ومسلم (٦٦٠) و(٢٤٨١) من طريق هاشم بن القاسم، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وينظر الحديث الآتي بعدَه، وما سلف برقم (٧٣٧).

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابنُ جعفر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٢٠٦) عن عُمر بن محمد الهَمْداني، عن محمد بن بشَّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٦٠): (٢٦٩) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به، ولم يسُق لفظه.

وأخرجه أحمد (١٣٠١٩)، ومسلم (٦٦٠): (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥) من طرق، عن شعبة، به، وعند أحمد ومسلم أنَّ أنساً كان هو ورسولُ الله ﷺ وأمَّه أو خالتُه، فجعلَ أنساً عن يمينه، وأمَّهُ أو خالتَه خلفَهما.

وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، برقم (٨٠٥)، وفيه أنه كان مع أنس امرأة من أهله.

وينظر الحديث السالف قبله.

وأنا إلى جَنْبِ النَّبيِّ ﷺ أُصلِّي معه[١].

٨٠٥- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدِالله بنِ المُختار، عن موسى بن أنس

عن أنس قال: صَلَّى بي رسولُ الله ﷺ وبامرأةٍ من أهلي، فأقامَنِي عن يمينِه، والمرأةَ خَلْفَنا[٢].

٢٢- باب موقف الإمام والمأمومُ صَبيّ

٨٠٦- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن أيوب، عن عبدِالله بنِ سعيد بن جُبير، عن أبيه

عن ابن عبَّاس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من

---

(١) إسناده حسن، قَزَعَة مولى عبد قَيْس - وإن لم يرو عنه إلا زياد بنُ سعد، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدْرَى مَنْ هو - وثَّقه أبو زُرْعة، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال ابنُ حجر في «التقريب»: مقبول. اهـ. وبقية رجاله ثقات. حجَّاج: هو ابنُ محمد المِصِّيصي، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بنُ عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وزياد: هو ابنُ سَعْد الخُراساني، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩١٧).

وأخرجه أحمد (٢٧٥١)، وابن حبان (٢٢٠٤) من طريق حجَّاج بن محمد المِصِّيصِي، بهذا الإسناد.

وينظر حديث أنس الآتي بعده، وسيتكرَّر بسنده ومتنِه برقم (٨٤١).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨١).

وأخرجه أبو داود (٦٠٩) عن حفص بن عمر، وابن ماجه (٩٧٥) من طريق عليّ بن نَصْر الجَهْضَميّ، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، ولفظ ابن ماجه: صلى رسولُ الله ﷺ بامرأة من أهله وبي، فأقامني عن يمينه، وصلَّت المرأة خلفنا.

وسلفَ من طريق غُندر عن شعبة برقم (٨٠٣)، وفيه أنَّ أنساً كان هو ورسولُ الله ﷺ وأمُّه وخالتُه، وفي رواية أحمد ومسلم (كما في التعليق عليه): وأمُّه أو خالتُه.

اللَّيل، فقُمْتُ عن شِمالِه، فقالَ بي[(١)] هكذا، فأخذَ برأسي، فأقامَني[(٢)] عن يمينِه[(٣)].

٢٣- باب من يلي الإمام ثم الذي يليه

٨٠٧- أخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن أبي مَعْمَر

عن أبي مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنا في الصَّلاة ويقول: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكم، لِيَلِيَنِّي[(٤)] منكم أُولُو الأحلام والنُّهَى، ثم

(١) وفي نسخة في (م): لي.

(٢) في (م): وأقامني.

(٣) إسناده صحيح، ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٢).

وأخرجه أحمد (٣٣٨٩)، والبخاري (٦٩٩)، وابن حبان (٢١٩٦) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣٣٢٤)، والبخاري (١١٧) و(٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٧)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٤٠٦) من طريق الحَكَم بن عُتيبة، وأحمد (١٨٤٣) والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١) من طريق أبي بِشر، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وجاء في روايات الحكَم المذكورة عدد الركعات التي صلاها، على اختلاف فيها، فمنها أنه صلَّى في منزله بعد العشاء أربعاً، ثم نام، ثم قام، فصلَّى خمساً، ثم ركعتَين ـ وهما ركعتا الفجر ـ ثم نام، ثم خرج إلى الصلاة، وفي رواية «المسند» (٣١٧٠) زيادة أربع أخرى قبل الخمس، وفي «السُّنن الكبرى» (٤٠٦) زيادة صلاة ركعتين أُخريين قبل خروجه إلى الصلاة، والله أعلم، وينظر«فتح الباري» ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، وتنظر مكرَّرات الحديث في الرقم (٤٤٢).

(٤) بتشديد النون على التوكيد، وجاء في هامش (ك): لِيَلِني. (نسخة). وذكر مُلَّا علي القاري في «المرقاة» أنها يمكن أن تكون بإثبات الياء الساكنة على إشباع الكسرة، وينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على حديث الترمذي (٢٢٨).

الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم». قال أبو مسعود: فأنتُم اليومَ أشدُّ اختلافاً. قال أبو عبدالرَّحمن: أبو مَعْمَر اسمُه عبدُالله بن سَخْبَرَة[١][٢].

٨٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليِّ بنِ مُقَدَّم قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ قال: أخبرني التّيميُّ، عن أبي مِجْلَز

عن قيس بن عُبَاد قال: بينا أنا في المسجد بالمدينة[٣] في الصَّفِّ المُقَدَّم، فجَبَذَني رجلٌ من خلفي جَبْذَةً فنَحَّاني، وقامَ مَقَامي، فواللهِ ما عَقَلْتُ صلاتي، فلمَّا انصرفَ فإذا هو أُبيُّ بنُ كعب، فقال: يا فَتَى، لا يَسُؤْكَ الله، إنَّ هذا عَهْدٌ من النبيِّ ﷺ إلينا أن نَلِيَهُ. ثم استقبلَ القِبْلَةَ فقال: هَلَكَ أهلُ العُقَدِ[٤] وربِّ الكعبة - ثلاثاً - ثم قال: واللهِ ما عليهم آسَى، ولكن آسَى على مَنْ أضَلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب، ما يعني بأهل[٥] العُقَد؟ قال: الأمراء[٦].

---

(١) بعدها في (ر) و(م): وأبو مسعود: هو عقبة بن عَمرو، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٣).

وأخرجه أحمد (١٧١٠٢)، ومسلم (٤٣٢)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٣٢): (١٢٢)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨) من طرق، عن الأعمش، به.

وسيأتي الحديث من طريق شعبة، عن الأعمش، به، برقم (٨١٢).

(٣) قوله: بالمدينة، ليس في (هـ) و(ق).

(٤) في (م) وهامش (ك): العُقْدَة. وكذا في الموضع التالي فيهما وفي (ق).

(٥) في (ر) و(ق) و(ك): ما يعني به أهلَ...

(٦) إسناده صحيح، يوسف بن يعقوب: هو أبو يعقوب السَّدُوسيّ، والتَّيْميّ: هو سليمان ابن طَرْخان، وأبو مِجْلَز: هو لاحِقُ بنُ حُميد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٤).

وأخرجه ابن حبان (٢١٨١) عن ابن خزيمة، عن محمد بن عمر بن علي بن مقدَّم، بهذا الإسناد. وأبو يعقوب المذكور آخر الحديث هو يوسف بن يعقوب. =

٢٤- باب إقامة الصُّفُوف قبلَ خُروجِ الإمام

٨٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يونُس، عن ابن شِهاب قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدالرَّحمن

أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول: أُقيمتِ الصَّلاةُ، فقمنا، فعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قبلَ أن يخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فأتانا رسولُ الله ﷺ حتى إذا قامَ في مُصَلَّاهُ قبلَ أن يُكَبِّرَ، فانصرف فقال لنا: «مَكانَكُم». فلم نزل قياماً ننتظرُه[١] حتى خرجَ إلينا قد اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رأسُهُ ماءً، فكَبَّرَ وصَلَّى[٢].

٢٥- باب كيف يُقوِّمُ الإمامُ الصُّفوف

٨١٠- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن سِمَاك

عن النُّعمانِ بن بشير قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفوفَ كما تُقَوَّمُ القِدَاح[٣]، فأبصرَ رجلاً خارجاً صَدْرُهُ من الصَّفِّ، فلقد رأيتُ النبيَّ ﷺ

= وأخرجه أحمد (٢١٢٦٤) من طريق إياس بن قتادة، عن قيس بن عُبَاد، بنحوه، وفيه أن القصَّة كانت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: فجَبَذَني، أي: جَرَّني. وقوله: أهل العُقَد: بضم العين، وفتح القاف، قال في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، مِن عَقْد الألوية للأمراء، ورويَ: العُقْدة، يريد البيعة المعقودة للولاة. قاله السِّندي.

(١) في (م): ننتظر.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن سَلَمة: هو المُرادي، وابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، ويونُس: هو ابنُ يزيد الأَيليّ، وابنُ شِهاب: هو محمد بنُ مسلم الزُّهْريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٥).

وأخرجه مسلم (٦٠٥): (١٥٧)، وأبو داود (٢٣٥) من طرق عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٧١٩)، والبخاري (٢٧٥) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، به.

وسلف من طريق محمد بن الوليد الزُّبيديّ والأوزاعيّ، عن الزُّهريّ برقم (٧٩٢).

(٣) في (م) وهامش (هـ): يُقوِّم القَدَّاح. وجاء في هامش (م): صانع النَّبْل.

يقول: «لَتُقِيمُنَّ صُفوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُم»(١).

٨١١- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن منصور، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّف، عن عبدالرَّحمن بن عَوْسَجَة

عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ من ناحية إلى ناحية؛ يمسحُ مناكِبَنَا وصُدورَنا ويقول: «لا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكُم». وكان يقول: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّون على الصُّفوفِ المُقَدَّمَة(٢)» (٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سِمَاك، وهو ابنُ حَرْب، وبقية رجاله ثقات، أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُلَيْم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٦).

وأخرجه مسلم (٤٣٦): (١٢٨) عن حسن بن الربيع وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٣٧٦) و(١٨٣٨٥) و(١٨٤٠٠) و(١٨٤٢٧) و(١٨٤٣٥) و(١٨٤٤١)، ومسلم (٤٣٦): (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣) و(٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧)، وابن ماجه (٩٩٤)، وابن حبان (٢١٦٥) و(٢١٦٩) و(٢١٧٥) من طرق، عن سِماك بن حرب، بنحوه، وبعضها مختصر.

وأخرجه أحمد (١٨٣٨٩) و(١٨٤٣٠) و(١٨٤٤٠)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦): (١٢٧)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن حبان (٢١٧٦)، من طرق، عن النعمان بن بشير، بنحوه، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

والقِداح: جمع قِدْح، وهو السَّهْمُ قبل أن يُراش (أي: يُلزق عليه الرِّيش)، وقيل مطلقاً. قاله السِّنْدي.

(٢) في (هـ): المتقدِّمة.

(٣) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُلَيْم، ومنصور: هو ابنُ المُعْتَمِر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٧).

وأخرجه ابن حبان (٢١٦١) عن محمد بن عبد الله بن الجُنيد، عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٤) عن هنَّاد بن السَّرِيّ وأبي عاصم بن جوَّاس الحنفي، عن أبي الأحوص، به، وفيه: «الصفوف الأُوَل». =

٢٦- باب ما يقولُ الإمامُ إذا تقدَّمَ في تسوية الصُّفوف

٨١٢- أخبرنا بِشْرُ بنُ خالد العسكريُّ قال: حدَّثنا غُنْدَر[١]، عن شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمَر

عن أبي مسعود قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ عَواتِقَنا ويقول: «اِسْتَوُوا ولا تختلفُوا فتختلفَ قلوبُكم، ولِيَلِيَنِّي[٢] منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم[٣]»[٤].

= وأخرجه أحمد (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن حبان (٢١٥٧)، من طرق، عن طلحة بن مُصَرِّف، به، وروايتا أحمد مطوَّلتان، ورواية ابن ماجه مختصرة.

وأخرجه أحمد (١٨٦٢١) بتمامه و(١٨٦٤٣) و(١٨٦٤٦) بالشطر الثاني منه، من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، وأبو داود (٥٤٣) بنحوه أطول منه من طريق شيخ من أهل الكوفة، كلاهما عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، بنحوه، وقد صرَّح أبو إسحاق السَّبيعي بسماعه من ابن عَوْسَجَة عند أحمد في الرواية الأولى، لكن في هذا التصريح نظر، فالرواية من طريق جرير بن حازم عنه، ولا يُعرف هل رواية جرير عنه قبل الاختلاط أو بعده، ثم إن أصحاب أبي إسحاق قد رَوَوْه عنه، عن طلحة بن مصرِّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، كما سلف ذكره في التعليق على الحديث (٦٤٦)، وينظر ما بعده.

(١) في هامش (ك): عَبْدَة. (نسخة)، وهو خطأ. وقد أُشير إلى هذا الخطأ فيها.

(٢) في (ق) وهامش (ك): لِيَلِنِي. اهـ. ويمكن أن تكون بإثبات الياء الساكنة على إشباع الكسرة، كما سلف في التعليق على الحديث (٨٠٧).

(٣) لم يتكرَّر لفظ «ثم الذين يلونهم» في (ر).

(٤) إسناده صحيح، غُنْدَر: هو محمد بن جعفر، وسليمان: هو ابنُ مِهْران الأعمش، وأبو مَعْمَر: هو عبدُ الله بن سَخْبَرَة، وأبو مسعود: هوعقبة بن عَمرو، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٨).

وأخرجه أحمد (١٧١٠٤) عن محمد بن جعفر (غندر)، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، وأحاله على الحديث الذي قبل سابقه كما جاء في حواشيه.

وسلف من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، برقم (٨٠٧).

٢٧- باب كم مرّةً يقول: اِسْتَوُوا

٨١٣- أخبرنا أبو بكر بنُ نافع قال: حدَّثنا بَهْزُ بنُ أَسَد قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن ثابت

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اِسْتَوُوا، اِسْتَوُوا، اِسْتَوُوا، فوالذي نفسي بيدِه، إنِّي لَأَرَاكُم من خَلْفي كما أَرَاكُم من بين يديَّ»(١).

٢٨- باب حثِّ الإمام على رَصِّ الصُّفُوف والمُقاربة بينَها

٨١٤- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، أخبرنا إسماعيل، عن حُمَيْد

عن أنس ﷺ قال: أقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه حين قامَ إلى الصَّلاة قبلَ أن يُكَبِّر، فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُم وتَرَاصُّوا، فإنِّي أراكُم من وراء ظهري»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن نافع، وهو محمد بن أحمد بن نافع، وبقية رجاله ثقات، ثابت: هو ابنُ أَسْلَم البُناني، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٨٩).

وأخرجه أحمد (١٣٨٣٨) و(١٤٠٥٣) عن عفَّان بن مسلم الصَّفَّار، عن حمَّاد بن سَلَمة، بهذا الإسناد، وفيه لفظ: «اِسْتَوُوا» مرَّتين، وإسناده صحيح.

ولم أقف على متابعة لقوله: «اِسْتَوُوا» ثلاث مرات، إلا ما روى أبو يعلى (٣٢٩١) عن عبد الرحمن بن سلَّام الجُمحي - وهو صدوق - عن حمَّاد، عن ثابت وحُميد، عن أنس، أنه ﷺ كان يقول: «اِسْتَوُوا» مرَّتين أو ثلاثاً، على الشكّ، وذكر الحديث....

وأخرجه أحمد (١٢٦٤٦) من طريق معمر بن راشد، عن ثابت بن أسلم، به، بلفظ: «تعاهدوا هذه الصفوف، فإني أراكم من خلفي».

وينظر الحديثان الآتيان بعده.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ جعفر الزُّرقيّ، وحُميد: هو ابنُ أبي حُميد الطَّويل، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٠).

وأخرجه ابن حبان (٢١٧٣) من طريق يحيى بن أيوب المَقَابريّ، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. =

٨١٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ المبارك المُخَرِّميُّ قال: حدَّثنا أبو هشام قال: حدَّثنا أبان قال: حدَّثنا قتادة قال:

حدَّثنا أنس، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «رَاصُّوا صفوفَكُم وقارِبُوا بينَها، وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنِّي لأرى الشَّياطينَ تدخلُ من خَلَل الصَّفِّ[1] كأنَّها الحَذَف»[2].

٨١٦- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ عِياض، عن الأعمش، عن المُسَيَّب بنِ رافع، عن تَميم بن طَرَفة

عن جابر بن سَمُرة قال: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟» قالوا: وكيف تصفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟ قال:

= وأخرجه أحمد (١٢٠١١) و(١٢٢٥٥) و(١٢٨٨٤) و(١٣٣٩٦) و(١٣٧٧٧) و(١٣٧٧٨) و(١٤٠٥٤)، والبخاري (٧١٩) و(٧٢٥)، من طرق، عن حُميد الطويل، به.

وأخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) من طريق عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، به.

وسيتكرَّر الحديث بإسناده ومتنه برقم (٨٤٥)، وهو هنا أنسب للترجمة، وقد نُبِّه على ذلك في هامش (ك).

وينظر الحديث السالف قبله.

(١) في (ر) و(م): بين الخَلَل، بدل قوله: من خَلَل الصف.

(٢) إسناده صحيح، أبو هشام: هو المغيرة بن سَلَمة البصري، وأَبَان: هو ابنُ يزيد العطار، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩١) مختصر.

وأخرجه أحمد (١٣٧٣٥) و(١٤٠١٧)، وأبو داود (٦٦٧)، وابن حبان (٢١٦٦) و(٦٣٣٩)، من طرق، عن أَبَان بن يزيد العطَّار، بهذا الإسناد، وقرن ابنُ حبان في الرواية الأولى بأبان شعبةَ بنَ الحجَّاج.

والحَذَف: الغنم الصغار الحجازيَّة، واحدها: حَذَفة. قاله السِّندي وغيره.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

«يُتِمُّون الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثم يَتَرَاصُّون[١] في الصَّفِّ»[٢].

٢٩- باب فضل الصّفِّ الأوَّل على الثاني

٨١٧- أخبرني يحيى بنُ عثمان الحمصيُّ قال: حدَّثنا بقيَّة، عن بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدَان، عن جُبير بن نُفير

عن العِرْباضِ بنِ سَارية، عن رسول الله ﷺ: كانَ يصلِّي على الصَّفِّ الأوَّل ثلاثاً، وعلى الثّاني واحدةً[٣].

---

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك): ويتراصُّون، وجاء فوق الواو في (م): ثم.

(٢) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مِهْرَان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٨٩٢) و(١١٣٧٠).

وأخرجه أحمد (٢٠٩٦٤) و(٢١٠٢٤)، ومسلم (٤٣٠): (١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن حبان (٢١٥٤) و(٢١٦٢) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وعند أحمد (٢٠٩٦٤) ومسلم زيادة: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس....». وعندهما أيضاً وعند ابن ماجه وابن حبان (٢١٥٤): يُتِمُّون الصفوفَ الأُوَل، وعند أحمد (٢٠٩٦٤): الأولى، وعند أبي داود وابن حبان (٢١٦٢): يُتمُّون الصفوف المقدَّمة.

(٣) حديث صحيح، بقية - وهو ابنُ الوليد، وإن كان يُدَلِّسُ ويُسَوِّي - توبع، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٣).

وأخرجه أحمد (١٧١٥٧) عن حَيْوَة بن شُرَيْح، عن بقيَّة بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧١٦٢) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن بَحِير بن سَعْد، بنحوه.

وأخرجه أحمد (١٧١٥٦)، وابن حبان (٢١٥٨) و(٢١٥٩) من طريق محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن خالد بن مَعْدان، به.

وأخرجه أحمد (١٧١٤١) و(١٧١٤٨)، وابن ماجه (٩٩٦) من طريق محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن خالد بن مَعْدان، عن العِرْباض بن سارية، به، دون ذكر جُبير بن نُفير في إسناده، وهذا إسناد منقطع، وفيها: يستغفر، بدل: يصلي.

وقد جمع المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٨٧ رواية النسائي هذه مع رواية ابن ماجه، =

٣٠- باب الصَّفِّ المؤخّر

٨١٨- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد قال: حدَّثنا سعيد[١] ، عن قتادة

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ، ثمَّ الذي يَلِيهِ، وإن[٢] كان نَقْصٌ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّر»[٣].

٣١- باب مَنْ وَصَلَ صفّاً

٨١٩- أخبرنا عيسى بنُ إبراهيمَ بنِ مَثْرُود قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ وَهْب، عن معاويةَ ابنِ صالح، عن أبي الزَّاهريّة، عن كثير بن مُرَّة

عن عبدالله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، ومَنْ قطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ»[٤].

= فلعلَّ رواية ابن ماجه عنده موصولة بذكر جبير بن نُفير، أو أنَّ ثمَّة وهماً وقع، والله أعلم.

(١) في (م) و(هـ) وهامشي (ر) و(ك): شعبة، وهو خطأ.

(٢) في (م) و(هـ): فإن.

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل بن مسعود: هو الجَحْدَريّ، وخالد: هو ابن الحارث الهُجيمي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية خالد عنه قبل اختلاطه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٤).

وأخرجه أحمد (١٢٣٥٢) و(١٣٢٤٧) و(١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١)، وابن حبان (٢١٥٥) من طرق، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٤٤٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة قال: كان يقال: أتمُّوا الصفَّ الأول.... وذكره.

(٤) معاوية بن صالح وثَّقه الأئمة، لكن اختلف قول ابن معين فيه، فمرَّة وثقه، وقال مرَّة: صالح، وقال مرَّة: ليس برضيً، وقال مرَّة: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وبقية رجاله ثقات، أبو الزاهريَّة: هو حُدَيْر بن كُرَيْب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٥).

وأخرجه أبو داود (٦٦٦) عن عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُود، بهذا الإسناد، وفي أوله زيادة: «أقيموا الصفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينوا بأيدي إخوانكم ولا تَذَرُوا =

٣٢- باب ذكر خيرِ صفوف النِّساء وشَرِّ صُفوف الرِّجال

٨٢٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها»[1].

= فُرُجاتٍ للشيطان».

وأخرجه أحمد (٥٧٢٤) عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وَهْب، به، وفيه الزيادة المذكورة آنفاً.

وأخرجه أبو داود مقروناً بالرواية السابقة عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهرية، عن كثير بن مُرَّة، عن النبي ﷺ، مرسلاً، لم يذكر عبد الله ابنَ عمر رضي الله عنهما.

(١) إسناده صحيح، جَرير: هو ابنُ عبد الحميد، وسُهيل: هو ابنُ أبي صالح، واسم أبيه ذكوان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٦).

وأخرجه مسلم (٤٤٠) عن زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٤٢٨) و(٨٦٤٤) و(٨٧٩٨)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٠) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٧٣٦٢) من طريق سعيد المَقْبُري، و(٨٤٨٦) من طريق محمد بن عَجْلان، عن أبيه، و(١٠٢٩٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن حبان (٢١٧٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقيّ، عن أبيه، ثلاثتُهم عن أبي هريرة، به.

قال السِّنديّ: «خيرُ صفوف الرِّجال» أي: أكثرُها أجراً، «وشرُّها» أي: أقلُّها أجراً، وفي النِّساء بالعكس، وذلك لأن مقاربة أنفاس الرِّجال للنساء يُخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة، ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حملُه على إطلاقه لمراعاة السَّتْر، فتأمَّل، والله أعلم.

٣٣- باب الصَّفِّ بين السَّوَاري

٨٢١- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا أبو نُعَيْم، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبدالحميد بن محمود قال:

كُنَّا مع أنس، فصَلَّيْنا مع أميرٍ من الأمراء، فدفعُونا حتى قُمنا وصَلَّيْنا بين السَّارِيَتَيْن، فجعلَ أنسٌ يتأخَّرُ، وقال: قد كُنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ[1].

٣٤- باب المكان الذي يُستحبُّ من الصَّفِّ

٨٢٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك[2]، عن مِسْعَر، عن ثابت بن عُبيد، عن ابنِ البَرَاء

عن البَرَاء قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبْتُ أن أكونَ عن يمينه[3].

---

(١) إسناده صحيح، أبو نُعيم: هو الفَضْل بنُ دُكَيْن، وسفيان: هو الثوريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٧).

وأخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وابن حبان (٢٢١٨) من طرق عن سفيان الثوريّ، بهذا الإسناد.

ونقل ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٧٨ عن المُحِبّ الطَّبريّ قولَه: كَرِهَ قومٌ الصَّفَّ بين السَّواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحلُّ الكراهة عند عدم الضِّيق، والحكمةُ فيه إما لانقطاع الصفّ، أو لأنه موضعُ النِّعال.

(٢) قوله: بن المبارك، من (ر) و(م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل ابن البَرَاء، وهو عُبيد، كما في «سنن» أبي داود (٦١٥) وأورده المِزِّي في حديث عُبيد بن البراء في «تحفة الأشراف» ٢/ ٣١، وفي ترجمته =

٣٥- باب ما على الإمام من التَّخْفِيف

٨٢٣- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحَدُكُم بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السَّقِيمَ والضَّعِيفَ والكَبير، فإذا(١) صَلَّى أحَدُكُم لنفسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء»(٢).

= في «تهذيب الكمال»، أو هو يزيد بن البراء كما في «مسند» أحمد (١٨٥٥٣). مِسْعَر: هو ابنُ كِدَام، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٨).

وأخرجه أحمد (١٨٥٥٣) و(١٨٧١١)، ومسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، وابن ماجه (١٠٠٦) من طرق عن مِسْعَر، بهذا الإسناد، وعند مسلم وأبي داود زيادة: يُقْبِلُ علينا بوجهه، وعند مسلم أيضاً وأحمد زيادة: فسمعتُه يقول: «رَبِّ قِنِي عذابَك يوم تبعثُ عِبادَك». وينظر «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٢١٣ .

(١) في (هـ) ونسخة في هامش (ك): وإذا .

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو الزِّناد: هو عبدُ الله بنُ ذكوان، والأعرج: هو عبدُ الرحمن بن هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٨٩٩).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٣٤ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣٠٦)، والبخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩٤)، وابن حبان (١٧٦٠).

وأخرجه مسلم (٤٦٧): (١٨٣)، والترمذي (٢٣٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي، عن أبي الزِّناد، به.

وأخرجه أحمد (٧٤٧٤) و(٧٦٦٧) و(٨٢١٨) و(٩١٠٤) و(١٠٠٩٩) و(١٠٥٢٢) و(١٠٧٩٣) و(١٠٩٣٨)، ومسلم (٤٦٧): (١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (٧٩٥)، وابن حبان (٢١٣٦) من طرق، عن أبي هريرة، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٩٩ : المرادُ بالضعيف هنا ضعيفُ الخِلْقة، وبالسَّقيم: مَنْ به مَرَض.

٨٢٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن قتادة

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أخَفَّ النَّاسِ صلاةً في تَمام(١)(٢).

٨٢٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: حدَّثنا عبدُالله، عن الأوزاعيِّ قال: حدَّثني يحيى ابنُ أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لَأَقومُ في الصَّلاة، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأُوجِزُ في صلاتي كراهيةَ أنْ أَشُقَّ على أمِّهِ»(٣).

---

(١) بعده في (م) وهامش (ك): «قال أبو عبد الرحمن: أبو عَوَانة اسمُه وضَّاح، وأبو الزِّناد اسمُه عبدُ الله بنُ ذكوان، وكنيتُه أبو عبد الرحمن، والأعرج اسمُه عبد الرحمن بن هُرْمُز، وأبو هريرة اسمُه عَبْد عَمْرو بن عبد غَنْم، وقد اختُلف في اسمه». انتهى. وردّه ابنُ عبد البَرّ في «الاستيعاب» وقال: هذا إنْ كان شيءٌ منه فإنَّما كان في الجاهلية، وأمَّا في الإسلام فاسمُه عبدُالله أو عبد الرحمن، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٠٠).

وأخرجه مسلم (٤٦٩): (١٨٩)، والترمذي (٢٣٧) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بقتيبة يحيى بنَ يحيى.

وأخرجه أحمد (١٢٧٣٤) و(١٢٧٧٣) و(١٢٨٤٢) و(١٣٤١٤) و(١٣٤٤٨) و(١٣٤٤٩) و(١٣٩٢٧) و(١٣٩٤٥)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٦١٢) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (١١٩٦٧) و(١١٩٩٠) و(١٢٦٥٤) و(١٢٨٧٨) و(١٢٨٧٩) و(١٣١٢٦) و(١٣٤٤٥) و(١٣٥٢٣) و(١٣٧٥٨) و(١٤٠٠٩)، والبخاري (٧٠٦) و(٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩): (١٨٨) و(١٩٠) و(٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٦١٣)، وابن ماجه (٩٨٥)، وابن حبان (١٧٥٩) و(١٨٥٦) و(١٨٨٦) و(٢١٣٨) من طرق عن أنس، به، وفي بعض الروايات زيادة على غيرها.

(٣) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابنُ المُبارك، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بنُ عَمْرو، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٠١).

وأخرجه أحمد (٢٢٦٠٢) عن أحمد بن الحجَّاج، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١) من طرق، عن الأوزاعي، به. =

٣٦- باب الرُّخْصَة للإمام في التَّطْويل

٨٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني الحارثُ بنُ عبدالرَّحمن، عن سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عُمر قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُ[1] بالتَّخْفِيف، ويَؤُمُّنا بالصَّافَّات[2].

٣٧- باب ما يجوزُ للإمام من العمل في الصَّلاة

٨٢٧- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن عثمانَ بنِ أبي سليمان، عن عامر بنِ عبدالله بن الزُّبير، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْم الزُّرَقيّ

عن أبي قتادة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ أبي العاص على عاتِقِهِ، فإذا ركعَ وضعَها، وإذا رفعَ من سُجودِهِ أعادَها[3].

= قال السِّنديّ: «فأُوجِزُ» أي: أُخَفِّفُ في القراءة وغيرها، «كراهيةَ أن أَشُقَّ» بالتطويل «على أمِّهِ» على تقدير حضورها الجماعة، ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأمّ، فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتدُّ عليها التطويل....

(١) في هامش (ك): يأمرنا. (نسخة).

(٢) إسناده حسن من أجل الحارث بن عبدالرحمن، وهو خالُ ابن أبي ذئب، وبقية رجاله ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٠٢) و(١١٣٦٨).

وأخرجه أحمد (٤٧٩٦) و(٤٩٨٩)، وابن حبان (١٨١٧) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وفي رواية أحمد الثانية زيادة: قال يزيد: في الصُّبْح.

(٣) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٠٣) و(١١٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٢)، ومسلم (٥٤٣): (٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقُرِنَ عندهما عثمان بن أبي سليمان بابن عجلان. =

٣٨- باب مبادرة الإمام

٨٢٨- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة قال: قال محمَّدٌ ﷺ: «ألا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قبلَ الإمام أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمار؟!»[1].

= وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٢) و(٢٢٥٨٩) و(٢٢٦٤٥) و(٢٢٦٥١)، ومسلم (٥٤٣): (٤٢)، والمصنِّف في «السنن الكبرى» (٥٢٧) و(١١٢٨)، وابن حبان (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

وسلف برقم (٧١١) من طريق سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، عن عَمْرو بن سُلَيْم، به.

وسيرد بإسناده ومتنه برقم (١٢٠٥).

(١) إسناده صحيح، حمَّاد: هو ابنُ زيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٠٤).

وأخرجه مسلم (٤٢٧): (١١٤)، والترمذي (٥٨٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٩٦١)، وابن حبان (٢٢٨٢) من طرق عن حمَّاد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد (٧٥٣٤) و(٧٥٣٥) و(٧٦٦٨) و(٩٤٩٥) و(٩٨٨٤) و(١٠٠٦٩) و(١٠١٠٤) و(١٠٥٤٦)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧): (١١٥) و(١١٦)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٨٣) من طرق عن محمد بن زياد، به، وفي بعض الروايات: «أنْ يجعلَ الله صورتَه في صورة حمار»، وفي بعضها: «أنْ يجعلَ اللهُ وجْهَهُ وَجْهَ حمار». قال القاضي عياض فيما نقلَه عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٨٣: هذه الروايات متفقة، لأنَّ الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه. قال ابنُ حجر: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخصَّ وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعّد عليه بالمسخ، وهو أشدّ العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أنَّ فاعلَهُ يأثم وتُجزئ صلاتُه، وعن ابن عُمر: تبطُل، وبه قال أحمد في رواية وأهلُ الظاهر بناءً على أنَّ النَّهي يقتضي الفساد... واختُلف في معنى الوعيد المذكور؛ فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنويّ، فإنَّ الحمار موصوفٌ بالبَلَادة، فاستُعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازيَّ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين... وينظر تتمة كلامه.

٨٢٩- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعتُ عبدَالله بنَ يزيدَ يخطُبُ؛ قال:

حدَّثنا البَرَاءُ - وكان غيرَ كَذُوب - أنهم كانوا إذا صَلَّوْا مع رسولِ الله ﷺ، فرفَعَ رأسَهُ من الرُّكوع؛ قامُوا قياماً حتى يَرَوْهُ ساجداً، ثم سَجَدُوا(١)(٢).

٨٣٠- أخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن سعيد، عن قتادة، عن يونُسَ بنِ جُبير، عن حِطَّانَ بنِ عبدِالله قال:

صَلَّى بنا أبو موسى، فلمَّا كان في القَعْدَة؛ دخلَ رجلٌ من القوم فقال: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بالبِرِّ والزَّكاة، فلمَّا سَلَّمَ أبو موسى؛ أقبلَ على القوم فقال:

---

(١) في (ر) و(م): يسجدوا، وفي هامش (ك): يسجدون. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، ابنُ عُلَيَّة: هو إسماعيل، وأبو إسحاق: هو عَمرو بنُ عبد الله السَّبِيعي، وعبد الله بن يزيد: هو الخَطْميّ، وهو صحابيّ صغير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٠٥).

وأخرجه أحمد (١٨٥٢٢) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٥١١) و(١٨٥١٧)، والبخاري (٧٤٧)، وأبو داود (٦٢٠)، والمصنف في «السنن الكبرى» (٥٣٦)، وابن حبان (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (١٨٦٥٧) و(١٨٧١٠)، والبخاري (٦٩٠) و(٨١١)، ومسلم (٤٧٤): (١٩٧) و(١٩٨)، والترمذي (٢٨١)، من طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعي، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤٧٤): (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢) من طريق مُحارب بن دِثار، عن عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد (١٨٥٨١)، ومسلم (٤٧٤): (٢٠٠)، وأبو داود (٦٢١) من طريقين عن البَراء، بنحوه.

قال السِّندي: «غير كَذُوب» أي: حتى يتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية. «ثم سَجَدُوا» أي: فحقُّ المقتدي أن يتأخَّر عن إمامه في الأفعال، لا أن يقارنَه، وأيضاً المقارنةُ قد تؤدِّي إلى تقدُّم المقتدي على الإمام، وذلك بالاتفاق منهيٌّ عنه.

أيُّكُمُ القائلُ هذه الكلمة؟ فأَرَمَّ القومُ[1]. قال[2]: يا حِطَّان، لعلَّك قُلْتَها. قال: لا، وقد خَشِيتُ أن تَبْكَعَنِي بها، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمنا صلاتَنا وسنَّتَنا، فقال: «إنَّما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ الله، وإذا ركعَ فارْكَعُوا، وإذا رفعَ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا لك الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لكم، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا، وإذا رفَعَ فارْفَعُوا؛ فإنَّ الإمامَ يسجدُ قَبْلَكُم ويرفعُ قبلكُم». قال رسولُ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْك»[3].

---

(١) في (م) وهامش (ك): الناس، وفي (ق): فأومأ إليَّ القوم.

(٢) في (ر) و(م): وقال.

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَرُوبة، ورواية إسماعيل ابن عُليَّة عنه قبل اختلاطه كما في شرح «علل» الترمذي ٢/ ٥٦٧-٥٦٨ ، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسي. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٠٦).

وأخرجه أحمد (١٩٥٩٥) و(١٩٦٢٧) عن إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد دون ذكر قصة دخول الرجل.

وأخرجه مسلم (٤٠٤): (٦٣)، وابن ماجه (٩٠١) من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به، مختصراً.

وأخرجه أحمد (١٩٥٠٤) و(١٩٥١١)، ومسلم (٤٠٤): (٦٢) - (٦٤)، وأبو داود (٩٧٢) من طرق، عن قتادة، به، وعند مسلم في رواية سليمان التَّيميّ زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» وسيأتي هذا الحرف من حديث أبي هريرة برقم (٩٢١)، وفي رواية لمسلم زيادة ذكر التشهُّد.

وسيرد برقم (١٠٦٤) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، به، بزيادة ذكر التشهُّد، ودون ذكر دخول الرجل.

وسيرد بزيادة ذكر التشهُّد أيضاً برقمي (١١٧٢) و(١٢٨٠) من طريق هشام الدَّسْتُوائي، وبذكر التشهُّد فحسب برقم (١١٧٣) من طريق سليمان التيمي، كلاهما عن قتادة، به.

قوله: فأَرَمَّ القوم؛ قال السِّندي: رُوي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم، أي: أَمْسَكُوا عن الكلام، والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم، أي: سكتوا ولم يُجيبوا. تبكعني، أي: =

٣٩- باب خروج الرَّجل من صلاة الإمام وفَراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٣١- أخبرنا واصلُ بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيْل، عن الأعمش، عن مُحاربِ بن دِثار وأبي صالح

عن جابر قال: جاء رجلٌ من الأنصار وقد أُقيمتِ الصَّلاة، فدخلَ المسجدَ فَصَلَّى خلفَ مُعاذ، فطَوَّلَ بهم، فانصرفَ الرَّجُلُ، فصَلَّى في ناحية المسجد ثم انطلق، فلمَّا قَضَى معاذٌ الصَّلاةَ قيل له: إنَّ فلاناً فعلَ كذا وكذا، فقال معاذ: لئن أصبحتُ لَأَذْكُرَنَّ ذلك لرسول الله ﷺ، فأتى معاذٌ النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إليه، فقال: «ما حَمَلَكَ على الذي[1] صنعتَ؟» فقال: يا رسول الله، عملتُ على ناضِحِي[2] من النَّهار، فجئتُ وقد أُقيمت الصَّلاةُ، فدخلتُ المسجدَ، فدخلتُ معه في الصَّلاة، فقرأ سورة كذا ثم كذا[3]، فطَوَّلَ، فانصرفتُ فصلَّيْتُ في ناحية المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفَتَّانٌ يا معاذ؟ أَفَتَّانٌ يا معاذ[4]؟»[5].

= تُوَبِّخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه. «فتلك بتلك» أي: فزيادة إمامكم أولاً في السجود منجبرةٌ بزيادتكم عليه في السجود آخراً، فيصير سجودكم كسجود الإمام، أو زيادتكم آخراً في السجود في مقابلة زيادة إمامكم عليكم السجود أولاً، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (هـ): ما. (نسخة).

(٢) في (ر) و(م) وهامش (ك): ناضح لي.

(٣) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): كذا وكذا.

(٤) تكرَّر في (هـ) قوله: «أفتَّانٌ يا معاذ» ثلاث مرَّات.

(٥) إسناده صحيح، ابن فُضَيْل: هو محمد، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٠٧). =

٤٠- باب الائتمام بالإمام يُصَلِّي قاعداً

٨٣٢- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ابن شِهاب

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فرساً فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمن، فصلَّى صلاةً من الصَّلَوَات وهو قاعد، فصَلَّيْنا وراءَهُ قُعوداً، فلمَّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا لك[1] الحَمْدُ، وإذا صَلَّى جالساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجمعون»[2].

= وأخرجه المصنف أيضاً بنحوه في «السُّنن الكبرى» برقم (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥) من طريق شعبة، عن مُحارب بن دِثار، به، وفي آخره زيادة: «ألا قرأتَ بسبِّح اسمَ ربِّك الأعلى، والشمس وضحاها؟» وستأتي برقم (٩٨٤).

وسيأتي من طريق مُحارب بن دِثار وحدَه برقمي (٩٨٤) و(٩٩٧).

وسيأتي من طريق عَمرو بن دينار برقم (٨٣٥)، ومن طريق أبي الزُّبير برقم (٩٩٨)، كلاهما عن جابر، بنحوه، ونذكرُ تخريجَ كلٍّ في موضعه.

قال السِّنْديّ: قوله: عملتُ على ناضح لي؛ النَّاضحُ من الإبل الذي يُسْتَقَى عليه، يريد أنه صاحبُ عمل شديد في النهار، ومن كان كذلك لا يُطيق القيامَ الطويل بالليل. «أَفَتَّانٌ» مبالغة الفاتن، أي: أقاصِدٌ أن تُوقِعَ الناسَ في الفتنة والمشقَّة على وجه الكمال؟ يعني أن هذا الفعل لا يفعلُه إلا مَن يقصدُ الفتنةَ بالناس.

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك): ولك.

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وابن شهاب: هو الزُّهريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٠٨).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١): (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، وابن حبان (٢١٠٣). =

٨٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ العَلَاء[1] قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةَ قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ؛ جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس». قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكر رجلٌ أَسِيف، وإنَّه متى يقومُ[2] في مَقَامِك لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلو أَمَرْتَ عُمَرَ. فقال: «مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس». فقلتُ لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: «إنَّكنَّ لَأَنتنَّ صَوَاحِباتُ يوسف، مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس». قالت: فأَمَرُوا أبا بكر، فلمَّا دخلَ في الصَّلاة؛ وَجَدَ رسولُ الله ﷺ من نفسِه خِفَّةً؛ قالت: فقامَ يُهَادَى بين رَجُلَيْن، ورِجْلَاهُ تَخُطَّانِ في الأرض، فلمَّا[3] دخلَ المسجدَ؛ سمعَ أبو بكر حِسَّهُ، فذهَبَ لِيتأخَّرَ، فأَوْمَأَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ قُمْ كما أنت. قالت: فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى قامَ عن يسارِ أبي بكر جالساً، فكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس جالساً وأبو بكر قائماً، يَقْتَدِي أبو بكر برسول الله ﷺ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بصلاةِ أبي بكر، رضي الله عنه[4].

= ونقل البخاري بإثر الحديث عن الحُميديّ قال: قولُه: «إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً»، هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ.

وسلف من طريق ابن عُيينة، عن الزهري، به، برقم (٧٩٤)، وسيأتي برقم (١٠٦١).

(١) بعدها في هامش (ك): أبو كُريب.

(٢) في هامش (ك): يقم. (نسخة). قال السندي: وهو الأظهر لكون «متى» من أدوات الشرط الجازمة للمضارع، ووجه الرفع أنها أُهملت حملاً على «إذا»، كما تعمل «إذا» حملاً على «متى».

(٣) في (م): قالت فلما....

(٤) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضَّرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعيّ، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعي، وهو في «السُّنن =

٨٣٤- أخبرنا العبَّاسُ بنُ عبدالعظيم العَنْبَرِيُّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بنُ مهديّ قال: حدَّثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عُبيد الله بن عبدالله قال:

= الكبرى» برقم (٩٠٩).

وأخرجه أحمد (٢٥٨٧٦)، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨): (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن حبان (٢١٢١) (مختصراً) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد تفرَّد أبو معاوية بذكر جُلوسه ﷺ على يسار أبي بكر، قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٧١ : وأبو معاوية وإن كان حافظاً لحديث الأعمش خصوصاً؛ إلا أنَّ تَرْكَ أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه تُوقعُ الرِّيبة فيها.

وأخرجه أحمد (٢٥٧٦١)، والبخاري (٦٦٤) و(٧١٢)، ومسلم (٤١٨): (٩٦)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن حبان (٢١٢٠) من طرق، عن الأعمش، به، وفي هذه الروايات أن النبي ﷺ جلس إلى جَنْب أبي بكر، ولفظُ آخره في رواية البخاري (٦٦٤): قيل للأعمش: وكان النبيُّ ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناسُ يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

وقد نقل ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٧٧ عن القاسم بن محمد قوله: عُظم الناس يقول: أبو بكر كان هو المقدَّم، يعني في الإمامة. ثم قال: وعلماء المدينة على هذا القول، وهم أعلمُ الناس بهذه القصة.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٧) و(٢٥٢٥٨) و(٢٥٦٦٣) و(٢٥٩٤٣) و(٢٦٣٢٣)، والبخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٣٣٨٤) و(٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨): (٩٧)، وابن ماجه (١٢٣٣) وابن حبان (٦٦٠١) من طريق عروة، وأحمد (٢٥٩١٧)، والبخاري (٦٨٢)، ومسلم (٤١٨): (٩٤)، والمصنف في «السنن الكبرى» (٩٢٢٨) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن عائشة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، ودون ذكر صلاة أبي بكر مع رسول الله ﷺ في بعض هذه الروايات.

وينظر الحديث الآتي بعده، والسالف برقم (٧٨٦).

قال السِّندي: «أَسِيف» كحزين، لفظاً ومعنًى، «صواحبات يوسف» أي مثلهنَّ في كثرة الإلحاح، «فلمَّا دخلَ في الصلاة وجدَ» أي: فلما دخل في أن يصلي بالناس، أي: في منصب الإمامة وتقرَّرَ إماماً لهم واستمرَّ على ذلك أياماً؛ وَجَدَ النبي ﷺ من نفسه خِفَّة في بعض الأيام... وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في =

دخلتُ على عائشةَ فقلت: ألا تُحَدِّثيني عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَصَلَّى النَّاس؟». قلنا[1]: لا، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله. فقال: «دَعُوا لي[2] ماءً في المِخْضَب». ففعلنا[3]، فاغتسلَ، ثم ذهبَ لِيَنُوء، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاقَ فقال: «أَصَلَّى النَّاس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله. فقال: «دَعُوا لي ماءً في المِخْضَب». ففعلنا، فاغتسلَ، ثم ذهبَ لِيَنُوء، ثم أُغْمِيَ عليه، ثم قال في الثالثة مثلَ قوله، قالت: والنَّاسُ عُكُوفٌ في المسجد ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاء، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر أنْ صَلِّ[4] بالنَّاس، فجاءه الرَّسول فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أنْ تُصَلِّيَ بالنَّاس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عُمر، صَلِّ بالنَّاس. فقال: أنتَ أَحَقُّ بذلك. فصَلَّى بهم أبو بكر تلك الأيَّام، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ من نفسه خِفَّةً، فجاء يُهَادَى[5] بين رجلين - أحدُهما العبَّاس - لصلاة الظُّهر، فلمّا رآه أبو بكر ذهبَ ليتأخَّرَ، فأومأَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا يتأخَّر، وأمرَهما فأجلساه إلى جَنْبِه، فجعل أبو بكر

= أثنائها خِفَّة من نفسه، فلا يُنافي هذه الروايةَ الرواياتُ الأُخرى لهذا الحديث. «يُهادَى» على بناء المفعول، أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما في المشي. «تَخُطَّان» لأنه لا يقدرُ على رفعهما لضعفه.

(١) في (ك) و(م): فقلنا.

(٢) كذا في (ر) و(ق) و(ك) و(م) و(يه): دَعُوا لي (ومثلُه في الموضع الثاني)، وشَرَحَ عليها السِّنْدي بقوله: أي: اتركُوا لي. وفي (هـ): ضَعُوا لي، وهو كذلك في «السُّنن الكبرى» للمصنِّف (٩١٠) ومصادر الحديث.

(٣) في هامش (هـ): ففُعل. (نسخة).

(٤) في (م) وهامش (ك): يصلي.

(٥) في (ر): يتهادى.

يصلِّي قائماً، والنَّاسُ يُصَلُّون بصلاة أبي بكر، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي قاعداً. فدخلتُ على ابن عبَّاس فقلتُ: ألا أَعرِضُ عليك ما حَدَّثَتْني عائشةُ عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فحَدَّثْتُهُ، فما أنكرَ منه شيئاً غيرَ أنَّه قال: أَسَمَّتْ لك الرَّجلَ الذي كان مع العبَّاس؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ، رضي الله عنه[(١)][(٢)].

---

(١) بعدها في (ر) و(م): قال أبو عبد الرحمن: موسى بن أبي عائشة ثقة.

(٢) إسناده صحيح، زائدة: هو ابنُ قُدامة، وعُبيد الله بن عبد الله: هو ابنُ عُتْبَة بن مسعود، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩١٠).

وأخرجه أحمد (٥١٤١) و(٢٦١٣٧) عن عبد الرحمن بن مهديّ، بهذا الإسناد. وهو في «علل» أحمد (٥٣٥٠) و(٥٣٨٤) بلفظ: فصلَّى النبيُّ ﷺ خلف أبي بكر قاعداً، وأبو بكر يصلّي بالناس وهو قائم يصلي، وقال أحمد: أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن... والصواب ما قال عبد الصمد ومعاوية. اهـ. وسيأتي.

فأخرجه أحمد (٢٦١٣٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن عَمرو، والبخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨): (٩٠) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وابنُ حبان (٢١١٦) من طريق حُسين بن علي، و(٦٦٠٢) من طريق حمَّاد بن أسامة، خمستُهم عن زائدة، به، وعندهم: فجعلَ أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، والناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر، والنبيُّ ﷺ قاعد. (لفظ أحمد).

وقد رجَّح الإمام أحمدُ هذه الروايةَ على رواية ابن مهدي كما سلف، ونقله عنه أيضاً ابنُ رجب في «فتح الباري» ٦/ ٧٦، ثم قال: وليس ائتمام أبي بكر بالنبيّ ﷺ صريحاً في أنه كان مأموماً، بل يحتمل أنه كان يُراعي في تلك الصلاة حالَ النبيّ ﷺ وضَعْفَهُ وما هو أهون عليه كما قال النبيّ ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاص لمَّا جُعل إمامَ قومه: «اقتد بأضعفهم»، أي: راعِ حالَ الأضعف، وصلّ صلاة لا تشقّ عليهم.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٦١) و(٢٤١٠٣) و(٢٥٩١٤)، والبخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨): (٩١) و(٩٢)، وابن ماجه (١٦١٨) من طريق ابن شهاب الزُّهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، به، دون ذكر صلاة النبيّ ﷺ مع أبي بكر، وبعضهم يزيد فيه على بعض. وينظر الحديث السالف قبله. =

٤١- باب اختلاف نيَّة الإمام والمأموم

٨٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمْرو قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدالله يقول: كان معاذٌ يصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، ثم يرجعُ إلى قومه يَؤُمُّهُمْ، فأخَّرَ ذاتَ ليلةٍ الصَّلاةَ، وصَلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، ثم رَجَعَ إلى قومه يَؤُمُّهُمْ، فقرأَ سورة[١] البقرة، فلمَّا سَمِعَ ذلك[٢] رجلٌ من القوم[٣] تأخَّرَ فصَلَّى، ثم خرج، فقالوا: نافقتَ يا فلان. فقال: واللهِ ما نافقتُ، ولآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ فأُخبِرُه. فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ معاذاً يصلِّي معك ثم يأتينا فيَؤُمُّنا، وإنَّكَ أخَّرْتَ الصَّلاةَ البارحةَ، فصلَّى معك، ثم رَجَعَ فأمَّنا، فاستَفْتَحَ بسورة البقرة، فلمَّا سمعتُ ذلك تأخَّرْتُ فصلَّيْتُ، وإنَّما نحن أصحابُ نَوَاضِحَ نعملُ بأيدينا، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا معاذ، أفَتَّانٌ أنتَ؟! اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»[٤].

= قوله: «المِخْضَب» أي: المِرْكَن (وعاء يُغسل فيه الثياب)، «لِينُوءَ» أي: ليقومَ بمشقَّة. قاله السِّندي.

(١) في (م) وهامش (ك): بسورة.

(٢) لفظة «ذلك» من (ر) و(م)، وهي نسخة في هامش (ك).

(٣) في (ق): الأنصار.

(٤) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وعَمْرو: هو ابنُ دينار المكّيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩١١).

وأخرجه أحمد (١٤٣٠٧)، ومسلم (٤٦٥): (١٧٨)، وأبو داود (٦٠٠) (مختصراً) و(٧٩٠)، وابن حبان (١٨٤٠) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) (مختصراً) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وقرن ابنُ حبان في الرواية (١٨٤٠) بعمرو بن دينار أبا الزُّبير، وستأتي روايته برقم (٩٩٨).

وعند مسلم: قال سفيان: فقلتُ لعمرو: إن أبا الزُّبير حدَّثنا عن جابر أنه قال: اقرأ «والشمس وضحاها» «والضحى» «والليل إذا يغشى» و«سبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو: =

٨٣٦- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ[1] قال: حدَّثنا يحيى، عن أشعث، عن الحَسَن عن أبي بَكْرَة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه صَلَّى صلاةَ الخَوْف، فصَلَّى بالذين خلفَهُ ركعتَيْن، وبالذين جاؤوا ركعتَيْن، فكانت للنَّبيِّ ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتَيْن ركعتَيْن[2].

= نحو هذا.

وأخرجه أحمد (١٤٩٦٠)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥): (١٨٠) و(١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، وابن حبان (١٥٢٤) و(٢٤٠٣) من طرق، عن عَمرو بن دينار، بنحوه، وبعضُها مختصر.

وسلف من طريق محارب بن دِثار وأبي صالح السمَّان، عن جابر، برقم (٨٣١).

(١) في هامشي (ك) و(هـ): بشر بن هلال. (نسخة). وعليها علامة الصحة في (ك)، وقد أشار المِزِّي إلى هذه النسخة في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤١ .

(٢) صحيح لغيره، رجالُه ثقات، وفي سماع الحسن - وهو البصري - من أبي بَكْرَة خلاف، فمنهم من أثبته، كالبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٥٦ ، وخرَّجَ له من روايته عن أبي بَكْرَة في «صحيحه»، ومنهم من نفاه كالدارقطني وغيره، غير أنَّ الحسن لم يُصَرِّح في هذا الحديث بسماعه من أبي بكرة، وهو مدلّس. يحيى: هو ابنُ سعيد القطّان، وأشعث: هو ابنُ عبد الملك الحُمْرَاني، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٩٥٦) بمثل هذا الإسناد، وبرقم (٩١٢) عن بشر بن هلال، عن يحيى، به، ولفظه مثل لفظ الرواية هنا، ممَّا يُرجّح أن يكون شيخ المصنّف في هذه الرواية هو بشر بن هلال، ولا يضرُّ هذا الاختلاف، فكلاهما ثقة.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٠٨) عن يحيى القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٠٤٩٧)، وأبو داود (١٢٤٨)، والمصنِّف كما سيأتي برقم (١٥٥١)، وابنُ حبان (٢٨٨١) من طرق، عن أشعث، به، وعندهم السلام من كل ركعتين. قال أبو داود: وبذلك كان يُفتي الحسن.

وقد خُولف أشعثُ في روايته عن الحَسَن؛ فرواه قتادة (وغيرُه) عن الحسن، عن جابر، كما سيأتي برقم (١٥٥٢)، وفيه السلام من كل ركعتين.

وقد صحَّ الحديث من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن جابر، كما في «مسند» أحمد (١٤٩٢٨)، و«صحيح» مسلم (٨٤٣)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» =

٤٢- باب فضل الجماعة

٨٣٧- أخبرنا قتيبةُ، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً»(١).

٨٣٨- أخبرنا قتيبةُ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفْضَلُ من صلاة

= (٤١٣٦) بصيغة الجزم عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، به، وليس فيه ذكر السلام من كل ركعتين.

وقد حمل بعضُهم الروايات التي لم يُذكر فيها التسليم من كلّ ركعتين على الروايات التي ذُكر فيها ذلك، وفيه أقوال للفقهاء في اقتداء المفترض بالمتنفّل، واقتداء القاصر بالمتمّ في السفر، ينظر «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٣٧٣-٣٧٥.

وسيأتي الحديث من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث، به، برقم (١٥٥١)، وسيتكرَّر بسنده ومتنه برقم (١٥٥٥).

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩١٣).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٢٩، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٣٢) و(٥٩٢١) و(٦٤٥٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠): (٢٤٩)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

وأخرجه أحمد (٤٦٧٠) و(٥٧٧٩)، والبخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠): (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩) من طرق، عن نافع، بهذا الإسناد، وفي رواية لمسلم: بضعاً وعشرين، وهي ليست مغايرة لرواية الحفاظ - كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٣٢ - لصدقِ السَّبْعِ على البِضْع.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح... وعامَّةُ من رَوَى عن النبيِّ ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابنَ عُمر قال: «بسبع وعشرين».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: اختُلف في أيِّهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السَّبْع، لأن فيها زيادةً مِنْ عَدْلٍ حافظ... وينظر تتمة كلامه.

أَحَدِكُم وَحْدَهُ خمساً[1] وعشرين جزءاً»[2].

٨٣٩- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبدالرَّحمن بن عمَّار قال: حدَّثني القاسمُ بنُ محمد

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة تَزِيدُ على صلاة الفَذِّ خمساً وعشرين[3]»[4].

---

(١) في (ر): بخمس، وجاء في هامش (ك) نسختان: بخمس، خمسة، وفي (ق): خمس.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ شِهاب: هو الزُّهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٩١٤).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٢٩ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠١٢١) و(١٠٣٠٥)، ومسلم (٦٤٩): (٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، وابنُ حبان (٢٠٥٣).

وأخرجه أحمد (٧٥٨٤)، وابن ماجه (٧٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد أيضاً (٩١٥٠) من طريق أبي أويس، كلاهما عن ابن شهاب الزّهريّ، به.

وأخرجه أحمد (٧٦١٢) و(٨٣٤٩) و(٩٨٦٠) و(١٠٢٩٩)، و(١٠٥٠٤) و(١٠٧٤٢)، ومسلم (٦٤٩): (٢٤٧) و(٢٤٨)، وابن ماجه (٧٨٦)، وابن حبان (٢٠٥١)، من طرق عن أبي هريرة، بنحوه، وفي بعضها: «سبعاً وعشرين».

وجاء في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاةُ الرجل في جماعة تزيدُ على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أنَّ أحدهم إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضُوءَ ثم أتى المسجدَ...» الحديث، أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

وسلف من طريق الزُّبيدي، عن الزُّهريّ، به، بأطولَ منه، برقم (٤٨٦).

(٣) بعدها في (هـ): درجة، وعليها علامة نسخة.

(٤) إسناده صحيح، عُبيد الله بن سعيد: هو أبو قُدامة السَّرخسيّ، ويحيى بن سعيد: هو القطّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩١٥).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٢١) عن يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٨٦ : غريب من حديث القاسم، لم يروه فيما أعلم إلا عبد الرحمن بن عمَّار.

٤٣- باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة

٨٤٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن قتادة، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أحَدُهُم، وأَحَقُّهُمْ بالإمامة أقرؤُهُمْ»[١].

٤٤- باب الجماعة إذا كانوا ثلاثةً: رجل وصبيّ وامرأة

٨٤١- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا حَجَّاج[٢]، قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني زياد، أنَّ قَزَعَةَ - مولًى لعبدالقَيْس - أخبرَه أنَّه سمعَ عِكرمةَ قال:

قال ابنُ عبَّاس: صلَّيْتُ إلى جَنْبِ النَّبيِّ ﷺ وعائشةُ خَلْفَنا تُصلِّي معَنا، وأنا إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ أُصَلِّي معه[٣].

٤٥- باب الجماعة إذا كانوا اثنَيْنْ

٨٤٢- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: حدَّثنا عبدُالله - وهو ابنُ المبارك[٤] - عن عبدالمَلِك بنِ أبي سُليمان، عن عطاء

عن ابن عبَّاس قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ، فقُمْتُ عن يساره فأخذَني

---

(١) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو عَوَانة: هو الوضَّاح بنُ عبد الله اليَشْكُريّ، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، وأبو نَضْرَة: هو المنذر بنُ مالك العَبْديّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩١٦).

وأخرجه مسلم (٦٧٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، برقم (٧٨٢).

(٢) في (م): حدَّثنا حجَّاج قال. وهي كذلك في مكرَّره (٨٠٤).

(٣) إسناده حسن من أجل قَزَعَة، وهو مكرَّر الحديث (٨٠٤) بإسناده ومتنه.

(٤) قوله: وهو ابن المبارك، من (ر) و(م).

بيدِهِ[١] اليُسرى، فأقامَني[٢] عن يمينِه[٣].

٨٤٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق أنّه أخبرهم، عن عبدالله بن أبي بَصِير، عن أبيه - قال شعبة: وقال أبو إسحاق: وقد سمعتُه منه ومن أبيه - قال:

سمعتُ أُبَيَّ بنَ كَعْب يقول: صَلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً صَلاةَ الصُّبح، فقال: «أَشَهِدَ فلانٌ الصَّلاة؟» قالوا: لا. قال: «ففلان؟» قالوا: لا. قال: «إنَّ هاتَيْن الصَّلاتَيْن من أثقل الصَّلاةِ على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولَوْ حَبْواً، والصَّفُّ الأوّل على مِثْلِ صَفِّ الملائكة، ولو تعلمون فضيلتَهُ لابتَدَرْتُمُوه، وصلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أزْكَى من صلاته وَحْدَهُ، وصلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلَيْن أزكى من صلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كانوا أكثَرَ فهو أَحَبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ»[٤].

---

(١) في (ر) و(م): فأخذ بيدي.

(٢) في هامش (ك): حتى أقامني.

(٣) حديث صحيح، عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه بأطولَ منه أحمد (٢٢٤٥) و(٣٢٤٣)، ومسلم (٧٦٣) بإثر (١٩٣) (ولم يسق لفظه)، وأبوداود (٦١٠) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٤٧٩)، ومسلم (٧٦٣): (١٩٢) (١٩٣) من طريق ابن جُريج وقيس بن سعد، عن عطاء، به.

وسلف من طريق كُريب عن ابن عباس برقم (٤٤٢).

(٤) حديث حسن، وبعضُه صحيح لغيره. عبد الله بن أبي بَصِير تفرَّدَ بالرواية عنه أبو إسحاق - وهو عَمْرُو بنُ عبد الله السَّبِيعيّ - وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٥، وهو متابَع بأبيه أبي بصير، وهو قد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (كما في «التهذيب»)، وذكر ابن حجر في «تهذيبه» عن ابن عُيينة أنه بكر بن وائل التيميّ، وأن مسيلمة مسحَ على وجهه وهو =

٤٦- باب الجماعة للنّافلة

٨٤٤- أخبرنا نَصْرُ بنُ عليٍّ قال: أخبرنا عبدُالأعلى قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن محمود

عن عِتْبانَ بنِ مالك أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنَّ السُّيولَ لَتَحُولُ بيني وبين مَسْجِدِ قومي، فأُحِبُّ أنْ تأتيَني فتُصَلِّيَ في مكان من بيتي أتَّخِذُهُ مسجداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «سنفعل». فلمَّا دخلَ رسولُ الله ﷺ قال: «أين

= صغير، فعميَ، فكنَّوه أبا بصير على القلب. وقد صحَّح هذا الحديثَ ابنُ معين وابنُ المدينيّ والذُّهليّ كما في «المستدرك» ١/ ٢٤٩، وأورده الضياء المقدسي في «المختارة» (١١٩٦)، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩١٩).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٢١٢٦٧) عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، وابنُ حبان (٢٠٥٧) من طريق عبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَبي، كلاهما عن خالد ابن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٢٦٥) عن محمد بن جعفر، وأبو داود (٥٥٤) عن حفص بن عمر، وابن حبان (٢٠٥٦) من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله ابن أبي بَصِير، عن أُبَيّ بن كعب، دون ذكر أبي بصير في الإسناد. والطريقان محفوظان، ينظر «السُّنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٦٨ .

وللحديث طرق أخرى، ينظر «مسند» أحمد (١٢٦٦) ... (٢١٢٧٤)، والتعليق عليها.

وأخرج ابنُ ماجه (٧٩٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين - أو خمساً وعشرين - درجة».

ولقوله: «إن هاتين الصلاتين»... إلى قوله: «لأتوهما ولو حَبْواً» شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً» أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢).

ولقوله: «ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» شاهد من حديث أبي هريرة سلف برقم (٥٤٠).

تُريد؟»، فأشَرْتُ إلى ناحيةٍ من البيت، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصَفَفْنا خلفَه، فصلَّى بنا ركعتَيْن[(١)].

٤٧- باب الجماعة للفائت من الصَّلاة

٨٤٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر قال: أخبرنا إسماعيل، عن حُمَيْد

عن أنس قال: أقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه حين قامَ إلى الصَّلاة قبل أن يُكَبِّر، فقال: «أَقِيمُوا صُفوفَكُم وتَرَاصُّوا؛ فإنِّي أراكُم من وراء ظهري»[(٢)].

٨٤٦- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريّ قال: حدَّثنا أبو زُبيد - واسمُه عَبْثَرُ بنُ القاسم - عن حُصَين، عن عبدِالله بنِ أبي قتادة

عن أبيه قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ إذْ قالَ بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يا رسولَ الله، قال: «إنِّي أخافُ أن تنامُوا عن الصَّلاة». قال بلال: أنا أحفَظُكُم. فاضْطَجَعُوا فنامُوا، وأسندَ بلالٌ ظهرَه إلى راحلته، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ وقد طَلَعَ حاجبُ الشَّمس فقال: «يا بلال، أينَ ما قلتَ؟»

---

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابنُ عبد الأعلى، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، ومحمود: هو ابنُ ربيع، وهو في «السُّنن الكبرى» (٩٢٠).

وأخرجه مطولاً أحمد (١٦٤٨٢) عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٤٨٣) و(٢٣٧٧٠) و(٢٣٧٧٢)، ومسلم (٣٣): (٢٦٤) (بعد الحديث ٦٥٧)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

وسلف برقم (٧٨٨) من طريق مالك، عن الزُّهريّ، به.

وسيرد برقم (١٣٢٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ جعفر، وحُميد: هو الطويل، وهو مكرَّر الحديث (٨١٤) بإسناده ومتنه، ولم يرد في (م) في هذا الموضع، وجاء في هامش (ك) وأُشير إليه بنسخة، وهو هناك أنسب للترجمة، وجاء في هامش (ك) في ذاك الموضع الإشارة إلى ذلك.

قال: ما أُلْقِيَتْ[١] عليَّ نَوْمَةٌ مثلُها قطُّ. قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قبضَ أرواحَكُم حين شاء، فرَدَّها حين شاء، قُمْ يا بلال، فآذِنِ النَّاسَ بالصَّلاة». فقام بلال فأذَّنَ فتوضَّؤوا، يعني حين ارتفعت الشَّمس، ثم قام فصلَّى بهم[٢].

٤٨- باب التَّشديد في ترك الجماعة

٨٤٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن زائدةَ بنِ قُدامةَ قال: حدَّثنا السَّائبُ بنُ حُبَيْش الكَلَاعيُّ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمُريِّ قال:

قال لي أبو الدَّرداء: أينَ مَسْكَنُك؟ قلت: في قريةٍ دُوَيْن حِمْصَ، فقال أبو الدَّرْدَاء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا[٣] تُقامُ فيهم الصَّلاةُ إلَّا قدِ[٤] اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيطان، فعليكُم[٥] بالجماعة،

---

(١) في (ر) و(هـ) ونسخة بهامش (ك): ثقُلت.

(٢) حديث صحيح، حُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السُّلَميّ، وسماعُ عَبثر منه بعد اختلاطِه، وقد توبع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢١).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠) عن هنَّاد بن السَّرِيّ، بهذا الإسناد، ولم يسُق لفظه، وأحال على ما قبله.

وأخرجه أحمد (٢٢٦١١)، والبخاري (٧٤٧١) والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١٣٨٤) من طريق هُشيم، والبخاري (٥٩٥) من طريق محمد بن فُضَيْل، وأبو داود (٤٣٩) مختصراً من طريق خالد بن عبد الله الواسطيّ، ثلاثتهم عن حُصين بن عبد الرحمن، به.

وسلف مختصراً من طرق (حمَّاد بن زيد وسليمان بن المغيرة وشعبة) عن ثابت، عن عبدالله ابن رباح، عن أبي قتادة، بالأرقام: (٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧).

والتَّعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. «النهاية» (عرس).

(٣) في (ك) و(م): ولا.

(٤) فوق لفظة «قد» في (هـ) علامة نسخة.

(٥) في هامش (ك): فعليك. (نسخة).

فإنَّما يأكلُ الذِّئبُ القاصِيةَ». قال السَّائب: يعني بالجماعةِ الجماعةَ في الصَّلاة[1].

٤٩- باب التَّشديد في التَّخَلُّف عن الجماعة

٨٤٨- أخبرنا قتيبةُ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فيُحْطَبَ[2]، ثم آمُرَ بالصَّلاة فيُؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فيَؤُمَّ النَّاسَ، ثم أُخالِفَ إلى رجال، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يَجِدُ عَظْماً سَميناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشاء»[3].

(١) إسناده حسن، السَّائب بن حُبَيْش الكَلَاعي روى عنه اثنان، ووثَّقه العجلي، وذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٢).

وأخرجه أحمد (٢١٧١٠) و(٢١٧١١) و(٢٧٥١٤)، وأبو داود (٥٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، من طرق، عن زائدة بن قُدَامة، بهذا الإسناد.

(٢) في (ر) و(م): فيُحتطب.

(٣) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو الزِّناد: هو عبدُ الله بنُ ذكوان، والأعرج: هو عبدُ الرحمن بنُ هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٣).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ١٢٩-١٣٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٤٤)، و(٧٢٢٤)، وابن حبان (٢٠٩٦).

وأخرجه أحمد (٧٣٢٨)، ومسلم (٦٥١): (٢٥١)، من طريق سفيان بن عُيينة، عن أبي الزِّناد، بهذا الإسناد، وعند مسلم: «إذاً لَشَهِدَ الصلاة»، وقال سفيان مرَّةً: «العِشاء».

وأخرجه أحمد (٧٩١٦) و(٧٩٨٤) و(٨١٤٩) و(٨٧٩٦) و(٨٨٩٠) و(٨٩٠٣) و(٩٣٨٣) و(٩٤٨٦) و(١٠٢١٧) و(١٠٨٠٣) و(١٠٨٧٧) و(١٠٩٣٥)، والبخاري (٦٥٧) و(٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢) و(٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٨) و(٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن حبان (٢٠٩٧) و(٢٠٩٨)، من طرق، عن أبي هريرة، بنحوه، وفي بعض هذه =

٥٠- باب المحافظة على الصَّلَوَات حيثُ يُنَادَى بهنّ

٨٤٩- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن المَسْعُوديّ، عن عليِّ بن الأَقْمَر، عن أبي الأَحْوص

عن عبدالله، أنَّه كان يقول: «مَنْ سَرَّه أن يَلْقَى اللهَ عزَّ وجلَّ غداً مُسلماً؛ فليُحَافِظْ على هؤلاء الصَّلَوَات الخَمْس حيثُ يُنَادَى بهنّ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ شَرَعَ لنبيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدى، وإنَّهنَّ من[1] سُنن الهُدَى[2]، وإنِّي لا أَحْسَبُ منكم أحداً إلا له مَسْجِدٌ يُصَلِّي فيه في بيته، فلو[3] صَلَّيتُم في بيوتكم وتركتُم مساجدَكم؛ لَتَرَكْتُم سنَّةَ نبيِّكم، ولو تَرَكْتُم سنَّةَ نبيِّكُم لَضَلَلْتُم، وما من عبدٍ مُسلمٍ يتوضَّأُ فيُحْسِنُ الوُضوءَ، ثم يمشي إلى صلاة إلا كتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ له بكلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها حسنةً، أو يرفعُ[4] له بها درجةً، أو يُكَفِّرُ عنه بها خطيئةً، ولقد رأيتُنا نُقارِبُ بينَ الخُطا، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه، ولقد رأيتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بين الرَّجُلَين حتى يُقامَ في الصَّفِّ»[5].

= الروايات زيادة، وبعضُها مختصر.

قوله: «مِرْمَاتَيْن»: تثنية: مِرْماة، وهي ظِلْفُ الشَّاة، وقيل: سهم صغير يُتَعلَّم به الرمي، وهو أحقر السِّهام. قاله السِّنْدي.

(١) في (م): لمن.

(٢) ضبطت في (ك): سَنن الهَدْي. (في الموضعين).

(٣) في (ر): ولو.

(٤) في (ر) و(ك): ويرفع، وفي هامش (ك): أو.

(٥) صحيح عن ابن مسعود، وبعضه مرفوع، رجالُه ثقات، المَسْعُودي: هو عبد الرحمن ابن عبدالله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود، وقد اختلط، ولم يتبيَّن لي متى روى ابنُ المبارك عنه، وقد توبع هو والمسعودي، كما سيأتي، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشميّ، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٤). =

٨٥٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ قال: حدَّثنا عُبيدُ الله ابنُ عبدالله بن الأَصَمّ، عن عمِّه يزيدَ بنِ الأصمّ

عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى الصَّلاة، فسأَلَه أن يُرَخِّص له أن يُصَلِّيَ[١] في بيته، فأَذِنَ له، فلمَّا ولَّى دعاه قال له[٢]: «أتسمعُ[٣] النِّداءَ بالصَّلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ[٤]»[٥].

= وأخرجه أحمد (٤٣٥٥) عن أبي قَطَن عَمرو بن الهيثم البصريّ، وأبو داود (٥٥٠) من طريق وكيع، كلاهما عن المسعودي، بهذا الإسناد، ورواية أحمد إلى قوله: لضللتُم، وفي رواية أبي داود تقديم وتأخير، وليس فيها قوله: «وما من عبد مسلم يتوضأ...» إلى قوله: «نقارب بين الخُطا». وأبو قَطَن ووكيع رويا عن المسعودي قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد (٣٩٣٦)، ومسلم (٦٥٤): (٢٥٧) من طريق أبي العُمَيْس عُتْبَةَ بنِ عبد الله ابن عُتبة المسعودي، وأحمد (٣٩٧٩) مختصراً من طريق شريك النخعي، كلاهما عن عليّ بن الأقمر، به.

وأخرجه أحمد (٣٦٢٣)، وابن ماجه (٧٧٧) من طريق إبراهيم بن مسلم الهَجَريّ، ومسلم (٦٥٤)، وابنُ حبان (٢١٠٠) من طريق عبد الملك بن عُمير، كلاهما عن أبي الأحوص، به، وقوله: «وما من عبد مسلم يتوضأ...» إلى قوله: خطيئة»، هو بنحوه مرفوع عند أحمد.

(١) في (م): فيصلي.

(٢) في (م): فقال له، وفي (ر): قال: فقال له.

(٣) في (م) وهامش (ر): هل تسمع، وفي (ك): تسمع، وفي هامشها: «هل» و«أتسمع» نسختان.

(٤) في هامش (ك): فأجبه.

(٥) حديث صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٥).

وأخرجه مسلم (٦٥٣) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وقرنَ به قُتيبةَ بنَ سعيد وسويدَ بنَ سعيد ويعقوبَ الدورقي.

والأعمى: هو ابنُ أمِّ مكتوم ﷺ كما جاء في الحديث التالي، وذكره النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ١٥٥.

٨٥١- أخبرنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزَّرْقاء قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا سفيان. ح: وأخبرني عبدُالله بنُ محمدِ بنِ إسحاق[1] قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ يَزيدَ قال: حدَّثنا سفيان، عن عبدالرَّحمن بنِ عابِس، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى

عن ابن أمِّ مَكْتُوم أنّه قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرة الهَوَامِّ والسِّباع. قال: «هل تسمعُ حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح؟» قال: نعم. قال: «فحَيَّ هَلًا». ولم يُرخِّصْ له[2].

٥١- باب العُذْر في تَرْك الجماعة

٨٥٢- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

أنَّ عبدَالله بنَ أرقمَ كان يَؤُمُّ أصحابَه، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ يوماً، فذهبَ

---

(١) بعدها في هامش (ك): الأَذْرَميّ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده منقطع، سِنُّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لا تقتضي السماع من ابن أمّ مكتوم، فإنه وُلد لستّ بقين من خلافة عمر، كما ذكر ابن القطّان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥١-٥٥٢، ومات ابنُ أمّ مكتوم في آخر خلافة عمر. سفيان: هو الثوري، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٦).

وأخرجه أبو داود (٥٥٣) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، بهذا الإسناد، قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجَرْمي، عن سفيان.

وأخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابنُ ماجه (٧٩٢) من طريق أبي رَزِين مسعود بن مالك الأسدي، عن ابن أمِّ مكتوم، بنحوه، وإسناده منقطع أيضاً، أبو رَزِين لم يسمع من ابن أمِّ مكتوم، كما في «جامع التحصيل» ص٣٤٣ عن ابن معين، وكذلك أنكرَ ابنُ القطّان سماعَه منه كما في «تهذيب التهذيب».

وأخرجه أحمد (١٥٤٩١) من طريق عبد الله بن شدَّاد بن الهَاد، عن ابن أمّ مَكْتوم، بنحوه، وإسناده صحيح إن كان عبد الله بن شداد سمعه من ابن أمّ مكتوم.

وسلف قبله من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

قوله: «فحيَّ هَلًا»: هو كلمتان جُعلتا كلمة واحدة، «فحيَّ» بمعنى: أَقْبِل، و«هلا» بمعنى: أسرع. قاله ابن الأثير في «النهاية» (هلا).

لحاجتِهِ، ثم رجع، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ أحدُكُم الغائطَ فليَبْدَأْ به قبلَ الصَّلاة »[(١)].

٨٥٣- أخبرنا محمدُ بنُ منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرَ[(٢)] العِشاءُ وأُقِيمتِ الصَّلاةُ فابدَؤُوا بالعَشَاء»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٧).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٥٩، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٢٠٧١).

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٩٥٩) و(١٦٤٠٠)، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦) من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، هكذا روى مالك بنُ أنس ويحيى بنُ سعيد القطَّان وغيرُ واحد من الحفاظ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، وروى وُهَيْبٌ وغيرُه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم. اهـ. وبنحوه قال أبو داود، وروايةُ وُهيب أشبه عند البخاري كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٨١).

وقال ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ٢٢/ ٢٠٣: لم يُختلف عن مالك في إسنادِ هذا الحديث ولفظِه، واختُلف فيه عن هشام... إلخ، وذكر ابنُ عبد البر رواية وُهيب الآنفة الذكر، وأورد رواية عبد الرزاق (١٧٦١) للحديث، وفيها أن عروة قال: خرجنا في حجّ أو عمرة مع عبد الله ابن الأرقم... ثم قال: فهذا الإسناد يشهدُ بأنَّ رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة.

(٢) في (ر) و(م): إذا حضر أحدكم، وعلى لفظ «أحدكم» علامة النسخة في (م).

(٣) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٨).

وأخرجه أحمد (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣)، وابن ماجه (٩٣٣)، من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١٢٦٤٥)، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨) من طرق، عن الزُّهريّ، به، وعندهم (غير أحمد): «إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا المغرب...» لفظ البخاري، ولفظ ابن حبان (٢٠٨٦): «إذا أُقيمت الصلاة وأحدُكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب...». =

٨٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح

عن أبيه قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بحُنَيْن، فأصابَنا مطر، فنادَى منادي رسولِ الله ﷺ: أن صَلُّوا في رِحَالِكُم[1].

٥٢- باب حدِّ إدراك الجماعة

٨٥٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن ابن طَحْلَاء، عن مُحْصِن بن عليٍّ الفِهْريّ، عن عَوْف بن الحارث

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوء، ثم خرجَ عامداً إلى المسجد، فوجَدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا، كَتَبَ اللهُ له مِثْلَ أجْرِ مَنْ حَضَرَها، ولا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً»[2].

= وأخرجه أحمد (١١٩٧١) و(١٣٤١٢) و(١٣٦٠٠)، والبخاري (٥٤٦٣)، وابن حبان (٥٢٠٩)، من طريق أبي قِلابة، وأحمد (١٣٤٩١) من طريق حُميد الطويل، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

(١) إسناده صحيح، قتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسي، وأبو المَلِيح: هو ابنُ أسامة بن عُمير الهُذَلي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٠٧٠٢) و(٢٠٧١٣)، وابن حبان (٢٠٨١) و(٢٠٨٣) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد، وعند ابن حبان (٢٠٨٣) أن ذلك كان زمن الحُديبية.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٠٠) و(٢٠٧٠٣) و(٢٠٧١١) و(٢٠٧١٥) و(٢٠٧٢٠)، وأبو داود (١٠٥٧) من طرق، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٨٠) و(٢٠٧٠٤) و(٢٠٧٠٥) و(٢٠٧٠٧)، وأبو داود (١٠٥٨) و(١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦)، وابن حبان (٢٠٧٩) من طرق، عن أبي المَلِيح، به. وعند بعضهم أنَّ ذلك كان يومَ جمعة، وأنه كان زمن الحُديبية.

(٢) مُحْصِن بن علي روى عنه ثلاثة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن القطَّان: مجهول الحال، وعَوْف بن الحارث: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح»، وابنُ طَحْلَاء - هو محمد - وعبد العزيز بن محمد - هو الدَّرَاوردِيّ - وهما صدوقان، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٠). =

٨٥٦- أخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابنِ وَهْب قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ الحُكَيْمَ بنَ عبدِالله القُرَشيَّ حدَّثَه، أنَّ نافعَ بنَ جُبير وعبدَالله بنَ أبي سَلَمَةَ حدَّثاه، أنَّ معاذَ بنَ عبدِالرَّحمن حدَّثَهما[١]، عن حُمْرَانَ مولى عثمانَ[٢]

عن عثمانَ بنِ عفَّانَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ للصَّلاةِ، فأَسْبَغَ الوضوءَ، ثمَّ مشَى إلى الصَّلاةِ المكتوبةِ، فصَلَّاها مع النَّاس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفرَ اللهُ له ذُنُوبَهُ[٣]»[٤].

٥٣- باب إعادة الصَّلاة مع الجماعة بعد صلاة الرَّجل لنفسه

٨٥٧- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يقال له:

= وأخرجه أحمد (٨٩٤٧) عن قُتيبة بن سعيد، وأبو داود (٥٦٤) عن عبد الله بن مَسْلَمة، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، بهذا الإسناد، وقوَّى إسنادَه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ١٣٧ .

(١) في (ك): حدَّثهم.

(٢) بعدها في (م): بن عفَّان، وعليها علامة نسخة.

(٣) في (م): غفر له ذنبه، وفي هامشها الرواية أعلاه.

(٤) إسناده صحيح. ابنُ وَهْب: هو عبدُ الله، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٩٣١).

وأخرجه مسلم (٢٣٢) (١٣) عن أبي الطَّاهر ويونُس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وَهْب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٨٣) و(٥١٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ ونافع بن جُبير، به.

وأخرجه أحمد (٤٨٩)، والبخاري (٦٤٣٣)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١٧٤) من طريق محمد بن إبراهيم القُرشي، عن معاذ بن عبد الرحمن، بنحوه، ورواية أحمد مطوَّلة.

وجاء عند البخاري في آخر الحديث مرفوعاً: «ولا تغترُّوا».

وأخرجه مسلم (٢٣٢) (١٢) من طريق ابن وَهْب، عن مَخْرَمَةَ بن بُكير، عن أبيه، عن حُمْران، بنحوه.

وينظر ما سلف برقم (١٤٦).

بُسْرُ[1] بنُ مِحْجَن

عن مِحْجَن، أنّه كان في مجلسٍ مع رسولِ الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصَّلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، ثم رَجَعَ ومِحْجَنٌ في مجلسه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ؟ ألستَ برجلٍ مسلم؟» قال: بلى. ولكنِّي كنتُ قد صَلَّيْتُ في أهلي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع النَّاس وإنْ كنتَ قد صَلَّيْتَ»[2].

٥٤- باب إعادة الفجر مع الجماعة لمَنْ صَلَّى وحدَه

٨٥٨- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ قال: حدَّثنا يَعْلَى بنُ عطاء قال: حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ بنِ الأسود العامريُّ

(١) في (م): بِشْر، وفي هامشها: بُسْر. (نسخة). قلت: ويقال له: بِشْر.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة بُسْر بن مِحْجَن، فلم يرو عنه إلا زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٢).

وهو في «الموطأ» ١/ ١٣٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٣٩٥)، وابن حبان (٢٤٠٥).

وأخرجه أحمد (١٦٣٩٣) و(١٦٣٩٤) و(١٨٩٧٨) عن عبد الرحمن وأبي نُعيم ووكيع، عن سفيان الثوري، و(١٦٣٩٣) أيضاً عن عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد، وزاد في رواية وكيع قوله: «واجْعَلْهَا نافلةً»، قال أحمد: ولم يقل أبو نُعيم ولا عبد الرحمن: «واجعلها نافلة». وجاء في رواية وكيع أيضاً: قال سفيان مرَّة: عن بُسْر، أو بِشْر بن مِحْجَن، ثم كان يقول بَعْدُ: عن ابن مِحْجَن الدِّيلي.

وأخرجه أحمد (١٧٨٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رجل من بني الدِّيل قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ في بيتي، ثم خرجتُ بأباعرَ لي لأُصْدِرَها إلى الراعي، فمررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي بالناسِ الظهر... وأخرجه أيضاً من هذا الطريق ابنُ قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٨٦ غير أنه صرَّح بأنَّ هذا الرجل هو بُسْر بن مِحْجن، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في «الإصابة» (القسم الرابع): سقط من الإسناد قوله: «عن أبيه».

وينظر الحديثان الآتيان بعده، ويمكن أن يُحَسَّنَ بهما.

عن أبيه قال: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفَجْر في مسجدِ الخَيْف، فلمَّا قَضَى صلاتَه؛ إذا هو برجُلَيْنِ في آخِر القوم لم يُصَلِّيا معه، قال: «عَلَيَّ بهما». فأُتِيَ بهما تُرْعَدُ فَرائصُهُما، فقال: «ما مَنَعَكُما أنْ تُصَلِّيا معنا؟» قالا: يا رسولَ الله إنَّا قد صلَّينا في رِحَالِنا. قال: «فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ، فصَلِّيا معَهم، فإنَّها لكما نافلة»[١].

٥٥- باب إعادة الصَّلاةِ بعد ذهابِ[٢] وقتِها مع الجماعة

٨٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدالأعلى ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ صُدْرَان[٣] - واللَّفظُ له - عن خالد بن الحارث قال: حدَّثنا شعبة، عن بُدَيْل قال: سمعتُ أبا العالية يحدِّث، عن عبدالله بن الصَّامت

(١) إسناده صحيح، زياد بن أيوب يُلقَّب دَلُّويه، وهُشَيْم: هو ابن بَشِير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٣).

وأخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٥) و(٢٣٩٥) من طريق هُشيم، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجاء عند الترمذي: فلما قضى صلاته انحرف، وجاء في آخر رواية أحمد قولُه: وربما قيل لهُشيم: فلما قضى صلاته يَحْرِفُ، فيقول: يَحْرِفُ عن مكانه. اهـ. ولم يسمع هُشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء، كما في «علل» أحمد (٢٢١٣).

وسيرد برقم (١٣٣٤) من طريق سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، به، مختصراً بلفظ: أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، فلمَّا صلَّى انحرف.

وأخرجه أحمد (١٧٤٧٦) من طريق أبي عوانة، و(١٧٤٧٧) من طريقي هشام بن حسان وشريك النخعي، و(١٧٤٧٧) أيضاً و(١٧٤٧٨) و(١٧٤٧٩)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، وابن حبان (١٥٦٤) من طريق شعبة، أربعتهم عن يعلى بن عطاء، به، وفي بعض الروايات زيادة.

(٢) أُشير إلى كلمة «ذهاب» في (هـ) وهامش (ك) بنسخة.

(٣) أشير إلى قوله: بن صُدْرَان في (هـ) وهامش (ك) بنسخة، ووقع في (ر) وفوقها في (م): سدران، بالسين، ولم ترد له هذه النسبة (بالسين) في المصادر.

عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ وضربَ فَخِذي: «كيفَ أنتَ إذا بَقِيتَ في قوم يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها؟» قال: ما تأمُرُ؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقْتِها، ثم اذْهَبْ لحاجَتِكَ، فإنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وأنتَ في المَسْجِدِ فَصَلِّ»[١].

٥٦- باب سقوط الصَّلاة عمَّن صَلَّى مع الإمام في المسجد جماعةً[٢]

٨٦٠- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميُّ[٣] قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُسين المعلِّم، عن عَمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة قال:

رأيتُ ابنَ عمر جالساً على البَلَاط والنَّاسُ يُصَلُّون، قلت: يا أبا عبدالرَّحمن، ما لك لا تُصَلِّي؟ قال: إنِّي قد صَلَّيْتُ. إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعاد الصَّلاة في يوم مرَّتَين»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، بُدَيْل: هو ابنُ مَيْسَرة، وأبو العالية: هو البَرَّاء، قيل اسمه: زياد بن فيروز، وقيل غير ذلك، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٤).

وأخرجه مسلم (٦٤٨): (٢٤١) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٤٧٩) عن أبي عامر العَقَدي، عن شعبة، به.

وسلف من طريق أيوب السَّخْتِياني، عن أبي العالية البرَّاء برقم (٧٧٨).

(٢) في (م): سقوط إعادة الصلاة عمَّن صلَّى مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة.

(٣) بعدها في (م): قاضي البصرة.

(٤) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وحُسين المعلِّم: هو ابنُ ذكوان، وسليمان: هو ابنُ يسار، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٥).

وأخرجه أحمد (٤٦٨٩) عن يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٩٩٤)، وأبو داود (٥٧٩)، وابن حبان (٢٣٩٦) من طرق، عن حُسين المعلِّم، به، ورواية أحمد مختصرة دون ذكر القصة.

ونقل ابن عبد البَرّ في «الاستذكار» ٥/ ٣٥٧-٣٥٨ عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنَّ النهي عن صلاةٍ في يوم مرَّتين هو أن يُعيدَها على جهة الفرض، وأمَّا من أعادَها مع الجماعة على أنها نافلة فليس ذلك ممَّن أعادَ الصلاة في يوم مرَّتين.

والبَلاط: موضع معروف بالمدينة. قاله السندي.

٥٧- باب السّعي إلى الصَّلاة

٨٦١- أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالرَّحمن[١] قال: حدَّثنا سفيان، حدَّثنا الزُّهريُّ، عن سعيد بن المسيّب[٢]

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتُمُ الصَّلاةَ فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن، وَأْتُوها تَمْشُون[٣]، وعليكم السَّكينةُ[٤]، فما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا»[٥].

---

(١) بعدها في هامش (ك): الزُّهري.

(٢) قوله: بن المسيّب، من (ر)، وفي (م): وهو ابنُ المسيّب.

(٣) في (م): وأنتم تمشون.

(٤) في (م) وهامش (ك): بالسكينة.

(٥) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٦).

وأخرجه أحمد (٧٢٥٠)، ومسلم (٦٠٢): (١٥١)، والترمذي (٣٢٩)، وابن حبان (٢١٤٥)، من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، جمعه مسلم مع طرق أخرى، ولم يَسُق لفظَ ابنِ عُيينة، ولم يَسُق الترمذي لفظه أيضاً وأحال على ما قبله.

وأخرج البيهقي في «السُّنن الكبرى» ٢/ ٢٩٧ بإسناده إلى مسلم قال: لا أعلم هذه اللفظة (يعني «فاقضوا») رواها عن الزّهري غير ابن عُيينة. اهـ. ونحوُه قاله أبو داود (٥٧٢)، وقال البيهقي أيضاً: والذين قالوا: «فأتمُّوا» أكثرُ وأحفظُ وألزمُ لأبي هريرة، فهو أَوْلى، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أحمد (٧٦٦٢) و(٧٦٦٣) و(٩٨٣٥) و(١٠٨٩٣)، والبخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢): (١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧) و(٣٢٨)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن حبان (٢١٤٦) من طرق، عن الزُّهري، عن سعيد، وبعضُها: عن سعيد وأبي سَلَمة، وبعضُها: عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، بنحوه، وعندهم: «وما فاتكم فأَتِمُّوا».

وأخرجه أحمد (٧٢٣٠)، ومسلم (٦٠٢): (١٥٢) من طريق العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه أيضاً: «وما فاتكم فأتمُّوا». =

٥٨- باب الإسراع إلى الصَّلاة من غير سَعْي

٨٦٢- أخبرنا عَمْرُو بنُ سَوَّاد بنِ الأسود بن عَمْرو قال: أخبرنا ابنُ وَهْب قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، عن مَنْبُوذ، عن الفَضْل بن عُبيد الله

عن أبي رافع قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى العصرَ ذهبَ إلى بني عبدِالأشهل، فيَتَحدَّثُ عندَهم حتَّى يَنْحَدِرَ للمغرب. قال أبو رافع: فبينما[1] النبيُّ ﷺ يُسرع إلى المغرب؛ مَرَرْنا بالبقيع، فقال: «أُفٍّ لك، أُفٍّ لك». قال: فكَبُرَ[2] ذلك في ذَرْعِي[3]، فاستأخَرْتُ، وظننتُ أنَّه يُريدني، فقال: «ما لك؟ اِمْشِ». فقلتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثاً[4]؟ قال: «ما[5] ذاك؟» قلتُ: أَفَّفْتَ

= قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١١٨ : قوله: «وما فاتكم فأتِمُّوا» أي: أكْمِلُوا، هذا هو الصحيح في رواية الزّهري، ورواه عنه ابنُ عُيينة بلفظ: «فاقضُوا»، وحكَمَ مسلمٌ في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرَجَ إسناده في «صحيحه»، لكن لم يسق متنه... إلخ، ثم ذكر الحافظ بعض الروايات التي فيها لفظ: «فاقضوا» وغيرها، ثم قال: الحاصلُ أن أكثرَ الروايات وَرَدَ بلفظ: «فأتِمُّوا» وأقلَّها بلفظ: «فاقضُوا»، وإنما تظهرُ فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرجُ الحديث واحداً، واختُلف في لفظة منه، وأمكنَ ردُّ الاختلاف إلى معنًى واحد؛ كان أَوْلى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً؛ لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويردُ بمعنى الفراغ، كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ ويردُ بمعانٍ أُخر، فيُحمل قولُه: «فاقضوا» على معنى الأداء... الخ. وانظر تتمة كلامه.

وسلف نحوه من طريق ابن سِيرين عن أبي هريرة برقم (٦٤٨م).

(١) في (هـ): فبينا.

(٢) في (م) وهامش (ر): فكسر. وينظر التعليق التالي.

(٣) في هامشي (ك) و(هـ): فكسرَ ذلك من ذَرْعي. اهـ. قال السِّندي: أي: ثبَّطني عمَّا أردتُه.

(٤) في (هـ) وهامش (ك): أَحدَثَ حَدَثٌ.

(٥) في (م): وما.

بي؟ قال: «لا، ولكنَّ هذا فلانٌ بعثتُه ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً، فدُرِّعَ الآن مثلَها من نار»[(١)].

٨٦٣- أخبرنا هارونُ بنُ عبدِالله قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمْرو قال: حدَّثنا أبو إسحاق[(٢)]، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني مَنْبُوذ؛ رجلٌ من آل أبي رافع، عن الفَضْل بن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع نحوه[(٣)].

٥٩- باب التَّهْجِير إلى الصَّلاة

٨٦٤- أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المغيرة قال: حدَّثنا عثمان، عن شُعيب، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِالرَّحمن وأبو عبدِالله الأغَرُّ

أنَّ أبا هريرةَ حدَّثهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الصَّلاة كمَثَلِ الذي يُهْدِي البَدَنَةَ، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهْدِي البقرة، ثم

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حالِ مَنْبُوذ - وهو المَدَنيّ، من آل أبي رافع - فقد روى عنه اثنان، ولم يُؤْثر توثيقه عن أحد، وبقية رجاله ثقات، غير الفضل بن عُبيد الله - وهو ابنُ أبي رافع - فمقبول، وفي سماعه من أبي رافع نظر، فقد جعلَه الحافظ ابن حجر في «تقريبه» من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري، وليس لهم رواية عن الصحابة. ابن وَهْب: هو عبدُ الله، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٧١٩٣) عن هارون بن معروف، عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن زيد بن خالد سيأتي برقم (١٩٥٩)، وعن أبي هريرة سيأتي برقم (٣٨٢٧).

وسيأتي بالحديث بعده.

قولُه: في ذَرْعي: أي: في وُسْعي وطاقتي، وقولُه: «فَدُرِّعَ» أي: أُلْبِسَ عِوَضَها دِرْعاً من نار. قاله السِّندي.

(٢) بعدها في (م): وهو الفَزَاري، وجاء في هامش (ك): يعني الفَزَاري. (نسخة).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو في «السِّيَر» لأبي إسحاق الفَزَاري (٣٩٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧١٩٢).

الذي على إثره كالذي يُهْدِي الكَبْشَ، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهْدِي الدَّجاجة، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهْدِي البَيْضَة»(١).

---

(١) إسناده صحيح، عثمان: هو ابن سعيد بن كثير، وشُعيب: هو ابن أبي حمزة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو عبد الله الأغرّ: اسمه سلمان. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٨).

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٤٦٥) من طريق بِشْر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه شعيب، بهذا الإسناد.

وقد اختُلف فيه على الزُّهْريّ:

فرواه شعيب بن أبي حمزة كما في هذه الرواية، وإبراهيم بن سَعْد بطرف آخر منه، كما في «مسند» أحمد (٧٥٨٢)، و«صحيح» البخاري (٣٢١١) كلاهما عن الزُّهْري، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغَرّ.

ورواه مالك، عن الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمة وحدَه عند المصنِّف، كما في «تحفة الأشراف» (١٥٢٥١) (بطرف آخر منه).

ورواه مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن أبي عبد الله الأغَرّ وحدَه، كما سيأتي برقم (١٣٨٥).

ورواه سفيان بنُ عُيينة، عن الزُّهْريّ، عن سعيد بن المسيّب، كما سيأتي برقم (١٣٨٦)، ثلاثتُهم عن أبي هريرة، به.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة وسعيد بن المسيّب وأبي عبدالله الأغرّ، عن أبي هريرة؛ جمعَ بين الثلاثة، كما ذكر الدارقطنيّ في «العلل» ٤/ ٤٨، وقال: وهو المحفوظ، لأن يحيى جمعَ بين الثلاثة في روايته عن الزُّهْري. اهـ.

وهذه الروايات كلُّها في فضل يوم الجمعة، فمنهم من أخرج الرواية بتمامها، كما سيأتي برقم (١٣٨٦)، ومنهم من فرَّقها.

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٦٨٧) و(٩٨٩٦) و(١٠٤٧٤)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢١٨٦) و(١٤٠١٩) و(١٤٠٣٣) و(١٤٠٨٢) من طرق أخرى، عن أبي هريرة، به.

وسيأتي أيضاً من طريق ابن عَجْلان برقم (١٣٨٧)، ومالك برقم (١٣٨٨)، كلاهما عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، بخصوص يوم الجمعة.

٦٠- باب ما يُكره من الصَّلاة عند الإقامة

٨٦٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المُبارك، عن زكريًّا قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ دينار قال: سمعتُ عطاءَ بنَ يسار يُحَدِّث

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صَلَاةَ إلا المكتوبةُ»[1].

٨٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدالله بن الحَكَم[2] ومحمدُ بنُ بشَّار قالا: حدَّثنا محمد،

(١) إسناده صحيح، زكريا: هو ابنُ إسحاق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٣٩).
وأخرجه ابن حبان (٢١٩٣) من طريق حِبَّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٠٦٩٨) و(١٠٨٧٤)، ومسلم (٧١٠): (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، من طرق، عن زكريا بن إسحاق، به، قال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه مسلم (٧١٠): (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١/ م)، وابن حبان (٢١٩٠) و(٢٤٧٠)، من طرق، عن عَمرو بن دينار، به، وزادَ مسلم في رواية حمَّاد قولَه: ثم لَقِيتُ عَمْراً، فحدَّثني به، ولم يرفعه.
قال الترمذي: وروى حمَّادُ بنُ زيد وسفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديثُ المرفوع أصحُّ عندنا. اهـ.
ولا يقدحُ في صحة الحديث ورَفْعِهِ وَقْفُ مَنْ وَقَفَه، لأنَّ أكثرَ الرُّواة رفعوه كما ذكر النوويُّ في «شرح مسلم» ٥/ ٢٢٣.
وأورد البخاري لفظ هذا الحديث ترجمة لحديث ابن بُحَيْنَة (الآتي بعد حديث)، فقيل: إنه لم يُخَرِّجه للاختلاف في رَفْعِه ووَقْفِه، ولَمَّا كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٤٩.
وسيأتي بعده من طريق ورقاء بن عُمر، عن عَمرو بن دينار، به. وينظر حديث «المسند» (٨٦٢٣).
(٢) بعدها في هامش (ك): يُعرف بابن كُرْدي.

عن شعبة، عن وَرْقَاءَ بنِ عُمر، عن عَمْرو بن دينار، عن عطاءِ بنِ يَسَار

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[١].

٨٦٧- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن حَفْصِ بنِ عاصم

عن ابن بُحَيْنَةَ قال: أُقِيمَتْ صلاةُ الصُّبح، فرَأَى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي والمُؤَذِّنُ يُقيم، فقال: «أتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعاً؟»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابنُ جعفر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٤٠).

وأخرجه أحمد (٩٨٧٣) ومسلم (٧١٠): (٦٣)، وأبو داود (١٢٦٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٣٧٩)، ومسلم (٧١٠): (٦٣) من طريقين عن وَرْقاء بن عُمر، به.

وسلف قبله من طريق زكريا بن إسحاق، عن عَمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو عَوَانة: هو الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، وابنُ بُحَيْنَة: هو عبد الله بن مالك، وبُحَيْنَة أمُّه، ومَنْ سمَّاه مالكَ بنَ بُحَيْنَة، فقد وهم كما سيأتي، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٤١).

وأخرجه مسلم (٧١١): (٦٦) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٦)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١): (٦٥)، وابن ماجه (١١٥٣) من طريق إبراهيم بن سَعْد، عن أبيه سَعْد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٢١)، و(٢٢٩٢٨)، والبخاري (٦٦٣)، والمصنِّف في «الكبرى» (٩٤٢)، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به، وسمَّى الصحابيَّ مالكَ بنَ بُحَيْنَة، وتابعه على ذلك أبو عَوَانة وحمَّادُ بنُ سلمة - كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٤٩- وحكمَ الحفاظ عليهم بالوهم فيه في موضعين، أحدهما أن بُحَيْنَةَ والدةُ عبد الله لا مالك، وثانيهما أنَّ الصُّحبة والرواية لعبد الله لا لمالك؛ وهو عبدُ الله بنُ مالك بن القِشْب، وبُحَيْنَةُ أمُّه.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، و(٢٢٩٣٤) من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي، كلاهما عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة، بنحوه.

وينظر الحديث الآتي بعده.

٦١- باب فيمن يصلِّي ركعتَي الفجرِ والإمامُ في الصَّلاة

٨٦٨- أخبرنا يحيى بنُ حَبِيب بن عَرَبِيٍّ قال: حدَّثنا حمَّادٌ قال: حدَّثنا عاصم

عن عبدالله بن سَرْجِس قال: جاء رجلٌ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الصُّبْح، فركعَ الرَّكعتَيْن ثم دخل، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ، قال: «يا فلان، أيُّهما صلاتُك؛ الَّتي صَلَّيْتَ معنا، أو الَّتي صلَّيتَ لنفسك؟»[١].

٦٢- باب المنفرد خلف الصَّفِّ

٨٦٩- أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة[٢] قال:

سمعتُ أنساً رضي الله عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا، فصَلَّيْتُ أنا ويتيمٌ لنا خلفَهُ، وصَلَّتْ أمُّ سُلَيْم خلفَنا[٣].

٨٧٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا نوح، يعني ابنَ قيس، عن ابن مالك، وهو عَمْرو، عن أبي الجَوْزَاء

عن ابن عبّاس قال: كانت امرأةٌ تُصَلِّي خلفَ رسولِ الله ﷺ حسناءُ من

---

(١) إسناده صحيح، حمَّاد: هو ابنُ زيد، وعاصم: هو ابنُ سليمان الأحول، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٤٣).

وأخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥) من طريقين، عن حمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٧٧)، ومسلم (٧١٢)، وابن ماجه (١١٥٢)، وابن حبان (٢١٩١) و(٢١٩٢)، من طرق، عن عاصم الأحول، به.

وينظر الحديث السالف قبله.

(٢) قوله: بن أبي طلحة، من (ر) و(م).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٤٤).

وأخرجه أحمد (١٢٠٨١)، والبخاري (٧٢٧) و(٨٧١) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وترجم البخاري للأول بقوله: باب المرأة وحدَها تكون صفًّا.

وسلف الكلامُ فيه في الحديث (٨٠١)، وينظر الحديث (٧٣٧).

أحسن النَّاس، قال: فكان بعضُ القوم يتقدَّم في الصَّفِّ الأوَّل لئلَّا يراها، ويَستأخِرُ بعضُهم حتى يكون في الصَّفِّ المؤخَّر، فإذا ركعَ، نظرَ من تحت إبطِهِ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤][1].

٦٣- باب الرُّكوع دون الصّفِّ

٨٧١- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْع قال: حدَّثنا سعيد، عن زياد الأعلم قال: حدَّثنا الحَسن

أنَّ أبا بَكْرَةَ حدَّثه، أنَّه دخلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فركعَ دون الصَّفِّ، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ»[2].

---

(١) عَمرو بن مالك روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: يُعتبر حديثُه من غير رواية ابنه عنه، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات، غير نوح بن قيس فهو صدوق. قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو الجَوْزَاء: هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٤٥) و(١١٢٠٩).

وأخرجه الترمذي (٣١٢٢) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عَمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، نحوه، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصحَّ من حديث نوح.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٠٠) عن جعفر بن سليمان، عن عَمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ قال: في الصفوف في الصلاة. اهـ. ولم يذكر المرأة.

وأخرجه أحمد (٢٧٨٣)، وابن ماجه (١٠٤٦)، وابن حبان (٤٠١)، وأبو نُعيم في «الحلية» ٣/ ٨١، من طرق، عن نوح بن قيس، به. قال أبو نُعيم: تفرَّد برفعه نوحُ بنُ قيس.

وأورده ابن كثير في تفسير سورة (الحجر: ٢٤) عن الطبري وقال: حديثٌ غريبٌ جدًّا، وفيه نكارة شديدة. اهـ. ثم رجَّح أن يكون من كلام أبي الجوزاء.

(٢) إسناده صحيح، سعيد - وهو ابنُ أبي عَرُوبة - سمع منه يزيد بن زُرَيْع قبل اختلاطه، وزياد الأعلم: هو ابنُ حسان، والحَسَن: هو البصري، وقد صرَّح بالتحديث، وهو في «السُّنن =

٨٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ المُبارك قال: حدَّثني أبو أسامةَ قال: حدَّثني الوليدُ بنُ كثير، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً، ثم انصرف، فقال: «يا فلان، ألا تُحَسِّنُ صلاتَك؟ ألا ينظرُ المُصَلِّي كيفَ يُصَلِّي لنفسه، إنِّي[١] أُبْصِرُ من ورائي كما أُبْصِرُ بين يديَّ»[٢].

٦٤- باب الصَّلاة بعدَ الظُّهر

٨٧٣- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي قبلَ الظُّهر ركعتَيْن، وبعدَها

= الكبرى» برقم (٩٤٦).

وأخرجه أبو داود (٦٨٣) عن حُميد بن مَسْعَدَة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢١٩٥) من طريق أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زُرَيْع، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٠٥) و(٢٠٤٥٧) و(٢٠٤٥٨)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٤)، من طرق، عن زياد الأعلم، به. ورواية أبي داود من طريق حمَّاد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، أنَّ أبا بكرةَ جاء ورسولُ الله ﷺ راكعٌ.... ذكره على صورة المرسل.

وأخرجه على صورة المرسل أيضاً أحمد (٢٠٤٧٠) من طريق قتادة، وابن حبان (٢١٩٤) من طريق عَنْبَسَة الأعور، كلاهما عن الحسن أن أبا بكرة دخل المسجد والنبيُّ ﷺ راكعٌ...

وأخرجه أحمد (٢٠٤٧١) من طريق هشام بن حسان القُرْدُوسي، عن الحسن، به.

(١) في (هـ) وهامش (ك): فإني.

(٢) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حمَّادُ بنُ أسامة، وسعيد بنُ أبي سعيد: هو المَقْبُريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٤٧).

وأخرجه مسلم (٤٢٣) عن أبي كُرَيب محمد بن العلاء الهَمْدَانيّ، عن حمَّاد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٩٧٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

ركعتَيْن، وبعدَ المغربِ[١] ركعتَيْن في بيته، وبعدَ العِشاء ركعتَيْن، وكان لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ حتى ينصرفَ فيُصَلِّيَ ركعتَيْن[٢].

٦٥- باب الصَّلاة قبلَ العصر وذِكْر اختلافِ النَّاقِلين عن أبي إسحاق في ذلك

٨٧٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ قال:

سأَلْنا[٣] عليّاً عن صلاة رسولِ الله ﷺ، قال: أَيُّكُم يُطِيقُ ذلك؟ قلنا: إنْ لم نُطِقْهُ سمعنا. قال: كانَ إذا كانتِ الشَّمْسُ من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر؛ صلَّى ركعتين، فإذا كانت من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظُّهر؛ صَلَّى أربعاً، ويُصَلِّي قبلَ الظُّهر أربعاً، وبعدها ثِنْتَيْن، ويُصَلِّي قبلَ العصر

---

(١) في (هـ): وكان يصلي بعد المغرب...، وعليها علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٤٢).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٦٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٢٩٦) و(٥٦٠٣)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢): (٧١)، وأبو داود (١٢٥٢). ورواية أحمد الثانية مختصرة بذكر الركعتين بعد المغرب، ورواية مسلم مختصرة بذكر الركعتين بعد الجمعة.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٤٥٠٦) و(٤٧٥٧)، والبخاري (١١٧٢) و(١١٨٠)، وأبو داود (١١٢٧) و(١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥) و(٤٣٢)، والمصنف في «السُّنن الكبرى» (٣٧٧)، من طرق، عن نافع، به، بنحوه، وفي بعضها ذكر ركعتي الفجر.

وأخرجه بنحوه أحمد (٥١٢٧) و(٥٤٣٢) و(٥٧٣٩) و(٥٧٥٨) و(٥٩٧٨)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٣٨٩) من طريق المغيرة بن سلمان، وأحمد (٥٤١٧) و(٦٢٦٠) من طريق أنس بن سيرين، كلاهما عن ابن عمر، به، وفي بعضها ذكر ركعتي الفجر.

وسيرد من طريق مالك مختصراً بذكر ركعتي الجمعة برقم (١٤٢٧)، وكذلك برقم (١٤٢٩) من طريق أيوب عن نافع، به، وبرقم (١٤٢٨) من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٣) في هامش (هـ): سألت. (نسخة).

أربعاً؛ يَفْصِلُ[١] بين كلِّ ركعتين بتسليم على الملائكة المُقَرَّبين والنَّبيِّين ومَنْ تَبِعَهُم[٢] من المؤمنين والمسلمين[٣].

٨٧٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا حُصَيْنُ بنُ عبدالرَّحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ قال:

---

(١) في (ر): فيفصل، وفي (هـ): ويفصل.

(٢) في هامش (ك): معهم.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن ضَمْرَة، فهو صدوقٌ حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو عَمْرو بن عبد الله السَّبِيعي، وقد صرَّح بسماعه عند أحمد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٣٧)، وبرقم (٣٤٦) (مختصر).

وأخرجه أحمد (٦٨٢) و(١٣٧٥)، والترمذي (٥٩٨) و(٥٩٩)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٣٤٣) و(٤٧٢)، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد، وبعضها مختصر.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، وقال إسحاق بنُ إبراهيم: أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في تطوُّع النبيّ ﷺ في النهار هذا، ورُوِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يُروى مثلُ هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضَمْرة عن علي، وعاصمُ بنُ ضَمْرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

وأخرجه أحمد (٦٥٠) و(٨٨٥) و(١٢٠٣) و(١٢٠٨) و(١٢٤٢) و(١٢٥٢) و(١٢٥٨)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٣٣٠) و(٣٣٣) و(٣٣٥) و(٣٣٨) و(٣٤٥) و(٤٧٣)، وابن ماجه (١١٦١)، من طرق، عن أبي إسحاق، به. قال الترمذيّ: حديثٌ حسن والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم؛ يختارون أنْ يصليَ الرجلُ قبل الظهر أربع ركعات... وقال بعض أهل العلم: صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى، يَرَوْنَ الفصلَ بين كل ركعتين. وقال (في موضع آخر): اختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيم أن لا يفصلَ في الأربع قبل العصر، واحتجَّ بهذا الحديث، وقال إسحاق: ومعنى أنه يفصل بينهنَّ بالتسليم، يعني التشهُّد. قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٣٩٤ : وهو خلاف الظاهر، والله أعلم.

وقال أحمد بإثر الرواية (٦٥٠): حدَّثنا وكيع، عن أبيه قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدَّثه: يا أبا إسحاق، يَسْوَى حديثُكَ هذا مِلْءَ مسجدِك ذهباً!

سألتُ عليَّ بنَ أبي طالب عن صلاة رسولِ الله ﷺ في النَّهار قبلَ المكتوبة؛ قال: مَنْ يُطِيقُ ذلك؟ ثم أخبرَنا قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حين تَزِيغُ[1] الشَّمسُ ركعتَيْن، وقبلَ نصفِ النَّهارِ أربعَ رَكَعات؛ يجعلُ التَّسليمَ في آخره[2].

---

(١) أي: تميل، وفي (هـ) وهامش (ك): ترتفع، وكذا هو في «السُّنن الكبرى» (٣٣٦)، وينظر التعليق التالي.

(٢) حُصَيْن بن عبد الرحمن - وهو أبو الهُذَيْل السُّلَميّ - ثقة، لكن تغيَّر حفظه في الآخر، وبقية رجاله ثقات، غير محمد بن عبد الرحمن - وهو الطُّفَاوي - فهو صدوق.

وهو في «السُّنن الكبرى» (٣٣٦) وفيه: ترتفع، بدل: تزيغ (كما سلف في التعليق السالف قبله)، وفيه زيادة: «وقبل الظهر أربع ركعات، يجعلُ التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة»، وهو أيضاً فيها برقم (٣٤٧) مقتصرٌ على هذه الزيادة.

وأخرجه المصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٣٣٣) من طريق هُشيم بن بشير، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد مختصراً أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

١١- كتاب الافتتاح

١- باب العمل في افتتاح الصَّلاة

٨٧٦- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاش قال: حدَّثنا شُعيب، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سالم. ح: وأخبرني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المُغيرة قال: حدَّثنا عثمانُ - هو ابنُ سعيد - عن شُعيب، عن محمد - وهو الزُّهريُّ - قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِالله بنِ عُمر

عن ابن عُمر[1] قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ التَّكبيرَ في الصَّلاة رَفَعَ يدَيْه حين يُكَبِّرُ حتى يجعلَهما حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا كَبَّرَ للرُّكوع فعلَ مثلَ ذلك، ثم إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، فعلَ مثلَ ذلك وقال: «رَبَّنا ولك الحَمْد»، ولا يفعلُ ذلك حين يسجدُ ولا حين يرفعُ رأسَه من السُّجود[2].

---

(١) في (م) وهامش (ك): أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر، وكذا هو في «السُّنن الكبرى» (٩٥٢).

(٢) إسناداه صحيحان، شُعيب: هو ابنُ أبي حمزة، والزُّهريّ: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٥٢).

وأخرجه البخاري (٧٣٨) عن أبي اليمان، عن شُعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٤٠) و(٤٦٧٤) و(٦١٧٥)، والبخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٨) من طرق، عن الزُّهري، به.

وأخرجه أحمد (٥٠٥٤) و(٥٠٩٨) من طريق جابر الجُعْفي، عن سالم، به.

وأخرجه أحمد (٥٠٣٣) و(٥٠٣٤) من طريق طاوس بن كَيْسان، وأحمد (٥٧٦٢) و(٥٨٤٣) و(٦١٦٤)، والبخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١) و(٧٤٢) من طريق نافع، وأحمد (٦٣٢٨)، وأبو داود (٧٤٣) من طريق مُحارب بن دِثار، ثلاثتُهم عن ابن عمر، به. وزاد البخاري وأبو داود (٧٤١) في رواية نافع: وإذا قام من الركعتين رَفَعَ يديه، وبنحوها في رواية مُحارب بن دِثار، وستأتي هذه الزيادة من طريق عُبيد الله بن عمر، عن الزُّهري، به، برقم (١١٨٢). =

٢- باب رفع اليَدَيْن قبلَ التَّكبير

٨٧٧- أخبرنا سويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن يونُس، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سالم

عن ابن عُمر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة؛ رَفَعَ يدَيْه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثم يُكَبِّر. قال: وكان يفعلُ ذلك حين يُكَبِّر للرُّكوع، ويفعلُ ذلك حين يرفعُ رأسَهُ من الرُّكُوع ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ولا يفعلُ ذلك في السُّجود[1].

٣- باب رفع اليدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنْ

٨٧٨- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[2]، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن سالم

= قال أبو داود بإثر رواية نافع (التي فيها الزيادة): الصحيحُ قولُ ابنِ عُمر، ليس بمرفوع. اهـ.

وردَّه الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٢٢ بأنَّ البخاريّ صَحَّحَ رَفْعَه، وكذا الدارقطنيُّ، وأنَّ نافعاً توبع على ما زادَه من رفع اليدين عند القيام من الركعتين بمُحارب بن دِثار، وقد رواه أبو داود من طريقه، وله شواهدُ ذكرَها الحافظُ ابنُ حجر، ونقلَ عن البخاريّ في «جزء رفع اليدين» قولَه: لم يحكُوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زادَ بعضُهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وسيأتي الحديث بالأرقام: (٨٧٧) و(٨٧٨) و(١٠٢٥) و(١٠٥٧) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨) و(١١٤٤) و(١١٨٢).

(١) إسناده صحيح، يونُس: هو ابنُ يزيد الأَيْلي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٥٣).

وأخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠): (٢٣) من طريقين عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقد سقط من إسناده عبد الله بن المبارك في بعض طبعات «صحيح مسلم».

وسيأتي من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك ومَعْمَر (مفرَّقَيْن)، عن الزُّهري، به، برقمي (١٠٥٩) و(١٠٨٨).

وسلف قبله من طريق شُعيب، عن الزُّهري، به.

(٢) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

عن عبدِالله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا ركعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع رفَعَهُما كذلك وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولك الحَمْد»، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجود[1].

٤- باب رفع اليدَيْنِ حِيالَ الأُذُنَيْن

٨٧٩- أخبرنا قتيبةُ قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبدِالجبَّار بنِ وائل

عن أبيه قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ورَفَعَ يدَيْه حتى حاذتا أُذُنَيْهِ، ثم قرأ[2] بفاتحة الكتاب، فلمَّا فَرَغَ منها قال: «آمين»؛ يرفعُ بها صوتَه[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٥٤).

وهو في «موطَّأ» مالك (٩٩) برواية محمد بن الحسن الشَّيباني، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٤٦٧٤) و(٥٢٧٩- دون ذكر قوله: سمع الله لمن حمده...)، والبخاري (٧٣٥)، وابن حبان (١٨٦١).

وهو أيضاً في «موطأ» مالك ١/ ٧٥ برواية يحيى الليثي لكن دون ذكر رفع اليدين عند إرادة الركوع.

وصوَّب ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ٩/ ٢١١ رواية مَنْ رَوَى الحديثَ عن مالك بذكر رفع اليدين قبل الركوع، وذكر أنَّ إسقاطَها أتى من مالك وربَّما وهم فيه، لأن جماعة حفاظاً رَوَوْا عنه الوجهين جميعاً.

(٢) المثبت من (م) وهامش (ر)، وفي (ر) و(ك) و(هـ): يقرأ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأبو الأحوص - وهو سلَّام بن سُلَيم - لم يتبين لي هل روايته عن أبي إسحاق - وهو السَّبيعي - قبل اختلاطه أو بعده، وبعض رواياته عنه في الصحيحين.

وأخرجه أحمد (١٨٨٧٣) و(١٨٨٧٥) من طريق زهير بن معاوية، وابن ماجه (٨٥٥) =

= (مختصراً في الجهر بآمين) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبِيعي، بهذا الإسناد، وعند أحمد زيادة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضعُ يدَه اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرُّسُغ.

وأخرجه أبو داود (٧٢٤) من طريق الحسن بن عُبيد الله النَّخَعيّ، عن عبد الجبار بن وائل، به، مختصراً في رفع اليدين.

وأخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩) من طريق العلاء بن صالح، كلاهما عن سَلَمَةَ بن كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر، به، مختصراً في الجهر بآمين، وإسناده صحيحٌ من طريق سفيان الثوري، وحسنٌ من طريق العلاء بن صالح، وصحَّحه الدارقطني في «السُّنن» (١٢٦٧).

وجاء عند أبي داود (٩٣٣) زيادة: وسَلَّمَ عن يمينه وعن شماله حتى رأيتُ بياضَ خَدِّه، وجاء في إسناده: عليّ بن صالح، بدل: العلاء بن صالح، وهو وهم نبَّه عليه المِزِّي في «تهذيبه» في ترجمة العلاء.

وجاء في رواية سفيان الثوري عند أبي داود (٩٣٢) والدارقطني (١٢٦٧): «عن حُجْر أبي العَنْبس»، قال الدارقطني: «وهو ابنُ عَنْبَس»، وكذا كنَّاه ابنُ حبان في «الثقات» ٤/ ١٧٧ و٦/ ٢٣٤ : أبا العَنْبس، وكنَّاه أيضاً هو والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٣ : أبا السَّكَن.

وخالفَ شعبةُ في إسناده ومتنه، كما في «مسند» أحمد (١٨٨٥٤)، فرواه عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن حُجْر أبي العَنْبس، عن علقمة، عن وائل، به، فزاد «علقمة» في الإسناد، وقال: وخفضَ بها صوته، بدل: يرفع بها صوتَه، وقد نبَّه على هذا الوهم البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٣ ، ونقله عنه الترمذي في «السنن» بإثر (٢٤٨)، لكن لم يخالف شعبةُ بقوله: أبي العَنبس، (كما نقل الترمذي عن البخاري)، فقد كنَّاه سفيان كذلك كما سلف، وينظر تمام الكلام عليه في التعليق على حديث «المسند» المذكور.

وقوله منه: «ورفعَ يَدَيْه حتى حاذَتا أُذُنَيْه» سيرد بإسناد صحيح برقم (٨٨٩) ضمن رواية زائدة ابن قُدامة، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، في صفة صلاته ﷺ.

وسيأتي برقم (٨٨٢) مختصراً من طريق فِطْر بن خليفة، ومطوَّلاً برقم (٩٣٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، كلاهما عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، به.

وسيأتي برقم (١٠٥٥) من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه، بأطولَ منه، دون ذكر الجهر بآمين.

٨٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادةَ قال: سمعتُ نَصْرَ بنَ عاصم

عن مالك بن الحُوَيْرث - وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى رَفَعَ يدَيْهِ حين يُكَبِّرُ حِيالَ أُذُنَيْه، وإذا أرادَ أن يركعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع[1].

٨٨١- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ[2] قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن ابنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم

عن مالك بن الحُوَيْرث قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ دخلَ في الصَّلاة رفعَ يدَيْه، وحينَ ركعَ، وحينَ رفعَ رأسَه من الرُّكوع، حتى حاذتا فروعَ أُذُنَيْه[3].

---

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسيّ، وقد صرَّح بسماعه من نَصْر بن عاصم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٥٦).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٣١)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن حبان (١٨٦٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٩١): (٢٥) من طريق أبي عَوَانة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٣٧) من طريق هَمَّام، عن قتادة، به، بلفظ: «أن النبيَّ كان يرفعُ يدَيْهِ حِيالَ فروعِ أُذُنَيْهِ في الرُّكوع والسُّجود»، وذِكرُ السجود فيه شاذّ، كما سيأتي بالأرقام (١٠٨٥) و(١٠٨٦) و(١٠٨٧) و(١١٤٣).

وأخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وابن حبَّان (١٨٧٣)، من طريق أبي قِلَابة، عن مالك بن الحُوَيْرث، به، بنحوه، دون قوله: حِيالَ أُذُنَيْه.

وسيأتي بعده، وبرقمي (١٠٢٤) و(١٠٥٦).

(٢) بعدها في (ر) و(م): الدَّورقي.

(٣) إسناده صحيح، ابنُ عُلَيَّة - وهو إسماعيلُ بنُ إبراهيم - روى عن ابن أبي عَرُوبة - وهو سعيد - قبل الاختلاط، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٥٧).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٣٦) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

٥- باب موضع الإبهامَيْنْ عند الرَّفع

٨٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ رافع قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْر قال: حدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن عبدِالجبّار بنِ وائل

عن أبيه أنّه رأى النبيَّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رفعَ يدَيْهِ حتّى تَكادَ إبهاماه تُحاذي شَحْمَةَ أُذُنَيْه[١].

٦- باب رفع اليدَيْن مدّاً

٨٨٣- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سَمْعَانَ قال:

جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زُرَيْق فقال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يعملُ بهنَّ تركهنَّ النَّاس؛ كان يرفعُ يدَيْه في الصَّلاةِ مَدّاً، ويسكتُ هُنَيْهَةً، ويُكَبِّرُ إذا سجَدَ وإذا رفع[٢].

= وسلف قبله من طريق شعبة عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حُجر، وقد رُوي من وجهٍ آخر صحيح كما سيأتي في الرواية (٨٨٩). فِطْر: هو ابن خليفة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٩٥٨).

وأخرجه أحمد (١٨٨٤٩)، وأبو داود (٧٣٧) من طريقين عن فِطْر، بهذا الإسناد.

وسلف بأطول منه من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبد الجبار، به، برقم (٨٧٩).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٥٩).

وأخرجه أحمد (٩٦٠٨)، وأبو داود (٧٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد، وعند أحمد: والسكوت قبل القراءة يسألُ الله من فضله، بدل قوله: ويسكتُ هنيهةً، واقتصر أبو داود فيه على رفع اليدين.

وأخرجه أحمد (٩٦٠٨) أيضاً، و(١٠٤٩٢)، والترمذي (٢٤٠)، وابن حبان (١٧٧٧)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، به، واقتصر الترمذي أيضاً على رفع اليدين. =

٧- باب فرض التَّكبيرة[1] الأولى

٨٨٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمر قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى، ثم جاءَ فسَلَّمَ على رسول الله ﷺ، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «اِرْجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ». فرجَعَ فصَلَّى كما صَلَّى، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّمَ عليه[2]، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليك السَّلام، اِرْجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ». فعلَ ذلك ثلاثَ مَرَّات، فقال الرَّجل: والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، فعَلِّمْني. قال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فكَبِّرْ، ثم اقْرَأْ ما تَيسَّرَ معك من القرآن، ثم ارْكَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارْفَعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارْفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افْعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»[3].

= وأخرجه الترمذي (٢٣٩)، وابن حبان (١٧٦٩)، من طريق يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة نَشَرَ أصابعه. (لفظ الترمذي).

قال عبد الله بن عبد الرحمن (شيخ الترمذي): حديث يحيى بن اليمان خطأ. وبنحوه قال أبو حاتم كما في «علل» ابنه (٤٥٨)، وردَّه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي بأنَّ نشر الأصابع هنا بمعنى مدِّها، وهو بسطُها مجتمعة، فلا فرق بينهما.

(١) في (م): التكبير في.

(٢) عليها علامة نسخة في (ك).

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وسعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبُريّ. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦٠)، وقال المصنِّفُ بإثره: خُولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. =

٨- باب القول الذي يفتتحُ به الصَّلاة

٨٨٥- أخبرني محمدُ بنُ وَهْب قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن أبي عبدالرَّحيم قال: حدَّثني زيد، هو ابنُ أبي أُنيسة، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن عَوْنِ بنِ عبدالله

عن عبدالله بن عُمر قال: قامَ رجلٌ خلفَ نبيِّ الله ﷺ، فقال: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للّهِ كثيراً، وسبحان اللهِ بُكْرةً وأصيلاً. فقال نبيُّ الله ﷺ: «مَنْ صاحبُ الكلمة؟» فقال الرَّجُل[1]: أنا يا نبيَّ الله. فقال: «لقد ابتدرَها اثنا عَشَرَ مَلَكاً»[2].

= وأخرجه أحمد (٩٦٣٥)، والبخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥٢- مختصراً)، والترمذي (٣٠٣)، من طريق يحيى القطَّان، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧): (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥ مختصراً) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به، دون قوله: عن أبيه.

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٧٧ : خالفَ يحيى القطَّانُ أصحابَ عُبيد الله كلَّهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيُشبه أن يكون عُبيد الله حدَّث به على الوجهين، وقال البزَّار: لم يُتابع يحيى عليه، ورجَّح الترمذيّ رواية يحيى. قلت (القائل ابن حجر): لكل من الروايتين وجه مُرجّح، أَمَّا رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأمَّا الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبتَ سماعُه من أبي هريرة، ومن ثَمَّ أخرج الشيخان الطريقين. انتهى كلام الحافظ ابن حجر، وقد أخرجه ابن حبان (١٨٩٠) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى القطان، به، دون قوله: عن أبيه، والظاهر أنه سقط منه هذا الحرف، لأن البخاريَّ أخرجه (٧٥٧) عن محمد بن بشار، عن يحيى، به، وفيه: عن أبيه، ثم إنه لم يُذكر أنه رُوي عن يحيى القطان دون ذكر هذا الحرف، والله أعلم، وسلف نحوه من حديث رفاعة بن رافع برقم (٦٦٧).

(١) في (ك) و(هـ): رجل.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير محمد بن وَهْب - وهو الحرَّاني - فهو صدوق حسن الحديث، محمد بن سَلَمة: هو الحرَّاني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد، وهو في =

٨٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ شجاع المَرُّوذيُّ قال: حدَّثنا إسماعيل، عن حَجَّاج، عن أبي الزُّبير، عن عَوْن بن عبدالله

عن ابن عُمر قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ من القوم: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحَمْدُ للّه كثيراً، وسبحانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟» فقالَ رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله. قال: «عَجِبْتُ لها»، وذكر كلمة معناها: «فُتِحَتْ لها أبوابُ السَّماء». قال ابنُ عمر: ما تركتُه منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه[١].

٩- باب وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة

٨٨٧- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله، عن موسى بنِ عُمير العَنْبَريّ وقيسِ بنِ سُلَيم العَنْبَريِّ قالا: حدَّثنا علقمةُ بنُ وائل

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كان قائماً في الصَّلاةِ قَبَضَ بيمينِهِ على شِمالِهِ[٢].

= «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦١). وسيأتي في الحديث بعده.

(١) حديث صحيح، إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّة، وحجَّاج: هو ابنُ أبي عثمان، وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦٢).

وأخرجه أحمد (٤٦٢٧)، ومسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٥٧٢٢) من طريق عبد الله بن لَهيعة، عن أبي الزُّبير، به، وفيه أنَّ الرجل قال ذلك وهم جلوس مع رسول الله ﷺ، وابنُ لهيعة فيه ضعف.

(٢) إسناده صحيح، علقمة بن وائل سمع من أبيه كما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤١، والترمذي في «سننه» بإثر الحديث (١٤٥٤)، وصرَّح علقمة أيضاً بسماعه من أبيه في حديث عند مسلم (١٦٨٠)، غير أن الترمذي نقلَ عن البخاري في «العلل الكبير» (٣٥٦) أن علقمةَ بنَ وائل وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر، ونقل ابنُ حجر أيضاً في «تهذيبه» عن العسكري =

١٠- باب في الإمام إذا رأى الرَّجلَ قد وضعَ شِمالَه على يمينه

٨٨٨- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن الحَجَّاج بن أبي زينب قال: سمعتُ أبا عثمانَ يُحَدِّث

عن ابن مسعود قال: رآني النبيُّ ﷺ قد[1] وضعتُ شِمالي على يميني في الصَّلاة، فأخذَ بيميني، فوضَعَها على شِمالي[2].

= أن ابن معين قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. والله أعلم. عبد الله: هو ابنُ المبارك، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦٣).

وأخرجه أحمد (١٨٨٤٦) عن وكيع، عن موسى بن عُمَيْر العنبري وحدَه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً بنحوه (١٨٨٥٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أهل بيته، عن أبيه وائل بن حُجْر، به، وفيه زيادة ذكر رفع اليدين مع التكبيرة.

وسيأتي بطرف آخر منه من طريق قيس بن سُلَيْم وحدَه برقم (١٠٥٥).

وسيأتي مطوَّلاً من طريق عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر برقم (٨٨٩).

(١) في (هـ): وقد، وجاء على الواو علامة نسخة.

(٢) الحجَّاج بن أبي زينب ضعَّفه أحمد وابنُ المديني والنسائي، ووثَّقه ابنُ معين في رواية، وقال في أخرى: لا بأس به، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وبقية رجاله ثقات، عبد الرحمن: هو ابنُ مَهْديّ، وهُشيم: هو ابنُ بشير، وقد صرَّح بالتحديث عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو عثمان: هو النَّهدي، وحسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٢٤ . وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦٤)، وقال: غير هُشيم أرسل هذا الحديث.

وقد اختُلف فيه على الحجَّاج بن أبي زينب:

فأخرجه أبو داود (٧٥٥) عن محمد بن بكَّار بن الرَّيَّان، والمصنِّف كما في هذه الرواية من طريق ابن مهدي، وابنُ ماجه (٨١١) عن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهَرَويّ، ثلاثتهم عن هُشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي ٢/ ٦٤٨ من طريق يزيد بن هارون، عن حجَّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجل وهو قائم يصلّي... فذكر نحوه مرسلاً. =

١١- باب موضع اليمين من الشِّمال في الصَّلاة

٨٨٩- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن زائدةَ قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ كُلَيْب قال: حدَّثني أبي

أنَّ وائلَ بنَ حُجْر أخبرَه قال: قلتُ لأَنظُرَنَّ إلى صلاةِ[١] رسولِ الله ﷺ كيف يُصَلِّي، فنظرتُ إليه، فقامَ فكَبَّرَ، ورفعَ يدَيْهِ حتى حاذتا[٢] بأُذُنَيْه، ثم وضعَ يدَه اليمنى على كفِّه اليُسْرَى والرُّسْغِ والسَّاعدِ، فلمَّا[٣] أرادَ أن يركعَ رفعَ يدَيْه مثلَها. قال: ووضعَ يدَيْه على ركبتَيْه، ثم لمَّا رفعَ رأسَه رفعَ يدَيْه مثلَها، ثم سجدَ، فجعلَ كفَّيْهِ بحِذاءِ أُذُنَيْه، ثم قعدَ وافترشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ووضعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِه وركبتِه اليُسرى، وجعلَ حدَّ مِرْفَقِه الأيمنِ على فَخِذِه اليُمنى، ثم قبضَ اثْنَتَيْنِ من أصابعِه وحَلَّقَ حَلْقَةً، ثم رفعَ أُصْبُعَهُ فرأيتُه يُحَرِّكُها يَدْعُو بها[٤].

= وأخرجه أحمد (١٥٠٩٠) عن محمد بن الحسن الواسطي، عن حجَّاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، بنحوه.

قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ٥٢٥-٥٢٦ : قول هُشيم أصحّ.

(١) كلمة «صلاة» ليست في (ر).

(٢) في (م) وهامش كلّ من (ر) و(ك): حاذى.

(٣) في (م): ثم لمَّا.

(٤) حديث صحيح، دون قوله: يُحرِّكُها يَدْعُو بها، فشاذٌ، انفردَ به زائدة، وهو ابنُ قُدامة، وخالفَ أصحابَ عاصم، حيث قالوا: أشارَ بأصبعه السَّبابة، أو: أشار بالسَّبَّابة، أو: رفعَ السبَّابة، وسيأتي في التخريج ذكر نفي التحريك، ورجال الإسناد ثقات غير كُليب والد عاصم، فهو صدوقٌ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦٥).

وأخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٧٢٧) (ولم يسق لفظه)، وابن حبَّان (١٨٦٠) من طريقين عن زائدة بن قُدامة، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: ثم جئتُ بعد ذلك في زمان فيه بردٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم الثِّياب، تَحَرَّكُ أيديهم من تحت الثِّياب من البرد. (لفظ أحمد). وسيأتي =

١٢- باب النَّهي عن التَّخصُّر في الصَّلاة

٨٩٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا جَرِير، عن هشام. ح: وأخبرنا سُويدُ ابنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك - واللَّفظ له - عن هشام، عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ مُخْتَصِراً[١][٢].

= هذا الحرف في رواية سفيان بن عُيينة، عن عاصم بن كُليب برقم (١١٦٠).

وأخرجه بتمامه ومختصراً: أحمد (١٨٨٥٠) و(١٨٨٥٥) و(١٨٨٧٦) و(١٨٨٧٧) من طريق عبد الواحد بن زياد وشعبة وزهير بن معاوية (فرَّقهم)، والمصنِّفُ كما سيأتي برقمي (١٢٦٣) و(١٢٦٤) من طريقي السفيانَيْن (مفرَّقَيْن)، وبرقم (١٢٦٥) من طريق بِشْر بن المفضَّل، وابن ماجه (٩١٢) وابن حبان (١٩٤٥) من طريق عبد الله بن إدريس، سبعتُهم عن عاصم بن كُليب، به، وذكروا الإشارةَ بالسبَّابة فحسب، ولم يذكر أحدٌ منهم تحريك الإصبع في التشهُّد، بل سيأتي من حديث عبد الله بن الزُّبير (١٢٧٠) أنه ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يحرّكُها، وقد ترجمَ أبو عوانة ٢/ ٢٢٦ للحديث بترك التحريك في الإشارة. قال البيهقي في «السُّنن الكبرى» ٢/ ١٣٢ : يحتمل أن يكون المرادُ بالتحريك الإشارةَ بها لا تحريكَها.

(١) في (ر) و(هـ): مُتَخَصِّراً.

(٢) إسناداه صحيحان، جرير: هو ابن عبد الحميد، وهشام: هو ابنُ حسَّان، وابن سِيرين: هو محمد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦٦)، وقال المصنِّف بإثره: وغيرُ هشام قال في هذا الحديث عن أبي هريرة: نُهِيَ أن يُصلِّيَ الرجلُ.

وأخرجه مسلم (٥٤٥)، وابن حبان (٢٢٨٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٧٥) و(٧٨٩٧) و(٧٩٣٠) و(٨٣٧٤) و(٩١٨١)، والبخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، من طرق، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٨٦) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، به، بلفظ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، قال محقِّقُه: سقط من إسناده عبدُ الله بنُ الأزور بين عيسى بن يونس وهشام.

وأخرجه البخاري (١٢١٩) من طريق أيوب، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة قال: نُهيَ عن الخَصْر في الصلاة.

٨٩١- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَة، عن سفيانَ بنِ حَبِيب، عن سعيدِ بنِ زياد، عن زياد ابنِ صُبَيْح قال:

صَلَّيْتُ إلى جَنْب ابن عُمر، فوضعتُ يدي على خَصْري، فقال لي[١] هكذا ضربةً بيده[٢]، فلمَّا صَلَّيْتُ قلتُ لرجل: مَنْ هذا؟ قال: عَبْدُالله بنُ عُمر. قلتُ: يا أبا عبدالرَّحمن، ما رَابَكَ منِّي؟ قال: إنَّ هذا الصَّلْبُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ نهانَا[٣] عنه[٤].

١٣- باب الصَّفِّ بين القدَمَيْنِ في الصَّلاة

٨٩٢- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ بنِ سعيدٍ الثَّوريِّ، عن مَيْسَرة، عن المِنْهال بنِ عَمْرو، عن أبي عُبيدة

أنَّ عَبْدَالله رأى رجلاً يُصَلِّي قد صَفَّ بين قَدَمَيْهِ فقال: خالفَ السُّنَّة، ولو راوحَ[٥] بينَهما كان أفضلَ[٦].

---

(١) لفظة «لي» ليست في (م).

(٢) في (م) وهامش (ك): بيديه، وفي هامش (هـ): ضَرَبَهُ. (نسخة).

(٣) في (ر): نهى.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زياد، فقد وثَّقه ابن معين والعجلي، وقال ابن معين مرَّة: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا يُحتجُّ به، ولكن يُعتبر به، لا أعرفُ له إلا حديث التصليب. اهـ. وبقية رجاله ثقات، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٩٦٧).

وأخرجه أحمد (٤٨٤٩) و(٥٨٣٦)، وأبو داود (٩٠٣)، من طريقي يزيد بن هارون ووكيع، عن سعيد بن زياد، بهذا الإسناد.

وسلف قبله بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في هامش (ك): راوحتَ. (نسخة).

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عُبيدة - وهو ابنُ عَبْد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، ومَيْسرة: هو ابنُ حبيب، ورجال الإسناد ثقات، وهو في «السُّنن =

٨٩٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرني مَيْسَرةُ ابنُ حَبيب قال: سمعتُ المِنْهالَ بنَ عَمْرو يُحدِّثُ عن أبي عُبيدة

عن عَبْدالله، أنَّه رأى رجلاً يُصَلِّي[١] قد صَفَّ بين قَدَمَيْه، فقال: أخطأَ[٢] السُّنَّةَ، ولو راوحَ بينَهما كان أعجبَ إليَّ[٣].

١٤- باب سكوت الإمام بعدَ افتتاحِهِ الصَّلاة

٨٩٤- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا سفيان، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاع، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِير

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَتْ[٤] له سَكْتَةٌ إذا افْتَتَحَ الصَّلاة[٥].

= الكبرى» برقم (٩٦٨)، وجوَّده المصنف كما سيأتي في الحديث بعده.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٥/ ٦٠ : أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة. ونقل في «شرح علل الترمذي» ١/ ١٩٨ عن يعقوب بن شيبة قوله: إنما استجاز أن يُدخلوا حديث أبي عُبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عُبيدة بحديث أبيه وصحتها وإنه لم يأت فيها بحديث منكر.

وقال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» ٣/ ٥٨٧ : يستحب للمصلي أن يفرِّج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طالَ قيامُه، قال الأثرم: رأيتُ أبا عبد الله يُفرِّجُ بين قدميه، ورأيتُه يراوحُ بينهما.

قال السِّنديّ: «صَفَّ بين قدَمَيْه» كأن المراد وَصَلَ بينهما، «ولو راوحَ بينهما» أي: اعتمدَ على إحداهما مرَّة وعلى الأخرى مرَّة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

(١) كلمة «يصلي» ليست في (ر) و(م)، وجاءت نسخة في هامش (ك).

(٢) في (م): خالف.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وسلف في الحديث قبله، خالد: هو ابنُ الحارث، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٦٩) وقال المصنِّف بإثره: أبوعُبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيّد.

(٤) في (ر): كان.

(٥) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرَّاح، وسفيان: هو الثوريّ. =

١٥- باب الدُّعاء بين التَّكْبير والقراءة

٨٩٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا جَرِير، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاع، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمرو بنِ جَرِير

عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ سكتَ هُنيهةً، فقلتُ: بأبي أنتَ وأمِّي يا رسول الله، ما تقولُ في سكوتِكَ بين التَّكْبيرِ والقراءة؟ قال: «أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطَايايَ كما باعَدْتَ بين المَشْرِقِ والمَغْرِب، اللَّهمَّ نَقِّنِي من خَطَايايَ كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغْسِلْنِي من خَطَايايَ بالثلج والماء[١] والبَرَد»[٢].

١٦- باب نوع آخر من الدُّعاء بين التَّكبير والقراءة

٨٩٦- أخبرنا عَمْرُو بنُ عثمانَ بن سعيد[٣] قال: حدَّثنا شُرَيْح بنُ يزيدَ الحَضْرَميُّ قال: أخبرني شعيبُ بنُ أبي حمزة قال: أخبرني محمدُ بنُ المُنكدر

عن جابر بن عبدالله قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ[٤] الصَّلاةَ؛ كَبَّرَ، ثم قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي لِلَّهِ ربِّ العالَمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من[٥] المسلمين، اللَّهمَّ اهْدِني لأَحْسَنِ الأعمالِ وأحْسَنِ

= وأخرجه أحمد (٩٧٨١) عن وكيع، بهذا الإسناد، بلفظ: كانت له سكتةٌ في الصلاة، وينظر ما يقول في هذه السكتة في الحديث بعده.

(١) في (ك): بالماء والثلج. وعليه علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وهو مكرر الحديث رقم (٦٠) سنداً ومتناً.

(٣) بعدها في (ر) و(م): بن كثير بن دينار الحمصي.

(٤) في هامشي (ك) و(هـ): افتتح. (نسخة).

(٥) في (ر) وفوقها في (م): أوَّل.

الأخلاق؛ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِها إلَّا أنت، وقِنِي سَيِّئَ الأعمالِ وسَيِّئَ الأخلاق، لا يَقِي سَيِّئَها إلا أنت»(١).

١٧- باب نوع آخر من الذِّكْر والدُّعاء بين التَّكبير والقراءة

٨٩٧- أخبرنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بنُ مَهْدِيٍّ قال: حدَّثنا عبدُالعزيز بنُ أبي سَلَمَةَ قال: حدَّثني عمِّي الماجِشُونُ بنُ أبي سَلَمَةَ، عن عبدالرَّحمن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن عليٍّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنِيفاً، وما أنا من

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على شعيب بن أبي حمزة كما سيأتي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٧٢).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٩٩) و«مسند الشاميّين» (٢٩٧٤) من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد، وفيهما: «وأنا أولُ المسلمين».

وأخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١١٣٩) من طريق أبي حَيْوَة شُريح بن يزيد، به، وفيه: «وأنا أول المسلمين». وزاد في آخره: قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيرُه من فقهاء المدينة: إن قلتَ أنتَ هذا القولَ فقُل: وأنا من المسلمين.

وقد اختُلف فيه على شعيب بن أبي حمزة:

فرواه أبو حَيْوَة شُريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، كما في هذه الرواية.

وخالفَه محمد بن حِمْيَر، فرواه عن شعيب، عن محمد بن المنكدر وآخر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، به، كما سيأتي بالأرقام (٨٩٨) و(١٠٥٢) و(١١٢٨). والراوي المبهم هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/ ٧٦١.

قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٣٣٢: المحفوظ عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب. اهـ. وسيأتي من هذا الطريق في الحديث بعده، وبرقمي (١٠٥٠) و(١١٢٦).

المُشركين، إنَّ صَلَاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للّٰهِ رَبِّ العالَمين، لا شَرِيكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من[١] المسلمين، اللَّهمَّ أنتَ المَلِكُ لا إلهَ إلا أنت، أنا عبدُك، ظَلَمْتُ نفسي، واعْتَرَفْتُ بذنبي، فاغْفِرْ لي ذُنوبي جميعاً لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، واهْدِني لِأَحْسَنِ الأخلاق، لا يَهْدِي لِأَحْسَنِها إلا أنت، واصْرِفْ عنِّي سَيِّئها، لا يَصْرِفُ عنِّي سَيِّئها إلا أنت، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، والخيرُ كُلُّه في يَدَيْك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعالَيْتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليك»[٢].

٨٩٨- أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ الحِمْصيُّ قال: حدَّثنا ابنُ حِمْيَرٍ قال: حدَّثنا شُعيب ابنُ أبي حمزة، عن محمد بن المُنْكَدِر، وذكرَ آخَرَ قبلَه، عن عبدالرَّحمن بن هُرْمُز الأعرج

---

(١) في (ر): أوَّل، وفوقها: من. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، الماجِشُون: اسمُه يعقوب، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابنُ هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٧٣).

وأخرجه مسلم (٧٧١): (٢٠٢) عن زهير بن حَرْب، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أحمد (٧٢٩) و(٨٠٣) و(٨٠٤)، ومسلم (٧٧١): (٢٠٢)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، وابن حبان (١٧٧٣) من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة، به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٧١): (٢٠١)، والترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢) من طريق يوسف بن الماجشون، عن أبيه الماجِشُون، به، مطوّلاً.

وأخرجه أحمد (٧٢٩) و(٨٠٥)، وأبو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) من طريق عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، به.

وسيأتي بهذا الإسناد وبطرف آخر منه برقمي (١٠٥٠) و(١١٢٦).

قال ابن حبان: قوله ﷺ: «والشرُّ ليس إليك» أرادَ به: والشَّرُّ ليس ممَّا يُتقرَّبُ به إليك، فأضمر فيه: ما يُتقرَّب.

عن محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ يُصَلِّي تطوُّعاً قال: «اللهُ أكبر، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلَاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للّهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المُسْلِمِين، اللَّهمَّ أنتَ المَلِكُ، لا إلهَ إلا أنت، سُبحانَكَ وبِحَمْدِك». ثم يقرأ[(١)].

١٨- باب نوع آخر من الذِّكْر بين افتتاح الصَّلاة وبين القراءة

٨٩٩- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضَالةَ بنِ إبراهيمَ قال: أخبرنا عبدُالرَّزَّاق قال: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، عن عليِّ بن عليّ، عن أبي المُتَوكِّل

---

(١) حديث صحيح. ابنُ حِمْيَر - وهو محمد - صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وأمَّا الراوي المبهم فهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، كما سيأتي، وهو متروك الحديث، وقد اختُلف في إسناده على شعيب بن أبي حمزة كما سلف الكلام قبل حديث.

وذكر ابنُ رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٦٠-٧٦١ رواية ابنِ حِمْيَر هذه، وذكر أنَّ الراوي المبهم هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

وقال: ورواه حَيْوَة، عن شعيب، عن إسحاق، عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مَسْلَمة، فظهرَ بهذا أنَّ الحديث عند شعيب عن ابن أبي فَرْوَة. وكذا قال أبو حاتم الرازي [(٤٣٨)]: هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فَرْوَة، يرويه شعيبٌ عنه.

وقال ابنُ رجب: وحاصلُ الأمر أنَّ حديثَ الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فَرْوَة وابنِ المُنكدر، فمنهم من تركَ إسحاق وذكرَ ابنَ المُنكدر، ومنهم مَنْ كَنَى عنه فقال: عن ابن المُنكدر وآخرَ، وكذا وقع في «سنن» النَّسائي.

قال: وهذا ممَّا لا يجوزُ فعلُه، وهو أن يرويَ الرجلُ حديثاً عن اثنين، أحدُهما مطعونٌ فيه، والآخرُ ثقة، فيتركَ ذِكْرَ المطعون فيه ويذكرَ الثقة، وقد نصَّ الإمام أحمد على ذلك، وعلَّله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيءٌ ليس في حديث الثقة. وهو كما قال، فإنه ربَّما كان سياقُ الحديث للضعيف، وحديثُ الآخر محمولٌ عليه. انتهى كلامه.

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابنُ رجب، والصوابُ فيه رواية من قال: عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي، كما سلف في الحديث قبله، وينظر (١٠٥٢) و(١١٢٨).

عن أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افْتَتَحَ[١] الصَّلاةَ قال: «سُبْحَانكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تبارَكَ[٢] اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك»[٣].

(١) في (م): استفتح.

(٢) في (هـ): وتبارك.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال كما سيرد. جعفر بن سليمان - وهو الضُّبَعيّ - مختلف فيه، وقد تفرَّد بهذا الحديث، ولا يحتمل تفرُّده، وعليُّ بنُ عليّ - وهو اليَشْكري - مختلف فيه أيضاً، وبقية رجاله ثقات، عبد الرَّزَّاق: هو ابنُ هَمَّام الصَّنْعاني، وأبو المتوكِّل: هو عليُّ بنُ داود النَّاجي، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٧٤).

وهو في «مصنَّف» عبد الرَّزَّاق (٢٥٥٤) بلفظ: كان إذا قامَ من الليل فاستفتحَ صلاته كبَّر ثم قال: سبحانك اللهمَّ... ثم يُهلِّل ثلاثاً، ويكبِّر ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السَّميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم.

وأخرجه أحمد (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) من طرق عن جعفر بن سليمان، به، وبأطول منه عدا رواية أحمد (١١٦٥٧).

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر.

وقال الترمذيّ: كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في عليّ بن عليّ، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث.

وقد صحَّ استفتاح الصلاة بما وردَ في هذا الحديث من غير وجه، فقد أخرج الدارقطني في «السُّنن» (١١٤٦) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٤-٣٥ وغيرهم من طرق عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر حين افتتحَ الصلاةَ كَبَّرَ ثم قال: سبحانك اللهمَّ وبحمدك... الحديث. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٣٩): إنما كان يقولُه اقتداءً برسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٣٩٩): (٥٢) في سياق حديث وليس احتجاجاً من طريق عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابة، أن عُمر كان يَجْهَرُ بهؤلاء الكلمات... إلخ، وعَبْدَة لم يسمع من عمر.

وروي أيضاً من حديث عائشة عند أبي داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وفيه ضعف، ورُوي أيضاً من حديث أنس وابن مسعود، ينظر «نصب الراية» ١/ ٣٢٠-٣٢٣.

٩٠٠- أخبرنا أحمد بنُ سليمان قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب قال: حدَّثني جعفرُ بنُ سليمان، عن عليِّ بن عليٍّ، عن أبي المُتَوَكِّل

عن أبي سعيد قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ[1] قال: «سُبحانك اللَّهُمّ وبحَمْدِك، تَبارَكَ[2] اسْمُكَ، وتَعالَى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك»[3].

١٩- باب نوع آخر من الذِّكْر بعد التَّكبير

٩٠١- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ قال: حدَّثنا حَمَّاد، عن ثابت وقتادة وحُمَيْد

عن أنس أنّه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا إذ جاء رجلٌ، فدخَلَ المَسْجِدَ وقد حَفَزَهُ النَّفَس، فقال: اللهُ أكبر، الحمدُ للّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه، فلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاتَهُ قال: «أَيُّكُمْ الذي تَكَلَّمَ بكلمات؟ فأَرَمَّ القوم. قال: «إنَّهُ لم يَقُلْ بأساً». قال: أنا يا رسولَ الله، جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ فقُلْتُها. قال النبيُّ ﷺ: «لقد رأيتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَرْفَعُها»[4].

---

(١) بعدها في هامش (ك): بالليل، وعليها علامة نسخة.

(٢) في (هـ): وتبارك، وعلى الواو علامة نسخة.

(٣) صحيح لغيره، وسلف الكلام عليه في الحديث قبله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٧٥).

وأخرجه ابن ماجه (٨٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُباب، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، حجَّاج: هو ابنُ المِنْهال، وحمَّاد: هو ابنُ سَلَمة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٧٦).

وأخرجه أحمد (١٢٧١٣) و(١٣٦٤٥)، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، وابن حبان (١٧٦١) من طرق عن حمَّاد بن سَلَمة، بهذا الإسناد، وفي رواية أحمد الثانية وأبي داود زيادة: =

٢٠- باب البُدَاءة بفاتحةِ الكتاب قبلَ السُّورة

٩٠٢- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن قتادة

عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعُمرُ ﵄ يستفتحُون القراءةَ بـ«الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمين»(١).

= «وإذا جاءَ أحدُكم فليمشِ نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدركَ، وليَقْضِ ما سبقَه».

وأخرجه أحمد (١٢٠٣٤) و(١٢٩٦٠) من طرق عن حُميد، به، وفيه الزيادة المذكورة آنفاً.

وأخرجه أحمد (١٢٩٨٨) و(١٣٨٤٤) من طريق همَّام، عن قتادة، به، وفي آخره: «فما دَرَوْا كيف يكتبونها حتى سألوا ربَّهم عزَّ وجلَّ، قال: اكتُبُوها كما قال عبدي».

قوله: وقد حَفَزَه النَّفَس؛ أي: جَهَدَهُ من شدَّة السَّعْي إلى الصلاة، وأصلُ الحَفْزِ الدَّفْعُ العنيف. فأَرَمَّ القوم، أي: سكَتُوا، يبتدرُونها؛ أي: كلٌّ منهم يريدُ أن يسبقَ غيرَه في رَفْعِها إلى محلِّ العَرض أو القبول. قاله السِّنْدي.

(١) إسناده صحيح، أبو عَوَانة: هو الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٧٧).

وأخرجه الترمذي (٢٤٦) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم، كانوا يستفتحون القراءةَ بـ«الحمدُ لله ربِّ العالمين». قال الشافعي: ... معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرجه ابن ماجه (٨١٣) عن جُبارة بن المُغَلِّس، عن أبي عَوَانة، به.

وأخرجه أحمد (١٢١٣٥)، وأبو داود (٧٨٢) من طريق هشام الدَّسْتُوائي، وأحمد (١١٩٩١) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، وأحمد (١٢٧١٤)، وابن حبان (١٨٠٠) من طريق حمَّاد بن سَلَمة، والبخاري (٧٤٣) من طريق شعبة، ومسلم (٣٩٩): (٥١) من طريق الأوزاعي، وابن حبان (١٧٩٨) من طريق حُميد وسعيد، جميعُهم عن قتادة، به، بزيادة ذكر عثمان ﵁ عدا رواية شعبة. وقرنَ حمَّاد في روايته بقتادة حُميداً الطويل وثابتاً البُنَانيّ.

وزاد الأوزاعي في رواية مسلم لفظ: لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها. =

٩٠٣- أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ عبدِالرَّحمن الزُّهْريُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة

عن أنس قال: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ ومع أبي بكر وعُمرَ[1] رضي الله عنهما، فافْتَتَحُوا بـ«الحمدُ للّه[2]»[3].

= وقد أعلَّها بعضهم - كما في «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٢٢٨ - بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة، ونظر فيه الحافظ ابن حجر، وذكرَ أن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذا النفي محمولٌ على أنه لم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرّاً. وينظر تفصيل كلام الحافظ فيه، وينظر «فتح المغيث» ١/ ٢٦٥-٢٧٠ ، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٩٩-٣٠٢ .

وسيأتي الحديث بعده من طريق أيوب عن قتادة، وبرقم (٩٠٧) من طريق شعبة وابن أبي عَرُوبة عن قتادة، وفيه قول أنس رضي الله عنه: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

وسيأتي برقم (٩٠٦) من طريق منصور بن زاذان، عن أنس رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ لم يُسمعهم قراءةَ «بسم الله الرحمن الرحيم».

قوله: يستفتحون القراءة بـ«الحمدُ لله ربّ العالمين»، أي: كانوا يفتتحون بالفاتحة كما سلف الكلام عن الشافعي رحمه الله، وهذا قولُ من أثبتَ الفاتحةَ في أوَّلها، وقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسُّكاً بظاهر الحديث، وهذا قولُ مَنْ نَفَى قراءةَ البسملة، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا «بسم الله الرحمن الرحيم». قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢/ ٢٢٧ . وينظر تتمة كلامه.

(١) في (ر) و(م): ومع عمر.

(٢) في (هـ): بالحمد لله ربّ العالمين، وضُرب على لفظ «ربّ العالمين» في (ر)، وفي (ق): فافتتحوا بالحمد، وجاء لفظ «لله» في هامش (ك) وعليه علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٧٨).

وأخرجه أحمد (١٢٠٨٤)، وابن ماجه (٨١٣) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من طريق أبي عَوَانة، عن قتادة، به.

٢١- باب قراءة «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»

٩٠٤- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن المُختارِ بنِ فُلْفُل

عن أنس بن مالك قال: بينما ذاتَ يوم بينَ أَظْهُرِنا - يريد النبيَّ ﷺ - إذ أَغْفَى إغفاءةً، ثم رفعَ رأسَه مُتَبَسِّماً فقُلنا[1] له: ما أَضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنفاً سورة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾». ثم قال: «هل تَدْرُونَ ما الكَوْثَرُ؟» قُلنا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «فإنَّه[2] نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي في الجَنَّة، آنِيتُه أكثرُ من عَدَدِ الكواكب، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتي، فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأقول: يا ربِّ، إنَّه من أُمَّتي، فيقول لي: إنَّكَ لا تدري ما أَحْدَثَ بعدَك»[3].

٩٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدِالحَكَم، عن شُعيب، حدَّثنا اللَّيث، حدَّثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن نُعَيْم المُجْمِرِ قال:

صَلَّيْتُ وراءَ أبي هُريرة، فقرأ: «بسم الله الرَّحمن الرّحيم»، ثم قرأ بأمِّ

(١) في (م): قلنا.

(٢) في هامش (هـ): إنه. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٧٩) و(١١٦٣٨).

وأخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤) عن عليِّ بن حُجْر، بهذا الإسناد، ولم يَسُقْ لفظه في الموضع الثاني، وأحال على ما قبله، وفيه ذكر الورود على الحوض فحسب.

وأخرجه مسلم كذلك عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليّ بن مُسْهِر، به.

وأخرجه أحمد (١١٩٩٤ مختصراً) و(١١٩٩٦)، ومسلم، وأبو داود (٧٨٤) و(٤٧٤٧) من طريق محمد بن فُضيل، عن المختار بن فلفل، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٩٩١)، والبخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤) من طريق عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بذكر الورود على الحوض دون ذكر نزول سورة الكوثر.

قوله: فيُختلجُ، على بناء المفعول، أي: يُجتذب ويقتطع. قاله السِّندي.

القرآن حتى إذا بلغَ: «غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين» فقال: آمين. فقال النَّاس: آمين، ويقول كلَّما سَجَدَ: الله أكبر، وإذا قامَ من الجُلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سَلَّمَ قال: والذي نفسي بيده، إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ (١).

٢٢- باب ترك الجَهْر بـ «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»

٩٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحَسَن بنِ شَقِيق قال: سمعتُ أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصورِ بنِ زاذان

عن أنس بن مالك قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فلم يُسْمِعْنا قراءةَ «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، وصَلَّى بنا أبو بكر وعُمر، فلم نَسْمَعْها منهما(٢).

---

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابنُ الليث بن سعد، وخالد: هو ابنُ يزيد الجُمحي، وابن أبي هلال: هو سعيد، ونُعيم المُجْمِر: هو ابنُ عبد الله المدنيّ.

وأخرجه ابن حبان (١٨٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن أبيه وشعيب، به، قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٦٧ : هو أصحُّ حديث ورد في ذلك، يعني في الجهر بالبسملة.

وأخرجه ابن حبان أيضاً (١٧٩٧) من طريق حَيْوَة، عن خالد بن يزيد، به.

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٧ : وقد رواه جماعة غير نُعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة... والجواب أن نعيماً ثقة فتُقبل زيادتُه.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات، وإسنادُه متصل إن ثبت سماع منصور بن زاذان من أنس رضي الله عنه، فروايتُه عنه مرسلة، كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٢ ، وقال المِزِّي في «تحفة الأشراف» (١٦٠٥): قيل: لم يسمع منه. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السُّكَّري، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٨٠).

ونفيُ سماع البسملة محمولٌ على نفي الجهر بها كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٢٨، وسيأتي نفي الجهر بها في الحديث بعده، وينظر الحديث السالف برقم (٩٠٢).

قال السِّندي: هذه الأحاديث صريحةٌ في ترك الجهر بها.

٩٠٧- أخبرنا عبدُالله بنُ سعيد أبو سعيد الأشَجُّ قال: حدَّثني عقبةُ بنُ خالد قال: حدَّثنا شعبةُ وابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة

عن أنس قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعُمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسْمَعْ أحداً منهم يجهرُ بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»(١).

٩٠٨- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ غياث قال: أخبرني أبو نَعَامةَ الحنفيُّ قال: حدَّثنا ابنُ عبدِالله بنِ مُغَفَّل قال:

كان عبدُالله بنُ مُغَفَّل إذا سمعَ أحدَنا يقرأُ: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» يقول: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وخلفَ أبي بكر وخلفَ عُمر رضي الله عنهما، فما سمعتُ أحداً منهم قرأ «بسم الله الرَّحمن الرّحيم»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ابنُ أبي عَرُوبة: هو سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٨١).

وأخرجه أحمد (١٢٨١٠) و(١٢٨٤٥)، ومسلم (٣٩٩): (٥٠) و(٥١)، وابن حبان (١٧٩٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وقرنَ ابنُ حبان بشعبة شيبانَ بنَ عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٣) من طريق سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٢) من طريق أبي قِلابة، عن أنس.

وينظر الحديث السالف قبله، والحديثان السالفان برقمي (٩٠٢) و(٩٠٣).

(٢) رجاله ثقات غير ابن عبد الله بن مغفَّل فمجهول، فلم يُذكر في الرواة عنه غير أبي نَعَامة الحنفي، وهو قيس بن عَبَاية، وقد حسَّنَ الترمذيُّ حديثه، وتابعَه على ذلك الزَّيلعيّ في «نصب الراية» ١/ ٣٣٣، ونقل فيه عن النوويّ أنَّ ابن خزيمة وابنَ عبد البَرّ والخطيب ضعَّفوه وقالوا: مدارُه على ابن عبد الله بن مغفَّل، وهو مجهول. اهـ. خالد: هو ابنُ الحارث، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٨٢).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٤٥) عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٧٨٧) و(٢٠٥٥٩)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥) من طريقين، عن سعيد بن إياس الجُريري، عن قيس بن عَبَاية أبي نَعَامة الحنفيّ، به، وفيه زيادة ذكر عثمان رضي الله عنه، وصُرِّح باسم ابن عبد الله بن مغفَّل في رواية أحمد (١٦٧٨٧) أنه يزيد بن عبد الله. =

٢٣- باب ترك قراءة «بسم الله الرَّحمن الرّحيم» في فاتحة الكتاب

٩٠٩- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١]، عن مالك، عن العَلَاء بن عبدالرَّحمن، أنَّه سَمِعَ أبا السَّائب مولى هشامِ بنِ زُهْرَةَ يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يَقْرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج، هي خِدَاج، هي خِدَاج[٢] غيرُ تَمَام». فقلت: يا أبا هريرة، إنِّي أحياناً أكونُ وراءَ الإمام، فغمزَ ذِراعي وقال: اِقرأْ بها يا فارسيُّ في نفسك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عَبْدِي نِصْفَيْن، فنِصْفُها لي، ونِصْفُها لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سَأل». قال رسولُ الله ﷺ: «اِقرؤوا: يقولُ العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقولُ الله عزَّ وجلَّ: حَمِدَني عَبْدِي، يقولُ العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يقولُ العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقولُ الله عزَّ وجلَّ: مَجَّدَني عَبْدي، يقولُ العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآيةُ بيني وبين عَبْدي، ولِعَبْدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فهؤلاء لِعَبْدي ولِعَبْدي ما سأل»[٣].

= قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ لا يرون أن يَجْهَرَ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: ويقولُها في نفسه.

(١) قوله: بن سعيد من (ر) و(م).

(٢) في (ر): فهي خداج (في المواضع الثلاثة).

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٨٣) و(٧٩٥٨).
وأخرجه مسلم (٣٩٥): (٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

٢٤- باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصَّلاة

٩١٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيان، عن الزُّهْريّ، عن محمودِ بنِ الرَّبيع عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب»(١).

= وهو في «موطأ» مالك ١/ ٨٤-٨٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٣٢)، ومسلم (٣٩٥): (٣٩)، وأبو داود (٨٢١) والمصنف في «السُّنن الكبرى» (١٠٩١٥)، وابن حبان (١٧٨٤).

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٧٤٠٦) و(٧٨٣٦-٧٨٣٨) و(١٠٣١٩)، ومسلم (٣٩٥): (٤٠-٤١)، والترمذي بإثر (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٨٣٨) من طرق عن العَلَاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أيضاً أحمد (٧٢٩١) و(٩٨٩٨) و(١٠١٩٨)، ومسلم (٣٩٥): (٣٨) و(٤١)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، والمصنِّف في «السنن الكبرى» (٧٩٥٩)، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٨-١٧٨٩) و(١٧٩٤) و(١٧٩٥) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٩٩٠١) من طريق عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هريرة، بنحوه.

قال السِّنْدي: قولُه: فهي خِدَاج؛ أي: غيرُ تامَّة، فقولُه: «غير تمام» تفسيرٌ له، وهذا ليس بنصّ في افتراض الفاتحة، بل يحتمل الافتراض وعدمه، وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة إلى حديث «قسمتُ الصَّلاة» في الاستدلال على الافتراض.

(١) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابن عُيينة، والزُّهْري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٨٤) و(٧٩٥٥).

وأخرجه أحمد (٢٢٦٧٧)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤): (٣٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن حبان (١٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وعند أبي داود زيادة: فصاعداً، وهو لفظ الحديث الآتي بعده، وعنده أيضاً: زيادة: قال سفيان: لمن يصلِّي وحدَه.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٣)، ومسلم (٣٩٤): (٣٥) و(٣٦) من طريقين عن الزُّهري، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٧١) و(٢٢٦٩٤) و(٢٢٧٤٥) و(٢٢٧٤٦) و(٢٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) من طريق ابن إسحاق، =

٩١١- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن محمودِ بنِ الرّبيع

عن عُبادةَ بنِ الصَّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ فصاعداً»[1].

= عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الغداة، فثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما انصرفَ قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم». قلنا: نعم واللهِ يا رسول الله، إنَّا لنفعلُ هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها». لفظ رواية أحمد (٢٢٦٩٤).

وينظر الحديث الآتي بعده، والآتي برقم (٩٢٠).

(١) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابنُ المبارك، ومعمر: هو ابنُ راشد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٨٥).

وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٩)، ومسلم (٣٩٤): (٣٧)، وابن حبان (١٧٨٦) و(١٧٩٣) من طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، بهذا الإسناد، قال ابن حبَّان: قولُه: «فصاعداً» تفرَّد به معمر عن الزُّهري دون أصحابه.

وقال البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٨: عامَّةُ الثقات لم يتابع معمراً على قوله: «فصاعداً»، وقال: يقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً. اهـ. قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: وهو كما قال... ثم شبَّهه (أي: البخاري) إن ثبت بقول النبي ﷺ: «لا تُقطع اليدُ إلا في رُبع دينار فصاعداً»، فتقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

وقد تُوبع معمر على قوله: «فصاعداً»:

فأخرجه أبو داود (٨٢٢) من طريق سفيان بن عُيينة، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، و(٣٠) من طريق الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، أربعتهم عن الزُّهري، به، بزيادة قوله: «فصاعداً»، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: أَمَرَنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد. أخرجه أحمد (١٠٩٩٨)، وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، أخرجه أحمد (٩٥٢٩) وإسناده ضعيف. =

٢٥- باب فضل فاتحة الكتاب

٩١٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ المبارك المُخَرِّميُّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدم قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن عمَّارِ بنِ رُزَيْق، عن عبدِالله بنِ عيسى، عن سعيد بنِ جُبير عن ابن عبَّاس قال: بينما[١] رسولُ الله ﷺ وعندَه جبريلُ عليه السَّلام؛ إذْ سَمِعَ نقيضاً فوقَه، فرفَعَ جبريلُ عليه السَّلامُ بصرَه إلى السَّماء، فقال: «هذا بابٌ قد فُتِحَ من السَّماء، ما فُتِحَ قَطُّ». قال: فَنَزَلَ منه مَلَكٌ، فأتَى النبيَّ ﷺ، فقال: «أبْشِرْ بنُورَيْنِ أُوتِيتَهُما لم يُؤْتَهُما نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فاتحةِ الكتاب، وخواتيمِ[٢] سورةِ البقرة، لم[٣] تَقْرَأْ حرفاً منها[٤] إلا أُعْطِيتَهُ»[٥].

= قال السِّندي: قوله: فصاعداً: ظاهرُه وجوبُ ما زادَ على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه، وقد اتفقوا - أو غالبُهم - على عدم الوجوب بهذا المعنى، فلعلهم يحملونه على معنى: فما كان صاعداً فهو أحسن، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(م) وهامش (ك): بينا، وفوقها في (م): بينما.

(٢) في هامش (ك): وخواتم. نسخة.

(٣) في (ر) و(م) وهامش (هـ): لن.

(٤) في (هـ) والمطبوع وهامش (ك): منهما.

(٥) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلَّام بنُ سُلَيم، وهو في «السُّنن الكبرى» بالأرقام: (٩٨٦) و(٧٩٦٧) و(١٠٤٩٠).

وأخرجه مسلم (٨٠٦)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٩٦٠) من طريقين، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٧٧٨) من طريق معاوية بن هشام، عن عمَّار بن رُزَيْق، به، وفيه: بسورتين، بدل: بنورين.

قوله: نقيضاً؛ أي: صوتاً كصوت الباب إذا فُتح. قاله السِّندي.

٢٦- باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾

٩١٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن خُبَيْبِ ابنِ عبدِالرَّحمن قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصم يُحَدِّث

عن أبي سعيد بنِ المُعَلَّى، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ به وهو يُصَلِّي فدعاه، قال: فصَلَّيْتُ ثم أتيتُه، فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تُجِيبَنِي؟» قال: كنتُ أُصَلِّي. قال: «ألم يَقُلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ألا أُعَلِّمُكَ أعظمَ سورةٍ قبلَ أنْ أخرجَ من المسجد؟» قال: فذهبَ ليخرجَ؛ قلتُ: يا رسولَ الله، قولَك. قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ المثاني الذي أُوتِيتُ والقرآنُ العظيم»(١).

٩١٤- أخبرنا الحُسينُ بنُ حُرَيْث(٢) قال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عَبدِالحميد ابنِ جعفر، عن العلاءِ بنِ عبدالرَّحمن، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٨٧) و(١٠٩١٤).

وأخرجه أبو داود (١٤٥٨) عن عُبيد الله بن معاذ، عن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٧٣٠) و(١٧٨٥١)، والبخاري (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٩٥٦) و(١١٢١١)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، وابن حبان (٧٧٧) من طرق، عن شعبة، به، وليس عند ابن ماجه قصة الصلاة.

قوله: أعظم؛ قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ١٥٨ : معناه أنَّ ثوابَها أعظمُ من غيرها، واستُدلَّ به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض.

وقال الحافظ: واختُلف في تسميتها مثاني؛ فقيل: لأنها تُثَنَّى في كل ركعة؛ أي: تُعاد، وقيل: لأنها يُثْنَى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استُثنيت لهذه الأمة؛ لم تنزل على مَنْ قبلَها.

(٢) بعدها في (ر) و(م): أبو عمَّار.

عن أبي هريرة، عن أُبيِّ بنِ كَعْب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في التَّوراة ولا في الإنجيلِ مِثْلَ أمِّ القُرآن، وهي السَّبْعُ المَثَاني، وهي مَقْسُومةٌ بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»[١].

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير عبد الحميد بن جعفر والعلاء بن عبد الرحمن، فهما ينزلان قليلاً عن درجة الثقة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٨٨).

وأخرجه الترمذي (٣١٢٥) عن الحُسين بن حُريث، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد اختُلف فيه على العلاء بن عبد الرحمن:

فأخرجه المصنِّف كما في هذه الرواية، وعبدُ الله بنُ أحمد في زياداته على «المسند» (٢١٠٩٤) و(٢١٠٩٥)، وابن حبان (٧٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب.

وأخرجه أحمد (٨٦٨٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، و(٩٣٤٥) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، والترمذي (٢٨٧٥) وبإثر (٣١٢٥) من طريق عبد العزيز بن محمد، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١١٤١) من طريق رَوْح بن القاسم، أربعتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرجَ النبي ﷺ على أُبي بن كعب وهو يصلي... الحديث بمثل حديث أبي سعيد بن المعلَّى السالف قبله، وجعلوه من مسند أبي هريرة، قال الترمذي: حديث عبد العزيز بن محمد أطولُ وأتمُّ، وهذا أصحُّ من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غيرُ واحد عن العلاء بن عبد الرحمن.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٥٧ : وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ نادَى أُبيَّ بنَ كعب... وهو يقوِّي ما رجَّحه الترمذي، وجمعَ البيهقيّ بأنَّ القصة وقعت لأُبيّ بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلَّى، ويتعيَّن المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما... وينظر تتمة كلامه.

وأخرج أحمد (٩٧٨٨) و(٩٧٩٠)، والبخاري (٤٧٠٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أمُّ القرآن هي السَّبْعُ المَثَاني والقرآنُ العظيم». (لفظ البخاري).

٩١٥- أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ قال: حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن مُسلم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عبَّاس قال: أُوتِيَ النبيُّ ﷺ سَبْعاً من المَثَاني[1] الطُّوَل[2].

٩١٦- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ قال: السَّبْعُ الطُّوَل[3].

---

(١) بعدها في (هـ) وهامش (ك): السَّبع، وأُشير إليها في (هـ) بنسخة.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف، جرير: هو ابنُ عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، ومسلم: هو ابنُ عمران البَطِين، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٨٩).

وأخرجه أبو داود (١٤٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جَرِير، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: وأُوتِيَ موسى ستًّا، فلما أَلقَى الألواحَ رُفعت ثنتان وبقي أربع.

وينظر الحديث الآتي بعده.

والسَّبْع الطُّوَل: هي السُّوَر من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٥٨ .

والسَّبع المَثَاني هي الفاتحة كما سلف في الحديث قبله، وهو ما رجَّحه الطبري، وصحَّحه القرطبي في «تفسيره» ١/ ٢٥٢ لصحَّة الخبر فيه عن رسول الله ﷺ، وينظر «فتح الباري» ٨/ ١٥٨ و٣٨٢ .

(٣) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابنُ عبد الله النَّخَعي - سيِّئ الحفظ، وأبو إسحاق - وهو عَمرو بن عبد الله السَّبيعي - مدلّس وقد عنعن، ولا يُعرف له سماع من سعيد بن جُبير كما نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٤٥-٢٤٦ عن البخاري، لكنهما متابعان كما سلف في الحديث قبله، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٩٠) و(١١٢١٢).

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١١٢١٢) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، بنحوه، جمعَهُ مع رواية علي بن حُجْر، عن شريك، عن أبي إسحاق، وفيه أن السَّبْعَ المثاني هي البقرة وآل عمران والنساء والأعراف والأنعام والمائدة.

وينظر الحديث السالف قبله.

٢٧- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يَجْهَرْ به

٩١٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة

عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهر، فقرأَ رجلٌ خلفَه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلمَّا صلَّى قال: «مَنْ قرأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قال رجل: أنا. قال: «قد علمتُ أنَّ بعضَكُم قد خالَجَنِيها»[1].

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسي، وزُرارة: هو ابنُ أَوْفَى، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٩١).

وأخرجه أحمد (١٩٨١٥) عن يحيى القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٩٦١)، ومسلم (٣٩٨): (٤٨)، وأبو داود (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٤٧) من طرق، عن شعبة، به. وعند أبي داود: قال شعبة: قلتُ لقتادة: كأنه كَرِهَهُ؟ قال: لو كَرِهَهُ نهى عنه.

وأخرجه أحمد (١٩٨١٥) و(١٩٨١٦) و(١٩٨٧٤)، ومسلم (٣٩٨): (٤٩)، وأبو داود (٨٢٩) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٩) من طريق خالد بن مِهْرَان الحذَّاء، عن زُرَارَة، عن عِمْران بن حُصين، به.

ورواه الحجَّاج بن أرطاة عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران، بنحوه، وفيه: ثم نهاهم عن القراءة خلف الإمام. رواه الدارقطني من طريقه (١٢٤٠) وقال: لم يقل هكذا غير حجَّاج، وخالفه أصحاب قتادة... وحجَّاج لا يُحتجُّ به.

وسيأتي في الحديث بعده، وسيتكرَّر بإسناده ومتنه برقم (١٧٤٤).

قال السِّنْدي: قوله: قد خالَجَنِيها؛ أي: نازَعَني القراءة، والظاهرُ أنه قاله نهياً وإنكاراً لذلك، نعم هو إنكارٌ لما سوى الفاتحة دونها، والله تعالى أعلم.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١٠٩ : ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمعَ غيرَه، لا عن أصلِ القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السِّرِّية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم...

٩١٨- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الظُّهر - أو العصر- ورجلٌ يقرأُ خلفَه، فلمَّا انْصَرَفَ قال: «أيُّكم قرأَ بسبِّح[1] اسمَ ربِّك الأعلى؟» فقال رجلٌ من القوم: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخيرَ. فقال النبيُّ ﷺ: «قد عرفتُ أنَّ بعضَكم قد خَالَجَنِيها»[2].

٢٨- باب ترك القراءة خلفَ الإمام فيما جهرَ به

٩١٩- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثيّ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ انْصَرَفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قرأَ معي أحدٌ منكم آنفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن». قال: فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما جهرَ فيه رسولُ الله ﷺ بالقراءة من الصَّلَوَات[3] حين سمعُوا ذلك[4].

---

(١) في (هـ) وهامش (ك): سبِّح، وفي هامش (هـ): بسبِّح.

(٢) إسنادُه صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو عَوَانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٩٢).

وأخرجه مسلم (٣٩٨): (٤٧)، وابنُ حبان (١٨٤٥) من طريق قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً عن سعيد بن منصور، وابنُ حبان (١٨٤٦) من طريق خلف بن هشام البزار، كلاهما عن أبي عَوَانة، به.

وسلف في الحديث قبله.

(٣) في (هـ) والمطبوع: الصلاة.

(٤) إسناده صحيح، ابنُ أُكَيْمَة - واسمُه عُمارة، وإن لم يرو عنه غير الزُّهريّ - وثَّقه ابنُ معين وقال فيه: كفاك قولُ الزُّهري: سمعتُ ابنَ أُكيمة يحدِّث سعيدَ بنَ المسيّب، وقال يعقوب ابن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة، ووثَّقَه ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١١/ ٢٢ وابنُ حجر في «التقريب»، وجهَّلَه غيرهم. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٩٣). =

٢٩- باب قراءة أمِّ القرآن خلفَ الإمام فيما جهرَ به الإمام

٩٢٠- أخبرنا هشامُ بنُ عَمَّار، عن صَدَقة، عن زيد بن وَاقد، عن حَرَام بنِ حَكِيم، عن نافعِ بنِ محمودِ بن ربيعة

عن عُبادةَ بنِ الصَّامت قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصَّلَوَات التي يجهرُ فيها بالقراءة، فقال: «لا يَقْرَأَنَّ أحدٌ منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأمِّ القُرآن»(١).

= وهو في «موطأ» مالك ١/ ٨٦ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٠٠٧)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، وابن حبان (١٨٤٩). قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٧٨١٩) و(٧٨٣٣) و(١٠٣١٨)، وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩)، وابن حبان (١٨٤٣) من طرق عن الزُّهري، به. ولم يرد في بعضها قولُه: فانتهى الناس عن القراءة... الخ، وهو من قول الزُّهري كما في رواية أحمد (٧٢٧٠).

وأخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٧) من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، سمعتُ ابنَ أكيمة يُحدِّث سعيدَ بنَ المسيّب قال: سمعتُ أبا هريرة يقول.. فذكر نحوه.

(١) نافع بن محمود بن ربيعة - أو ابن الرَّبيع - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» ٥/ ٤٧٠ ، ووثَّقه الدارقطني في «السُّنن» بإثر الحديثين (١٢١٧) و(١٢٢٠)، والذهبي في «الكاشف»، لكنه قال في «الميزان»: لا يُعرف بغير هذا الحديث... ذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: حديثُه معلَّل. انتهى. وجهَّلَه ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١١/ ٤٦ ، وقال ابن حجر في «التقريب»: مستور. وبقية رجاله ثقات غير هشام بن عمَّار فصدوق، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٩٤).

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٢٠) من طريق محمد بن المبارك الصُّوري، عن صدقة ابن خالد، بهذا الإسناد، وقرن بحَرَام بن حكيم مكحولاً الشاميّ، وفيه قصة لعبادة مع أبي نُعيم المؤذِّن، ثم قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورجالُه ثقاتٌ كلُّهم.

وأخرجه أبو داود (٨٢٤) من طريق الهيثم بن حُميد، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الرَّبيع الأنصاري، به، وفيه قصة أبي نُعيم المؤذِّن كذلك، وأن الصلاة هي صلاة الصبُّح. =

٣٠- باب تأويل قوله عزّ وجلّ:

﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾

٩٢١- أخبرنا الجارودُ بنُ معاذ التِّرمذيُّ قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن محمدِ ابنِ عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قَرَأ فأَنْصِتُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: ربَّنا[1] لكَ الحَمْد»[2].

= ونقل البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص٦٥-٦٦ عن أبي علي النيسابوري الحافظ أنَّ نافعاً في هذا الإسناد هو ابنُ محمود بن الربيع الصحابي الصغير (وسلف حديثه برقم ٩١٠) وأنَّ مكحولاً قد سمع هذا الحديث منه ومن أبيه، وهما جميعاً قد سمعاه من عُبادة بن الصامت.

وأخرجه أبو داود (٨٢٥) من طريق مكحول، عن عُبادة، ولم يسق لفظه، وهذا إسناد منقطع، فإنَّ مكحولاً لم يُدرك عُبادةَ بنَ الصَّامت.

وقد صحَّح الحديثَ البيهقيّ في «السُّنن الكبرى» ٢/ ١٦٥ وغيرُه ممَّن يُثبت قراءة الفاتحة للمأموم مطلقاً، وأعلَّه الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٤/ ٢١٩ بالاضطراب في إسناده، والاختلاف في رفعه، وينظر تفصيلُه في التعليق على حديث «المسند» (٢٢٦٧١).

(١) في (هـ): اللهم ربَّنا، واستُدركت لفظة «اللهم» في هامش (ك) وجاء عليها علامة نسخة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، أبو خالد الأحمر، - وهو سليمان بن حَيَّان - ومحمد بن عجلان صدوقان، وبقية رجاله ثقات. أبو صالح: هو ذكوان السمَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٩٥).

وأخرجه أحمد (٩٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦) من طريقين عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٤٦: غير محفوظة. اهـ. =

= لكن أبا خالد الأحمر لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها محمد بن سَعْد الأنصاريّ - وهو ثقة - كما في الحديث الآتي بعدَه، فرواه عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وتابعه أيضاً محمد بن ميسَّر الصَّاغاني - وهو ضعيف - فرواه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما في «مسند» أحمد (٨٨٨٩).

قال المصنِّف في «السُّنن الكبرى» بإثر (٩٩٦): لا نعلمُ أنَّ أحداً تابعَ ابنَ عَجْلانَ على قوله: «فإذا قرأ فأنْصِتُوا».

وقد جاء هذا الحرف في حديث أبي موسى الأشعري في «صحيح مسلم» (٤٠٤): (٦٣)، وسئل مسلم بإثره عن حديث أبي هريرة - يعني «وإذا قرأ فأنْصِتُوا» - فقال: هو عندي صحيح... ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه ها هنا.

وذكر ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١١/ ٣٣ أن الإمام أحمد صحَّح الحديثين، ثم قال: وحَسْبُك به إمامةً وعلماً بهذا الشأن.

وجمع الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٢ بين أحاديث وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواءٌ أسَرَّ الإمامُ أم جهرَ، وبين قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: لا دلالةَ فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيُنْصِتُ فيما عدا الفاتحة، أو يُنْصِتُ إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكتَ، وعلى هذا فيتعيَّنُ على الإمام السكوتُ في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يُوقِعَهُ في ارتكاب النَّهي حيث لا يُنْصِتُ إذا قرأ الإمام... وينظر تتمة كلامه.

وأخرجه (دون قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»): أحمد (٨٥٠٢) و(٩٤٠١) و(٩٦٨٢)، ومسلم (٤٠٩) و(٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣)، والمصنف في «السُّنن الكبرى» (١١٩٠٤) و(١١٩٠٥)، وابن ماجه (٩٦٠)، وابن حبان (١٩٠٩) من طرق عن أبي صالح، بنحوه، وبعض الروايات مختصرة، وفي بعضها زيادة على غيرها.

وأخرجه أحمد (٧١٤٤) و(٩٣٢٩) و(٩٦٥٢) و(١٠١٤٩)، وابن ماجه (١٢٣٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأحمد (٨١٥٦)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من طريق همَّام بن مُنَبّه، وأحمد (٩٠١٥) و(٩٣٨٥) و(١٠٠٣٧)، ومسلم (٤١٦) من طريق أبي علقمة الأنصاري، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وابن حبان (٢١٠٧) من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، ومسلم (٤١٧)، وابن حبان (٢١١٥) من طريق أبي يونس سُليم بن جبير مولى أبي هريرة، خمستُهم عن أبي هريرة ﷺ، بنحوه. =

٩٢٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بن المُبارك قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَعْد الأنصاريُّ قال: حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قَرأَ فأَنْصِتُوا». قال أبو عبدالرَّحمن: كان المُخَرِّميُّ يقول: هو ثقة. يعني محمدَ بنَ سَعْد الأنصاريّ[1].

٣١- اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

٩٢٣- أخبرني هارونُ بنُ عبدالله قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح قال: حدَّثني أبو الزَّاهِريَّة قال: حدَّثني كثيرُ بنُ مُرَّةَ الحَضْرَميُّ

عن أبي الدَّرْدَاء سمعَهُ يقول: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أفي كُلِّ صلاةٍ قراءة؟ قال: «نعم». قال رجلٌ من الأنصار: وَجَبَتْ هذه. فالتفتَ إليَّ[2] - وكنتُ أقربَ القوم منه - فقال: ما أرى الإمامَ إذا أَمَّ القومَ إلا قد كَفَاهم. قال أبو عبدالرَّحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنَّما هو قولُ[3] أبي الدَّرْدَاء، ولم يُقْرَأ هذا مع الكتاب[4].

= وفي رواية أبي علقمة عند أحمد زيادة: «من أطاعَني فقد أطاعَ الله، ومن عصاني فقد عصى الله...» وسيأتي هذا الحرف من روايته برقم (٥٥١٠).

وينظر الحديث الآتي بعده، والآتي برقم (١٠٦٣).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان فهو صدوق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٩٦) وقال عقبه: لا نعلم أن أحداً تابع ابنَ عَجْلان على قوله: «وإذا قرأ فأنْصِتُوا»، وسلف الكلام عليه في الحديث قبله، والمُخَرِّميّ: هو محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو جعفر البغدادي، شيخ المصنِّف.

(٢) لفظة «إليَّ» ليست في (ق)، وأُشير إليها بنسخة في (ك).

(٣) في (م): من قول.

(٤) معاوية بن صالح ينزل عن درجة الثقة قليلاً، وأبو الزَّاهرية: هو حُدَيْرُ بنُ =

٣٢- باب ما يُجْزِئُ من القراءة لمن لا يُحسن القرآن

٩٢٤- أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى ومحمودُ بنُ غَيْلان، عن الفَضْلِ بنِ موسى قال: حدَّثنا مِسْعَر، عن إبراهيمَ السَّكْسَكِيّ

عن ابنِ أبي أَوْفَى قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي لا أستطيعُ أنْ آخُذَ شيئاً من القرآن، فعَلِّمْني شيئاً يُجزِئُني من القرآن. فقال: «قل: سُبحان الله، والحمدُ للّه، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله»[1].

=كُرَيْب الحضرمي، وقولُه: فالتفتَ إليَّ؛ القائل: هو كثيرُ بنُ مُرَّة، فقولُه: «ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلا قد كفاهم» موقوفٌ من قول أبي الدَّرْدَاء، كما نَبَّهَ عليه المصنِّف بإثر الحديث، ووقع في «السُّنن الكبرى» للمصنِّف (٩٩٧): فالتفتَ إليَّ رسولُ الله ﷺ... إلخ، فصارَ قولُه: «ما أرى الإمام إذا أَمَّ...» مرفوعاً، وهو خطأ نبَّه عليه المصنِّف أيضاً ثمَّة.

ونقل البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٨٠) عن ابن خزيمة أنه يستحيلُ إضافة هذا القول إلى النبي ﷺ لأنه لا يقول في دين الله على الحُسبان والظنّ.

وقد نقلَ البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤٧٨) عن الإمام أحمد أنَّ زيدَ بنَ الحُبَاب حدَّثَه به مرَّتين، وَهِمَ في رَفْعِهِ هذه اللفظةَ مرَّةً، وحَفِظَها أخرى، ونَبَّه عليه أيضاً الدارقطنيّ في «العلل» ٣/ ١٥٤.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٣٠) عن زيد بن الحُباب، بهذا الإسناد، وفيه: فالتفتَ إليَّ أبو الدَّرْدَاء وكنتُ أقربَ القوم منه، فقال: يا ابنَ أخي، ما أرى الإمام إذا أَمَّ القومَ إلا قد كفاهم.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢١٧٢٠) عن عبد الرحمن بن مهديّ، والدارقطني في «السنن» (١٢٦٣) و(١٢٨٠) من طريق عبد الله بن وَهْب، و(١٥٠٥) من طريق حمَّاد بن خالد، ثلاثتُهم عن معاوية بن صالح، به. وعند الدارقطني: قال أبو الدَّرْداء: يا كثير، ما أَرَى الإمامَ إلا قد كفاهم. اهـ. ولم يرد قول أبي الدَّرْداء عند أحمد.

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٢) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدَّرْدَاء، دون قول أبي الدرداء.

(١) حديث حسن بطرقه وشاهدِه، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم السَّكْسَكيّ، وهو ابنُ عبد الرحمن، فقد ضعَّفه شعبة ويحيى القطَّان وأحمد والنسائي وغيرهم، وقد تُوبع، وقد انتقى =

٣٣- باب جهر الإمام بـ «آمين»

٩٢٥- أخبرنا عَمْرُو بنُ عثمانَ قال: حدَّثنا بَقِيَّة، عن الزُّبَيْديّ قال: أخبرني الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَمَّنَ القارئُ فأَمِّنُوا، فإنَّ المَلَائكةَ تُؤَمِّنُ، فمَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِرَ له[1] ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»[2].

= له البخاري حديثين، أحدهما في التفسير، والآخر في الرِّقاق. وبقية رجاله ثقات، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٩٨) وقال بإثره: إبراهيم السَّكسَكيّ ليس بذاك القويّ.

وأخرجه أحمد (١٩١٣٨)، وابن حبَّان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) من طُرق، عن مِسْعَر بن كِدَام، بهذا الإسناد، وفي بعضها زيادة: قال: هذا لربّي، فما لي؟ قال: قل: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني وارْزُقْني وعافِني». (لفظ ابن حبان).

وأخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، وابن حبان (١٨٠٨) من طريق يزيد أبي خالد الدالاني، وأحمد (١٩٤٠٩) من طريق المسعودي، كلاهما عن إبراهيم السَّكْسَكيّ، به.

وقد تُوبع إبراهيم السَّكْسَكيّ:

فأخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١١٣ من طريق خالد بن نزار، عن سفيان الثوريّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى. وقال: هذا الحديث تفرَّدَ به عن الثوري خالدُ بنُ نزار.

وأخرجه ابنُ حبَّان (١٨١٠) من طريق الفَضْل بن موفَّق، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن ابن أبي أَوْفَى. والفضلُ بن موفَّق ضعَّفه ابنُ أبي حاتم.

وله شاهدٌ من حديث رِفاعة بن رافع في المسيءِ صلاتَهُ، وفيه: «فإنْ كان معك قرآن فاقرأ، وإلّا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ»، حسَّنه الترمذي (٣٠٢)، وسلف برقم (٦٦٧).

(١) في (هـ): غَفَر الله له، وجاء فيها على لفظ الجلالة علامة النسخة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، بقيَّة - وهو ابنُ الوليد - يدلِّسُ تدليس التسوية، ولم يُصَرِّحْ بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، وقد توبع. وبقية رجاله ثقات. الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٩٩٩) و(١١٨٩٦). =

٩٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ منصور قال: حدَّثَنا سفيان، عن الزُّهْريّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ القارئُ فأَمِّنُوا، فإنَّ المَلائكةَ تُؤَمِّنُ، فمَنْ وَافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»[١].

٩٢٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع قال: حدَّثني مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكة تقول: آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين، فمَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه»[٢].

= وأخرجه المصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١٨٩٧) من طريق سفيان بن عُيينة، و(١١٨٩٨) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزُّهري، بهذا الإسناد، وقال: الأوزاعي لم يسمعه من الزُّهري.

وأخرجه المصنِّف أيضاً (١١٨٩٩) من طريق الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، به.

وأخرجه أحمد (٩٨٠٤) من طريق محمد بن عَمْرو بن علقمة، عن أبي سَلَمة، به.

وأخرجه أحمد (٨١٢٢)، ومسلم (٤١٠): (٧٥) من طريق همَّام بن مُنَبِّه، ومسلم (٤١٠): (٧٤) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، كلاهما عن أبي هريرة، بنحوه.

وسيأتي من طرق أخرى في الأحاديث بعده.

(١) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٠٠).

وأخرجه أحمد (٧٢٤٤)، والبخاري (٦٤٠٢)، وابن ماجه (٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي في الحديث بعده، وينظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، مَعْمَر: هو ابنُ راشد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٠١) و(١١٨٩٣). =

٩٢٨- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١]، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد وأبي سَلَمَةَ، أنهما أخبراه

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فإنَّه مَنْ وافقَ[٢] تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»[٣].

٣٤- باب الأمر بالتَّأمين خَلْفَ الإمام

٩٢٩- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[٤]، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه»[٥].

= وأخرجه أحمد (٧١٨٧) و(٧٦٦٠)، وابن ماجه (٨٥٢) (بنحوه)، وابن حبان (١٨٠٤) من طريقين عن مَعْمَر، بهذا الإسناد، وقُرن في بعضها سعيدٌ بأبي سَلَمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (٤١٠): (٧٣)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١٨٩٢/ ٢)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بنحوه.

وسلف قبلَه من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزُّهريّ، به.

وسيأتي بعده من طريق مالك، عن الزُّهري، عن سعيد وأبي سَلَمة، به.

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) في (هـ): فمن وافق، وبهامشها نسخة: فإنَّ مَنْ وافق.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٠٢) و(١١٨٩٢/ ١).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٨٧، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٢١)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠): (٧٢)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠). وعندهم زيادة: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٦٥: هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه مُعَلَّق.

وسلف قبله من طريق مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب وحدَه.

(٤) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٥) إسناده صحيح، سُمَيّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: =

٣٥- باب فضل التَّأمين

٩٣٠- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ أحدُكُم: آمين، وقالتِ الملائكةُ في السَّماء: آمين، فوافَقَتْ إحداهُما الأخرى؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه»(١).

٣٦- باب قول المأموم إذا عَطَسَ خلفَ الإمام

٩٣١- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا رِفاعةُ بنُ يَحيى بنِ عبدِالله بنِ رِفاعةَ بنِ رافع، عن عمِّ أبيه معاذِ بنِ رِفاعة بن رافع

عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فعطستُ فقلت: الحمدُ للَّهِ حَمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضى، فلمَّا صلَّى

= هو ذكوان السَّمَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي: (١٠٠٣) و(١٠٩١٦).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٨٧ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٢٢)، والبخاري (٧٨٢)، و(٤٤٧٥)، وأبو داود (٩٣٥).

وأخرجه مسلم (٤١٠): (٧٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه المصنِّف في «السُّنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٥٤٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(١) إسناده صحيح، أبو الزِّناد: هو عبد الله بنُ ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٠٤) و(١١٨٩٤).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٨٨ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٢٤٤)، والبخاري (٧٨١).

وأخرجه مسلم (٤١٠): (٧٥) من طريق المغيرة، عن أبي الزِّناد، به.

وأخرجه المصنف في «السُّنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٦٤١) من طريق جعفر ابن ربيعة، عن الأعرج، به.

وسلف من طرق أخرى في الأحاديث قبله.

رسولُ الله ﷺ انْصَرفَ فقال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ في الصَّلاة ؟» فلم يُكلِّمْهُ أحَد، ثم قالها الثانية: «مَنِ المُتَكلِّمُ في الصَّلاة ؟». فقال رِفاعةُ بنُ رافع ابنُ عَفْراء[١]: أنا يا رسولَ الله. قال: «كيفَ قلت؟» قال: قلت[٢]: الحمدُ للّه حَمْداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقد ابتدَرَها بِضعةٌ[٣] وثلاثون مَلَكاً أيُّهُم يَصْعَدُ بها»[٤].

٩٣٢- أخبرنا عبدُالحميدِ بنُ محمد قال: حدَّثنا مَخْلَدٌ قال: حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالجَبَّار بنِ وائل

عن أبيه قال: صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا كَبَّرَ رفعَ يدَيْهِ أسفلَ من أُذُنَيْه، فلمّا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين». فسمعتُه وأنا خلفَه[٥]. قال: فسمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يقولُ: الحمدُ للّهِ حَمْداً كثيراً

(١) كذا سمَّى قتيبة أمَّ رفاعة: عَفْراء، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٣١٩، وتبعه ابن حبَّان في «الثقات»، وذكر المعلّمي في تعليقه على «التاريخ» أن ابنَ سعد لم يذكر في ترجمة رفاعة بن رافع أن أمَّه عفراء، وينظر كلامه بتمامه، وكلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٢/ ٢٥٤.

(٢) لفظة «قلت» ليست في (ك).

(٣) في هامش (ك) وفوقها في (م): بضع.

(٤) إسناده حسن، رِفاعة بن يحيى وعمُّ أبيه معاذُ بن رفاعة صدوقان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٠٥).

وأخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرنَ أبو داود بقتيبة سعيدَ بنَ عبد الجبَّار. قال الترمذي: حديث حسن.

وسيأتي بإسناد صحيح من طريق يحيى الزُّرقي عن رفاعة برقم (١٠٦٢)، وفيه أنَّ التحميد كان عقب رفع رأسه من الركعة ودون ذكر العُطاس، وسننقل الجمع بينَهما عن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٥) قال السِّندي: ظاهرُه الجهرُ بآمين.

طيِّباً مباركاً فيه، فلمَّا سلَّمَ النبيُّ ﷺ من صلاته قال: «مَنْ صاحبُ الكلمة في الصَّلاة؟» فقال الرَّجل: أنا يا رسولَ الله، وما أرَدْتُ بها بأساً. قال النبيُّ ﷺ: «لقد ابْتَدَرَها اثنا عَشَرَ مَلَكاً، فما نَهْنَهَهَا شيءٌ دونَ العرش»[١].

٣٧- باب جامع ما جاء في القراءة[٢]

٩٣٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا سفيان، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه عن عائشةَ قالت: سألَ الحارثُ بنُ هشام رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك الوَحْيُ؟ قال: «في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَس، فيَفْصِمُ عَنِّي وقد وَعَيْتُ[٣] عنه،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبَّار بن وائل لم يسمع من أبيه. مَخْلَد: هو ابنُ يزيد، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٠٦).

وشطرُه الأخير منه، وهو قوله: فسمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يقول: الحمدُ لله... أخرجه أحمد (١٨٨٦٠) من طريق إسرائيل، عن جدِّه أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وسلف نحو هذه القطعة قبله من حديث رِفاعة بن رافع، وفيه أن الرجل قال ذلك بعد عُطاسه وهو في الصلاة، وإسنادُه حسن، وسيأتي أيضاً من حديث رِفاعة بن رافع برقم (١٠٦٢) وفيه أن الرجل قالها بعد أن رفعَ رأسَه من الرّكوع، وإسنادُه صحيح، وفيه قوله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبها أولاً». وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح» ٢/ ٢٨٦: يُحمل على أنَّ عُطاسَهُ وقعَ عند رفع رأس رسول الله ﷺ.

وسلف نحو هذه القطعة أيضاً برقم (٩٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه أن الرجل قالها بعد أن دخلَ المسجد وكبَّر للصلاة وقد حَفَزَهُ النَّفَس، وفيه قوله ﷺ: «لقد رأيتُ اثني عشر مَلَكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعُها» وهو في الصحيح.

وقوله منه: فلما كبَّر رفعَ يَدَيْه، سلف بإسناد صحيح ضمن الرواية (٨٨٩).

وأما الجهر بآمين بعد الفاتحة فصحيح، وسلف الكلامُ عليه في التعليق على الحديث (٨٧٩).

(٢) في (هـ) وهامش (ك): القرآن، وفي هامش (هـ): القراءة.

(٣) في (ر) و(ق) وهامش (هـ): وَعَيْتُه، وفي هامش (ر): وعَيْتُ.

وهو أَشَدُّ[١] عليَّ، وأحياناً يأتيني في مِثْلِ صُورَةِ الفَتَى فيَنْبِذُهُ إليَّ»[٢].

٩٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ واللَّفظُ له، عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ الحارثَ بنَ هشام سألَ رسولَ الله ﷺ: كيفَ يأتيكَ الوَحْيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحياناً يأتِينِي في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَس وهو

---

(١) في (ك) و(هـ): أشدّه، وجاء على الهاء في (هـ) علامة نسخة، وفي هامش (ك): أشدّ، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٠٧) و(٧٩٢٥).

وأخرجه مسلم (٢٣٣٣): (٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وفيه: «في مثل صورة الرجل».

وأخرجه أحمد (٢٥٢٥٢)، والبخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣): (٨٧) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

قوله: سأل الحارث بن هشام... إلخ؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ١٩ : هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحابُ الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد، فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيّد الثاني، ففي «مسند» أحمد [(٢٥٢٥٣)] و«معجم» البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزُّبيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام قال: سألتُ...، وعامرٌ فيه ضعف، لكن وجدتُ له متابعاً عند ابن منده، والمشهور الأول. انتهى كلامه. وذكره الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٥٣ وقال: الصحيح أنه من مسند عائشة.

قوله: «في مثل صَلْصَلَةِ الجَرَس»؛ قال السِّندي: أي: يأتيني في صوتٍ مُتدارَك، لا يُدرك في أول الوهلة، كصوت الجَرَس، أي: يجيءُ في صورةٍ وهيئةٍ لها مثلُ هذا الصوت، والصَّلْصَلَة: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض.

فيَفْصِمُ، أي: فيَقْطَعُ عني حاملُ الوَحْيِ الوَحْيَ، وقد وَعَيْتُ عنه؛ أي: أجدُه في قلبي مكشوفاً متبيِّناً بلا التباس ولا إشكال، فيَنْبِذُهُ: فيُلقيه إليّ في صوت إنسان.

أَشَدُّ[(١)] عَلَيّ، فيَفْصِمُ[(٢)] عنِّي، وقد وَعَيْتُ ما قال[(٣)]، وأحياناً يَتَمَثَّلُ لي المَلَكُ رَجُلاً فيُكَلِّمُني، فأَعِي ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيتُه ينزلُ عليه في اليوم الشَّديدِ البَرْدِ، فيَفْصِمُ عنه، وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[(٤)] عَرَقاً[(٥)].

٩٣٥- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابن عبَّاس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قال: كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ من التَّنزيل شِدَّةً، وكان يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قال: جَمْعَهُ في صَدْرِك، ثم تقرؤه. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قال: فاسْتَمِعْ له وأَنْصِتْ[(٦)]. فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ اسْتَمَعَ، فإذا انطلقَ قَرَأَهُ كما أَقْرَأَه[(٧)].

---

(١) في (ك) وهامش (هـ): أشدُّه، وبهامش (ك): أشدّ.

(٢) في (ر): فينفصم.

(٣) في (ر): وعيتُه، بدل: وعَيْتُ ما قال.

(٤) في (ق) وهامش (ك): لينفض.

(٥) إسناده صحيح، ابنُ القاسم: هو عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٠٨) و(١١٠٦٣).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢٠٢-٢٠٣، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦١٩٨)، والبخاري (٢)، والترمذي(٣٦٣٤)، وابن حبان (٣٨).

وأخرج قول عائشة منه: أحمد (٢٤٣٠٩) و(٢٥٦٥٧)، ومسلم (٢٣٣٣): (٨٦) من طريق حمَّاد بن أسامة، عن هشام بن عروة، به.

وسلف قبله من طريق سفيان بن عُيينة، عن هشام، به.

(٦) بعدها في (ر): واتل. وضُرب عليها.

(٧) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو عَوَانة: هو الوضَّاح بنُ عبد الله اليَشْكُريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٠٩) و(١١٥٧٠). =

٩٣٦- أخبرنا نَصْرُ بنُ عليٍّ قال: أخبرنا عبدُالأعلى قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن عُروة، عن المِسْوَرِ[(١)] بنِ مَخْرَمَة

أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه قال: سمعتُ هشامَ بنَ حَكِيم بنِ حِزام يقرأُ سورةَ الفُرْقان، فقرأَ فيها حروفاً لم يكن نبيُّ الله ﷺ أَقْرَأَنِيها، قلتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذه السُّورة؟ قال: رسولُ الله ﷺ. قلتُ: كذبتَ. ما كذاك[(٢)] أقرأكَ رسولُ الله ﷺ، فأخذتُ بيدِه أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ أقرأْتَني سورةَ الفُرقان، وإنِّي سمعتُ هذا يقرأُ فيها حروفاً لم تكن أَقْرَأْتَنِيها، فقال رسولُ الله ﷺ: «اِقْرَأْ يا هشام». فقَرَأَ كما كان يقرأُ[(٣)]، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ». ثم قال: «اِقرأْ يا عُمر». فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنْزِلَتْ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ القرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أحْرُف»[(٤)].

= وأخرجه البخاري (٧٥٢٤)، ومسلم (٤٤٨): (١٤٨)، وابن حبان (٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣١٩١) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٥)، عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبي عَوَانة، به.

وأخرجه أحمد (١٩١٠)، والبخاري (٤٩٢٧-٤٩٢٩) و(٥٠٤٤)، ومسلم (٤٤٨): (١٤٧)، والترمذي (٣٣٢٩) من طرق عن موسى بن أبي عائشة، بنحوه.

وأخرجه المصنِّف في «السُّنن الكبرى» مختصراً برقمي (١١٥٧١) و(١١٥٧٢) من طريقين عن سعيد بن جُبير، به.

(١) قوله: المِسْوَر، من (ر) و(م).

(٢) المثبت من (هـ) وهامش (ك) وعليها علامة الصحة، وفي (ر) و(م): كذلك، وفي (ك): هكذا، وفي (ق): كذاك، دون لفظة «ما».

(٣) في (م) وهامش (ك): قرأ.

(٤) إسناده صحيح، نَصْرُ بنُ علي: هو الجَهْضَميّ، وعبد الأعلى: هو ابنُ عبد الأعلى السَّامي، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، والزُّهري: هو محمد بن شهاب، وعروة: هو ابنُ الزُّبير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠١٠). =

٩٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ واللَّفظُ له، عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن ابن شِهاب، عن عروةَ بنِ الزُّبير، عن عبدالرَّحمن بن عَبْدٍالقاريّ قال:

سمعتُ عُمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حَكِيم[١] يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أَقرأَنيها، فكِدْتُ أعْجلُ[٢] عليه، ثم أمهلتُه حتى انْصَرَفَ، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجِئْتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي[٣] سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أَقْرَأْتَنِيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اِقْرَأْ». فقرأَ القراءةَ التي سمعتُه يقرأُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ». ثم قال لي: «اِقْرَأْ». فقَرَأْتُ، فقال: «هكذا أُنْزِلَتْ[٤]، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرف، فاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ منه»[٥].

= وأخرجه أحمد (١٥٨) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٨) و(٢٩٦)، ومسلم (٨١٨): (٢٧١)، والترمذي (٢٩٤٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به، وقُرن بالمِسْوَر عبدُ الرحمن بنُ عَبْدٍ القاريُّ، وسيأتي من روايتهما برقم (٩٣٨)، ومن رواية عبد الرحمن بن عَبْدٍ وحدَه في الحديث بعدَه.

قوله: «إنَّ القرآن أُنزِلَ على سبعة أحرف» قال السِّندي: أي: على سبع لغات مشهورة بالفصاحة، وكان ذاك رخصةً أولاً تسهيلاً عليهم، ثم جمعه عثمانُ رضي الله عنه حين خاف الاختلافَ عليهم في القرآن وتكذيبَ بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أُنزل عليها أوَّلاً، والله تعالى أعلم.

(١) بعدها في (ر) و(م): بن حِزَام.

(٢) في (هـ): أن أعجل، وفي هامشها: أنا. (نسخة)، واستدركت لفظة «أن» في (ر) فوق السطر.

(٣) في هامش (هـ): أنا. (نسخة).

(٤) في (ق): نزلت، وبعدها في (ر) و(م): فقال.

(٥) إسناده صحيح، محمد بن سَلَمة: هو المرادي، وابنُ القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبدالله المصري، وهو في «السُّنن الكبرى» بالأرقام: (١٠١١) و(٧٩٣١) و(١١٣٠٢). =

٩٣٨- أخبرنا يونُسُ بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني يونُس، عن ابن شِهاب قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبدَالرَّحمن بنَ عَبْدٍالقاريَّ أخبراه

أنهما سمعا عُمَرَ بنَ الخطَّاب يقولُ: سمعتُ هشامَ بنَ حَكِيم[1] يقرأُ سورةَ الفُرقان في حياة رسولِ الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءتِه، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يُقْرِئْنِيها رسولُ الله ﷺ، فكِدْتُ أُساوِرُه في الصَّلاة، فتَصَبَّرْتُ حتى سَلَّم، فلمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بردائه، فقلت: مَنْ أَقْرَأَكَ هذه السُّورة التي سمعتُك تقرؤها؟ قال[2]: أَقْرَأَنِيها رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: كذبتَ، فواللهِ إنَّ رسولَ الله ﷺ لهو[3] أقرأَني هذه السُّورةَ التي سمعتُك تقرؤها، فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفُرْقان على حروفٍ لم تُقْرِئْنِيها، وأنتَ أَقْرَأْتَني سورةَ الفُرْقان. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ يا عُمَرُ، اِقْرَأْ يا هشام». فقرأَ عليه[4] القراءةَ التي سمعتُه يقرؤها، قال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ». ثم قالَ رسولُ الله ﷺ:

= وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٢٠١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧٧)، والبخاريّ (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨): (٢٧٠)، وأبو داود (١٤٧٥)، وابن حبان (٧٤١).

وأخرجه أحمد (٢٣٧٥) من طريق ابن أخي الزُّهري، عن عمِّه ابن شهاب الزُّهري، به.

وينظر الحديث السالف قبله، والحديث الآتي بعده.

قوله: أعْجَلُ، أي: آخُذُه وأَجُرُّه وهو في الصلاة، لَبَّبْتُهُ، بالتشديد، يقال: لبَّبْتُ الرجلَ تلبيباً: إذا جعلتَ في عنقه ثوباً وجَرَرْتَهُ به. قاله السِّنْدي.

(١) بعدها في (ر) و(م): بن حزام.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): فقال.

(٣) في (ق) و(هـ): هو.

(٤) في هامش (هـ): عنده.

«اِقْرَأْ يا عُمَرُ». فقرأتُ القراءةَ التي أقرأَني، قال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحْرُفٍ، فاقرؤُوا ما تَيَسَّرَ منه»[١].

٩٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر غُنْدَرٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى

عن أُبَيّ بنِ كَعْب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عند أَضَاةِ بني غِفار، فأتاه جبريلُ عليه السَّلام فقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يأمرُكَ أنْ تُقْرِئَ[٢] أُمَّتَكَ القرآنَ على حَرْف، قال: «أسألُ اللهَ مُعَافاتَه ومغفرتَه، وإنَّ[٣] أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك»، ثم أتاه الثَّانيةَ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يأمرُك أنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حَرْفَين، قال: «أسألُ اللهَ مُعافاتَه ومغفرتَه، وإنَّ أمَّتي لا تُطيق ذلك»، ثم جاءه[٤] الثَّالثةَ فقالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يأمرُك أنْ تُقْرِئَ أمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثة أحرف، فقال: «أسألُ اللهَ مُعافاتَه ومغفرتَه، وإنَّ أمَّتي لا تُطيقُ ذلك»، ثم

(١) إسناده صحيح، ابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، وشيخُه يونُس: هو ابنُ يزيد الأيلي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠١٢).

وأخرجه مسلم (٨١٨): (٢٧١) عن حَرْمَلَة بن يحيى، عن ابنِ وَهْب، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٦٩٣٦) عن الليث، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

وأخرجه أحمد (٢٩٧)، والبخاري (٤٩٩٢) و(٥٠٤١) و(٧٥٥٠) من طريقين عن الزُّهري، به.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

قوله: أُساوِرُهُ، أي: أُواثِبُهُ. قاله السِّندي.

(٢) في هامش (ك): تقرأ، وكذا في المواضع الآتية.

(٣) في (هـ) وهامش (ك): فإنَّ، وفي هامش (هـ): إنَّ.

(٤) في (هـ) وهامش (ك): أتاه.

جاءه الرَّابعةَ فقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يأمرُك أن تُقْرِئَ أمَّتَكَ القرآنَ على سبعةِ أحرف، فأيُّما حَرْفٍ قرؤوا عليه فقد أصابُوا[(١)].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا الحديثُ خُولف فيه الحَكَم، خالفَه منصور بن المعتمر، رواه عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمير مرسلاً[(٢)].

٩٤٠- أخبرني عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا أبو جعفر بنُ نُفَيْل قال: قرأتُ على مَعْقِلِ بنِ عُبيدِ الله، عن عِكرمةَ بنِ خالد، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس

عن أُبيٍّ بن كعب قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ سورةً، فبينا أنا في المسجد جالسٌ إذ سمعتُ رجلاً يقرؤها يُخالف[(٣)] قراءتي، فقلتُ له: مَنْ عَلَّمَكَ هذه

---

(١) إسناده صحيح، الحَكَم: هو ابنُ عُتَيْبَة، ومجاهد: هو ابنُ جَبْر، وابنُ أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠١٣).

وأخرجه مسلم (٨٢١): (٢٧٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١١٧٢)، وعبد الله في زوائده على «المسند» (٢١١٧٦) مختصراً، ومسلم أيضاً، وأبو داود (١٤٧٨) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢١١٧٧ - زوائد) وابن حبان (٧٣٨) من طريق محمد بن جُحادة، عن الحَكَم بن عُتيبة، به.

وأخرجه أحمد (٢١١٧١)، وعبد الله بنُ أحمد (٢١١٧٩- زوائد)، ومسلم (٨٢٠): (٢٧٣)، وابن حبان (٧٤٠) من طريق عبد الله بن عيسى، وعبدُ الله بنُ أحمد (٢١١٧٥ - زوائد) مختصراً من طريق زُبَيْد اليامي، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بنحوه، وفيه قصة.

قال السِّندي: الأَضَاة، بوزن حَصَاة: الغَدير، لا تُطيق ذلك: يومئذٍ لعدم ممارسةِ الناسِ كلّهم لُغةَ قريش، فلو كُلِّفوا بالقراءة بها لثَقُلَ عليهم يومئذ، بخلاف ما إذا مارسُوا كما عليه الأمرُ اليوم.

(٢) جاء هذا القول في (هـ) وهوامش (ر) و(ك) و(م)، وعليه علامة نسخة فيها، ولم يرد في (ق). ولم أقف على هذه الرواية في المصادر.

(٣) في (ك): تخالف.

السُّورة؟ فقال: رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: لا تُفارِقْني حتّى نأتيَ رسولَ الله ﷺ، فأتيتُه فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا خالفَ قراءتي في السُّورة التي عَلَّمْتَنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اِقْرأْ يا أُبيُّ». فقرأتُها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أحسنتَ». ثم قال للرَّجل: «اِقْرأْ». فقرأَ[(١)]، فخالفَ قراءتي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أحسنتَ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا أُبيُّ، إنّه أُنزِلَ القرآنُ على سبعة أحرف، كلُّهنَّ شافٍ كافٍ»[(٢)].

قال أبو عبدالرَّحمن: مَعْقِلُ بنُ عُبيد الله ليس بذلك القويِّ[(٣)].

٩٤١- أخبرني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يحيى، عن حُمَيْد، عن أنس

عن أُبيٍّ قال: ما حاكَ في صدري منذ أسلمتُ إلا أنِّي قرأتُ آيةً وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلتُ: أَقْرَأَنِيها رسولُ الله ﷺ، وقال الآخر: أَقْرَأَنِيها رسولُ الله ﷺ، فأتيتُ[(٤)] النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا نبيّ الله، أقرَأْتَني آيةَ كذا وكذا. قال: «نعم». وقال الآخر: ألم تُقْرِئْني آيةَ كذا وكذا؟ قال: «نعم، إنَّ جبريلَ وميكائيلَ عليهما السَّلام أتَياني، فقعدَ جِبريلُ عن يميني ومِيكائيلُ عن يساري، فقال جبريلُ عليه السّلام: اِقْرأ القرآنَ على حرف، قال ميكائيل:

---

(١) قوله: فقرأ، ليس في (هـ).

(٢) إسناده حسن من أجل مَعْقِل بن عُبيد الله، وبقية رجاله ثقات. أبو جعفر بن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠١٤).

وأخرجه ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ٨/ ٢٨٦ من طريق أبي بكر الفِرْيابيّ، عن أبي جعفر بن نُفيل، بهذا الإسناد، وزاد في آخره قولَ أُبيّ رضي الله عنه: فما اختلجَ في صدري شيءٌ من القرآن بَعْدُ.

(٣) وثَّقه أحمد ويحيى بن معين، واختلف فيه قولُ المصنِّف، فقال في موضع: ليس به بأس، وقال في آخر: صالح، وقال أيضاً (كما قال هنا): ليس بذاك القويّ. ولم يرد هذا القول في (ر) و(م)، وأُشير إليه بنسخة في (هـ) وهامش (ك).

(٤) في (م) وهامش (ك): ثم أتيت.

اِسْتَزِدْهُ، اِسْتَزِدْهُ[١]، حتى بلغَ سبعةَ أحرف، فكلُّ حَرْفٍ شافٍ كافٍ»[٢].

٩٤٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد[٣]، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ صاحبِ القرآنِ كمَثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إذا عاهدَ عليها أمْسَكَها، وإنْ أطلقَها[٤] ذَهَبَتْ»[٥].

---

(١) لم يتكرَّر اللفظ في (ر).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وحُميد: هو ابنُ أبي حُميد الطويل، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠١٥).

وأخرجه أحمد (٢١٠٩٣) و(٢١١٣٢) عن يحيى القطّان، بهذا الإسناد، وفيه: ما حَكَّ في صدري...

وأخرجه المصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٩٣٢)، وابنُ حبان (٧٣٧) من طريق يزيد بن هارون، وعبدُ الله بنُ أحمد في زوائده على «المسند» (٢١١٣٣) من طريق بِشْر بن المفضَّل، و(٢١١٣٤) من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن حُميد، به.

وأخرجه أحمد (٢١٠٩٢) من طريق حمَّاد بن سَلَمة، عن حُميد، عن أنس، عن عُبادة بن الصَّامت، أن أُبيَّ بنَ كعب، به.

قوله: ما حاكَ، أي: أثَّر شكٌّ في صدري ولا وقع. وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذ شكٌّ، عَصَمَهُ اللهُ تعالى منه ببركة نبيِّه ﷺ. قاله السِّندي.

(٣) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٤) في (هـ) وهامش (ك): أُطلقت.

(٥) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠١٦) و(٧٩٨٧).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٢٠٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣١٥) و(٥٩٢٣)، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩): (٢٢٦)، وابنُ حبان (٧٦٤) و(٧٦٥).

وأخرجه أحمد (٤٦٦٥) و(٤٧٥٩) و(٤٨٤٥) و(٤٩٢٣)، ومسلم (٧٨٩): (٢٢٧)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٩٨٩)، وابن ماجه (٣٧٨٣) من طرق عن نافع، به.

وعند مسلم (في رواية) والمصنِّف زيادة: «وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقُم به نَسِيَه».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٧٩: المُعَقَّلَة: المشدودة بالعِقال، وهو الحَبْلُ الذي =

٩٤٣- أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «بئسما لأحدِهم[1] أن يقولَ: نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، اِسْتَذْكِرُوا القرآنَ، فإنَّه أسرعُ تَفَصِّياً من صدور الرِّجال من النَّعَم من عُقُلِهِ»[2].

= يُشَدُّ في رُكبة البعير، شَبَّهَ درسَ القرآن واستمرار تلاوته برَبْط البعير الذي يُخشى منه الشِّراد، فما زالَ التعاهدُ موجوداً فالحفظُ موجود، كما أنَّ البعيرَ ما دام مشدوداً بالعِقال فهو محفوظ، وخَصَّ الإبل بالذكر لأنها أشدُّ الحيوان الإنسيّ نُفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

(١) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): ليس لأحدهم.

(٢) إسناده صحيح، منصور: هو ابنُ المعتمر، وأبو وائل: هو شقيقُ بنُ سَلَمة، وهو في «السُّنن الكبرى» بالأرقام (١٠١٧) و(٧٩٨٥) و(١٠٤٩٤)، والرواية الأخيرة مختصرة.

وأخرجه أحمد (٣٩٦٠) و(٤٠٨٥ مختصراً) و(٤١٧٦)، والبخاري (٥٠٣٢)، والترمذي (٢٩٤٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٤٠٢٠) و(٤٠٨٥) و(٤٤١٦)، والبخاري (٥٠٣٢) و(٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠): (٢٢٨)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٩٨٨) و(١٠٤٩٥) من طرق عن منصور، به.

قال البخاري: وتابعه ابنُ جُريج، عن عَبْدة، عن شقيق، سمعتُ عبد الله، سمعت النبيَّ ﷺ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٨٢ : كأن البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفعَ تعليل من أعلَّ الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (٤٢٨٨) و(٤٤١٦)، ومسلم (٧٩٠): (٢٣٠)، والمصنِّف (١٠٤٩٢) و(١٠٤٩٣)، وابن حبان (٧٦٢) (٧٦٣) من طرق عن أبي وائل، به.

وأخرج أحمد (٣٦٢٠)، ومسلم (٧٩٠): (٢٢٩) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: تعاهدوا هذه المصاحف - وربما قال: القرآن - فلهو أشدُّ تَفَصِّياً من الإبل من عُقُله، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: نَسيتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي». وقفَ أوَّلَه، ورفعَ آخره. =

٣٨- باب القراءة في ركعتي الفجر

٩٤٤- أخبرني عِمْرَانُ بنُ يزيدَ قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَارِيُّ قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكِيم قال: أخبرني سعيدُ بنُ يَسَار

أنَّ ابنَ عبَّاس أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآيَةَ التي في «البقرة»[١٣٦]: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلى آخر الآية، وفي الأخرى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] (١).

= وأخرج المصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١٠٤٩٦) من طريق حمَّاد، عن منصور وعاصم، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: بئسما لأحدهم أن يقول نَسِيت... ذكره موقوفاً.

قال السِّندي: قوله: «أن يقول نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ» بالتخفيف؛ لما فيه من التشبُّه بمن ذمَّه الله تعالى بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن. «بل هو نُسِّي» بالتشديد؛ أي: اللهُ تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال، فليقل: نُسِّيت، بالتشديد لكونه أوفقَ بالواقع، وأبعدَ من الوقوع في المكروه. «تَفَصِّياً» بالفاء والصاد المهملة، أي: خروجاً وتخلُّصاً. «من النَّعَم من عُقُلِه» بضمّ عين وقاف جميعاً، جمع: عِقال، بكسر العين، وهو حبل صغير يُشَدُّ به ساعدُ البعير إلى فخذه.

(١) إسناده صحيح، عِمْرَان بن يزيد: هو عِمْرَان بن خالد بن يزيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠١٨) و(١١٠٩٣)، وجاءت الرواية الثانية في تفسير آية المائدة (١١١): ﴿ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ﴾، والله أعلم.

وأخرجه مسلم (٧٢٧): (٩٩) عن قُتيبة بن سعيد، عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٨) عن عبد الله بن نُمير و(٢٠٤٥) عن يعلى بن عُبيد، ومسلم (٧٢٧): (١٠٠) من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (١٢٥٩) من طريق زهير بن معاوية، أربعتُهم عن عثمان بن حكيم، به.

وخالفَ أبو خالد الأحمر في متنه - كما في صحيح مسلم (٧٢٧): (١٠٠) - فرواه عن عثمان بن حكيم، به، وذكر أنه كان يقرأ في الثانية: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤].

٣٩- باب القراءة في ركعتي الفجر

بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٩٤٥- أخبرنا عبدُالرَّحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ قال: حدَّثنا مروانُ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ كَيْسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَرأَ في ركعتَي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٤٠- باب تخفيف ركعتي الفجر

٩٤٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا جَرِير، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ عبدِالرَّحمن، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ قالت: إنْ كنتُ لَأَرَى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي ركعتي الفجر، فيُخَفِّفُهما حتى أقول: أَقَرأَ فيهما بأمِّ الكتاب؟[2].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير يزيد بن كَيْسَان، فهو صدوق، مروان: هو ابنُ معاوية الفَزَاري، وأبو حازم: هو سَلْمان الأشجعي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠١٩) و(١١٦٤٤).

وأخرجه ابن ماجه (١١٤٨) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨) من طرق عن مروان بن معاوية، به.

وله شاهد من حديث ابن عُمر رضي الله عنه سيأتي برقم (٩٩٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن ماجه (١١٥٠)، وصحَّحه ابن حبان (٢٤٦١)، وقوَّى إسنادَه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٧. وينظر «التمهيد» ٢٤/ ٤١.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو أبو سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابنُ سَعْد بن زُرارة الأنصاري ابنُ أخي عَمْرَة، وهي بنتُ عبد الرحمن بن سَعْد بن زُرارة، وجرير: هو ابنُ حازم، كما هو الظاهر في الرواة عن يحيى الأنصاري في ترجمته في =

٤١- باب القراءة في الصُّبح بـــ «الرُّوم»

٩٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: أخبرنا سفيان، عن عبدِالملك بنِ عُمَيْر، عن شَبِيب أبي رَوْح

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنّه صلَّى صلاةَ الصُّبح، فقرأ «الرُّوم» فالتَبَسَ عليه، فلمَّا صلَّى قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصَلُّون معنا لا يُحْسِنُونَ الطُّهور؟! فإنَّما يَلْبِسُ علينا القرآنَ أولئك»[(١)].

= «التهذيب»، ويشبه أن يكون ابنَ عبد الحميد كما يظهر في شيوخ إسحاق بن إبراهيم - وهو ابنُ راهويه - وكلاهما ثقة، والحديث في «السُّنن الكبرى» للمصنف برقم (١٠٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٤١٢٥) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٥٢٩) و(٢٥٩٨٣)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤): (٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، وابن حبَّان (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٢٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٣٩٦)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤): (٩٣) من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٤): (٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه.

قال أبو العبَّاس القرطبيّ؛ فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٧ : ليس معنى هذا أنها شَكَّت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يُطيلُ في النَّوافل، فلما خفَّف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنَّه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

(١) إسناده حسن من أجل شَبِيب أبي رَوْح، فقد روى عنه جمع، منهم حَرِيز بنُ عثمان، وقال الآجرّي عن أبي داود: شيوخ حَرِيز كلُّهم ثقات. اهـ. وذكرَه ابن حبان في «الثقات»، ووثَّقه الحافظ ابن حجر في «التقريب» وقال: أخطأ مَنْ عَدَّه في الصحابة. اهـ. بينما قال ابنُ عبد البَرّ في ترجمته في «الاستيعاب»: حديثُه مضطرب الإسناد، وقال فيه ابنُ القطَّان: لا تُعرف له عدالة، وقد أورد ابنُ كثير هذا الحديث في «تفسيره» في سورة التوبة (١٠٨)، وآخِرِ سورة الروم وحسَّنَه. وبقية رجاله ثقات. عبد الرحمن: هو ابنُ مَهْدي، وسفيان: هو الثوري، وصحابيُّ الحديث هو الأَغَرّ (غير منسوب) كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»؛ قال المِزِّيّ: لم يُسَمِّه النَّسائي وسمَّاه غيرُه. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: سمَّاه الطبراني =

٤٢- باب القراءة في الصُّبح بالسِّتِّين إلى المئة

٩٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون[١] قال: أخبرنا سليمانُ التَّيْميُّ، عن سَيَّار، يعني ابنَ سَلَامة

عن أبي بَرْزَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الغَدَاة بالسِّتِّين إلى المئة[٢].

= [٨٨] وخلطه بالمُزَنيّ، وأنكرَ أبو نُعيم على من فرَّقهما، وأمَّا ابن عبد البَرّ فجعلَ هذا غِفاريّاً، وكذا ثبتَ في بعض طرقه. اهـ. وذكر أيضاً في «الإصابة» أنَّ البزَّار أخطأَ في نسبته بالمُزَنيّ. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٢١).

وأخرجه أحمد (٢٣٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، بهذا الإسناد.

وقد اختُلف فيه على عبد الملك بن عُمير:

فرواه سفيان الثوري كما في هذه الرواية، وشعبة كما في «مسند» أحمد (١٥٨٧٣) و(٢٣١٢٥)، كلاهما عن عبد الملك بن عُمير، به.

وخالفهما شريكُ بنُ عبد الله النَّخَعي وزائدةُ بنُ قُدامة، فروياه عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي رَوْح الكَلَاعي قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ... كما في «المسند» (١٥٨٧٢) و(١٥٨٧٤).

وروايةُ سفيان الثوري وشعبة أرجحُ من رواية شريك وزائدة، وصوَّبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (ترجمة شبيب).

قوله: «الطُّهور» بضم الطاء، وجُوِّز الفتح على أنه اسم للفعل، والحملُ على الماء لا يناسب المقام، وقوله: «يَلْبِسُ» أي: يخلط. قاله السّندي.

(١) قوله: بن هارون، من (ر).

(٢) إسناده صحيح، سليمان التَّيمي: هو ابنُ طَرْخان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٢٢).

وأخرجه أحمد (١٩٧٦٤)، ومسلم (٤٦١): (١٧٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٩٧٦٥)، وابن ماجه (٨١٨)، وابن حبان (١٨٢٢) من طريق معتمر ابن سليمان التَّيْمي، عن أبيه، به. =

٤٣- باب القراءة في الصُّبح بـ «ق»

٩٤٩- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ يزيدَ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي الرِّجال، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَة

عن أمِّ هشام بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ قالت: ما أَخَذْتُ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا من وراءِ رسولِ الله ﷺ، كانَ يُصَلِّي بها في الصُّبح[(١)].

٩٥٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود ومحمدُ بنُ عبدالأعلى - واللّفظ له - قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة، عن زياد بنِ عِلَاقة قال:

سمعتُ عمِّي يقول: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ الصُّبحَ، فقرأَ في إحدى

= وسلف مطوَّلاً من طريق شعبة برقم (٤٩٥)، ومن طريق عَوْف بن أبي جميلة برقمي (٥٢٥) و(٥٣٠)، كلاهما عن سَيَّار بن سَلَامة، به.

(١) ضعيف بهذه السِّياقة، ابن أبي الرِّجال - واسمُه عبدُ الرحمن - صدوق ربما أخطأ، وقد خالفَ هنا الرُّواةَ عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - في متن الحديث: فالصحيح أنها أخذَتْ «ق» من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر، كما سيأتي. عَمْرة: هي بنت عبد الرحمن، وهي أخت أم هشام بنت حارثة بن النعمان لأمها، والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (١٠٢٣) و(١١٤٥٦).

وأخرجه أحمد وابنُه في «المسند» (٢٧٦٢٩) عن الحَكَم بن موسى، عن ابن أبي الرِّجال، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٢): (٥٠)، وأبو داود (١١٠٢) من طريق سليمان بن بلال، ومسلم أيضاً (٨٧٢): (٥٠)، وأبو داود (١١٠٣) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. بلفظ: أخذتُ ﴿قٓۚ * وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة.

وسيرد بهذا اللفظ من طريق آخر عن بنت حارثة بن النعمان برقم (١٤١١).

وأمَّا قراءتُه ﷺ بـ ﴿قٓۚ﴾ في صلاة الفجر فقد ثبتَتْ من حديث قطبة بن مالك، كما في الرواية التالية.

الرّكعتين: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾[(١)] [ق: ١٠] قال شعبة: فلقيتُه في السُّوق في الزِّحام، فقال: «ق»[(٢)].

٤٤- باب القراءة في الصُّبح بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾

٩٥١- أخبرنا محمدُ بنُ أبانَ البَلْخِيُّ قال: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاح، عن مِسْعَرٍ والمَسْعُوديّ[(٣)]، عن الوليدِ بنِ سَرِيع

عن عَمْرِو بنِ حُرَيْث قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[(٤)].

---

(١) بعدها في (هـ) تتمة الآية: ﴿لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وصحابيُّ الحديث عمُّ زياد بن عِلاقة هو قُطبةُ ابنُ مالك، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٢٤) و(١١٤٥٧)، والرواية الثانية عن شيخه محمد بن عبد الأعلى فحسب.

وأخرجه مسلم (٤٥٧): (١٦٧) من طريق محمد بن جعفر، وابنُ حبان (١٨١٤) من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وعند مسلم: فقرأ في أول ركعة.

وأخرجه أحمد (١٨٩٠٣)، ومسلم (٤٥٧): (١٦٥) و(١٦٦)، والترمذي (٣٠٦)، وابن ماجه (٨١٦) من طرق عن زياد بن عِلاقة، به. وعند الترمذي: في الركعة الأولى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في (هـ) والمطبوع: مسعود المسعودي، بدل: مسعر والمسعودي، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، الوليد بن سريع روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقد انتقى له مسلم هذا الحديث، مِسْعَر: هو ابنُ كِدَام، والمسعودي: هو عبدُ الرحمن بنُ عبد الله ابن عُتبة، ورواية وكيع عنه قبل اختلاطه. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٢٥).

وأخرجه أحمد (١٨٧٣٣) عن وكيع، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: وسمعتُه يقول: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾.

وأخرجه مسلم (٤٥٦) من طريق وكيع، عن مسعر وحدَه، به، ولم يسق لفظه.

وأخرجه أحمد (١٨٧٣٨)، ومسلم (٤٥٦)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١٥٨٧)، من طرق، عن مسعر وحدَه، به، وعند أحمد: ... فسمعتُه يقرأ: ﴿لا أقسم بالخنس، الجوارِ =

٤٥- باب القراءة في الصُّبح بالمُعَوِّذَتَيْن

٩٥٢- أخبرنا موسى بنُ حِزَام التِّرمذيُّ وهارونُ بنُ عبدِالله - واللَّفْظُ له - قالا: حدَّثنا أبو أسامةَ قال: أخبرني سفيان، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عبدالرَّحمن بن جُبَيْر ابن نُفَيْر، عن أبيه

عن عقبةَ بنِ عامر، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عن المُعَوِّذَتَيْن. قال عُقبة: فأَمَّنَا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر[(١)].

= الكُنَّس﴾ وعند مسلم والمصنِّف: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾.

وأخرجه مسلم (٤٧٥)، وابن حبان (١٨١٩) من طريق خَلَف بن خليفة، عن الوليد بن سريع، به، وفيه: فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ وزاد بعده: وكان لا يَحْنِي رجلٌ منَّا ظهره حتى يستتمَّ ساجداً، وسلف نحو هذا الحرف من حديث البراء ﷺ برقم (٨٢٩).

وأخرجه أحمد (١٨٧٣٧)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (١١٥٨٦) من طريق أبي الأسود مولى عَمرو بن حُريث، وأبو داود (٨١٧)، وابن ماجه (٨١٧) من طريق أَصْبَغ مولى عمرو بن حُريث، كلاهما عن عَمرو بن حُريث، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير معاوية بن صالح، فهو ينزل عن درجة الثقة قليلاً لاختلاف قول ابن معين فيه. أبو أسامة: هو حمَّاد بن أسامة، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٢٦).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٣٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٤٠، من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، وقد تفرَّد به أبو أسامة عن الثوري، وأبو أسامة ثقة معتمد.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٦) أيضاً، وابنُ حبان (١٨١٨) من طريق زيد بن أبي الزَّرقاء، عن سفيان الثوريّ، به.

وقد روى هذا الحديثَ بنحوه ابنُ وَهْب، عن معاويةَ بنِ صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة، كما سيأتي برقم (٥٤٣٦)، وصحَّح أبو حاتم الروايتين، فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٦٦٧)، بينما نقل عن أبي زُرعة أن رواية سفيان الثوري خطأ. =

٤٦- باب الفَضْل في قراءة المُعَوِّذَتَيْن

٩٥٣- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب، عن أبي عِمْرَانَ أسلم

عن عقبةَ بنِ عامر قال: اِتَّبَعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ، فوضعتُ يدي على قَدَمِه، فقلت: أَقْرِئْني يا رسولَ الله سورةَ هود وسورةَ[1] يوسف. فقال: «لَنْ تقرأَ شيئاً أَبْلَغَ عندَ اللهِ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»[2][3].

= وقال ابن خُزيمة: أصحابُنا يقولون: الثوريّ أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول: غيرُ مُستَنْكَر لسفيان أن يرويَ هذا عن معاويةَ وعن غيره.

وسيتكرَّر الحديث برقم (٥٤٣٤)، وسيأتي من طريق خالد بن مَعْدَان، عن جُبير بن نُفير، بسياق آخر، برقم (٥٤٣٣).

وسيأتي بسياقات أخرى من طريق أسلم أبي عمران وقيس بن أبي حازم وعبد الله بنِ خُبيب ومعاذ بن عبد الله بن خُبيب ومكحول الشامي والقاسم مولى معاوية وسعيد المقبري، كلُّهم (من طرق متفرّقة) عن عقبة بن عامر بالأرقام: (٩٥٣) و(٩٥٤) و(٥٤٣٠) و(٥٤٣١) و(٥٤٣٥) ... (٥٤٤٠).

قال ابن كثير في تفسير سورة الفلق: هذه طرقٌ عن عقبة كالمتواترة عنه تُفيد القطعَ عند كثير من المحقِّقين في الحديث.

(١) في (ر) و(م): أو سورة.

(٢) بعدها في (هـ): وقل أعوذ برب الناس، وهي نسخة في هامش (ك)، ولم ترد في رواية «السُّنن الكبرى» للمصنّف.

(٣) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، واللَّيث: هو ابنُ سَعْد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٢٧) و(٧٧٩٠).

وأخرجه أحمد (١٧٣٤١) و(١٧٤٥٥)، وابن حبان (٧٩٥) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٤١٨)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٧٩١)، وابن حبان (١٨٤٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وفي رواية المصنِّف وابن حبان زيادة: «فإنِ استطعت أن =

٩٥٤- أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ قال: حدَّثنا جَرِير، عن بَيان، عن قَيْس

عن عُقبةَ بنِ عامر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آياتٌ أُنزلت عَلَيَّ اللَّيلةَ لم يُرَ مثلُهنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[1]»[2].

٤٧- باب القراءة في الصُّبح يومَ الجُمعة

٩٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا سفيان. ح: وأخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان - واللَّفظُ له - عن سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن عبدِالرَّحمن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الصُّبح يومَ الجمعة «الم تنزيل» و«هَلْ أتى»[3].

= لا تفوتَكَ في صلاةٍ فافعل»، وفي رواية أحمد زيادة: قال يزيد: لم يكن أبو عمران يَدَعُها، كان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب.

وسيتكرَّر بإسناده ومتنه برقم (٥٤٣٩)، وينظر الحديث السالف قبله.

(١) كلمة «قل» لم ترد في (ر) و(ك) في الموضعين.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن قُدامة: هو ابنُ أَعْيَن المِصِّيصي، وجَرِير: هو ابنُ عبد الحميد، وبيان: هو ابنُ بِشْر الأَحْمسي، وقيس: هو ابنُ أبي حازم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٢٨).

وأخرجه مسلم (٨١٤): (٢٦٤) عن قُتيبة بن سعيد، عن جَرِير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٣٧٠) من طريق أبي عَوَانة الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري، عن بَيَان بن بِشْر، به، وفيه تصريح قيس بن أبي حازم بالتحديث من عقبة بن عامر؛ خلافاً لما قال ابنُ المديني: لا أدري سمع منه أم لا، كما في «التهذيب».

وسيأتي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به، برقم (٥٤٤٠).

وينظر الحديثان السالفان قبله.

(٣) إسناداه صحيحان، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وعبدُ الرحمن: هو ابنُ مهدي، وسفيان: هو الثوري، وسَعْدُ بنُ إبراهيم: هو ابنُ عبد الرحمن بن عوف، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٢٩) و(١١٣٢٩). =

٩٥٦- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة. ح: وأخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا شَرِيك - واللّفظ له - عن المُخَوَّل بن راشد، عن مُسلم، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ في صلاةِ الصُّبْح يومَ الجُمعة «تنزيل السّجدة» و«هل أتى على الإنسان»[1].

= وأخرجه أحمد (٩٥٦١) عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠١٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (١٠١٠٢)، والبخاري (٨٩١) و(١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠): (٦٥) من طرق، عن سفيان الثوريّ، به.

وأخرجه مسلم (٨٨٠): (٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣) من طريق إبراهيم بن سَعْد، عن أبيه، به.

وفي المداومة على قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة أو الإكثار من قراءتهما فيها وغيرِ ذلك تفصيلٌ، ينظر «فتح الباري» ٢/ ٣٧٨-٣٧٩ .

(١) إسناده صحيح عن قتيبة، وهو ابن سعيد، وشَريك - وهو ابن عبد الله النَّخَعي - سيِّئ الحفظ، وقد توبع. أبو عَوَانة: هو الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، ومسلم: هو ابن عمران البَطين. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٣٠).

وأخرجه ابن حبان (١٨٢١) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٥٢٠) عن علي بن حجر، به، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٠٣٩)، وأبو داود (١٠٧٤) من طريقين عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد (٣٣٢٥)، ومسلم (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٢١) من طريق سفيان الثوري، عن المُخَوَّل، به. وزاد أحمد ومسلم: وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين.

وأخرجه أحمد (٣٣٢٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مسلم البَطِين، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٧) و(٢٧٩٩) و(٢٩٠٦) و(٣٠٩٦) و(٣٠٩٧)، وابن حبان (١٨٢٠) من طرق عن سعيد بن جبير، به.

وسيرد برقم (١٤٢١) من طريق شعبة، عن مُخوَّل، به. بزيادة قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة.

٤٨- باب سجود القرآن

السُّجود في ﴿صٓ﴾

٩٥٧- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحَسَن المِقْسَميُّ قال: حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمد، عن عُمر ابن ذَرٍّ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في ﴿صٓ﴾، وقال: «سَجَدَها داودُ توبةً، ونَسْجُدُها شُكراً»[1].

---

(١) سجودُه ﷺ في ﴿صٓ﴾ صحيح، وهذا حديث رجاله ثقات، والمحفوظ إرسالُه كما سيأتي، ذَرّ والد عُمر: هو ابنُ عبد الله المُرْهِبيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٣١) و(١١٣٧٤).

وقد اختُلف فيه على عُمر بن ذَرّ:

فرواه حجَّاجُ بنُ محمد المِصِّيصي، كما في هذه الرواية، ومحمد بنُ الحَسَن الشَّيباني، كما في «المعجم الكبير» (١٢٣٨٦) و«سنن» الدارقطني (١٥١٦)، وعبدُ الله بنُ بَزِيع، كما في «سنن» الدارقطني (١٥١٥)، ثلاثتُهم عن عُمر بن ذَرّ، بهذا الإسناد. ومحمدُ بنُ الحَسَن الشَّيباني - وإن كان من بُحور العلم - ليَّنَهُ النَّسائي وغيرُه من قِبَل حفظِه، وعبدُ الله بنُ بَزِيع؛ ضعَّفَهُ الدارقطني، وقال ابنُ عديّ: أحاديثُه ليست بمحفوظة. كذا في «الميزان».

ورواه مَعْمَر، كما في «مصنَّف» عبد الرزاق (٥٨٧٠)، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَة، كما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٣١٩، كلاهما (مَعْمَر وسفيان) عن عُمر بن ذَرّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. قال البيهقيّ: المحفوظ مرسل.

وقد رَوَى أحمد (٣٣٨٧)، والبخاريّ (١٠٦٩) وغيرُهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صٓ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها.

وروى أحمد أيضاً (٣٣٨٨)، والبخاري (٣٤٢١) عن مجاهد أنه قال: قلتُ لابن عباس: أسْجُدُ في ﴿صٓ﴾؟ فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّن أُمِرَ أنْ يَقْتَدِيَ بهم. (لفظ البخاري)، وينظر «الفتح» ٢/ ٥٥٢.

٤٩- باب السُّجُود في «والنَّجم»

٩٥٨- أخبرنا عبدُالملك بنُ عبدِالحميد بنِ ميمونِ بنِ مِهْرَانَ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَل[1] قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد قال: حدَّثنا رَبَاح، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن عكرمةَ بنِ خالد، عن جعفرِ بنِ المطَّلب بنِ أبي وَدَاعة

عن أبيه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ سورةَ النَّجْم، فَسَجَدَ، وسَجَدَ مَنْ عندَه، فرفعتُ رأسي وأبيتُ أنْ أسجدَ، ولم يكن يومئذٍ أسلمَ المطَّلب[2].

٩٥٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ «النَّجْمَ» فسجَدَ فيها[3].

---

(١) قوله: أحمد، من (ر) و(م).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، جعفر بن المطَّلب بن أبي وَدَاعة روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»، وروايتُه هنا عن أبيه. وبقية رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد: هو الصَّنْعاني، ورَبَاح: هو ابنُ زيد الصَّنْعاني، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، وابنُ طاوس: هو عبد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٦٥) و(١٧٨٩٣) و(٢٧٢٤٥)، وفي الرواية الأولى والأخيرة زيادة: وكان بعدُ لا يسمعُ أحداً قرأها إلا سجد، وفي الثانية زيادة: قال المطَّلب: فلا أدعُ السجود فيها أبداً.

وأخرجه أحمد (١٥٤٦٤) و(١٧٨٩٢) و(٢٧٢٤٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة، عن المطَّلب، به، لم يذكر جعفر بن المطلب في إسناده، وهو ضعيف لانقطاعه.

وصحَّح الدارقطني في «العلل» ٨/ ٤٢ الرواية التي في إسنادها جعفر بن المطلب، وصحَّح الحافظُ ابنُ حجر أيضاً إسناده في «فتح الباري» ٨/ ٦١٥ مع أنه قال في جعفر بن المطَّلب في «التقريب»: مقبول. والله أعلم.

وسيأتي بعده من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وأبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله =

٥٠- باب ترك السُّجود في «النَّجْم»

٩٦٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا إسماعيلُ - وهو ابنُ جعفر - عن يزيدَ بنِ خُصَيْفَة، عن يزيدَ بنِ عبدالله بن قُسَيْط، عن عطاءِ بنِ يسار، أنَّه أخبره

أنَّه سألَ زيدَ بنَ ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءةَ مع الإمامِ في شيء. وزَعَمَ أنَّه قرأَ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد[1].

= السَّبِيعي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٣٣) و(١١٤٨٥).

وأخرجه أحمد (٣٨٠٥) و(٤١٦٤) و(٤٢٣٥) و(٤٤٠٥)، والبخاري (١٠٦٧) و(١٠٧٠) و(٣٨٥٣) و(٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، وابن حبان (٢٧٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وعندهم زيادة (واللفظ للبخاري): وسجدَ مَنْ معه غير شيخ أخذَ كفًّا من حصًى - أو تراب - فرفَعَهُ إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيتُه بعد ذلك قُتل كافراً.

وأخرجه أحمد (٣٦٨٢) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٤٨٦٣) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، به، وعندهما الزِّيادة المذكورة، وفي رواية البخاري: أولُ سورة أُنزلت فيها سجدةٌ «والنجم»، وفيها أيضاً أنَّ الرجل الذي لم يسجد هو أميَّةُ بنُ خَلَف؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٦١٥ : هذا هو المعتمد.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن خُصَيْفَة: هو يزيدُ بنُ عبد الله بن خُصَيْفَة، وقد نُسب إلى جدِّه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٣٤).

وأخرجه مسلم (٥٧٧) عن عليِّ بن حُجْر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. واقتصر البخاري على شطره الثاني.

وأخرجه أحمد (٢١٥٩١) و(٢١٦٢٣)، والبخاري (١٠٧٣)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، به.

وخالفَ أبو صخر حُميدُ بنُ زياد يزيدَ بنَ خُصَيْفَةَ وابنَ أبي ذئب، فرواه - كما في «سنن» أبي داود (١٤٠٥) - عن ابن قُسَيْط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، بمعناه، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٥٥٦ : فإن كان محفوظاً حُمِلَ على أنَّ لابن قُسَيْط فيه شيخين. =

٥١- باب السُّجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

٩٦١- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[(١)]، عن مالك، عن عبدِاللهِ بنِ يزيد، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدالرَّحمن

أنَّ أبا هريرة قرأَ بهم[(٢)]: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجَدَ فيها، فلمَّا انْصَرَفَ أخبرَهم أنَّ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها[(٣)].

= وقال الحافظ: «زَعَمَ» أرادَ: أخبرَ، والزَّعْم يُطلق على المُحَقَّق قليلاً كهذا، وعلى المشكوك كثيراً... وقال: وتَرْكُ السجود فيها [يعني في سورة النجم] لا يدلُّ على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون السَّبب في التَّرْك إذ ذاك إمَّا لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقتَ كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجحُ الاحتمالات، وبه جزم الشافعيّ لأنه لو كان واجباً لأمرَه بالسجود ولو بعد ذلك.

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) في هامش (هـ): لهم، نسخة.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٣٥) و(١١٥٩٦).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٢٠٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣١٤) و(١٠٨٤٥)، ومسلم (٥٧٨): (١٠٧)، وابن حبان (٢٧٦١).

وأخرجه أحمد (٩٣٤٨) و(٩٦٠٧) و(١٠٠١٩)، والبخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨): (١٠٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، وأحمد (٩٨٠٣) من طريق محمد بن عَمرو بن علقمة، كلاهما عن أبي سَلَمة، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٩٨٣٠) من طريق نُعيم المُجْمِر، ومسلم (٥٧٨): (١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن سعد المُقعَد مولى بني مخزوم، ومن طريق عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج، ثلاثتُهم عن أبي هريرة، بنحوه، وفي رواية عبد الرحمن مولى بني مخزوم عند مسلم: سجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وسيأتي بعده من طريق عُمر بن عبد العزيز، عن أبي سَلَمة، وبرقمي (٩٦٣) و(٩٦٤) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وبرقمي (٩٦٥) و(٩٦٦) من طريق محمد ابن سِيرِين، وبرقم (٩٦٧) من طريق عطاء بن مِيناء، وبرقم (٩٦٨) من طريق أبي رافع، خمستُهم عن أبي هريرة، به.

٩٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ رافع قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن عبدِالعزيز بنِ عيَّاش، عن ابنِ قيس - وهو محمد - عن عُمرَ بنِ عبدِالعزيز، عن أبي سَلَمة عن أبي هريرةَ قال: سَجَدَ رسولُ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[1].

٩٦٣- أخبرنا محمدُ بنُ منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكرِ بنِ محمد بن عَمْرو بن حَزْم، عن عُمَرَ بنِ عبدِالعزيز، عن أبي بكر بنِ عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد العزيز بن عيَّاش، فلم يُذكر في الرواة عنه سوى ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات غير ابن أبي فُدَيْك - وهو محمد بن إسماعيل - فصدوق. أبو سلمة: هو ابنُ عبد الرحمن بن عوف، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٣٦).

وأخرجه ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١٩/ ١٢٣-١٢٤ من طريق المصنِّف بهذا الإسناد، وقال: روايةُ محمد بن قيس لهذا الحديث أصحُّ من حديث ابن عُيينة عندهم، والله أعلم. اهـ. وروايةُ ابنِ عُيينة هي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، وستأتي في الحديث بعده.

وقد تابع أبو علي الحنفيُّ ابنَ أبي فُدَيْك، فأخرجه الباغَنْدي من طريقه في «مسند» عمر بن عبد العزيز (٦٩) - ومن طريقه المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٨٢-١٨٣ - عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال المزِّي: رواه أبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن عُمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ. انتهى كلامه. وهي رواية سفيان بن عُيينة السالف ذكرها، وستأتي بعده.

وخُولف ابنُ أبي فُدَيْك وأبو عليّ الحنفيّ:

فأخرجه أحمد (٩٨٥٩) عن حجَّاج بن محمد وأبي النَّضْر، والباغَنْدي في «مسند» عمر بن عبد العزيز (٧٠) من طريق عبد الرحمن بن غزوان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٨ من طريق أسد بن موسى، أربعتُهم عن ابنِ أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عيَّاش، عن عمر ابن عبد العزيز، به، دون ذكر محمد بن قيس في إسناده بين عبد العزيز بن عيَّاش وعُمر بن عبد العزيز. والله أعلم.

عن أبي هريرة قال: سَجَدْنا مع النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[١].

٩٦٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد، عن عُمرَ بنِ عبدِالعزيز، عن أبي بكر بنِ عبدالرَّحمن بنِ الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، مثلَه[٢].

٩٦٥- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن محمدِ ابنِ سِيرِين

عن أبي هريرة قال: سَجَدَ أبو بكر وعُمرُ رضي الله عنهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ومَنْ

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّي، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٣٧).

وأخرجه أحمد (٧٣٧١)، والترمذي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٠٥٩) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وليس عند ابن ماجه: و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ونقل بإثره عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله: هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، ما سمعتُ أحداً يذكرُه غيره.

وقال ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١٩/ ١٢٣ : يقولون: إن هذا الإسناد انفردَ به ابنُ عُيينة عن يحيى بن سعيد، لم يَرْوِهِ عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأً، وإنما يُعرف بهذا الإسناد حديث التفليس. وذكر ١٩/ ١٢٤ أن رواية محمد بن قيس (وسلفت قبلها) أصحّ من رواية ابن عُيينة.

وقد ذكر المزِّي أنَّ رواية أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، هي المحفوظة، وسلف كلامُه هذا في الحديث قبله.

وسيأتي بعده من رواية قُتيبة، عن ابن عُيينة، به.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عُيينة، ويحيى ابن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٣٨).

وأخرجه الترمذي (٥٧٤) عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله من حديث محمد بن منصور، عن سفيان بن عُيينة، به.

هو خَيْرٌ منهما[(١)][(٢)].

٥٢- السُّجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[(٣)]

٩٦٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا المُعْتَمِر، عن قُرَّة، عن ابنِ سِيرِين

عن أبي هريرةَ قال: سجدَ أبو بكر وعُمر ومَنْ هو خيرٌ منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[(٤)].

٩٦٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا سفيان[(٥)]، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عطاءِ بنِ مِيناء عن أبي هريرة. ووكيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عطاءِ بن مِيناء

عن أبي هريرة قال: سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[(٦)].

---

(١) في (ر) و(م): ومن هو خيرٌ منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٣٩).

وأخرج أحمد (٧٧٧٧) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سِيرِين أن أبا هريرة كان يسجدُ فيها، قال أبو هريرة: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها، يعني ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

وسيأتي بعده من طريق المعتمر بن سليمان، عن قُرَّة، به، وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(٣) لم ترد هذه الترجمة في (ر) و(م).

(٤) إسناده صحيح، المعتمر: هو ابنُ سليمان، وقُرَّة: هو ابنُ خالد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤٠)، وسلف قبله من طريق يحيى، عن قرة، به.

(٥) في هامش (م): هو ابنُ عُيينة.

(٦) إسناداه صحيحان، سفيان في الإسناد الأول: هو ابنُ عُيينة، وفي الإسناد الثاني هو الثوري، ووكيع في الإسناد الثاني معطوف على سفيان بن عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤١).

وأخرجه أحمد (٧٣٩٦)، ومسلم (٥٧٨): (١٠٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٧) من طريق سفيان بن عُيينة، بالإسناد الأول. =

٥٣- باب السُّجود في الفريضة

٩٦٨- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَة، عن سُليم - وهو ابن أخضر - عن التَّيْميِّ قال: حدَّثني بَكْرُ بنُ عبدِالله المُزَنيُّ، عن أبي رافع قال:

صلَّيتُ خلفَ أبي هريرةَ صلاةَ العِشاء - يعني العَتَمَةَ - فقرأَ سورةَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجَدَ فيها، فلمّا فَرَغَ قلتُ: يا أبا هريرة، هذه - يعني سجدةً[1] - ما كنَّا نسجُدُها. قال: سَجَدَ بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفَه، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقَى أبا القاسم[2].

٥٤- باب قراءة النّهار

٩٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ قال: حدَّثنا جَرِير، عن رَقَبَة، عن عطاء قال:

= وأخرجه أحمد (٩٩٣٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بالإسناد الثاني.

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ستٍّ عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخرُ فِعْلِه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(١) في (ر): هذه يعني السجدة سجدة، وفي (م): هذه السجدة يعني سجدة، وفوق كلمة السجدة علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، التَّيْميّ: هو سليمانُ بنُ طَرْخان، وأبو رافع: هو نُفَيْعُ بنُ رافع الصائغ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤٢).

وأخرجه مسلم (٥٧٨): (١١٠) من طريق سُلَيْم بن أخضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٤٠)، والبخاري (٧٦٦) و(٧٦٨) و(١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨): (١١٠)، وأبو داود (١٤٠٨) من طرق، عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد (٩٨٧٩) و(٩٩١٥) و(١٠٠٢٠)، ومسلم (٥٧٨): (١١١) من طريقي عطاء ابن أبي ميمونة ومروان الأصفر، كلاهما عن أبي رافع، به.

وسلف من طرق أخرى عن أبي هريرة في الأحاديث قبله.

قال أبو هريرة: كلُّ صلاةٍ يُقْرأُ فيها، فما أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْناكُم، وما أَخْفَاها[١] أَخْفَيْنا منكم[٢].

٩٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى قال: أخبرنا خالدٌ قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيْج، عن عطاء

عن أبي هريرة قال: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أَسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْناكم، وما أَخْفَاها[٣] أَخْفَيْنا منكم[٤].

---

(١) بعدها في (ر) و(م) و(هـ): منَّا، وفي هامش (ك): أخفى منا، وجاء على لفظ «ها» في (هـ) علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن قُدامة: هو ابنُ أَعْيَن المِصِّيصِيّ، وجَرير: هو ابنُ عبد الحميد، ورَقَبة: هو ابنُ مَصْقَلَة، وعطاء: هو ابنُ أبي رَبَاح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤٣).

وأخرجه ابن حبان (١٧٨١) من طريق أبي عَوَانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، عن رَقَبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٥٠٣) و(٨٠٠٦) و(٨٥٢٥) و(٩٣٣٠) و(٩٣٨٩) و(٩٦١٦) و(٩٧٦١)، ومسلم (٣٩٦): (٤٤)، وأبو داود (٧٩٧) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به. وزاد مسلم: ومن قرأ بأمّ الكتاب فقد أَجْزَأَت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

وأخرج أحمد (٨٠٧٦) و(٩٧١١) من طريق محمد بن أبي ليلى، ومسلم (٣٩٦): (٤٢) من طريق حَبِيب بن الشهيد، كلاهما عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاةَ إلا بقراءة»، ورَفْعُه وهمٌ، وإنما هو موقوف، كما ذكر ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٥٩ عن الدارقطني، وينظر «التتبُّع» للدارقطني ص١٤٢-١٤٣.

وسيأتي بعده من طريق ابن جُريج، عن عطاء، به.

(٣) الفروق في هذا الموضع مثلها في الحديث قبله.

(٤) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤٤).

وأخرجه أحمد (٧٦٩٦) و(٧٨٣٤) و(٨٥٨٤) و(١٠٣٢٣)، والبخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦): (٤٣)، وابن حبان (١٨٥٣) من طرق، عن ابن جُريج، بهذا الإسناد. =

٥٥- باب القراءة في الظُّهر

٩٧١- أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ صُدْرَان قال: حدَّثنا سَلْمُ بنُ قُتيبةَ قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ البَرِيد، عن أبي إسحاق

عن البَرَاء قال: كنَّا نُصَلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ، فنَسْمَعُ منه الآيةَ بعد الآيات من سورة لقمان والذَّاريات[١].

٩٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ شجاع المَرُّوذيُّ قال: حدَّثنا أبو عُبيدة، عن عبدِالله بنِ عُبيد قال: سمعتُ أبا بكرِ بنَ النَّضْر قال:

كنَّا بالطَّفِّ عند أنس، فصلَّى بهم الظُّهر، فلمَّا فرغَ قال: إنِّي صلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ الظُّهر[٢]، فقرأَ لنا بهاتَيْنِ السُّورتَيْنِ في الرَّكعتَيْن بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٣].

= وعند أحمد (٨٥٨٤) موقوفاً زيادة: أَبْرِدُوا عن الصَّلاة؛ فإن شدَّة الحرِّ من فَوْر جهنَّم، وعند البخاري ومسلم زيادة: وإن لم تَزِدْ على أمّ القرآن أجزَأَتْ، وإنْ زدتَ فهو خير. (لفظ البخاري).

وسلف قبله من طريق رَقَبَة بن مَصْقَلَة، عن عطاء، به.

(١) إسناده حسن، سَلْم بن قُتيبة صدوق، وباقي رجاله ثقات، أبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السَّبِيعي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٤٥) و(١١٤٦١).

وأخرجه ابن ماجه (٨٣٠) عن عقبة بن مُكْرَم، عن سَلْم بن قُتيبة، بهذا الإسناد، وحسَّنَ النوويُّ إسنادَه في «المجموع» ٣/ ٣٤٥ (طبعة مكتبة الإرشاد).

وقوله: «فنسمع منه الآية بعد الآيات» له شاهد من حديث أبي قتادة الآتي برقم (٩٧٤).

قال السِّندي: فنسمعُ منه الآية، أي: يقرأ بحيث نسمعُ الآيةَ من جملة ما قرأ، وهذا يدلُّ على أنَّ الجهرَ القليلَ في السِّرِّيَّة لا يضرُّ، وعلى أنَّ الجمعَ بين الجهر والسِّرّ لا يُكره، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ك): صلاة الظهر.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي بكر بن النَّضْر - وهو ابنُ أنس - فلم يُذكر في الرواة عنه غير =

٥٦- باب تطويل القيام في الرَّكعة الأولى من صلاة الظُّهْر

٩٧٣- أخبرَنا عَمْرُو بنُ عثمانَ قال: حدَّثنا الوليد، عن سعيدِ بنِ عبدالعزيز، عن عطيَّةَ بنِ قيس، عن قَزَعَة

عن أبي سعيد الخُدريّ قال: لقد كانت صلاةُ الظُّهر[1] تُقامُ، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى البَقِيع فيقضي حاجتَه، ثم يتوضَّأ، ثم يجيءُ ورسولُ الله ﷺ في الرَّكعة الأولى؛ يُطَوِّلُها[2].

٩٧٤- أخبرني يحيى بنُ دُرُسْت قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ - وهو القَنَّاد - قال[3]: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، أنَّ عبدَالله بنَ أبي قتادة حدَّثه

= عبد الله بن عُبيد، وهو الحِمْيَريّ، وبقية رجاله ثقات. أبو عُبيدة: هو عبد الواحد بن واصل الحداد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤٦).

وأخرج ابن حبان (١٨٢٤) من طريق قتادة وثابت وحُميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٥٣ : المحفوظ عن حُميد الطويل، عن أنس موقوفاً من فعله.

والطَّفّ: أرضٌ من ضاحية الكوفة من طريق البَرِّيَّة، فيها كان مقتل الحُسين بن علي رضي الله عنهما، قاله الحموي في «معجم البلدان».

(١) في (ك): صلاة رسول الله ﷺ الظهر.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، الوليد: هو ابنُ مسلم، وهو يُدلِّسُ ويُسَوِّي، لكنه متابع، وقد أخرج له مسلم هذا الحديث، وقَزَعة: هو ابنُ يحيى، وهو في «السُّنن الكبرى» (١٠٤٧).

وأخرجه مسلم (٤٥٤): (١٦١) عن داود بن رُشَيْد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٠٧) مطولاً، ومسلم (٤٥٤): (١٦٢)، وابن ماجه (٨٢٥)، وابن حبان (١٨٥٤) من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قَزَعة، به، وفيه قصة.

(٣) المثبت من (ق) وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٢١٠٨) و«السُّنن الكبرى» للمصنِّف (١٠٤٨)، وجاء بعدها في النسخ الأخرى: حدثنا خالد، وهو خطأ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (بهامش التحفة) أن هذه الزيادة وقعت في رواية ابن السُّنِّيّ. اهـ. قلت: =

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. قال: كان يصلِّي بنا الظُّهر، فيقرأُ في الرَّكعتين الأُولَيَيْن يُسمعنا الآية كذلك، وكان يُطيلُ الرّكعةَ في صلاة الظُّهر، والرّكعةَ الأولى - يعني - في صلاة الصُّبح(١).

٥٧- باب إسماع الإمام الآيةَ في الظُّهر

٩٧٥- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ يزيدَ بنِ خالدِ بنِ مسلم - يُعرفُ بابنِ أبي جَمِيل الدِّمشقيِّ - قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِالله بنِ سَمَاعةَ قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير قال: حدَّثني عبدُالله بنُ أبي قتادة قال:

حدَّثنا أبي، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ بأمِّ القرآنِ وسورتَيْن في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْن من صلاةِ الظُّهر وصلاةِ العصر، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطِيلُ في الرَّكعة الأُولى(٢).

= النسخة (ق) أيضاً من رواية ابن السُّنِّيّ. ثم إنه ليس في شيوخ أبي إسماعيل القنَّاد ولا في أصحاب يحيى بن أبي كثير من اسمه خالد، وإنما يروي أبو إسماعيل القنَّاد عن يحيى بن أبي كثير مباشرة، كما في «التهذيب». وقد أُشير إلى هذا الاختلاف في هامش (ك).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير أبي إسماعيل القَنَّاد - وهو إبراهيم بن عبد الملك - فصدوق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤٨).

وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٠) و(٢٢٥٣٩) و(٢٢٦١٧) و(٢٢٦٢٧) و(٢٢٦٢٨) و(٢٢٦٤٨)، والبخاري (٧٥٩) و(٧٧٦) و(٧٧٨) و(٧٧٩) ومسلم (٤٥١): (١٥٥)، وأبو داود (٧٩٩) و(٨٠٠)، وابن حبان (١٨٢٩) و(١٨٥٥) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، بنحوه.

وسيأتي من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير في الأحاديث الأربعة بعده.

(٢) إسناده صحيح، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بنُ عَمرو، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٤٩).

وأخرجه أحمد (٢٢٥٩٥) و(٢٢٥٩٧) و(٢٢٦٥٨)، والبخاري (٧٧٨)، وابن حبان (١٨٣١) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وينظر الحديث السالف قبله.

٥٨- باب تقصير القيام في الرَّكعة الثَّانية من الظُّهْر

٩٧٦- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن يحيى بنِ أبي كثير قال: حدَّثني عبدُالله بنُ أبي قتادة

أنَّ أباه أخبرَه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ بنا في الرَّكعتين الأُولَيَيْن من صلاة الظُّهر، ويُسْمِعُنا[1] الآيةَ أحياناً، ويُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثَّانية، وكان يفعلُ ذلك في صلاة الصُّبح، يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثَّانية، وكان يقرأ بنا في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْن من صلاة العصر[2][3].

٥٩- القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظُّهر[4]

٩٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بنُ مَهْديٍّ قال: حدَّثنا أبانُ ابنُ يزيد، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِالله بنِ أبي قتادة

عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعصر في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْن بأمِّ القرآن[5] وسورتَيْن، وفي الأُخْرَيَيْن بأمِّ القرآن، وكان يُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطِيلُ أوَّلَ ركعة من صلاة الظُّهر[6].

---

(١) في (م): يسمعنا، وفي (ر): فيسمعنا.

(٢) بعدها في (هـ): يطوِّلُ الأولى ويقصِّر الثانية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاذ بن هشام، وهو الدَّسْتُوَائي، فهو صدوق حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥٠).

وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٠) و(٢٢٥٧٠)، والبخاري (٧٦٢) و(٧٧٩)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، وابن حبان (١٨٥٧) من طرق عن هشام الدَّسْتُوَائيّ، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان السالفان قبله، والحديثان الآتيان بعده.

(٤) المثبت من (هـ)، وكذا جاء في (ك) لكن بلفظ: الأخريين، ولم ترد هذه الترجمة في (ر) و(ق) و(م).

(٥) في (م): بفاتحة الكتاب.

(٦) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥١). =

٦٠- باب القراءة في الرّكعتين الأُولَيَيْن من صلاة العصر

٩٧٨- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١] قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن حَجَّاج الصَّوَّاف، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِالله بنِ أبي قَتادة، عن أبيه. وعن أبي سَلَمة[٢]

عن أبي قَتادة قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعصر في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطِيلُ الرَّكعةَ الأُولى في الظُّهر، ويُقَصِّرُ في الثَّانية، وكذلك في الصُّبْح[٣].

٩٧٩- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن سِمَاك

عن جابرِ بنِ سَمُرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ بـ«السماء

= وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٣) و(٢٢٥٩٦) و(٢٢٦١٧) و(٢٢٦٢٧)، ومسلم (٤٥١): (١٥٥)، وأبو داود (٧٩٩)، وابن حبان (١٨٢٩) من طرق عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد، وفي بعضها زيادة.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(١) قوله: بن سعيد، من (م).

(٢) قوله: وعن أبي سلمة، معطوف على قوله: وعن عبد الله بن أبي قتادة، وأُشير إلى هذا العطف فوقهما في (ك) و(م).

(٣) إسناده صحيح، ابن أبي عديّ: هو محمد بن إبراهيم، وحجَّاج الصواف: هو ابن أبي عثمان، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمن بن عوف، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥٢).

وأخرجه أحمد (١٩٤١٨)، ومسلم (٤٥١): (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨١٩ - مختصراً) من طريق محمد بن أبي عَدِيّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٥٤) عن محمد بن أبي عَدِيّ، به، بذكر عبدِ الله بنِ أبي قتادة في إسناده وحدَه، دون أبي سَلَمة.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

ذات البروج» و«السماء والطارق» ونحوِهما[١].

٩٨٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن، عن شعبة، عن سِمَاك عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصُّبح بأطولَ من ذلك[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سِماك - وهو ابنُ حَرْب - فهو صدوق حسنُ الحديث، وبقية رجاله ثقات. عبد الرحمن: هو ابنُ مهديّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٥٣) و(١١٥٩٨).

وأخرجه أحمد (٢١٠٤٨) عن عبد الرحمن بن مهديّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٩٨٢) و(٢١٠١٨) و(٢١٠٤٨)، وأبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، وابن حبان (١٨٢٧) من طرق، عن حمَّاد بن سلمة، به. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وسيرد بنحوه من طريق شعبة، عن سِماك، في الحديث بعده.

قال السِّندي: ما جاء في اختلاف القراءة يُحمل على اختلاف الأوقات والأحوال، فلا تنافيَ في أحاديث القراءة.

(٢) حديث صحيح كسابقه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥٤).

وأخرجه أحمد (٢٠٩٦٣) و(٢١٠٤٧)، ومسلم (٤٥٩) عن محمد بن المثنَّى، كلاهما (أحمد وابنُ المثنَّى) عن عبد الرحمن بن مهديّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٠٨)، ومسلم (٤٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو داود (٨٠٦) من طريق معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به. وفي رواية الطيالسي عند أحمد ومسلم: كان يقرأُ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطولَ من ذلك، ورواية أبي داود بنحوه.

وأخرج أحمد (٢٠٨٤٥) و(٢٠٩٨٩) و(٢١٠٠٣)، ومسلم (٤٥٨)، وابن حبان (١٨١٦) من طريق زائدة بن قدامة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: إن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الفجر بـ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً.

وينظر الحديث السالف قبله.

٦١- باب تخفيف القيام والقراءة

٩٨١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا العَطَّافُ بنُ خالد، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ قال:

دخَلْنا على أنسِ بنِ مالك فقال: صَلَّيتُم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية، هَلُمِّي لي وَضُوءاً، ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ أشْبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من إمامِكُم هذا. قال زيد: وكان عُمَرُ بنُ عبدالعزيز يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجودَ، ويُخَفِّفُ القيامَ والقُعود[1].

٩٨٢- أخبرنا هارونُ بنُ عبدِالله قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمان، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِالله، عن سليمانَ بنِ يَسَار

---

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل العَطَّاف بن خالد، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات. قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥٥).

وأخرجه أحمد (١٣٣٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٣) من طريق العَطَّاف، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديثَ عن زيد بن أسلم إلا عطَّافُ بنُ خالد.

وأخرجه أحمد (١٢٤٦٥) و(١٣٣٠٧) و(١٣٧٢٠) من طريق محمد بن مُساحق، عن عامر ابن عبد الله بن الزّبير، عن أنس، بنحوه، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن مُساحق.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٣٦٧٢) من طريق أمية بن شِبْل، عن عثمان بن يَزْذَوَيْه، عن أنس، بنحوه، وإسناده حسن.

وأخرجَ أحمد بإثر حديثِ أبي هريرة (٨٣٦٦) من طريق الضَّحَّاك بن عثمان قال: وحدَّثني مَنْ سَمِعَ أنسَ بنَ مالك يقول: ما رأيتُ أحداً أشبهَ صلاةً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى. يعني عمرَ بنَ عبدِ العزيز. وقد صرَّح الضحَّاك في رواية ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٣٣٢ أنَّ الذي حدَّثَه عن أنس هو يحيى بنُ سعيد الأنصاري، أو شريك بن أبي نَمِر، والأول ثقة، والثاني صدوق، وينظر حديث أبي هريرة الآتي بعده، والتعليق عليه.

وسيأتي حديث أنس من طريق وَهْبِ بنِ مانُوس، عن سعيد بن جُبير، عنه، برقم (١١٣٥) وبسياق آخر.

قال السِّندي: قوله: هَلُمِّي لي وَضُوءًا؛ بفتح الواو، أي: أَحْضِري لي ماءً أَتَوضَّأُ به.

عن أبي هريرةَ قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشْبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يُطِيلُ الرَّكعتَيْنِ الأُولَيَيْن من الظُّهر، ويُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْن، ويُخَفِّفُ العصرَ، ويقرأُ في المغرب بقِصارِ المُفَصَّل، ويقرأُ في العِشاء بوسَطِ المُفَصَّل، ويقرأُ في الصُّبح بطِوال[1] المُفَصَّل[2].

٦٢- باب القراءة في المغرب بقِصار المُفَصَّل

٩٨٣- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ الحارث، عن الضَّحَّاك بنِ عثمان، عن بُكَيْر بنِ عبدِالله بنِ الأَشَجّ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن أبي هريرةَ قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشْبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلان. فصَلَّيْنا وراءَ ذلك الإنسان، فكان يُطَوِّلُ[3] الأُولَيَيْن من الظُّهر،

---

(١) في (هـ): بطُوَل.

(٢) إسناده حسن، ابنُ أبي فُدَيْك - وهو محمد بنُ إسماعيل - والضحَّاكُ بنُ عثمان صدوقان، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥٦).

وأخرجه أحمد (٧٩٩١) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٣٦٦)، وابن ماجه (٨٢٧ - مختصراً)، وابن حبان (١٨٣٧) من طريق أبي بكر الحنفيّ، عن الضحَّاك، به، وصحَّحه ابن عبد الهادي في «المحرَّر» (٢٣٨)، وابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٢٩، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٢٨٨).

وجاء بإثر رواية أحمد: قال الضحَّاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك... الحديث، وسلف ذكره في التعليق على الحديث قبله.

قال السِّندي: المفصَّل عبارة عن السُّبْع الأخير من القرآن، أوَّلُه سورة الحجرات، سُمِّيَ مفصَّلاً لأن سُوَرَهُ قصار، وكلُّ سورة كفَصْل من الكلام، قيل: طِوالُهُ إلى سورة «عمَّ»، وأوساطُه إلى «الضُّحى»، وقيل غير ذلك، ثم يُؤخذ من هذا الحديث أنَّ عادته ﷺ في المغرب قراءةُ السُّوَر القِصار، فلعلَّ ما سيجيءُ من قراءة السُّوَر الطِّوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز.

(٣) في (هـ) والمطبوع: وكان يُطيلُ.

ويُخَفِّفُ في الأُخْرَيَيْن، ويُخَفِّفُ في العصر، ويقرأُ في المغرب بقِصار المُفَصَّل، ويقرأُ في العِشاء بـ«الشمس وضحاها» وأشباهِها، ويقرأ في الصُّبْح بسورتَيْنِ طويلتَيْن[1].

٦٣- باب القراءة في المغرب بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

٩٨٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار[2] قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن مُحَارِب بنِ دِثار

عن جابر قال: مَرَّ رجلٌ من الأنصار بناضِحَيْنِ على معاذ وهو يُصَلِّي المغربَ، فافْتَتَحَ بسورة[3] البقرة، فصَلَّى الرَّجُل ثم ذهبَ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أَفتَّانٌ يا معاذ، أفتَّانٌ يا معاذ؟ ألا قرأتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾» ونحوهما[4].

---

(١) إسناده حسن من أجل الضَّحَّاك بن عثمان، وبقية رجاله ثقات، عُبيد الله بن سعيد: هو أبو قُدامة السَّرخسي، وعبد الله بنُ الحارث: هو المخزومي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥٧).

وأخرجه أحمد (١٠٨٨٢) عن عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد، وفي آخره: ثم يقرأ في الصُّبح بالطُّوَل من المُفَصَّل، بدل: ويقرأ في الصُّبح بسورتين طويلتين.

وسلف في الحديث قبله.

(٢) المثبت من (ر) و(م) وهامش(ك) وعليها علامة الصحة، وهو كذلك في «السُّنن الكبرى» (١٠٥٨)، و«تحفة الأشراف» (٢٥٨٢)، ووقع في (ق) و(ك) و(هـ): محمد بن عبد الأعلى، وهو خطأ، فروايتُه عن عبد الرحمن بن مهدي عند الترمذي وحدَه كما في ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

(٣) في (ر) و(م): سورة.

(٤) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابنُ مهديّ، وسفيان: هو الثوريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٥٨).

وأخرج أحمد (١٤٢٠٢) عن وكيع، عن سفيان، به، أن معاذاً صلَّى بأصحابه، فقرأ البقرةَ =

٦٤- باب القراءة في المغرب بـ«المرسلات»

٩٨٥- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا موسى بنُ داودَ قال: حدَّثنا عبدُالعزيز بنُ أبي سَلَمة المَاجِشُون، عن حُمَيْد، عن أنس

عن أمِّ الفَضْل بنتِ الحارث قالت: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في بيتِه المغربَ، فقرأ «المرسلات»، ما صَلَّى بعدَها صلاةً حتَّى قُبض، ﷺ[1].

= في الفجر، - وقال عبد الرحمن، يعني ابن مهدي: المغرب - فقال له النبي ﷺ: «أفتَّاناً أفتَّاناً؟».

وأخرجه أحمد (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥) من طريق شعبة، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١٦٠٠) من طريق مسعر، كلاهما عن مُحارب بنِ دِثار، به. وعند البخاري: «أقبلَ رجلٌ بناضِحَيْنِ وقد جَنَحَ الليل، فوافقَ معاذاً يصلي...» دون تعيين الصلاة، وفي آخره عنده وعند أحمد: «فإنه يصلي وراءَكَ الكبيرُ والضعيف وذو الحاجة».

وفي قوله: «وهو يصلي المغرب»؛ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٩٣ : إنْ حُمِلَ على تعدُّد القصة أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً؛ تمَّ، وإلا فما في الصحيح أصحّ، وفي قوله في رواية البخاري: «وقد جنحَ الليل» قال ابن حجر ٢/ ٢٠٠ : أي أقبلَ بظلمته، وهو يؤيِّد أن الصلاة المذكورة كانت العِشاء. اهـ. وينظر تفصيل الكلام فيه في «الفتح» ٢/ ١٩٣-١٩٤ .

وسلف من طريق الأعمش عن مُحارب بنِ دِثار وأبي صالح برقم (٨٣١).

وسيأتي من طريق الأعمش عن محارب برقم (٩٩٧)، ومن طريق أبي الزُّبير برقم (٩٩٨)، كلاهما عن جابر.

(١) رجاله ثقات، غير أنه معلول، فقد وَهِمَ فيه موسى بنُ داود، ودخلَ له حديث في حديث، فذكر أبو حاتم وأبو زُرْعة الرازيَّان - كما في «علل» ابن أبي حاتم (٢٢٦) - أنَّ عبدَ العزيز بنَ أبي سَلَمة الماجِشُون روى عن حُميد، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوب واحد، ثم قال الماجِشُون عقب ذلك: وذُكر لي عن أمِّ الفضل أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخِرَ صلاةِ النبيّ ﷺ حتى قُبض، فجعلَ موسى بنُ داود الحديثَ كلَّه عن حُميد، عن أنس، عن أم الفَضْل.

غيرَ أنَّ موسى بنَ داود لم ينفرد به، فقد أخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨٢٧) من طريق موسى بن داود وبشر بن الوليد، عن عبد العزيز الماجِشُون، به، دون ذكر قراءته =

٩٨٦- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١] قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهْريّ، عن عُبيد الله، عن ابن عبّاس

عن أمِّه أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرب بالمُرْسَلات[٢].

٦٥- باب القراءة في المغرب بالطُّور

٩٨٧- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن الزُّهْريّ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم

عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بـ«الطُّور»[٣].

= المرسلات في المغرب، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٧١) عن موسى بن داود، بهذا الإسناد، بلفظ: صلى بنا رسولُ الله ﷺ في بيته متوشّحاً في ثوبٍ المغربَ، فقرأ «المرسلات»... الحديث.

وسلفت رواية حُميد عن أنس برقم (٧٨٥) قال: آخِرُ صلاةٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ مع القوم؛ صلَّى في ثوب متوشِّحاً خلفَ أبي بكر.

وسيأتي بعده مختصراً من طريق عُبيد الله، عن ابن عباس، عن أمِّه أمّ الفضل بنت الحارث.

وفي تعيين آخِرِ صلاةٍ صلَّاها رسولُ الله ﷺ رواياتٌ وأقوال، ينظر «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ١٧٥ و٢٤٦.

قال السِّندي: قولُه: ما صلَّى بعدها صلاة، أي: بالنَّاس.

(١) قوله: بن سعيد، من (م).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعُبيد الله: هو ابنُ عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٦٠).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٦٨)، ومسلم (٤٦٢)، وابن ماجه (٨٣١) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٠) و(٢٦٨٨٤)، والبخاري (٧٦٣) و(٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١١٥٧٧)، وابن حبان (١٨٣٢) من طرق، عن الزُّهْريّ، بنحوه، وفي بعضها زيادة أنها آخِرُ ما صلَّى رسول الله ﷺ.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٦١) و(١١٤٦٥).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٧٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٧٨٣)، والبخاري (٧٦٥)، =

٦٦- باب القراءة في المغرب بـ «حم الدُّخان»

٩٨٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ يزيدَ المُقرئ[1] قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا حَيْوَة، وذكرَ آخرَ قالا: حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعة، أنَّ عبدَالرَّحمن بنَ هُرْمُز حدَّثه، أنَّ معاويةَ بنَ عبدِالله بنِ جعفر حدَّثه

أنَّ عبدَالله بنَ عُتْبَةَ بنِ مسعود حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في صلاةِ المغربِ بـ«الدُّخان»[2].

= ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١).

وأخرجه أحمد (١٦٧٣٥) و(١٦٧٦٥) و(١٦٧٧٣)، والبخاري (٣٠٥٠) و(٤٠٢٣) و(٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، وابن ماجه (٨٣٢)، وابن حبان (١٨٣٣) و(١٨٣٤) من طرق، عن ابن شهاب الزُّهري، به، وفي بعضها ذكر قدوم جُبير بنِ مُطْعِم إلى رسول الله ﷺ في فِدَاء أُسارى بدر.

(١) بالجرّ صفة لعبد الله بن يزيد، وهو أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٢) رجاله ثقات، وهو مرسل إنْ كان عبدُ الله بنُ عُتبة بن مسعود من التابعين، وإسنادُه صحيح إن كان من الصحابة، فقد جزمَ ابنُ عبد البَرّ في «الاستيعاب» بأنه تابعيّ وقال: ذكرَه البخاري في التابعين، وهو كذلك من كبار التابعين عند الحافظ ابن حجر في «التقريب»، غير أنه ذكره في «الإصابة» في القسم الأول، وهم الذين ثبتَ لهم صحبة، وقال المِزِّي في «التهذيب»: أدركَ النبيَّ ﷺ ورآه وهو خماسيّ أو سُداسيّ. والله أعلم. حَيْوَة: هو ابنُ شُرَيْح، ولعل المبهم الذي قُرِنَ به هو عبدُ الله بنُ لَهِيعة، فإنَّ النَّسائي كان يُبْهِمُه ويَقْرِنُه بغيره كما ذكر المِزّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن لهيعة، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٤٥٠ : كان النسائي إذا مرَّ في سندٍ لم يُسمِّه ولم يحذفه لضعفه عندَه ويستغني بمن يُقارِنُه.

وقد حسَّنَ الحافظ ابنُ حجر هذا الحديث في «نتائج الأفكار» وقال: وجدتُ له شاهداً من حديث ابن عباس، أخرجه ابنُ أبي شيبة، لكنه موقوف. انتهى. قلت: هو فيه برقم (٣٦١٦) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن الحارث البصري نَسِيبِ ابن سِيرِين، عن ابن عباس. وهذا إسنادٌ صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

ملاحظة: ذكر المِزّي في ترجمة معاوية بن عبد الله بن جعفر في «التهذيب» أنَّ النسائي =

٦٧- باب القراءة في المغرب بـ «المص»

٩٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن أبي الأسود، أنَّه سمعَ عروةَ بنَ الزُّبَيْر يُحَدِّث

عن زيد بنِ ثابت، أنَّه قال لمروان: يا أبا عبدِالملك، أتقرأُ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم. قال: فمحلوفةٌ[1]؛ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ فيها بأَطْوَلِ الطُّولَيَيْن «المص»[2].

= أخرج له حديثاً عن أبيه عبدِ الله بنِ جعفر في النهي عن التمثيل بالبهائم، وهو في «المجتبى» برقم (٤٤٤٠)، ولم يذكر له هذا الحديث، فيُستدرك عليه، والله أعلم.

(١) المثبت من (هـ)، وعليها شَرَحَ السِّندي، وفي (ر) و(ك) و(م): فمحلوفُهُ، وفي هوامش (ر) و(م) و(هـ): فبمحلوفِهِ.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، وإسناده متصل إن ثبتَ سماعُ عُروة بن الزُّبير من زيد بن ثابت، فقد نفاه الدارقطني في «العلل» ٣/ ٩٠ ، لكن جاء التصريح بالإخبار بين عروة وزيد عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١١ ، فيمكن أن يكون عروةُ سمعَه من مروان عن زيد، ثم لَقِيَ زيداً فأخبرَه، كما ذكر الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٤٧ . ابن وَهْب: هو عبدُالله، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروة، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٦٣).

وأخرجه ابن حبان (١٨٣٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد، وصحَّح النوويُّ إسناده في «المجموع» ٣/ ٣٤٥ .

والأصحُّ من هذه الرواية ما رواه ابنُ أبي مُلَيْكَة، عن عروة، عن مروان، عن زيد، قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٩٠ : لم يسمعه عروة من زيد، إنما سمعَه من مروان، عن زيد، بيَّنَ ذلك ابنُ جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عروة قال: أخبرني مروان بن الحكَم، عن زيد بن ثابت. انتهى. وسيأتي في الحديث بعده.

وثمة اختلاف ثالث على عُروة، وهي رواية ابنه هشام، عنه، عن عائشة، كما سيأتي برقم (٩٩١).

قال السِّندي: قوله: أتقرأ في المغرب بـ«قل هو الله أحد» أي: دائماً؛ بحيث كأنه اللازم =

٩٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيْج، عن ابنِ أبي مُلَيْكَة، أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ مروانَ بنَ الحَكَم أخبره

أنَّ زيدَ بنَ ثابت قال: ما لي أراكَ تقرأُ في المغرب بقصار السُّوَر[١]؟ قد[٢] رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ فيها بأطْوَلِ الطُّولَيَيْن. قلتُ: يا أبا عبدِالله، ما أطْوَلُ الطُّولَيَيْن؟ قال: الأعراف[٣].

=ولا يجوز غيره، فالإنكار على التزام القصار، وفيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه ﷺ أحياناً تبرُّكاً بقراءته ﷺ، وإحياءً لسنَّته وآثاره الجميلة.

فمحلوفةٌ: أرادَ بالمحلوف الذي لا يستحقُّ الحَلِفَ إلا به، والخبر محذوف، أي: اللهُ قَسَمي.

قلت: ورواية ابن حبان: فحلَفْتُ بالله. وفي «اللسان»: يقولون: محلوفةً بالله ما قال ذلك، ينصبون على إضمار: يحلفُ بالله محلوفةً، أي: قسماً.

وقال السِّندي: بأطول الطُّولَيَيْن، يعني الأنعام والأعراف، وأطولُهما الأعراف، وصدقُ هذا الوصف على غير الأعراف لا يضرُّ لأنه عيَّنها بالبيان. انتهى. وثمة أقوالٌ أُخَر فيها، ينظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٢/ ٢٤٧ .

(١) في هامش (هـ): المفصَّل.

(٢) في (هـ): وقد.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وابنُ جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بسماعه من ابن أبي مُليكة عند أحمد (٢١٦٤٦) وأبي داود، وابنُ أبي مُلَيْكة: هو عبدُ الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٦٤).

وأخرجه أحمد (٢١٦٤١) و(٢١٦٤٦)، والبخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢) من طرق عن ابن جُريج، بهذا الإسناد، والسائل عن أطول الطُّولَيَيْن ابنُ أبي مُلَيْكة، وأبو عبد الله هو عروة، وعند أبي داود زيادة: والأخرى الأنعام، وسألتُ أنا ابنَ أبي مُلَيْكَة، فقال لي من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف. اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» **٢/ ٢٤٧** أنَّ عند أبي مسلم الكَجِّي: يونس، بدل الأنعام، قال الحافظ: فحصلَ الاتفاق على تفسير الطُّولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثةُ أقوال، المحفوظُ منها الأنعام.

٩٩١- أخبرنا عَمْرُو بنُ عثمانَ قال: حدَّثنا بقيَّة وأبو حَيْوَة، عن ابنِ أبي حَمْزَة قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في صلاة المغربِ بسورةِ الأعراف؛ فَرَّقَها في ركعتَيْن[1].

٦٨- باب القراءة في الرَّكعتين بعد المغرب

٩٩٢- أخبرنا الفَضْلُ بنُ سَهْل قال: حدَّثني الأَحْوَصُ بنُ جَوَّاب[2] أبو الجَوَّاب قال: حدَّثنا عمَّارُ بنُ رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر[3]، عن مجاهد

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير بقية بن الوليد؛ فضعيف، ابنُ أبي حمزة: هو شُعيب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٦٥).

وقد اختُلف فيه على هشام بن عروة:

فرواه شُعيب بن أبي حمزة، عنه، عن أبيه عروة، عن عائشة، كما في هذه الرواية، وحسَّنَ إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ٣/ ٣٤٥، وابن الملقِّن في «البدر المنير» ٣/ ١٨٣، غير أنَّ أبا حاتم الرازي قال - كما في «علل» ابنه (٤٨٤) -: هذا خطأ، إنما هو عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مرسل.

ورواه عبد الرحمن بنُ أبي الزِّناد، عنه، عن عروة، عن مروان، عن زيد، أخرجه أحمد من طريقه (٢١٦٣٣)، وهو موافق لرواية ابن أبي مُلَيْكة عن عروة، السالفة في الحديث قبله.

ورواه وكيع بنُ الجرَّاح، عنه، عن عروة، عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، أخرجه عنه أحمد (٢٣٥٤٤)، وهو الصحيح عن هشام، فإنه كان يَشُكُّ في هذا الحديث، كما نقلَ الترمذي في «العلل الكبير» (١٠٨) عن البخاري، وقاله أيضاً الدارقطني في «العلل» ٣/ ٩٠، وصحَّحا الحديث عن زيد بن ثابت.

وينظر الحديثان السالفان قبله، و«فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٣.

(٢) قوله: الأحوص بن جوَّاب، وقع في هامش (هـ)، وعليه علامة نسخة.

(٣) في (ك): وهو ابن مهاجر، وفي (م): قال أبو عبد الرحمن: هو ابنُ مهاجر.

عن ابن عُمر قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ عشرين مرَّةً، يقرأُ في الرَّكعتين بعد المغرب وفي الرَّكعتين قبلَ الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

---

(١) رجاله ثقات غير الأحوص بن جوّاب؛ فصدوق، وغير إبراهيم بن مهاجر، فهو إلى الضعف أقرب. أبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، ومجاهد: هو ابنُ جَبْر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٦٦).

وقد اختُلف فيه على أبي إسحاق السَّبِيعي:

فرواه إسرائيل بن يونس، كما في «مسند» أحمد (٤٧٦٣) و(٥٢١٥) و(٥٦٩٩) و(٥٧٤٢)، وسفيانُ الثوري كما في «المسند» أيضاً (٤٩٠٩) و(٥٦٩١)، و«سنن» الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩)، وعَمْرُو بنُ أبي قيس، وسلَّامُ بنُ سُلَيْم، ومَعْمَرُ بنُ راشد، كما ذكر الدارقطنيّ في «العلل» ٧/ ١١٥ ، كلُّهم رَوَوْهُ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن مجاهد، عن ابن عُمر، دون ذكر إبراهيم في إسناده. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ. ورواية الثوري في ركعتي الفجر فحسب.

وخالفهم عمَّار بنُ رُزَيْق كما في رواية المصنِّف هذه ، فرواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، وذكر الدارقطني رواية عمّار بن رُزيق هذه في «العلل» ٧/ ١١٦ دون أن ينسب إبراهيم، وقال: وإبراهيم لم يُنسب، فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابنُ مهاجر، وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه شريك كما ذكر الدارقطني، عن أبي إسحاق، عن رجل لم يُسَمِّه، عن ابن عمر.

قال الدارقطني: فاضطربَ هذا الحديث من رواية أبي إسحاق لكثرة الخلاف عليه فيه. اهـ. وبنحوه قال أبو حاتم كما في «علل» ابنه (٢٨٣) .

وقال الدارقطني أيضاً ٧/ ١١٧-١١٨ : وهذا الحديث إنما حدَّث به ابنُ عمر عن أخته حفصة، عن النبيّ ﷺ، وكلُّ من رواه عن ابن عمر أنه حَفِظَه من النبيِّ ﷺ فقد وَهِمَ عليه فيه.

وسلف من حديث أبي هريرة برقم (٩٤٥) في ركعتي الفجر فحسب.

ملاحظة: قال الترمذي: لا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد الزُّبيري. اهـ. قلت: رواه عبدُ الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، كما في «مصنَّف» عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وأخرجه عنه أحمد (٤٩٠٩).

٦٩- باب الفضْل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٩٩٣- أخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابن وَهْب قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارث، عن سعيد بنِ أبي هلال، أنَّ أبا الرِّجال محمدَ بنَ عبدِالرَّحمن حدَّثه، عن أمِّه عَمْرَة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً على سَرِيَّة، فكانَ يقرأُ لأصحابِه في صلاتِهم فيَخْتِمُ بـ«قُلْ هو اللهُ أحد»، فلمَّا رَجَعُوا ذكرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «سَلُوه، لأيِّ شيءٍ فعلَ[١] ذلك؟» فسألُوه فقال: لأنَّها صفةُ الرَّحمن عزَّ وجلَّ، فأنا أُحِبُّ أنْ أقرأَ بها، قال رسولُ الله ﷺ: «أخْبِرُوه أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحِبُّه»[٢].

٩٩٤- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن عُبيدِ الله[٣] بنِ عبدالرَّحمن، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْن

---

(١) في (م) وهوامش (ر) و(ك) و(هـ): صنع.

(٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو الرَّبيع المَهْرِي، وابنُ وَهْب: هو عبد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٦٧) و(١٠٤٧١).

وأخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، وابن حبان (٧٩٣) من طرق عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد. وعند ابن حبان: فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم «قل هو الله أحد».

قوله: فيختمُ بـ«قل هو الله أحد»؛ قال السِّنْدي: أي: يختم قراءته بقراءة «قل هو الله أحد»، أي: يقرأ بـ«قل هو الله أحد» في آخر ما يقرأُ من القرآن، والحاصلُ أنَّ النبيَّ ﷺ قرَّره على ذلك، وبشَّره عليه بما بشَّره به، فعُلِمَ به جوازُ الجمع بين السُّوَر المتعدِّدة في ركعة.

(٣) في (م): عَبْد الله، وجاء فوقها: عُبَيْد الله، وعليها علامة الصِّحَّة، وجاء في هامشها ما صورتُه: هكذا رواه ابنُ القاسم وابنُ بُكير ويحيى بنُ يحيى الأندلسيّ عن [مالك]، قال أحمد بن خالد: وقد رواه القعنبيّ عن [مالك] قال: عَبْد الله بن عبد الرحمن. قال أحمد: والصواب عُبيد الله. انتهى. وجاء في الحاشية أيضاً أنَّ هذا الكلام من «التمهيد». قلت: هو فيه ١٩/ ٢١٥ بنحوه أطول منه؛ لكن جاء فيه أنَّ أحمدَ بن خالد قد غلطَ فيه؛ لِقَوْلِ القعنبيّ فيه: «عبد الله»، فتوهَّمَ (يعني أحمد) أنَّ «عُبَيْد الله» خطأ، فأدخلَ هذا الحديث في باب أبي طُوَالَة عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاريّ، قال ابنُ عَبْد البَرّ: ليس كما ظنَّ، وهو عُبَيْدُ الله =

مولى آل زيدِ بنِ الخَطَّاب قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: أقبلتُ مع رسولِ الله ﷺ، فسمعَ رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ». فسألتُه: ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «الجَنَّة»[1].

= ابنُ عبدِ الرحمن بن السَّائب بن عُمير، مدنيّ ثقة، معروف عند أهل الحديث هكذا.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» بالأرقام: (١٠٦٨) و(١٠٤٧٠) و(١١٦٥١).

وقد اختلف على مالك في اسم عُبيد الله بن عبد الرحمن، فقيل: هو ابنُ أبي ذُباب، كما في «التهذيب»، وهو عَبْدُ الله بن عبد الرحمن بن الحارث، ويقال فيه: عُبَيْد الله، وقيل: هو عُبَيْد الله بن عبد الرحمن بن السَّائب بن عُمير، كما في «تهذيب» الحافظ ابن حجر، وبه جزمَ ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١٩/ ٢١٦؛ قال: «وهو الصوابُ لا شكَّ فيه»، ونَفَى أن يكون أبا طُوَالَة عبدَ الله بنَ عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاريّ، وغلَّطَ فيه أحمدَ بنَ خالد (كما سلف في التعليق قبله) لإدخالِه هذا الحديثَ في باب أبي طُوَالَة، قال ابنُ عبد البَرّ: وإنَّما دخلَ عليه الغلطُ فيه من رواية القعنبيّ وقولِه فيه: عَبْد الله، فتوهَّمَ أنَّ قولَ يحيى (راوي «الموطَّأ»): عُبيدالله، غلطٌ. انتهى. لكنْ ما نفاه ابنُ عبد البَرّ جَزَمَ به الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على حديث «مسند» أحمد (٧٩٩٨ - طبعته)، فذكر أنَّ هذا الراوي هو أبو طُوَالَة عَبْدُ الله بنُ عبد الرحمن بن مَعْمَر؛ قال: لأنَّ لمالك عنه ثلاثةَ أحاديثَ أُخَرَ في «الموطَّأ»، ذكرَها ابنُ عبد البَرّ في «التَّقَصِّي»، ثم قال الشيخ أحمد شاكر: فلو كان مالك يريدُ شيخاً آخرَ لبَيَّنَه ورَفَعَ نسبَه، وهو أعلمُ الناسِ بشيوخِه ورواةِ الحديث من أهل المدينة، وهو الحجَّة في ذلك. اهـ.

وقيل أيضاً في اسم الراوي: عُبيد بن عبد الرحمن، كما ذكر الدارقطنيّ في «العلل» ٥/ ٣٠٧. والله أعلم.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢٠٨ رواية يحيى الليثي، و(٢٥٧) رواية أبي مصعب الزُّهْري، وفيهما: عُبيد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (٨٠١١) عن أبي عامر العَقَدي، و(١٠٩١٩) عن عثمان بن عمر، وأبو داود عن عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبيّ فيما ذكر ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١٩/ ٢١٦، والترمذيّ (٢٨٩٧) من طريقِ إسحاق بن سليمان، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١٦٥١) من طريق =

٩٩٥- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن عبدِالرَّحمن بنِ عبدالله بنِ عبدالرَّحمن بن أبي صَعْصَعة، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أنَّ رجلاً سَمِعَ رجلاً يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلمَّا أصبحَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، إنها لَتَعْدِلُ[1] ثُلُثَ القرآن»[2].

= ابن القاسم، خمستُهم عن مالك بهذا الإسناد. وعند أحمد وأبي داود: عَبْد الله بن عبد الرحمن، وعند الترمذي والمصنِّف: عُبيد الله بن عبد الرحمن.

وقد أورد الحافظ ابنُ حجر في «النُّكت الظِّراف» (بهامش «التحفة» ١٠/ ٢٤٦) عن ابن عبد البَرِّ روايةَ أبي داود عن القعنبي، غير أنه لم يذكر أنه سمَّى الراوي عبدَ الله بنَ عبد الرحمن.

وجاء في «الموطَّأ» ورواية أحمد (١٠٩١٩) زيادة: قال أبو هريرة: فأردتُ أَنْ آتِيَهُ فأُبَشِّرَهُ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ مع رسولِ الله ﷺ، وفَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَني الغَدَاءُ مع رسول الله ﷺ، ثم رجعتُ إلى الرَّجل، فوجدتُه قد ذهب.

(١) في (هـ): تعدلُ، وفي هامشها: لَتَعدلُ. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٦٩) و(١٠٤٦٧).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٢٠٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١١٨١) و(١١٣٠٦) و(١١٣٩٢)، والبخاري (٥٠١٣) و(٦٦٤٣) و(٧٣٧٤)، وأبو داود (١٤٦١)، وابن حبان (٧٩١). وفي رواية مالك: عن أبي سعيد أنه سمعَ رجلاً يقرأ...، ورواية أحمد الأولى مختصرة، وعندهم جميعاً زيادة: وكأنَّ الرجلَ يَتَقَالُّها، بعد قوله: فذَكَرَ ذلك له.

وعلّقه البخاريُّ بإثر (٥٠١٣) و(٧٣٧٤) فقال: وزاد أبو معمر: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد أخبرني أخي قتادةُ بنُ النعمان أن رجلاً قامَ في زمن النبيِّ ﷺ يقرأ من السَّحَر «قل هو الله أحد» لا يزيد عليها...

قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٩/ ٥٩: القارئ هو قتادة بنُ النُّعمان، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمّه، وكانا متجاورَيْن، وبذلك جزمَ ابنُ عبد البَرّ، فكأنه أبهمَ نفسَه وأخاه.

وقد وصله النسائي في «السُّنن الكبرى» (٧٩٧٥). =

٩٩٦- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا زائدة، عن منصور، عن هِلال بن يِسَاف، عن رَبيع بن خُثَيْم، عن عَمْرو بن ميمون، عن ابنِ أبي ليلى، عن امرأة

عن أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ القرآن»[1].

= قال ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١٩/ ٢٣٠ : هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعاً من النبي ﷺ ورواية «الموطَّأ» وغيرُها تدلُّ على ذلك.

وأخرج أحمد (١١٠٥٣)، والبخاري (٥٠١٥) من طريق الضَّحَّاك المِشْرَقيّ عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ أنه قال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يقرأ ثُلُثَ القرآنِ في ليلة؟» قال: فشَقَّ ذلك على أصحابه، فقالوا: مَنْ يُطيقُ ذلك؟! قال: «يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾فهي ثُلُثُ القرآن».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لإبهام المرأة، وللاضطراب في إسناده، عبد الرحمن: هو ابنُ مَهْديّ، وزائدة: هو ابن قُدامة، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٧٠) و(١٠٤٤٩).

وأخرجه الترمذي (٢٨٩٦) عن قُتيبة ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وفيه: «عن امرأة، وهي امرأةُ أبي أيوب، وروى بعضهم: عن امرأة أبي أيوب، عن أبي أيوب»، ولفظهُ: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يقرأ في ليلة ثُلُثَ القرآن؟ مَنْ قرأ: الله الواحد الصمد، فقد قرأ ثُلُثَ القرآن».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، ولا نعرفُ أحداً روى هذا الحديثَ أحسنَ من رواية زائدة، وتابعه على روايته إسرائيل والفُضيل بنُ عِياض، وقد روى شعبة وغيرُ واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٤٧) من طريق شعبة، عن منصور، بإسناد المصنِّف ولفظه.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٥٤) عن عبد الرحمن بن مهديّ، به، وفيه: عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، ولفظه نحو لفظ الترمذي.

قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٦٨ : والحديثُ حديثُ زائدة عن منصور، وهو أقامَ إسنادَه وحَفِظَه،

وانظر الخلاف فيه في التعليق على «مسند» أحمد (٢٣٥٤٧) ، و«السُّنن الكبرى» للمصنِّف (٩٨٦٨) و(١٠٤٤٧-١٠٤٥١)، و«العلل» للدارقطني.

قال أبو عبدالرَّحمن: ما أعرفُ إسناداً أطولَ من هذا.

٧٠- باب القراءة في العِشاء الآخِرة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾

٩٩٧- أخبرنا محمدُ بنُ قُدَامَةَ قال: حدَّثنا جَرِير، عن الأعمش، عن مُحاربِ بنِ دِثار

عن جابر قال: قام معاذٌ فصَلَّى العِشاء الآخِرة، فَطَوَّل، فقال النبيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يا معاذ؟ أَفتَّانٌ يا معاذ؟ أين كنت عن ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾»[1].

٧١- باب القراءة في العِشاء الآخِرة بـ «الشمس وضُحاها»

٩٩٨- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: صَلَّى معاذُ بنُ جَبَل لأصحابه العِشَاء، فطَوَّلَ عليهم، فانْصَرَفَ رجلٌ منَّا، فأُخبِرَ معاذٌ عنه، فقال: إنَّه منافق، فلمَّا بلغَ ذلك الرَّجلَ؛ دخَلَ على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه بما قال معاذ، فقال له النبيُّ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن قُدامة: هو ابنُ أَعْيَن، وجرير: هو ابنُ عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مِهْرَان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٧١) و(١١٥٨٨).

وسلف من طريق محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن محارب وأبي صالح بأطول منه برقم (٨٣١) دون تعيين الصلاة، ومن طريق سفيان الثوري عن محارب برقم (٩٨٤)، وفيها أن الصلاة هي المغرب، وسلف الكلام عليها، وينظر الحديث بعده.

قال السِّنديّ: قولُه: فصلَّى العِشاء الآخِرة... إلخ، ظاهرُ صنيع المصنِّف يميلُ إلى أنَّه جمعَ بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء بالحمل على تعدُّد القضية، فلذلك استدلَّ بكلتا الروايتين، لكن وقوع مثل هذه القضيَّة مرَّتين بعيد؛ إلا أن يُقال: يحتمل أنَّه وقعَ من معاذ مرَّتين، ثم رُفع الواقعتان إلى النبيّ ﷺ مرَّة، والله تعالى أعلم.

«أتُرِيدُ أن تكونَ فَتّاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقْرَأْ بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَنٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[١].

٩٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحَسَن بنِ شَقِيق قال: حدَّثنا أبي قال: أخبرنا الحُسين بنُ واقد، عن عبدِالله بنِ بُرَيْدة

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ العِشاء الآخِرة بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَنٰهَا﴾ وأشباهِها من السُّور[٢].

٧٢- باب القراءة فيها[٣] بـ ﴿التِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾

١٠٠٠- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيِّ بن ثابت

---

(١) حديث صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، واللَّيْث: هو ابنُ سَعْد، وأبو الزُّبير: هو محمد ابن مسلم بن تَدْرُس، ولا تضرُّ عنعنتُه عن جابر، فهو متابع، وصرح بسماعه من جابر في رواية ابن حبان (١٨٤٠)، وقد أخرج له مسلم هذا الحديث ثم إن الحديث من رواية الليث عنه، والليث يروي عن أبي الزُّبير ما أعلمه أبو الزُّبير أنه سمعه من جابر كما في «تهذيب الكمال» (ترجمة أبي الزبير).

وأخرجه مسلم (٤٦٥): (١٧٩) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم كذلك، وابن ماجه (٨٣٦) و(٩٨٦) عن محمد بن رُمْح، عن اللَّيث، به.

وأخرجه مسلم (٤٦٥): (١٧٨)، وأبو داود (٧٩٠)، وابنُ حبان (١٨٣٩) و(١٨٤٠) من طريق سفيان بن عُيينة، عن أبي الزُّبير، به، وقرنَ ابنُ حبان في الرواية الثانية بأبي الزبير عَمْرَو ابنَ دينار.

وسلف من طريق عَمرو بن دينار، عن جابر، برقم (٨٣٥)، ومن طريق محارب بن دِثار وأبي صالح عن جابر برقم (٨٣١).

(٢) إسناده حسن، الحُسينُ بنُ واقد صدوقٌ لا بأسَ به، وبقيةُ رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٧٣).

وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٤)، والترمذي (٣٠٩) من طريق زيد بن الحُباب، عن الحُسين بن واقد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) في (م): في العشاء الآخرة.

عن البَرَاءِ بنِ عازب قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ العَتَمَةَ، فقرأ فيها بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[(١)].

٧٣- باب القراءة في الرَّكعة الأولى من صلاة العِشاء الآخِرة

١٠٠١- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع قال: حدَّثنا شعبة، عن عَدِيِّ بنِ ثابت

عن البراءِ بنِ عازب قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في سفر، فقرأ في العِشاء في الرَّكعة الأولى بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٧٤) و(١١٦١٨)، و«موطأ» مالك ١/ ٧٩-٨٠، وفيه: «العِشاء»، بدل: «العَتَمة».

وأخرجه أحمد (١٨٥٢٧) و(١٨٦٩٨)، ومسلم (٤٦٤): (١٧٦)، والترمذي (٣١٠)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (١١٦١٨)، وابن ماجه (٨٣٤) من طرق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وعندهم: «العشاء» بدل: «العَتَمة»، وعند بعضهم زيادة: «الآخرة».

وأخرجه أحمد (١٨٥٢٨) عن أبي خالد سليمان بن حيَّان الأحمر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وفيه أنها صلاة المغرب، ولم يتابَع أبو خالد الأحمر على هذه اللفظة، وهو صدوقٌ يخطئ كما ذكر الحافظ ابنُ حجر في «التقريب».

وأخرجه أحمد (١٨٥٦٦) و(١٨٦٣٩) و(١٨٦٨١) و(١٨٧٠٨)، والبخاري (٧٦٩) و(٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤): (١٧٧)، وابن ماجه (٨٣٥) من طرق، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَام، عن عَدِيّ بنِ ثابت، به، وعندهم: «العِشاء» وفي آخره زيادة (غير رواية أحمد الأخيرة): وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً. واقتصرَ ابنُ حبان على هذه الزيادة في «صحيحه» (٦٣١٨).

وسيأتي بعده من طريق شعبة، عن عديّ، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٧٥).

وأخرجه أحمد (١٨٥٠٣) و(١٨٦٨٨)، والبخاري (٧٦٧) و(٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤): (١٧٥)، وأبو داود (١٢٢١)، وابن حبان (١٨٣٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعندهم =

٧٤- باب الرُّكود في الرَّكعتين الأُولَيَيْنْ

١٠٠٢- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا شعبةُ قال: حدَّثني أبو عَوْن قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقول:

قال عُمر لسَعْد: قد شكاك النَّاسُ في كلِّ شيء حتى في الصلاة، فقال سعد: أَتَّئِدُ[١] في الأُولَيَيْنِ، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْن[٢]، وما آلُو ما اقْتَدَيْتُ بهِ من صلاةِ رسولِ الله ﷺ. قال: ذاك الظَّنُّ بك[٣].

= أنه قرأ في إحدى الركعتين.

وسلف قبله من طريق يحيى الأنصاري، عن عديّ، به.

(١) في (م) وهوامش (ر) و(ك) و(هـ): أَمُدُّ، وبهامش (م): أتَّئد.

(٢) في (ر): الأولتين.... الآخرتين.

(٣) إسناده صحيح، أبو عَوْن: هو محمد بن عُبيد الله الثقفي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٧٦)، وفيه: أَمُدُّ، بدل: أَتَّئِدُ.

وأخرجه أحمد (١٥١٠)، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣): (١٥٩)، وأبو داود (٨٠٣)، وابن حبان (١٩٣٧) و(٢١٤٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وعندهم جميعاً عدا ابنِ حبان: فأَمدُّ، بدل: أَتَّئدُ، ووقع عنده: أُطِيلُ الأُولَيَيْن، وفي الرواية (٢١٤٠): وأَحْذِمُ في الأُخْرَيَيْن.

وأخرجه مسلم (٤٥٣): (١٦٠) من طريق مِسْعَر، عن أبي عَوْن وعبدِ الملك بنِ عُمير، به، وسيأتي من طريق عبد الملك بن عُمير في الحديث بعده.

قال السِّندي: قولُه: «قد شكاك الناس» أي: أهلُ الكوفة، وكان سعدٌ أميراً من جهة عُمر عليهم، فجاؤوا عند عمر وشكَوْا سَعْداً، فطلبه عُمر وقال له ذلك.

«أَتَّئِدُ»؛ بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة، وقبلها همزة مفتوحة، أي: أَتَثبَّتُ ولا أتعجَّل، وفي بعض النسخ: أَمُدُّ، بتشديد الدال، أي: أَزِيدُ وأُطَوِّلُ.

«وأَحْذِفُ» أي: أُخفِّفُ، «وما آلُو» أي: لا أُقَصِّرُ في صلاة اقتَدَيْتُ بها، وهي صلاةُ رسولِ الله ﷺ. انتهى. و«أَحْذِمُ» (في رواية ابن حبان): أي: أُسْرِعُ.

١٠٠٣- أخبرنا حَمَّادُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ أبو الحَسَن[١] قال: حدَّثنا أبي، عن داودَ الطَّائيّ، عن عبدِالملكِ بنِ عُمَيْر، عن جابر بنِ سَمُرَةَ قال:

وقعَ ناسٌ من أهلِ الكوفة في سَعْدٍ عند عُمَرَ فقالوا: واللهِ ما يُحْسِنُ الصَّلاةَ. فقال: أمَّا أنا؛ فأُصَلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ، لا أَخْرِمُ منها[٢]؛ أَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْن[٣]. قال: ذاك الظَّنُّ بك[٤].

٧٥- باب قراءة سورتَيْن في ركعة

١٠٠٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن شَقِيق عن عبدالله قال: إنِّي لَأَعْرِفُ النَّظائرَ التي كان يقرأُ بهنَّ رسولُ الله ﷺ؛ عشرين سورةً في عَشْرِ رَكَعات. ثم أخذَ بيدِ علقمةَ، فدخلَ، ثم خرجَ إلينا علقمة، فسألْناه، فأخبرَنا بهنَّ[٥].

---

(١) قوله: ابن عُلَيَّة أبو الحسن، ليس في (ر) و(م)، وعليه علامة نسخة في (هـ).

(٢) في (هـ): عنها.

(٣) في (ر): الأولتين.... الآخرتين.

(٤) إسناده صحيح، داود الطائي: هو ابنُ نُصير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٧٧).

وأخرجه أحمد (١٥١٨) و(١٥٤٨) و(١٥٥٧)، والبخاري (٧٥٥) (مطوّلاً) و(٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣): (١٥٨) و(١٦٠)، وابن حبان (١٨٥٩) (مطوّلاً) من طرق عن عبد الملك بن عُمير، بهذا الإسناد وعند البخاري (٧٥٥): وأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْن، وقرنَ مسلم في الرواية الثانية بعبدِ الملك بنِ عُمير أبا عَوْن، وسلف قبله من طريق أبي عَوْن.

وفي رواية أحمد الثانية تعيين الصلاة بأنها الظهر والعصر، وفي رواية البخاري الأولى: العِشاء، وفي الثانية: صلاتي العشي.

قال السِّنديّ: ما يُحسن؛ من الإحسان أو التحسين. لا أَخْرِمُ؛ من باب ضرب، أي: لا أَنْقُصُ. أَرْكُدُ؛ من باب نَصَر؛ أي: أَسْكُنُ وأُطِيلُ القيام.

(٥) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بنُ مِهْران، وشقيق: هو ابنُ سَلَمة أبو وائل، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٧٨). =

١٠٠٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ قال: سمعتُ أبا وائل يقول:

= وأخرجه مسلم (٨٢٢): (٢٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه وأحاله على ما قبله، وفيه زيادة، ومن هذه الزيادة أن رجلاً قال لابن مسعود: إني لأقرأ المفصَّلَ في ركعة... وستأتي في الحديث بعده.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٧) و(٤٣٥٠)، والبخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢): (٢٧٥) و(٢٧٦)، والترمذي (٦٠٢) من طرق، عن الأعمش، به، وفي بعضها زيادة ستأتي في الحديث بعده.

وأخرجه أحمد (٣٩٩٩) و(٤٤١٠)، والبخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢): (٢٧٨)، وابن حبان (٢٦٠٧) من طريق واصل الأحدب، وأحمد (٤٠٦٢) من طريق سيَّار العَنَزيّ، ومسلم (٨٢٢): (٢٧٩) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثتهم عن شقيق بن سلمة، به. وفي رواية واصل الأحدب: ثماني عشرة سورةً من المفصَّل وسورتين من آل حم، وفيها أيضاً: إني لأحفظ القرائن... وعند البخاري: القُرَنَاء.

وأخرجه أحمد (٣٩١٠) و(٣٩٥٨) و(٣٩٦٨)، وأبو داود (١٣٩٦)، من طرق، عن ابن مسعود بنحوه، مطولاً ومختصراً، وجاء التصريح بالنظائر في رواية أبي داود: (الرحمن، والنجم) في ركعة، و(اقتربت، والحاقَّة) في ركعة، و(الطُّور، والذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت، ونون) في ركعة، و(سأل سائل، والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين، وعبس) في ركعة، و(المدثِّر، والمزمِّل) في ركعة، و(هل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عمَّ يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدُّخان، وإذا الشمس كُوِّرَتْ) في ركعة. قال أبو داود: هذا تأليفُ ابن مسعود رحمه الله. اهـ. يعني ترتيبَهُ.

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٧٥ : وليس في هذه الرواية من آل حم سوى سورة الدُّخان، وهذا يخالف رواية مسلم المتقدمة: «وسورتين من آل حم». انتهى. وهي رواية البخاري أيضاً، وجاء في رواية أحمد (٣٩٥٨): الدُّخَان وعمَّ يتساءلون في ركعة، وينظر «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٢٥٩-٢٦٠.

وقوله: «إني لأعرفُ النظائر»، أي: السُّوَرَ المتماثلةَ في المعاني، كالموعظة، أو الحِكَم، أو القَصَص، لا المتماثلةَ في عدد الآي. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٥٩.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٧٤ : قيل: سُمِّيت (أي النظائر) بذلك لأنها متشابهة في الطُّول.

قال رجلٌ عند عبدالله: قرأتُ المُفَصَّلَ في ركعة. قال: هَذّاً[١] كهَذِّ الشِّعْر، لقد عرفتُ النَّظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بينهنَّ. فذكرَ عشرين سورةً من المُفَصَّل؛ سورتَيْن سورتَيْن في كلِّ[٢] ركعة[٣].

١٠٠٦- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ رَجَاء قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن يحيى بن وثَّاب، عن مسروق

عن عبدالله وأتاه رجلٌ، فقال: إنِّي قرأتُ اللَّيلةَ المُفَصَّلَ في ركعة. فقال: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْر، لكنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ النَّظَائرَ؛ عشرينَ سورةً من المفصَّل وآلِ[٤] حم[٥].

---

(١) في هامش (هـ): هَذٌّ (نسخة).

(٢) لفظة «كلّ» من (ر) و(ك) و(م)، وعليها علامة النسخة في (ك).

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث الهُجَيْمي، وأبو وائل: هو شَقِيق بن سَلَمة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٧٩).

وأخرجه أحمد (٤١٥٤)، والبخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢): (٢٧٩)، وابن حبان (١٨١٣)، من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «قرأتُ المُفَصَّل» هو من «ق» إلى آخر القرآن، على الصحيح، وسُمِّي مُفَصَّلاً؛ لكثرة الفَصْل بين سُوَرِهِ بالبسملة.

وقوله: هَذًّا كهَذِّ الشِّعْر، أي: تُسرعُ إسراعاً في قراءته كما تُسرع في إنشاد الشِّعْر، والهَذُّ: سرعةُ القطع.

وجاء في رواية أحمد (٣٩١٠): كان أوَّل مفصَّل ابن مسعود «الرحمن». وذكر ابنُ رجب في «فتح الباري» ٧/ ٧٤-٧٥ أنَّ ترتيبَ سُوَرِ ابنِ مسعود على غير هذا الترتيب.

وينظر الحديث السالف قبله، والحديث الآتي بعده.

(٤) المثبت من (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ)، وهو موافق لما في «السُّنن الكبرى» (١٠٨٠)، وعليه شرحَ السِّنديّ، وفي (ك) و(هـ): من آل.

(٥) حديث صحيح، رجالُه ثقات، غير عبد الله بن رَجَاء - وهو الغُدَاني - فهو ينزل قليلاً عن درجة الثقة. عَمرو بن منصور: هو أبو سعيد النَّسائي، وإسرائيل: هو ابنُ يونس بن أبي =

٧٦- باب قراءة بعضِ السُّورة

١٠٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى[١] قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيْج قال: أخبرني محمدُ بنُ عَبَّاد حديثاً رفعَهُ إلى ابن سفيان

عن عبدِالله بنِ السَّائب قال: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفَتْح، فصَلَّى في قُبُلِ[٢] الكَعْبة، فخَلَعَ نَعْلَيْه، فوَضَعَهما عن يسارِه، فافْتَتَحَ سُورَةَ[٣] المؤمنين، فلمَّا جاء ذِكْرُ موسى أو عيسى[٤] عليهما السَّلام، أخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فرَكَعَ[٥].

= إسحاق السَّبِيعي، وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٨٠).

قوله: وآل حم، أي: السُّورة المُصَدَّرَة بـ«حم». قاله السِّنْدي.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

(١) في (ك) وهامش (هـ) والمطبوع: بن علي، وهو خطأ. وجاء في هامش (ك): عبد الأعلى.

(٢) بضم القاف والموحَّدة، وقد تُسَكَّن، أي: مقابلَها. ينظر «الفتح» ١/ ٥٠١ .

(٣) في (هـ)والمطبوع: بسورة، وفي هامش (ك): فاستفتح بسورة، وفي (م) وهامش (هـ): فاستفتح سورةَ، وفوقها في (م): بسورة، وفي هامش (ر): فاستفتح.

(٤) في أكثر المصادر: «ذِكْر موسى وهارون أو ذِكْر عيسى». وقد جاء ذِكْرُ موسى وهارون عليهما السلام في الآية (٤٥) من سورة «المؤمنون»، وأمَّا ذِكْر عيسى فلم يرد بلفظه في «المؤمنون» وجاء بلفظ: «وجَعَلْنا ابنَ مريم وأمَّهُ آية» (المؤمنون: ٥٠).

(٥) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وابنُ جُريج: هو عبدُ الملك بنُ عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، ومحمد بن عبَّاد: هو ابنُ جعفر، وابنُ سفيان: هو عبدُ الله أبو سَلَمة، وهو مشهورٌ بكنيته، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٨١).

وأخرجه أحمد (١٥٣٩٤) و(١٥٣٩٥) و(١٥٣٩٧) و(١٥٤٠٠)، ومسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، وابن حبان (١٨١٥) و(٢١٨٩) من طرق، عن ابن جُريج، بهذا الإسناد.

وليس في أكثر هذه الروايات ذكر النَّعلين، وقُرن في أسانيدها ابنُ سفيان بعبدِ الله بنِ عَمْرٍو =

٧٧- باب تَعَوُّذ القارئ إذا مَرَّ بآيةِ عذاب

١٠٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى وعبدُالرَّحمن وابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن سُليمان، عن سَعْدِ بنِ عُبيدة، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَف، عن صِلَةَ بنِ زُفَر عن حُذيفة، أنَّه صَلَّى إلى جَنْبِ النَّبيِّ ﷺ ليلةً، فقرأ، فكان إذا مَرَّ بآيةِ عذابٍ وقفَ وتَعَوَّذ[١]، وإذا مرَّ بآية رحمةٍ وقفَ فدَعَا، وكان يقول في ركوعِهِ: «سبحانَ رَبِّيَ العظيم» وفي سجودِه: «سبحانَ رَبِّيَ الأعلى»[٢].

= وعبدِ الله بنِ المسيّب العابديّ، عدا رواية أحمد (١٥٣٩٧) فليس فيها عبد الله بنُ المسيّب.

وعبدُ الله بنُ عَمْرو هذا: هو ابنُ عَبْدٍ القاريُّ، أو عبدُ الله بن عَمرو العابديّ المخزومي، ووَهِمَ فيه بعضُ أصحاب ابن جُريج - كما وقع في روايات أحمد (١٥٣٩٤) و(١٥٣٩٥) و(١٥٤٠٠)، ورواية مسلم، ورواية ابن حبان (١٨١٥) - فقالوا: عبد الله بن عَمرو بن العاص، نَبَّهَ عليه المِزِّيّ في «تهذيب الكمال» في ترجمتي عبدِ الله بنِ عَمرو القاريِّ والمخزوميِّ، والنوويُّ في «شرح مسلم» ٤/ ١٧٧، وابنُ حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٥٦.

وقد خولف خالد بن الحارث في روايته عن ابن جُريج في هذا الإسناد:

فأخرجه ابنُ ماجه (٨٢٠) من طريق سفيان بن عُيينة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عبد الله بن السَّائب، بنحوه.

ورواه أبو عاصم - كما في «الفتح» ٢/ ٢٥٦ - عنه، عن محمد بن عبَّاد، عن أبي سَلَمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سَلَمة. قال ابنُ حجر في «الفتح»: وكأنَّ البخاريّ علَّقه بصيغة «ويُذكر» لهذا الاختلاف، مع أنَّ إسنادَه ممَّا تقومُ به الحُجَّة. انتهى. وقد علَّقه البخاريّ في «صحيحه» بلفظ: ويُذكر عن عبد الله بن السائب... قبل الحديث (٧٧٤م).

وسلف مختصراً برقم (٧٧٦).

(١) في (م): فتعوَّذ.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وعبد الرحمن: هو ابنُ مهدي، وابنُ أبي عديّ: هو محمد بنُ إبراهيم، وسُليمان: هو ابنُ مِهْران الأعمش، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٨٢).

وأخرجه الترمذي (٢٦٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي وحدَه، بهذا الإسناد. =

٧٨- باب مسألة القارئ إذا مَرَّ بآية رحمة

١٠٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ آدم، عن حَفْصِ بنِ غياث، عن العَلَاء بن المُسَيِّب، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن طلحةَ بنِ يزيد، عن حذيفة. والأعمشِ[١]، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدة، عن المُسْتَوْرِد بنِ الأحنف، عن صِلَةَ بنِ زُفَر

عن حُذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ البقرةَ وآلَ عمران والنِّساء في ركعة، لا يَمُرُّ بآية رحمةٍ إلا سألَ، ولا بآيةِ[٢] عذابٍ إلا استجار[٣].

= وأخرجه أحمد (٢٣٢٤٠) و(٢٣٣٤٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، وابن حبان (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) من طرق عن شعبة، به. وروايتا ابن حبان مختصرتان بذكر طرفه الأول.

وأخرجه أحمد (٢٣٢٦١)، ومسلم (٧٧٢) مطوَّلاً، وابن ماجه (١٣٥١) مختصراً بذكر طرفه الأول، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، وعند ابن ماجه زيادة: وإذا مَرَّ بآية فيها تنزيهٌ للهِ سبَّح، وسيأتي من هذا الطريق برقم (١٠٤٦) مختصراً في الذكر في الركوع والسجود.

وسيرد مطوَّلاً ومختصراً بالأرقام: (١٠٠٩) و(١٠٤٦) و(١١٣٣) و(١٦٦٤) من طرق عن الأعمش، به.

وسيرد مطوَّلاً ومختصراً برقمي: (١٠٠٩) و(١٦٦٥) من طريق العَلَاء بن المسيِّب، عن عَمرو بن مُرَّة، عن طلحة بن يزيد، عن حُذيفة، به.

وسيرد مطوَّلاً برقمي (١٠٦٩) و(١١٤٥) من طريق شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة، عن رجل من عَبْس، عن حُذيفة، به.

(١) قوله: والأعمش، معطوف على قوله: العَلَاء بن المسيِّب.

(٢) في هامش (ك): ولا آية، وفي (هـ): ولا يمرُّ بآية، وفوق كلمة «يَمُرّ» علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح من طريق الأعمش، وضعيف من طريق العَلَاء بن المسيِّب لانقطاعه، لأن طلحة بن يزيد لم يسمع من حُذيفة شيئاً كما ذكر المصنّف بإثر الحديث الآتي برقم (١٦٦٥)، وطلحة - وإن لم يَرْوِ عنه غير عَمْرو بنِ مُرَّة - وثَّقَهُ النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٢٦٨٩)، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات أيضاً غير أنَّ العَلَاءَ بنَ المسيِّب قال فيه الحاكم (كما في «تهذيب» الحافظ ابن حجر): له أوهام في الإسناد والمتن. اهـ. ولعل هذا منها، فقد قال المصنِّف (١٦٦٥): غيرُ العَلَاء قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجلٍ، عن حُذيفة. اهـ. =

٧٩- باب ترديد الآية

١٠١٠- أخبرنا نوحُ بنُ حَبِيب قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّانُ قال: حدَّثنا قُدامةُ ابنُ عبدِالله قال: حدَّثَتْني جَسْرَةُ بنتُ دجاجةَ[1] قالت:

سمعتُ أبا ذرٍّ يقول: قامَ النبيُّ ﷺ حتَّى أصبحَ[2] بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3] [المائدة: ١١٨].

= وقد رواه شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي حمزةَ طلحةَ بنِ يزيد، عن رجل من بني عَبْس، عن حُذيفة، كما سيأتي برقمي (١٠٦٩) و(١١٤٥)، وهذا الرجل يشبه أن يكون صِلَةَ بنَ زُفَر، كما ذكرَ المصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١٣٨٣).

وقد جمع المصنِّفُ روايةَ العَلَاء بنِ المسيِّب لهذا الحديث إلى رواية الأعمش، وسيُعيدُهما من وجه آخر عنهما مفرَّقَيْن بأطولَ منه برقمي (١٦٦٤) و(١٦٦٥).

وهذا الحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٨٣). وينظر الحديث السالف قبله.

(١) نقل السِّنديّ عن السيوطي قوله: المعروف أنها بالفتح في الحيوان، وبالكسر في الإنسان، ثم قال السِّندي: وهو المضبوط في بعض النسخ المصحَّحة.

(٢) في (ك): حتى إذا أصبح، وجاء فوق لفظة «إذا» ضَبَّة أو علامة نسخة. (غير واضحة). وذكرها السِّندي وقال: وعلى هذا فجواب «إذا» مقدَّر، أي: تركَها، أي الآية.

(٣) إسناده حسن، قُدامة بن عبد الله روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويقال: هو فُلَيْت العامريّ كما في «تهذيب» ابن حجر، وجَسْرَة أيضاً روى عنها جمعٌ وذكرها ابنُ حبان في «الثقات»، ونقلَ ابنُ القطان في «بيان الوهم» ٥/ ٣٥١ قول عبد الحقّ الإشبيلي: جَسْرة ليست بمشهورة، ثم قال: جَسْرَةُ هذه معروفة، يوثّقها قوم، ويتوقَّف في روايتها آخرون. انتهى. وبقية رجاله ثقات، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٨٤) و(١١٠٩٦).

وأخرجه أحمد (٢١٤٩٥) مطولاً و(٢١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٣٢٨) و(٢١٣٨٨) و(٢١٤٩٦) من طرق، عن قُدامة، به، وجاء في رواية أحمد الأولى: فُلَيْت العامريّ، بدل: قُدامة بن عبد الله، ويقال فيه ذلك كما سلف.

٨٠- باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

١٠١١- أخبرنا أحمدُ بنُ مَنِيع ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ قالا: حدَّثنا هُشَيْمٌ قال: حدَّثنا أبو بِشْر جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّة - وهو ابنُ إياس - عن سعيد بنِ جُبير

عن ابن عبَّاس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلَتْ ورسولُ الله ﷺ مُخْتَفٍ[١] بمكَّة، فكانَ إذا صَلَّى بأصحابه رَفَعَ صوتَه - وقال ابنُ مَنِيع: جَهَرَ[٢] - بالقرآن، فكان المشركون إذا سمعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا القرآنَ ومَنْ أنزلَهُ ومَنْ جاءَ به، فقال الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتِكَ فيَسْمَعَ المشركون، فيَسُبُّوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك[٣] فلا يسمعوا ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٤].

١٠١٢- أخبرنا محمدُ بنُ قُدامَةَ قال: حدَّثنا جَرِير، عن الأعمش، عن جعفرِ بنِ إياس، عن سعيدِ بنِ جُبير

---

(١) في (ك) وهامش (هـ): مختفي، وفي هامش (ك): مُختفٍ.

(٢) في (ك) و(هـ) و(ق): يجهرُ، والمثبت من (ر) و(م) وهامش (ك) وعليها علامة الصحة.

(٣) في هامش (ك): ولا تخافت بها أصحابَك. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، هُشَيْم: هو ابنُ بشير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٨٥)، وبرقم (١١٢٣٧) عن يعقوب بن إبراهيم وحدَه.

وأخرجه البخاري (٤٧٢٢) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٦) عن أحمد بن مَنِيع، به، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١٥٥) و(١٨٥٣)، والبخاري (٧٤٩٠) و(٧٥٢٥) و(٧٥٤٧)، ومسلم (٤٤٦)، والترمذي (٣١٤٥)، وابن حبان (٦٥٦٣) من طرق، عن هُشَيْم بن بشير، به.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٢) (طبعة الرسالة) من طريق أبي داود الطيالسي، عن هُشيم وشعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، به، لكن دون ذكر ابن عباس في رواية شعبة. قال الترمذي: حديث حسن.

قال ابنُ عبد البَرّ في «الاستذكار» ٢/ ٥٣٩ : سمَّى القراءة هاهنا صلاةً لأنها بها تقومُ الصلاة.

عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ ﷺ يرفعُ صوتَهُ بالقرآن، وكانَ المشركون إذا سَمِعُوا صوتَهُ سَبُّوا القُرآنَ ومَنْ جاءَ به، فكانَ النبيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بالقرآن ما كان يُسْمِعُهُ أصحابَه، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(١).

٨١- باب رفع الصّوت بالقراءة(٢)

١٠١٣- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، عن وكيع قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن أبي العَلَاء، عن يحيى بنِ جَعْدَةَ

عن أمِّ هانئ قالت: كنتُ أسمعُ قراءةَ النبيِّ ﷺ وأنا على عَرِيشي(٣).

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن قُدامة: هو ابنُ أَعْيَنَ المِصِّيصيّ، وجَرِير: هو ابنُ عبد الحميد، والأعمش: هو سُليمان بنُ مِهْرَان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٨٦).

وسلف في الحديث قبله.

(٢) في (هـ): بالقرآن، وفي هامشها: بالقراءة. (نسخة).

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات غير أبي العلاء - وهو هلالُ بنُ خَبَّاب - فهو ينزلُ عن درجة الثقة قليلاً لبعض كلام فيه. وكيع: هو ابنُ الجرَّاح، ومِسْعَر: هو ابنُ كِدَام. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٨٧).

وأخرجه أحمد (٢٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٨٢) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضَّرير، عن مِسْعَر بن كِدَام، به.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٩٤) من طريق ثابت بن يزيد، عن أبي العَلَاء، به، بلفظ: أنا أسمعُ قراءةَ النبيّ ﷺ في جوف الليل وأنا على عَرِيشي هذا، وهو عند الكعبة.

وقال الدارقطني في «العلل» ٩/ ٣٧٠ : رواه عليُّ بنُ حَرْب، عن ابن عُيينة، عن مِسْعَر، عن عَمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدَة، عن أمِّ هانئ، ووهم فيه، والمحفوظ عن مِسْعر، عن أبي العَلَاء - وهو هلالُ بن خبَّاب - عن يحيى بن جَعْدَة، عن أمِّ هانئ. انتهى.

والعَرِيش: كلُّ ما يُستَظَلُّ به، ويُطلق على بيوت مكة؛ لأنها كانت عيداناً تُنصب ويُظلَّل عليها. قاله السِّنديّ.

٨٢- باب مَدِّ الصَّوت بالقراءة

١٠١٤- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن قال: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازم، عن قتادةَ قال:

سألتُ أنساً: كيف كانَتْ قراءةُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: كان يَمُدُّ صوتَهُ مَدّاً[١].

٨٣- باب تزيين القرآن[٢] بالصّوت

١٠١٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا جَرِير، عن الأعمش، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّف، عن عبدِالرَّحمن بنِ عَوْسَجَة

عن البَرَاء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكُمْ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، عَمْرُو بنُ عليّ: هو الفلَّاس، وعبد الرحمن: هو ابنُ مَهْديّ، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٨٨) و(٨٠٠٥)

وأخرجه أحمد (١٢٣٤١)، وابن ماجه (١٣٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢١٩٨) و(١٢٢٨٣) و(١٣٠٠٢) و(١٣٠٥٠) و(١٤٠٧٦)، والبخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٥)، وابنُ حبان (٦٣١٦) و(٦٣١٧)، من طرق، عن جرير بن حازم، به، وزاد ابن حبان في الرواية الثانية: ... يَمُدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٦) من طريق هَمَّام بن يحيى، عن قتادة، به، وفيه الزيادة المذكورة آنفاً.

قوله: يَمُدُّ ببسم الله، ويَمُدُّ بالرحمن، ويَمُدُّ بالرحيم، يعني به المَدَّ الأصليّ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٩١، وهو الذي يُسَمّى المدّ الطبيعي.

(٢) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): القراءة.

(٣) إسناده صحيح، جَرِير: هو ابنُ عبد الحميد الضَّبِّيّ، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٨٩) و(٧٩٩٦).

وأخرجه أبو داود (١٤٦٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٤٩٤) و(١٨٧٠٩) و(١٨٦١٦ - مطوّلاً) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (١٨٥١٦ - مطولاً)، وابن حبان (٧٤٩)، من طريقين، عن طلحة بن مُصَرِّف، به. =

١٠١٦- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثني طلحة، عن عبدِالرَّحمن بنِ عَوْسَجَة

عن البَراء بنِ عازب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكُم». قال ابنُ عَوْسَجَة: كنتُ نَسِيتُ هذه: «زيِّنُوا القرآنَ» حتى ذَكَّرَنيه الضَّحَّاك بنُ مُزاحم[1].

١٠١٧- أخبرنا محمدُ بنُ زُنْبُور المَكِّيُّ قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازم، عن يَزيدَ بنِ عبدِالله، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ ما أَذِنَ لنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ يَتَغَنَّى بالقرآن يَجْهَرُ به»[2].

= وعلَّقه البخاريُّ في كتاب التوحيد ١٣/ ٥١٨ (فتح الباري) فقال: باب قول النبيِّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البَرَرَة» و«زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم».

قال السِّندي: قوله: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتكُمْ»، أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإنَّ الكلامَ الحَسَن يزيدُ حُسناً وزينةً بالصوت الحَسَن، وهذا مُشاهَدٌ، ولما رأى بعضُهم أنَّ القرآنَ أعظمُ من أن يُحَسَّنَ بالصوت؛ بل الصوتُ أحقُّ بأن يُحسَّنَ بالقرآن قال: معناه: زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غيرُ واحد من أئمَّة الحديث، وزعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أُحدِّثَ: «زيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم»، ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة: «زيِّنوا أصواتكم بالقرآن» وهو الصحيح، والمعنى: اشتغلُوا بالقرآن واتخذُوه شعاراً وزينة. انتهى كلام السِّندي. وذكر الشيخ شعيب رحمه الله في تعليقه على ابن حبان (٧٤٩) أنه لا وَجْهَ للقلب، وأورد أحاديث ترجّح ذلك، فانظره.

وسيأتي بعده من طريق شعبة، عن طلحة، به.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٩٠).

وأخرجه أحمد (١٨٧٠٤) مطولاً، وابن ماجه (١٣٤٢) من طريق يحيى القطَّان ومحمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد، وليس عند ابن ماجه قول ابن عَوْسَجَة: كنتُ نسيتُ هذه... الخ.

وسلف في الحديث قبله من طريق الأعمش، عن طلحة، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل محمد بن زُنْبُور المكِّيّ، وهو متابَع، وبقية =

١٠١٨- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١] قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أَذِنَ الله[٢] لشيءٍ - يعني - أَذَنَهُ لنبيٍّ يَتَغَنَّى بالقرآن»[٣].

= رجاله ثقات، ابنُ أبي حازم: هو عبد العزيز، ويزيدُ بن عبد الله: هو ابنُ أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو ابنُ الحارث التَّيْميّ، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي(١٠٩١) و(٧٩٩٨).

وأخرجه البخاري (٧٥٤٤) عن إبراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم، بهذا الإسناد، دون قوله: «يتغنَّى».

وأخرجه مسلم (٧٩٢): (٢٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، و(٧٩٢): (٢٣٣)، وأبو داود (١٤٧٣) من طريق عُمر بنِ مالك وحَيْوَةَ بنِ شُرَيْح، ثلاثتُهم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، به.

وأخرجه أحمد (٩٨٠٥)، ومسلم (٧٩٢): (٢٣٢) و(٢٣٤)، وابن حبان (٧٥١) و(٧٥٢)، من طرق، عن أبي سلمة، به.

قولُه: «ما أَذِنَ...» أي: ما استمعَ لشيءٍ مسموعٍ كاستماعِهِ لنبيٍّ.

وقولُه: «يتغنَّى بالقرآن»: أي: يُحَسِّنُ صوتَهُ به حالَ قراءتِه، أو هو الجهر. قاله السِّنْديّ.

وسيأتي في الحديث بعده من طريق الزُّهري، عن أبي سلمة، به.

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) بعدها في (ق) و(ك) و(م): عزَّ وجلَّ، وهي زيادة من النُّسَّاخ.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهْريّ: هو محمد بن مسلم بن شِهاب، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمن بن عَوْف، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٩٢) و(٧٩٩٤)، وقال بإثر الرواية الأولى: «أَذَنَهُ» لم أفهمه كما أردتُ.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢): (٢٣٢) من طرق، عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وعندهما: «ما أَذِنَ»، بدل قوله: «يعني أَذَنَهُ»، وعند البخاري: «للنبيّ»، بدل: «لنبيّ»، وزاد البخاري في آخره: قال سفيان: تفسيرُه: يستغني به.

وأخرجه أحمد (٧٦٧٠) و(٧٨٣٢)، والبخاري (٥٠٢٣) و(٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٩٩٩)، وابن حبان (٧٥١)، من طرق، عن الزُّهري، به، وزاد البخاريُّ وأحمد في الرواية الثانية: وقال صاحبٌ له: يريد: يَجْهَرُ به. اهـ. والضمير في =

١٠١٩- أخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابن وَهْب قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ ابنَ شِهاب أخبره، أنّ أبا سَلَمَةَ أخبره

أنَّ أبا هريرةَ حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ قراءةَ أبي موسى، فقال: «لقد أُوتِيَ مِزْماراً من مَزَامِيرِ[1] آلِ داود» عليه السّلام[2].

١٠٢٠- أخبرنا عبدُالجَبَّار بنُ العَلَاء بنِ عبدِالجَبَّار، عن سفيان، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوَة

= «له» لأبي سَلَمة، والصاحب المذكور هو عبدُ الحميد بنُ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وسلفت هذه الزيادة عن أبي سَلَمة في الحديث قبله، وينظر «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٦٩ .

قوله: أَذَنَهُ، بفتح الهمزة والذال، أي: اسْتِمَاعَهُ. قاله السِّنْديّ.

(١) كلمة «مزماراً» ليست في (ك)، وجاء في(ق): لقد أوتي مزامير...

(٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو الرَّبيع المَهْرِيّ، وابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٩٣).

وأخرجه ابنُ حبان (٧١٩٦) من طريق حَرْمَلَة بن يحيى التُّجيبيّ، عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وتابع عَمْرَو بنَ الحارث محمدُ بنُ أبي حفصةَ كما في «مسند» أحمد (٨٨٢٠)، وإسحاقُ بنُ راشد، كما في «علل» الدارقطني ٤/ ٤٧١ ، فروياه عن الزُّهري، به.

وخالفهم شعيبُ بنُ أبي حمزة ويونُس بنُ يزيد وابنُ جُريج - كما ذكر الدارقطني في «العلل» - فرَوَوْه عن الزُّهري، عن أبي سلمة، مرسلاً. قال الدارقطنيّ: يُشبه أن يكون مَنْ قال: عن أبي هريرة، محفوظاً، لأنهم زادوا، وهم ثقات.

وأخرجه أحمد (٩٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٤١)، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبي سَلَمة، به.

واختُلف فيه أيضاً على محمد بن عَمْرو، فرواه حمَّادُ بن سَلَمة، عنه، عن أبي سَلَمة، مرسلاً، كما في «علل» الدارقطني ٤/ ٤٧١ ، لكن جاء موصولاً عند أحمد (٨٦٤٦).

قوله: «لقد أُوتِيَ مزماراً من مزامير آل داود»؛ نقل السّندي عن صاحب «النهاية» قوله: شبَّهَ حُسْنَ صوتِه وحلاوةَ نَغْمَتِهِ بصوت المِزْمَار، وداودُ هو النبيُّ، وإليه المنتهى في حُسْنِ الصوت بالقراءة، والمرادُ بآل داودَ نَفْسُه، وكثيراً ما يُطلقُ آلُ فلان على نفسه. اهـ. وانظر ما بعده.

عن عائشةَ قالت: سَمِعَ النبيُّ ﷺ قراءةَ أبي موسى، فقال: «لقد أُوتِيَ هذا من مَزَامِيرِ آلِ داود[(١)]»[(٢)].

١٠٢١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا عبدُالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن عروة

عن عائشةَ قالت: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ قراءةَ أبي موسى فقال: «لَقَدْ أُوتِيَ هذا مِزْمَاراً من مَزَامِيرِ آلِ داود» عليه السّلام[(٣)].

---

(١) في (ق) و(هـ): داود عليه السلام.

(٢) حديث صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١١٠٩٤).

وأخرجه الحميدي (٢٨٢)، وأحمد (٢٤٠٩٧) عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه عن الزُّهريّ:

فرواه سفيان بنُ عُيينة كما في هذه الرواية، ومَعْمَرُ بن راشد كما في الرواية بعدها، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه عَمرو بن الحارث عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما سلف في الرواية قبلها، وسلف في التعليق عليها ذكر روايات أخرى عن الزهري، وكلامُ الدارقطنيّ.

ورواه الليث بنُ سعد، عن الزُّهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب، مرسلاً، كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر ٩/ ٩٣.

ورواه سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عَمْرة، عن عائشة، كما في «صحيح» ابن حبان (٧١٩٥).

وقال الحميدي بإثر (٢٨٢): كان سفيان ربَّما شكَّ فيه فقال: عن عَمْرة أو عُروة، لا يذكرُ فيه الخبر، ثم ثبتَ على عُروة، وذكر الخبرَ فيه غير مرَّة، وترك الشَّكّ. اهـ. وقال نحوه الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٠٩.

(٣) حديث صحيح، عبد الرزاق: هو ابنُ همَّام الصَّنْعانيّ، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٩٥).

وهو في «مصنَّف» عبد الرزاق (٤١٧٧)، وأخرجه عنه أحمد (٢٥٣٤٣)، وسلف في الحديث قبله.

١٠٢٢- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١] قال: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعْد، عن عَبْدِالله بنِ عُبيدِالله بنِ أبي مُلَيْكة، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَك

أنَّه سألَ أمَّ سَلَمَةَ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ وصلاتِه؛ قالت: ما لَكُمْ وصَلاتَهُ؟! ثم نَعَتَتْ قراءتَه، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مفسَّرةً حَرْفاً حَرْفاً[٢].

٨٤- باب التَّكبير للرُّكوع

١٠٢٣- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن يُونُس، عن الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِالرَّحمن

أنَّ أبا هريرةَ حين استخلفَه مروانُ على المدينة كان إذا قامَ إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، فإذا رفعَ رأسَه من الرَّكعة قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحَمْد، ثم يُكَبِّرُ حين يَهْوِي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين

---

(١) قوله: بن سعيد، من (م).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يَعْلَى بن مَمْلَك، فلم يَرْوِ عنه غير ابن أبي مُلَيْكَة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبَّان. وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (١٠٩٦) و(٨٠٠٣).

وأخرجه بأطولَ منه الترمذي (٢٩٢٣) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفُه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُلَيْكة، عن يَعْلَى بن مَمْلَك، عن أمّ سَلَمة.

وأخرجه بأطولَ منه أيضاً أحمد (٢٦٥٢٦) و(٢٦٥٦٤)، وأبو داود (١٤٦٦) من طريقين عن الليث بن سَعْد، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٦٧٤٢) من طريق همَّام بن يحيى، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن أمّ سَلَمة، به، دون ذكر يعلى بن مَمْلَك في إسناده، قال الترمذي: حديث الليث أصحّ.

وسيرد بهذا الإسناد وبأطولَ منه برقم (١٦٢٩).

وسلف من حديث أنس رضي الله عنه (١٠١٤)، في وصف قراءته ﷺ؛ قال: كان يمدُّ صوته مدًّا. وينظر تمام الكلام عليه في التعليق على أحاديث «المسند» المذكورة آنفاً.

يقومُ من الثِّنْتَيْنِ بعدَ التَّشهُّد، يفعلُ مثلَ ذلك حتى يقضيَ صلاتَه، فإذا قَضَى صلاتَه وسلَّم؛ أقبلَ على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيدِه، إنِّي لَأَشْبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ[1].

٨٥- باب رفع اليَدَيْن للرُّكوع[2] حذاءَ فروعِ الأُذُنَيْن

١٠٢٤- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم اللَّيْثيّ

عن مالك بن الحُوَيْرث قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ يدَيْه إذا كبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكُوع، حتى بلغَتَا فروعَ أُذُنيه[3].

---

(١) إسناده صحيح، يونس: هو ابنُ يزيد الأَيْلي، والزُّهْري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٩٧).

وأخرجه ابن حبان (١٧٦٧) من طريق حِبَّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: قال سالم: وكان ابنُ عمر يفعل مثل ذلك، غير أنه كان يخفض صوته بالتكبير.

وأخرجه مسلم (٣٩٢): (٣٠) من طريق ابن وَهْب، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٧٦٥٧) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٨٢٥٣) و(٩٨٣٧)، والبخاري (٧٩٥) من طريق سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرة، به.

وسيأتي من طريق معمر برقم (١٠٦٠)، ومن طريق مالك برقم (١١٥٥) كلاهما عن الزُّهْري مختصراً.

ومن طريق معمر، عن الزُّهْري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة برقم (١١٥٦).

ومن طريق عُقيل، عن الزُّهْري، عن أبي بكر وحدَه برقم (١١٥٠).

وينظر الحديث السالف برقم (٩٠٥).

(٢) قوله: للركوع، ليس في (ر) و(م).

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ إبراهيم، المعروف بابن عُلَيَّة، وسعيد: هو ابنُ أبي عَرُوبة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٩٨).

وهو مكرَّر الحديث (٨٨١) غير شيخ المصنِّف.

٨٦- باب رفع اليَدَيْن للرُّكوع حِذاء المَنْكِبَيْنْ

١٠٢٥- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[1] قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهْريّ، عن سالم

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يرفعُ يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع[2].

٨٧- باب ترك ذلك

١٠٢٦- أخبرنا سويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيْب، عن عبدِالرَّحمن بنِ الأسود، عن علقمة

عن عبدالله قال: ألا أُخْبِرُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فقامَ، فرفعَ يَدَيْه أوَّلَ مَرَّة، ثم لم يَعُد[3][4].

---

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٠٩٩).

وأخرجه أحمد (٤٥٤٠)، ومسلم (٣٩٠): (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن حبان (١٨٦٤) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد الأَيْلي ومالك (مفرَّقِين) عن الزُّهري، به، بالأرقام: (٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨).

وسيتكرَّر من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، به، برقم (١١٤٤) بزيادة قوله: ولا يرفع بين السجدتين.

(٣) في (ر): يُعده بعد، وفي هامشي (ك) و(هـ): لم يرفع.

(٤) رجاله ثقات، سفيان: هو الثوري، وعلقمة: هو ابنُ قيس النَّخعي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١١٠٠).

وأخرجه أبو داود (٧٤٩) (طبعة الرسالة) من طريق معاوية وخالد بن عمرو وأبي حذيفة، عن سفيان، به، وفيه: «فرفع يديه في أول مرَّة، وقال بعضهم: مرَّة واحدة». وسترد بنحوها من رواية وكيع عن سفيان برقم (١٠٥٨). =

٨٨- باب إقامة الصُّلْب في الرُّكوع

١٠٢٧- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١] قال: حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ عياض[٢]، عن الأعمش، عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن أبي مَعْمَر

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكوع والسُّجود»[٣].

= وقد صحَّح الدارقطني إسنادَه في «العلل» ٢/ ٣٨٢ وقال: فيه لفظة ليست بمحفوظة، وهي قوله: ثم لم يَعُد.

وذكر ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ٩/ ٢١٩ : أن عاصم بن كُليب انفرد فيه واختلف عليه في لفظه، فمرّة يقول: ثم لا يعود، ومرَّة يقول: لم يرفع يديه إلا مرّة، وإنما يقوله من قبل نفسه، لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كُليب فلم يزد على أن قال: كبّر ورفع يديه ثم ركع... وضعّف أحمد الحديث.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في «العلل» (٢٥٨) فقال: هذا خطأ، يقال: وَهِمَ فيه الثوريّ، ورَوَى هذا الحديثَ عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلُّهم: إن النبيَّ ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطبَّق وجعلَها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.

وينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على حديث الترمذي (٢٥٧)، والتعليق على حديث «مسند» أحمد (٣٦٨١).

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) قوله: بن عياض، من (ك) و(م).

(٣) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وأبو مَعْمر: هو عبدُ الله بنُ سَخْبَرَة، وأبو مسعود: هو عقبة بن عَمرو البَدْريّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١١٠١).

وأخرجه أحمد (١٧٠٧٣) و(١٧١٠٣) و(١٧١٠٤)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وابنُ ماجه (٨٧٠)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيأتي برقم (١١١٢) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

قال السِّندي: قولُه: «لا يُقيم» أي: لا يُعَدِّلُ ولا يُسَوِّي، والمقصودُ الطمأنينة في الركوع والسُّجود، ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة.

٨٩- باب الاعتدال في الرُّكوع

١٠٢٨- أخبرنا سويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة وحَمَّاد بنِ سَلَمة، عن قتادة

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «اِعْتَدِلُوا في الرُّكُوعِ والسُّجُود، ولا يَبْسُطْ أحدُكُم ذِراعَيْهِ كالكَلْب»[1].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن المبارك سمع من سعيد بن أبي عَروبة قبل اختلاطه، وتوبع أيضاً، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١١٠٢).

وأخرجه أحمد (١٢٠٦٦) عن ابن أبي عديّ وعبد الوهَّاب الخفَّاف، وابن ماجه (٨٩٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عَرُوبة وحدَه، بهذا الإسناد. دون لفظ «الركوع»، وعبد الوهَّاب الخفَّاف وعبد الأعلى بن عبد الأعلى سمعا من ابن أبي عَروبة قبل اختلاطه.

وأخرجه ابن حبان (١٩٢٧) من طريق كامل بن طلحة الجَحْدَريّ، عن حمَّاد بن سَلَمة وحدَه، به، دون لفظ «الركوع».

وسيأتي من طريق عَبْدة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، مقروناً بطريق خالد بن الحارث، عن شعبة، كلاهما عن قتادة، به، برقم (١١١١).

ومن طريق عَبْدة، عن سعيد وحدَه بلفظ: «أتمُّوا الرُّكوع والسُّجود، فواللهِ إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم وسجودكم» برقم (١١١٧).

ومن طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، بلفظ: «أتمُّوا الرُّكوع والسُّجود إذا ركعتُم وسجدتم» برقم (١٠٥٤).

ومن طريق أيوب بن أبي مسكين عن قتادة بلفظ: «لا يَفْتَرِشْ أحدُكم ذراعَيْه في السجود افتراشَ الكلب» برقم (١١٠٣).

قال السِّندي: قوله: «اِعْتَدِلُوا في الرُّكوع» أي: تَوَسَّطُوا فيه بين الارتفاع والانخفاض، وكذا توسَّطُوا في السجود بين الافتراش والقَبْض بوضع الكفَّين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفَخِذ، وبَسْطُ الكلب هو وضع المرفقين مع الكفَّين على الأرض.

٩٠- باب التَّطبيق[١]

١٠٢٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن شعبة، عن سليمان قال: سمعتُ إبراهيمَ يحدِّث، عن علقمةَ والأسود

أنهما كانا مع عبدِاللهِ[٢] في بيتِهِ فقال: أَصَلَّى هؤلاء؟ قلنا: نَعَمْ. فأمَّهُمَا وقامَ بينَهما بغير أذانٍ ولا إقامة، قال[٣]: إذا كنتُم ثلاثةً فاصْنَعُوا هكذا، وإذا كنتُم أكثرَ من ذلك فلْيَؤُمَّكُم أحَدُكُم، ولْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ على[٤] فَخِذَيْه، فكأنَّما أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ[٥].

١٠٣٠- أخبرني أحمدُ بنُ سعيد الرِّباطيُّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بنُ عبدالله قال: أخبرنا عَمْرٌو - وهو ابنُ أبي قَيْس - عن الزُّبَيْر بن عَدِيٍّ[٦]، عن إبراهيم، عن الأسود وعَلْقَمَةَ قالا:

صَلَّيْنا مع عبدِالله بنِ مسعود في بيتِهِ، فقامَ بينَنا، فوضَعْنا أيدِيَنا[٧] على رُكَبِنا، فنزَعَها[٨]، فخالفَ بين أصابعنا، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه[٩].

---

(١) في (ق) و(ك): كتاب التطبيق، والمثبت من (ر) و(م) و(هـ)، وهو الأشبه.

(٢) فوقها في (م): بن مسعود.

(٣) في (ر) و(م) وهامش (ك): وقال.

(٤) كلمة «على» ليست في (ق) و(ك).

(٥) إسناده صحيح، سليمان: هو ابنُ مِهْرَان الأعمش، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٠). وسلف من طريق النَّضْر بن شُميل، عن شعبة برقم (٧٢٠)، وينظر الحديث رقم (٧١٩).

(٦) في (ر) و(م): وهو ابنُ عديّ.

(٧) في (ك) و(هـ): يعني أيدينا.

(٨) في (هـ): فنزعهما.

(٩) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل عَمْرو بن أبي قيس، عبد الرحمن بنُ عبد الله: هو ابنُ سَعْد الدَّشْتَكيّ، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٢). =

١٠٣١- أخبرنا نُوحُ بنُ حَبِيب قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن عاصمِ بنِ كُلَيْب، عن عبدالرَّحمن بنِ الأسود، عن علقمة

عن عبدالله قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، فقامَ فكَبَّرَ، فلمَّا أرادَ أنْ يركعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بينَ رُكْبَتَيْهِ وركَعَ، فبلغَ ذلك سَعْداً، فقال: صَدَقَ أخي، قد كُنَّا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا، يعني الإمساكَ بالرُّكَب[1].

٩١- باب نسخ ذلك

١٠٣٢- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي يَعْفُور، عن مصعب بن سَعْد قال:

صَلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي، وجعلتُ[2] يديَّ بين رُكبتَيَّ، فقال لي: اضْرِبْ بكفَّيك على رُكْبَتَيْك. قال: ثم فعلتُ ذلك مرّةً أخرى، فضربَ يدي، وقال: إنَّا قد نُهينا عن هذا، وأُمِرْنا أن نضربَ بالأكُفِّ على الرُّكَب[3].

= وسلف من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به، برقم (٧١٩)، وانظر الحديث قبله، والآتيَ بعده.

قوله: فخالفَ بين أصابعنا؛ أي: بالتشبيك. قاله السِّنْديّ.

(١) إسناده صحيح، ابنُ إدريس: هو عبد الله، وعبد الرحمن بنُ الأسود: هو ابنُ يزيد النَّخَعيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٣).

وأخرجه أحمد (٣٩٧٤) عن يحيى بن آدم، وأبو داود (٧٤٧) عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وعندهما: فكبَّر ورفعَ يدَيْه.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله، والحديث رقم (٧١٩).

(٢) في (ر) و(م): قال وجعلتُ.

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو عَوَانة: هو الوضَّاح بن عبد الله، وأبو يعفور: هو الأكبر، وهو وَقْدَان العبدي، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»، ويقال: اسمه واقد، وذهب النووي في «شرح مسلم» إلى أنه أبو يعفور الأصغر، وهو عبد الرحمن بن عُبَيْد ابن نِسْطاس، وقد تُعقّب كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٧٣، ومصعب بن سعد: هو ابن أبي وقَّاص رضي الله عنه، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٤).

١٠٣٣- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الزُّبير بن عديّ، عن مصعب بنِ سَعْد قال:

ركَعْتُ فطَبَّقْتُ، فقال أبي: إنَّ هذا شيءٌ كُنَّا نفعلُه، ثم ارتَفَعْنا إلى الرُّكَب[١].

٩٢- باب الإمساك بالرُّكب في الرُّكوع

١٠٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثني أبو داودَ قال: حدَّثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدالرَّحمن

عن عُمر قال: سُنَّتْ لكمُ الرُّكَبُ، فأَمْسِكُوا بالرُّكَب[٢].

= وأخرجه مسلم (٥٣٥): (٢٩)، والترمذي (٢٥٩) عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بقتيبة أبا كامل الجَحْدَريّ.

وأخرجه البخاري (٧٩٠)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن حبان (١٨٨٢) من طريق شعبة، عن أبي يعفور، به.

وسيأتي بعده من طريق يحيى القطَّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزُّبير بن عديّ، عن مصعب بن سعد، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٧٣ في قوله: نُهينا عنه وأُمرنا: استُدلَّ به على نسخ التطبيق المذكور بناءً على أنَّ المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبيُّ ﷺ، وهذه الصيغة مختلفٌ فيها، والراجح أن حكمها الرَّفْع.

(١) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٥).

وأخرجه أحمد (١٥٧٠) عن يحيى القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٧٦)، ومسلم (٥٣٥): (٣٠) و(٣١)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن حبان (١٨٨٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وسلف قبلَه من طريق أبي يعفور، عن مصعب بن سَعْد، به.

(٢) صحيح لغيره، رجال إسناده ثقات، غير أنه ضعيف لانقطاعه، أبو عبد الرحمن - وهو عبد الله بنُ حَبِيب السُّلَميّ - لم يسمع من عمر؛ كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ١٠٧عن يحيى ابن معين، وأنكر شعبة أيضاً سماعه منه كما ذكر ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ١٥٥. =

١٠٣٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك[(١)]، عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَميِّ قال:

قال عمر: إنَّما السُّنَّةُ الأَخْذُ بالرُّكَب[(٢)].

٩٣- باب مواضع[(٣)] الرَّاحَتَيْنِ في الرُّكوع

١٠٣٦- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ في حديثه عن أبي الأحوص، عن عطاءِ بنِ السَّائب، عن سالم قال:

=أبو داود: هو الطيالسي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النخعي. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٦).

ولم يُتابَع أبو داود الطيالسي على هذا الإسناد، والمحفوظ: أبو حَصِين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، عن عمر، كما ذكر الدارقطنيّ في «العلل» ١/ ٢٥٠.

وقد رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» (٦٢) عن شعبة، عن أبي حصين، بالإسناد المحفوظ، وسيأتي من طريق أبي حَصِين عن أبي عبد الرحمن في الحديث بعده.

وسلف قبله حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه في وضع اليدَيْن على الرُّكبتين في الرّكوع.

وسيأتي أيضاً من حديث أبي حُميد السَّاعديّ برقم (١٠٣٩)، وهما حديثان صحيحان.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٧٤ : وهذا أيضاً حكمُه حكمُ الرفع، لأن الصحابي إذا قال: السُّنَّة كذا، أو سُنَّ كذا؛ كان الظاهر انصرافَ ذلك إلى سنَّةِ النبيِّ ﷺ، ولا سيَّما إذا قاله مثلُ عمر.

(١) قوله: بن المبارك، من (ر) و(م).

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات، وهذا إسناد منقطع كسابقه، سفيان: هو الثوري، وأبو حَصِين: هو عثمان بنُ عاصم الأسديّ، وروايته هذه عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عُمر، هي المحفوظة كما سلف الكلام في الحديث قبله، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٧).

وأخرجه الترمذيّ (٢٥٨) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصِين، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما رُويَ عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطبِّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

(٣) في (م) وهامش (ك): موضع.

أتينا أبا مسعود، فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ بين أيدينا، فكَبَّرَ[١]، فلمَّا ركعَ وضعَ راحَتَيْه على رُكْبَتَيْه، وجعلَ أصابعَه أسفلَ من ذلك، وجافَى بمِرْفَقَيْهِ حتى استوَى كلُّ شيء منه، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، فقامَ حتى استوى كلُّ شيء منه[٢].

---

(١) في (هـ) وهامش (ك): وكبّر.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عطاء بن السائب، فهو صدوق، وقد اختلط بأَخَرة. أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، وقد توبع في روايته عن عطاء كما سيأتي في الحديث بعده، وسالم: هو أبو عبدالله البرَّاد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٨).

وقد اختُلف على عطاء في قوله: وجعلَ أصابعَه أسفلَ من ذلك:

فرواه أبو الأحوص عنه بهذا اللفظ كما في هذه الرواية، وجَرِير بن عبد الحميد كما في «سنن» أبي داود (٨٦٣)، و«صحيح» ابن خزيمة (٥٩٨)، وروايةُ جرير عن عطاء بعد الاختلاط، كما في «تهذيب» ابن حجر، وأما رواية أبي الأحوص عنه فلم يُذكر هل هي قبل اختلاطه أم بعده، وترجمَ ابنُ خُزيمة للحديث بقوله: باب وضع الراحة على الرُّكبة في الرُّكوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي يلي الرُّكبتين.

ورواه زائدة بن قُدامة الثقفي عنه كما في الرواية بعده بلفظ: وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، ووقع في «مسند» أحمد (١٧٠٨١) من طريق زائدة أيضاً عنه: وفرَّج أصابعَه من وراء ركبتيه، وروايةُ زائدة عن عطاء قبل الاختلاط كما في «تهذيب التهذيب».

ورواه همَّام بن يحيى العَوْذِي عنه كما في «مسند» أحمد (١٧٠٧٦) بلفظ: وفَضَلَتْ أصابعُه على ساقيه، وهو بمعنى الرواية أعلاه.

ورواه همَّام بن يحيى العَوْذي أيضاً عنه كما في «مسند» الطيالسي (٦٢٠)، وحجَّاج بن المِنْهال كما في «الأوسط» لابن المنذر (١٣٤٧) بلفظ: وفَرَّجَ بين أصابعه، ورواية همَّام عن عطاء بعد الاختلاط كما في «النكت الظراف» ٧/ ٥٠ (بهامش التحفة)، لكن رجَّح الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٤٩ أن يكون همَّام سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالظاهر أنه سمع منه في الحالين.

وسلف قريباً من حديث سَعْد رضي الله عنه قال: وأُمرنا أن نضربَ بالأكفّ على الرُّكَب، وإسناده صحيح، ورَوَى أبو داود (٧٣١) ضمن حديث أبي حُميد السَّاعدي في صفة صلاته ﷺ قال: فإذا ركعَ أمكن كفَّيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، وإسناده حسن.

٩٤- باب مواضع أصابع اليَدَيْنِ في الرُّكوع

١٠٣٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ قال: حدَّثَنا حُسين، عن زائدة، عن عطاء، عن سالم أبي عبدالله

عن عُقبةَ بنِ عَمْرٍو قال: أَلَا أُصَلِّي لكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي؟ فقلنا: بلى، فقامَ، فلمَّا ركعَ وضعَ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْه، وجعلَ أصابعَه من وراءِ رُكْبَتَيْه، وجافَى إبْطَيْهِ حتى اسْتَقَرَّ كلُّ شيء منه، ثم رفعَ رأسَه، فقامَ حتى اسْتَوَى[١] كلُّ شيء منه، ثم سجدَ، فجَافَى إبطَيْه حتى اسْتَقَرَّ كلُّ شيء منه، ثم قعدَ حتى اسْتَقَرَّ كلُّ شيء منه، ثم سَجَدَ حتى اسْتَقَرَّ كلُّ شيء منه، ثم صنعَ كذلك أربعَ ركَعات، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي[٢]، وهكذا كان يُصَلِّي بنا[٣].

٩٥- باب التَّجافي في الرُّكوع

١٠٣٨- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم[٤]، عن ابن عُلَيَّة، عن عطاء بن السَّائب، عن سالم البَرَّاد، قال:

قال أبو مسعود[٥]: ألا أُرِيكُم كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي؟ قلنا:

---

(١) في (ر) و(م): استقرَّ.

(٢) كلمة «يصلي» ليست في(ر).

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات غير عطاء بن السائب، فهو صدوق، وقد اختلط بأخرة، ورواية زائدة - وهو ابنُ قُدامة - عنه قبلَ اختلاطه، وسلف الكلام عليه في الحديث قبله، حُسين: هو ابنُ عليّ الجُعفيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٢٩).

وأخرجه أحمد (١٧٠٨١) عن حُسين بن علي، بهذا الإسناد، وفيه: وفَرَّجَ أصابعَه من وراء ركبتيه.

(٤) بعدها في (ر) و(م): الدَّوْرقيّ.

(٥) بعدها في (م): الأنصاري.

بلى، فقامَ فكَبَّرَ، فلمَّا ركعَ جافَى بين إبْطَيْهِ، حتى لمَّا اسْتَقَرَّ كلُّ شيء منه؛ رفعَ رأسَه، فصَلَّى أربعَ رَكَعات هكذا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي[(١)].

٩٦- باب الاعتدالِ في الرُّكوع

١٠٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا عبدُالحميد بنُ جعفر قال: حدَّثني محمدُ بنُ عَطَاء[(٢)]

عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ اعتدلَ، فلم يَنْصُبْ[(٣)] رأسَهُ ولم يُقْنِعْهُ، ووضعَ يدَيْه على رُكْبَتَيْه[(٤)].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير عطاء بن السائب فهو صدوق، ورواية ابن عُلَيَّة - وهو إسماعيل بن إبراهيم - عنه بعد الاختلاط، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٣٠).
وسلف الكلام عليه قبل حديث.

(٢) نُسب إلى جدِّه، وجاء في (هـ): محمد بن عَمرو بن عطاء.

(٣) في هامش (ك): يَصُبّ. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٣١).

وأخرجه الترمذي (٣٠٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد مطولاً في عَرْضِ أبي حُميد السَّاعِديّ صلاتَهُ على عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه: فلم يُصَوِّبْ رأسه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن حبان (١٨٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، به مطولاً، وعند أحمد وأبي داود: يصبّ، بدل: ينصب.

وأخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (١٨٦٧) و(١٨٧٦) من طريق أبي عاصم الضحَّاك بن مَخْلَد، وابنُ حبان (١٨٧٠) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، به، مطوَّلاً، وعند ابن ماجه: يصبّ، وعند ابن حبان: يصوّب، بدل: ينصب.

وأخرجه بنحوه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٤) و(٩٦٥) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به، مطولاً. =

٩٧- باب النَّهي عن القراءة في الرُّكوع

١٠٤٠- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد[١]، حدَّثنا حمَّادُ بنُ مَسْعَدَة، عن أشْعَث، عن محمد، عن عَبِيدَة

عن عليٍّ قال: نَهاني النبيُّ ﷺ عن القَسِّيِّ والحَرِير، وخاتَمِ الذَّهَب، وأنْ أقرأَ وأنا راكع، وقال مرَّةً أخرى: وأنْ أقرأَ راكعاً[٢].

= وأخرج أبو داود (٧٣٣)، وابن حبان (١٨٦٦) من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبَّاس بن سَهْل بن سَعْد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو أُسَيْد وأبو حُميد السَّاعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حُميد: أنا أَعْلَمُكُم بصلاة رسول الله ﷺ... الحديث، وهو بنحوه من طريقين آخرين، عن عبَّاس بن سهل، به، عند أبي داود (٧٣٤) (٧٣٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠)، وابن حبان (١٨٧١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيأتي الحديث بقطع أخرى منه بهذا الإسناد بالأرقام: (١١٠١) و(١١٨١) و(١٢٦٢).

قال السِّندي: قوله: «اعتدَلَ» أي: توسَّط بين الارتفاع والانخفاض، وفسَّره بقوله: «فلم يَنْصِبْ رأسَه ولم يُقنِعْه» ونصبُ الرأس معروف، والإقناع يُطلق على رفْعِ الرأس وخفضِه، من الأضداد، والمراد هاهنا الثاني.

وذهب ابن الأثير في النهاية (نصب) إلى أنَّ المشهور في الرواية: «يُصَبِّي» (مِنْ صَبَّى، أي: أمال)، و«يُصَوِّبُ».

(١) بعدها في (م): أبو قُدَامة السَّرَخْسيّ.

(٢) إسناده صحيح، أشْعَث: هو ابنُ عبد الملك الحُمْرانيّ، ومحمد: هو ابنُ سِيرِين، وعَبِيدَة: هو ابنُ عَمرو السَّلْمَانيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٣٢) و(٩٤٢٩).

ورواه هشامُ بنُ حسان عن محمد بن سِيرِين، به - كما سيأتي برقم (٥١٨٤) - بلفظ: نُهِيَ عن مَياثر الأُرْجُوان، ولُبْسِ القَسِّيّ وخاتَم الذهب.

والجمهور على أنَّ قول الصحابي: أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، مرفوع.

ورواه أيوبُ السَّخْتِيانيّ عن محمدِ بنِ سِيرِين، عن عَبِيدةَ السَّلْماني قال: نُهِيَ عن...، وسيأتي برقم (٥١٨٥). =

١٠٤١- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عَجْلان، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالله بنِ حُنَيْن، عن أبيه، عن ابن عبَّاس

عن عليٍّ قال: نَهَاني النبيُّ ﷺ عن خاتَم الذَّهب، وعن القراءة راكعاً، وعن القَسِّيِّ والمُعَصْفَر[1].

= وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) من وجه آخر عن عليّ، وسيأتي برقم (١٠٤٤).

وسيتكرَّر الحديث برقم (٥١٨٣).

وللحديث طرق مختلفة ستأتي بالأرقام: (١٠٤١-١٠٤٤) و(١١١٨) و(١١١٩) و(٥١٦٥-٥١٨٥) و(٥٢٦٦-٥٢٧٢) و(٥٢٩٨) و(٥٣١٨) و(٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦٢٧)، وينظر أيضاً ما سيأتي برقم (٥٢١٠).

قوله: القَسِّيّ، أي: الثياب القَسِّيَّة، وهي ثيابٌ مضلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسّ من بلاد مصر ممَّا يلي الفَرَمَاء، قاله السِّندي. والثياب المضلَّعة: يعني المخطَّطة، وهي التي فيها خطوطٌ عريضة كالأضلاع.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير ابن عَجْلَان - وهو محمد - فصدوق، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٣٣).

وأخرجه أحمد (٦١١) و(١٠٠٤)، ومسلم (٤٨٠): (٢١٣)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٩٤١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

وقد اختُلف على إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنين في ذكر ابن عباس في إسناده بين أبيه عبدِ الله ابن حُنين وعليّ:

فرواه ابنُ عَجْلان كما في هذه الرواية، والضحَّاكُ بنُ عثمان كما سيأتي برقمي (١٠٤٢) و(٥١٧٣)، وداودُ بنُ قيس كما سيأتي برقمي (١١١٨) و(٥١٧٢)، وعبدُ الحكيم بنُ أبي فَرْوَة كما ذكر الدارقطنيُّ في «العلل» ٣٠١/١ ، أربعتُهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، به، وفي رواية: ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً.

ورواه الزُّهري كما سيأتي برقمي (١١١٩) و(٥١٧٤)، ويزيدُ بنُ أبي حبيب كما سيأتي بالأرقام: (١٠٤٣) و(٥٢٦٨) و(٥٣١٨)، ومحمدُ بنُ عَمرو بن علقمة كما سيأتي برقم (٥١٧٥)، ونافعٌ مولى ابنِ عمر كما سيأتي برقمي (١٠٤٤) و(٥٢٦٩)، والوليدُ بنُ كثير وزيدُ ابنُ أسلم وأسامةُ بنُ زيد ومحمدُ بنُ إسحاق كما في «صحيح» مسلم (٤٨٠): (٢١٠) و(٢١١) =

١٠٤٢- أخبرنا الحسنُ بنُ داودَ المُنْكَدِرِيُّ قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن الضَّحَّاكِ ابنِ عثمان، عن إبراهيمَ بنِ حُنَيْن، عن أبيه، عن عبدِالله بنِ عبَّاس

عن عليٍّ قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقول: نَهَاكُم - عن تختُّم الذَّهب، وعن لُبْسِ القَسِّيّ، وعن لُبْسِ المُفَدَّم والمُعَصْفَر، وعن القراءة في الرُّكوع[1].

= و(٢١٣)، كلُّهم رَوَوْهُ عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، به، دون ذكر ابن عباس في إسناده، وزاد بعضُهم النهيَ عن القراءة في السجود.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٠٠: لم يصحَّ فيه «ابنُ عباس». اهـ. لكن نقلَ ابنُ أبي حاتم في «العلل» عن أبيه في هذا الحديث قولَه: الزيادة مقبولة من ثقة، وابنُ عَجْلانَ ثقة. اهـ.

وجَوَّزَ ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١٦/ ١١٤ أن يكون عبدُ الله بنُ حُنين سمعَه من عليّ، وأن يكونَ سمعَه من ابنِ عباس عن عليّ، ونقلَ عن يحيى بنِ سعيد أنه كان يذهبُ إلى ذلك، ويقول: كان مجلسُهُما واحداً، وتحفَّظاه جميعاً.

ونقلَ النوويّ في «شرح مسلم» ٤/ ٢٠٠ عن الدارقطني قولَه: مَنْ أسقَطَ ابنَ عبَّاس أكثرُ وأحفظ، ثم قال النوويّ: وهذا اختلافٌ لا يؤثِّر في صحَّة الحديث، فقد يكون عبدُ الله بنُ حُنين سمعَه من ابنِ عباس، عن عليّ، ثم سمعه من عليّ نفسِه. اهـ. وينظر «علل» الدارقطني ١/ ٣٠١.

(١) حديث صحيح، الحسن بنُ داود - وهو المنكدري - لا بأس به، وابنُ أبي فُدَيك - وهو محمد بن إسماعيل - والضحَّاكُ بن عثمان، صدوقان، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين وأبوه عبدالله ثقتان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٣٤) و(٩٤١٣).

وأخرجه مسلم (٤٨٠): (٢١٣) عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد، مختصراً في النهي عن القراءة في الركوع فحسب.

وأورده الحُميديّ بتمامه في «الجمع بين الصحيحين» (١٤٩) (من أفراد مسلم) عن «الأطراف» وقال: ليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم، ولعله قد وُجد في نسخة أخرى من الكتاب، والله أعلم.

وكذلك نسبه البيهقي بتمامه لمسلم في «السنن الكبرى» ٥/ ٦١، وقال: كان عليّ رضي الله عنه يُشيرُ =

١٠٤٣- أخبرنا عيسى بنُ حَمَّاد زُغْبَةُ، عن اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب[1]، أنَّ إبراهيمَ بنَ عبدِالله بنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَه، أنَّ أباه حدَّثه

أنَّه سمعَ عَلِيّاً يقول: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتَم الذَّهب، وعن لُبُوس القَسِّيّ والمُعَصْفَر، وقراءةِ القرآن وأنا راكع[2].

= إلى أنه يختصُّ بالنهي عنه دون غيره.

وقد تابع داودُ بنُ قيس الضحَّاكَ بنَ عثمان على قوله: «المفدَّم» كما سيأتي برقمي (١١١٨) و(٥١٧٢).

قوله: المُفَدَّم؛ هو الثوب المُشبع حُمرةً، كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حُمرته. قاله السِّنديّ. عن «النهاية».

وقوله: ولا أقول نهاكم؛ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١٩٨-١٩٩: ليس معناه أنَّ النهي مختصٌّ به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعتُه بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعتُه، وإن كان الحُكم يتناولُ الناسَ كلَّهم.

وسيتكرّر الحديث برقم (٥١٧٣)، وانظر ما سلف برقم (١٠٤٠).

(١) في (م): «يزيد وهو ابنُ الهاد». وهو خطأ، وجاء فوقها: ابن أبي حبيب.

(٢) إسناده صحيح، اللَّيث: هو ابنُ سَعْد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٣٥) و(٩٤١٦)، ومطوَّلاً برقم (٩٤٩٥) بخبر إكساء النبيّ ﷺ عليّاً حُلَّةً سِيَرَاء.

وأخرجه مسلم (٤٨٠): (٢١٣) عن عيسى بن حمَّاد، بهذا الإسناد، مختصراً في النَّهي عن القراءة في الركوع.

وأخرجه أحمد (٧١٠)، ومسلم (٤٨٠): (٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٣)، وأبو داود (٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٩٥٧١) و(٩٥٧٤) و(٩٥٧٥) من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به، بتمامه ومختصراً، وعند أحمد زيادة خبر إكسائه ﷺ علياً حُلَّةً سِيَراء.

وسيتكرَّر الحديث بسنده ومتنه برقمي (٥٢٦٨) و(٥٣١٨).

وسيأتي بعده من طريق مالك، عن نافع، ويأتي من طريق ابن شهاب الزُّهري برقمي (١١١٩) و(٥١٧٤)، ومن طريق محمد بن عَمرو بن علقمة برقم (٥١٧٥)، ثلاثتُهم عن إبراهيم ابن عبد الله بن حُنين، به. =

١٠٤٤- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١]، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالله بنِ حُنَيْن، عن أبيه

عن عليٍّ قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَر، وعن تَخَتُّم الذَّهَب، وعن القراءة[٢] في الرُّكوع[٣].

٩٨- باب تعظيم الرَّبِّ في الرُّكوع

١٠٤٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا سفيان، عن سليمانَ بنِ سُحَيْم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالله بنِ مَعْبَد بن عبَّاس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس قال: كَشَفَ النبيُّ ﷺ السِّتارةَ والنَّاسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر رضي الله عنه، فقال: «أيُّها النَّاس، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّرات النُّبوَّة إلا الرُّؤيا

= وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) في (م): قراءة القرآن.

(٣) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٣٦).

وأخرجه الترمذي (٢٦٤) بتمامه، و(١٧٢٥) مختصراً في النَّهي عن لُبس القَسِّيّ والمُعصفر، عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٨٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٤٣)، ومسلم (٤٨٠): (٢١٣) و(٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤).

وخالف عبدُ الرحمن بنُ مهديّ الرواةَ عن مالك، فرواه عنه - كما في «مسند» أحمد (١٠٤٣) - عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن عليّ. لم يذكر عبدَ الله بنَ حُنين في الإسناد بين إبراهيم وعليّ، وهذا إسناد منقطع، إبراهيم لم يسمع من عليّ، رضي الله عنه.

وقد اختُلف في إسناده على نافع، وسيذكر المصنِّف مختلف الروايات عنه، وهي بالأرقام: (٥١٧٦)... (٥١٨١).

قال ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ١٦/ ١١٢: الحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعَه.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

الصَّالحة؛ يَرَاها المسلمُ، أو تُرَى له». ثمّ قال: «ألا إنِّي نُهيتُ أن أقرأَ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء؛ قَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم»(١).

٩٩- باب الذِّكْر في الرُّكُوع

١٠٤٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سَعْدِ ابنِ عُبيدة، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأحنف، عن صِلَةَ بنِ زُفَر

عن حُذَيْفةَ قال: صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فركعَ، فقال في ركوعِه: «سبحانَ ربِّيَ العظيم»، وفي سجودِه: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»(٢).

١٠٠- باب نوع آخر من الذِّكر في الرُّكوع

١٠٤٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ ويزيدُ قالا: حدَّثنا شعبة، عن

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس، فهو صدوق. سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٣٧).

وأخرجه أحمد (١٩٠٠)، ومسلم (٤٧٩): (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦)، وابنُ ماجه (٣٨٩٩ - مختصراً) وابنُ حبان (١٨٩٦) و(١٩٠٠) و(٦٠٤٥)، من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وسلف النهي عن القراءة في الركوع من حديث علي رضي الله عنه برقم (١٠٤٠).

وسيأتي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سُليمان بن سُحَيْم، به، برقم (١١٢٠).

قولُه: «قَمِنٌ»؛ بكسر ميم وفتحها، أي: جَدِيرٌ وخَلِيقٌ، قاله السِّنديّ.

(٢) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بنُ خازم الضَّرير، والأعمش: هو سُليمان بن مِهْرَان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٣٨).

وأخرجه أحمد (٢٣٢٦١)، ومسلم (٧٧٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وابن حبان (١٨٩٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وروايتا أحمد ومسلم مطوَّلتان، ورواية ابن حبان مثل رواية المصنِّف، ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر التعوُّذ والسؤال والتنزيه، وهو ما سلف برقم (١٠٠٨) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، دون ذكر التنزيه.

منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في رُكوعِه وسُجودِه: «سُبحانَكَ ربَّنا وبحمدِك، اللهُمَّ اغْفِرْ لي»[1].

١٠١- باب نوع آخر منه

١٠٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبةُ قال: أنبأني قتادة، عن مُطَرِّف

---

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، ويزيد: هو ابنُ زُريع، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، وأبو الضُّحى: هو مسلم بن صُبَيْح، ومسروق: هو ابنُ الأجدع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٣٩).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٨٥)، والبخاري (٧٩٤) و(٤٢٩٣) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٦٣)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤): (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابنُ حبان (١٩٣٠) من طريق شيبان النحوي، كلاهما عن منصور، به، وفيه زيادة: يتأوَّلُ القرآن، وسيأتي هذا الحرف من طريق سفيان الثوري في الروايتين (١١٢٢) و(١١٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٥٩٢٨) و(٢٦١٦١)، والبخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤): (٢١٩)، وابن حبان (٦٤١٢)، من طريق الأعمش، عن أبي الضُّحى، به، وفيه (وهذا لفظ البخاري): ما صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً بعد أن أُنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك ربَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي».

وأخرجه بنحوه أطول منه أحمد (٢٤٠٦٥) و(٢٥٥٠٨)، ومسلم (٤٨٤): (٢٢٠)، وابن حبان (٦٤١١)، من طريق عامر الشعبي، عن مسروق، به، دون تخصيصه بالركوع أو السجود.

وأخرجه ابن حبان (١٩٢٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن مسروق، به. فإن كان محفوظاً فإن لمنصور فيه شيخين، والله أعلم.

وسيأتي من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، به، برقمي (١١٢٢) و(١١٢٣).

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوس، ربُّ الملائكةِ والرُّوح»[١].

١٠٢- باب نوع آخر[٢]

١٠٤٩- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور - يعني النَّسائيّ - قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال: حدَّثنا اللَّيث، عن معاوية - يعني ابنَ صالح- عن ابنِ قيس الكِنْديِّ - وهو عَمْرُو ابنُ قيس - قال: سمعتُ عاصمَ بنَ حُميدٍ قال:

سمعتُ عَوْفَ بنَ مالك يقول: قُمْتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً، فلمَّا ركعَ مَكَثَ قَدْرَ سورةِ البقرة، يقول في ركوعه: «سُبْحانَ ذي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَة»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، ومُطَرِّف: هو ابنُ عبد الله بن الشِّخِّير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٤٠) و(١١٦٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٣٠) و(٢٤٨٤٣) و(٢٥١٤٦) و(٢٥١٦٤) و(٢٥٤٣٤) و(٢٦٠٧٠) و(٢٦٠٧١)، ومسلم (٤٨٧): (٢٢٤) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند مسلم وثلاث روايات لأحمد: في ركوعه وسجوده.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٦٣) و(٢٤٨٤٣) و(٢٥١٦٤) و(٢٥٦٣٨)، ومسلم (٤٨٧): (٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٢) من طرق، عن قتادة، به. وفي رواية أحمد (٢٥٦٣٨): في سجوده أو ركوعه، وفي الروايات الأخرى: ركوعه وسجوده.

وسيأتي من طريق يحيى القطان وابن أبي عديّ عن شعبة، به، برقم (١١٣٤).

(٢) بعدها في (م): منه، وفي (هـ): نوع آخر من الذكر في الركوع.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن حُميد، وثَّقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابنُ القطان: لا نعرف أنه ثقة، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق. اهـ. وبقية رجاله ثقات غير معاوية بن صالح، فإنه ينزلُ عن درجة الثقة قليلاً.

وأخرجه أبو داود (٨٧٣) بأطول منه من طريق عبد الله بن وَهْب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وسيأتي بأطولَ منه من طريق الحَسَن بن سَوَّار، عن الليث بن سَعْد، به، برقم (١١٣٢). =

١٠٣- باب نوع آخر منه(١)

١٠٥٠- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بنُ مَهْدِيٍّ قال: حدَّثنا عبدُالعزيز بنُ أبي سَلَمَةَ قال: حدَّثنا عمِّي الماجِشُون بنُ أبي سَلَمَة، عن عبدِالرَّحمنِ الأعرج، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافع

عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَكَعَ قال: «اللَّهمَّ لك رَكَعْتُ، ولك أسْلَمْتُ، وبكَ آمنتُ، خَشَعَ لك سَمْعِي وبَصَرِي وعِظامِي ومُخِّي وعَصَبي»(٢).

١٠٤- باب نوع آخر

١٠٥١- أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ الحِمْصيُّ قال: حدَّثنا أبو حَيْوَةَ قال: حدَّثنا شُعيب، عن محمد بنِ المُنْكَدر

عن جابرِ بنِ عبدالله، عن النبيِّ ﷺ: كان إذا ركعَ قال: «اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وبكَ آمَنْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، وعليك توكَّلْتُ، أنت ربِّي، خَشَعَ

= قوله: «ذي الجَبَرُوت والمَلَكُوت»: هما مبالغة الجَبْر وهو القَهْر، والمُلْك وهو التصرُّف، أي: صاحبُ القَهْر والتصرُّف البالغ كلٌّ منهما غايتَه. قاله السِّندي.

(١) في (ر) و(م): من الذِّكر في الركوع، بدل لفظة: منه.

(٢) إسناده صحيح، الماجِشُون اسمُه يعقوب، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابنُ هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٤١).

وأخرجه ابن حبان (١٩٠٣) من طريق هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد، وزاد: وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السماواتِ والأرضِ ومِلْءَ ما بينَهما ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ.

وأخرجه أحمد (٩٦٠)، وابن حبان (١٩٠١) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبدالرحمن الأعرج، به، وفيه زيادة قوله: «أنتَ ربي» قبل قوله: «خَشع سمعي» وزيادة: «وما استَقلَّتْ به قَدَمي للهِ ربِّ العالمين».

وسلف بإسناده وبطرف آخر منه برقم (٨٩٧)، وسيأتي بطرف آخر منه برقم (١١٢٦).

سمعي[١] وبَصَرِي ودَمِي ولَحْمِي وعَظْمي وعَصَبي للّهِ ربِّ العالَمِين»[٢].

١٠٥٢- أخبرنا يحيى بنُ عثمان قال: حدَّثنا ابنُ حِمْيَرٍ قال: حدَّثنا شُعيب، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِر - وذَكَرَ آخرَ قبلَه - عن عبدالرَّحمن الأعرج

عن محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً يقولُ إذا ركع: «اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وبكَ آمَنْتُ، ولكَ أَسْلَمْتُ، وعليكَ تَوَكَّلْتُ، أنتَ ربِّي، خَشَعَ سَمْعِي وبَصَري ولَحْمِي ودَمِي ومُخِّي وعَصَبي لِلّهِ ربِّ العالمين»[٣].

١٠٥- باب الرُّخْصَة في تَرْك الذِّكْرِ في الرُّكُوع

١٠٥٣- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَر، عن ابن عَجْلان، عن عليِّ بنِ يحيى الزُّرَقيّ، عن أبيه

عن عمِّه[٤] - وكان بَدْريّاً - قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ إذْ دخلَ رجلٌ المسجدَ فصَلَّى ورسولُ الله ﷺ يَرْمُقُهُ ولا يشعر، ثم انْصَرَفَ، فأتى رسولَ الله ﷺ فسلَّمَ عليه، فَرَدَّ عليه السَّلامَ، ثم قال: «اِرْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَمْ

---

(١) في (ر) و(م): قلبي وسمعي.

(٢) حديث صحيح، وقد اختُلف في إسناده على شعيب، وهو ابنُ أبي حمزة، وسلف الكلام عليه في الرواية (٨٩٦) وهي بطرف آخر منه عن عَمرو بن عثمان أخي يحيى بن عثمان، والروايتان في «تحفة الأشراف» (٣٠٤٨) و(٣٠٤٩) عن عَمرو، وكلاهما ثقة. أبو حَيْوَة: هو شُرَيْح بن يزيد، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٤٢).

(٣) حديث صحيح، شعيب: هو ابنُ أبي حمزة، وابنُ حِمْيَر: هو محمد، والآخر المبهم في الإسناد هو إسحاق بن أبي فَرْوة كما سلف الكلام في الرواية (٨٩٨) وهي بطرف آخر منه، وسلف ذكر الاختلاف فيه على شعيب بن أبي حمزة في الرواية (٨٩٦)، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٤٣).

(٤) في (هـ) والمطبوع: عن عمِّه رِفاعة بن رافع.

تُصَلِّ»، قال: لا أدري في[1] الثَّانية أو في الثَّالثة قال: والذي أَنزَلَ عليك الكتابَ لقد جَهَدْتُ فعَلِّمْنِي وأَرِني، قال: «إذا أَرَدْتَ الصَّلاةَ فتَوَضَّأْ فأَحْسِنِ الوُضُوءَ، ثم قُمْ فاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ثم كَبِّرْ، ثم اقْرَأْ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارْفَعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم ارْفَعْ رأسَكَ حتى تَطْمَئِنَّ قاعداً، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، فإذا صَنَعْتَ ذلك فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ، وما انْتَقَصْتَ من ذلك فإنَّما تَنْقُصُهُ[2] من صَلاتِك»[3].

---

(١) في (ر) و(م): أفي.

(٢) في (ق): انتقصتَه، وفي هامش (ك): تنتقصُه.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات غير ابن عَجْلَان - وهو محمد - فهو صدوق، وقد تُوبع. يحيى الزُّرَقيّ (والد عليّ): هو ابنُ خَلَّاد بن رافع. وعمُّه (يعني عمَّ يحيى) صحابيُّ الحديث: هو رِفاعة بن رافع. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٤٤).

وأخرجه أحمد (١٨٩٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، من طرق، عن ابن عجلان؛ بهذا الإسناد، وعند ابن حبان: ثم اقرأ بأمّ القرآن ثم اقرأ بما شئت.

وخالف النَّضْرُ بنُ عبد الجبَّار - كما في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٤) - فرواه عن ابن لهيعة والليث، عن ابن عجلان، عمَّن أخبرَه عن عليّ بن يحيى بن خلَّاد، به. فزاد في إسناده رجلاً مبهماً بين ابن عجلان وعليّ بن يحيى بن خلَّاد.

ورواه محمد بن عَمرو بن علقمة - كما في «مسند أحمد (١٨٩٩٥)، و«سنن» أبي داود (٨٥٩) - عن عليّ بن يحيى بن خلَّاد، عن رِفاعة بن رافع، به، ليس في إسناده: عن أبيه، وعندهما: ثم اقرأ بأمّ القرآن، ثم اقرأ بما شئت.

ورواه محمد بن عَمرو كذلك عن علي بن يحيى بن خلَّاد - كما في «صحيح» ابن حبان (١٧٨٧) - غير أنه قال: أحسبُهُ عن أبيه، عن رِفاعة.

والصحيح قول من قال في إسناده: عن أبيه، كما في «علل» الرازي ١/ ٨١ (٢٢١).

وللحديث طرق مختلفة، ينظر تفصيلُه في التعليق على حديث «مسند» أحمد (١٨٩٩٥). =

١٠٦- باب الأَمر بإتمام الرُّكوع

١٠٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادةَ قال:

سمعتُ أنساً يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ قال: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ إذا ركعتُم وسجدتُم»[١].

١٠٧- باب رفع اليَدَيْن عند الرَّفْع من الرُّكُوع

١٠٥٥- أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن قَيْسِ بنِ سُلَيْم العَنْبَريّ قال: حدَّثني علقمةُ بنُ وائل قال:

حدَّثني أبي قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُه يرفعُ يدَيْه إذا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذا ركعَ، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هكذا، وأشار قيسٌ إلى نحو الأُذُنَيْن[٢].

= وسلف من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن جدّه، برقم (٦٦٧).

وسيرد برقم (١٣١٣) من طريق الليث بن سَعْد، عن ابن عجلان، به.

وبرقم (١١٣٦) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وبرقم (١٣١٤) من طريق داود ابن قيس، كلاهما عن علي بن يحيى، به.

وسلف نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٨٨٤).

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وشعبة: هو ابنُ الحجَّاج، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٤٥).

وأخرجه أحمد (١٢١٤٨) و(١٢٣٢١) و(١٣٨٩٥)، والبخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥): (١١٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وعندهم: «فواللهِ إني لأَراكم من بعدي - وربما قال: من بعد ظهري - إذا ركعتُم وسجدتُم»، وعند البخاري ومسلم: «أَقِيموا»، بدل: «أَتِمُّوا».

وسيأتي من طريق شعبة وسعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، به، برقم (١١١١) بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انبساطَ الكلب»، وسلف هذا الحرف برقم (١٠٢٨).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٤٦). =

١٠٨- باب رفع اليدَيْن حَذْوَ[1] فُروعِ الأُذُنَيْن عند الرَّفعِ من الرُّكوع

١٠٥٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابنُ زُرَيْع - قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن نَصْرِ بنِ عاصم، أنَّه حدَّثهم

عن مالك بن الحُوَيْرِث، أنّه رأى رسولَ الله ﷺ يرفعُ يدَيْه إذا ركَعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع حتى يُحاذِيَ بهما فروعَ أُذُنَيْه[2].

١٠٩- باب رفع اليدَيْن حَذْوَ المَنْكِبَيْنْ عندَ الرَّفع من الرُّكوع

١٠٥٧- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن الزُّهريّ، عن سالم

= وأخرجه بنحوه أطول منه أحمد (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١) من طريق همَّام بن يحيى، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبّار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولًى لهم، عن وائل بن حُجر، به.

وأخرجه أبو داود (٧٢٣)، وابن حبّان (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد ابن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حُجر، بنحوه مطولاً، وعند أبي داود زيادة رفع اليدين عند الرفع من السجود، وهي زيادة شاذة، وقد سلف نفيُها من حديث ابن عمر في الروايات (٨٧٦)... (٨٧٨). وقولُه: وائل بن علقمة؛ وهمٌ، صوابُه: علقمة ابن وائل، نبَّه عليه ابنُ حبَّان بإثر الحديث والحافظ المِزِّي في «تحفة الأشراف» (١١٧٨٨).

وسلف بهذا الإسناد بقطعة أخرى منه برقم (٨٨٧).

وسلف من طريق عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه برقم (٨٧٩) وفيه: فلمّا افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أُذُنيه....

(١) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): حذاء.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن زُرَيْع سمع من سعيد - وهو ابنُ أبي عَرُوبة - قبل الاختلاط، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٤٧).

وسلف من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن سعيد، به، برقمي (٨٨١) و(١٠٢٤)، ومن طريق شعبة عن قتادة، به، برقم (٨٨٠).

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيْه إذا دخلَ في الصَّلاة[١] حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع فعلَ مثلَ ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» قال: «ربَّنا لكَ الحَمْدُ»، وكان لا يرفعُ يَدَيْه بين السَّجْدَتَيْن[٢].

١١٠- باب الرُّخصة في ترك ذلك

١٠٥٨- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ المَرْوَزيُّ قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا سفيان، عن عاصم بن كُلَيْب، عن عبدالرَّحمن بن الأسود، عن علقمة

عن عبدالله أنَّه قال: ألا أُصَلِّي بكم[٣] صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ فصَلَّى، فلم يرفع يَدَيْه إلا مرّةً واحدةً[٤][٥].

---

(١) في (م) وهامش (ك): دخل الصلاة.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» (٦٤٨).

وهو في «الموطأ» ١/ ٧٥ برواية يحيى الليثي، و(٢٠٤) برواية أبي مصعب الزُّهري، وفيه: وكان لا يفعلُ ذلك في السجود، وهو في «الموطأ» (٩٩) برواية الشيباني بزيادة ذكر رفع اليدين عند إرادة الركوع، وهو ما صوَّبه ابنُ عبد البرّ من رواية مالك في «التمهيد» ٩/ ٢١١، وسلف ذكره في الحديث (٨٧٨).

وأخرجه أحمد (٤٦٧٤) عن يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد، بزيادة ذكر رفع اليدين عند إرادة الركوع، وسيأتي بذكر هذه الزيادة بعد حديث.

(٣) في (م): لكم.

(٤) على كلمة «واحدة» في (هـ) علامة نسخة.

(٥) رجاله ثقات، وكيع: هو ابنُ الجرَّاح، وسفيان: هو الثوري، وعلقمة: هو ابنُ قيس النَّخَعيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» (٦٤٩).

وأخرجه أحمد (٣٦٨١) و(٤٢١١)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. =

١١١- باب ما يقولُ الإمامُ إذا رفع رأسَه من الرُّكوع

١٠٥٩- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن مالك بن أنس[١]، عن ابن شِهاب، عن سالم

عن ابن عمر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رفَعَ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا كبَّرَ للرُّكوع، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع رفعَهما كذلك أيضاً، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحَمْد»، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجود[٢].

١٠٦٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا عبدُالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكوع قال:

= وسلف من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به، برقم (١٠٢٦)، وينظر الكلام عليه ثمة.

(١) قوله: «بن المبارك»، «بن أنس»، من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، ابن شهاب: هو الزُّهري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٠).

وهو كذلك في «موطَّأ» مالك (٩٩) برواية محمد بن الحسن الشَّيباني، لكنه في رواية يحيى الليثي ١/ ٧٥ ورواية أبي مصعب الزُّهري (٢٠٤) دون ذكر رفع اليدين عند إرادة الركوع، وسلف الكلام على ذلك في الروايتين (٨٧٨) و(١٠٥٧).

وأخرجه ابن حبان (١٨٦١) من طريق حِبَّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٨٧٧) عن سُويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، وبرقمي (٨٧٨) و(١٠٥٧) من طريق مالك، كلاهما عن الزُّهري، به.

وسيرد برقم (١٠٨٨) عن محمد بن عُبيد المُحاربي، عن عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، به.

«اللَّهمَّ ربَّنا ولك[1] الحمد»[2].

١١٢- باب ما يقولُ المأموم

١٠٦١- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابن عُيينة، عن الزُّهْريّ

عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَقَطَ من[3] فرسٍ على شِقِّه الأيمن، فدَخَلُوا عليه يَعُودُونَهُ، فحَضَرَتِ الصَّلاة، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: «إنَّما الإمامُ[4] ليُؤْتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنا ولكَ الحَمْد»[5].

١٠٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك قال: حدَّثني نُعيمُ بنُ عبدِالله، عن عليِّ بنِ يحيى الزُّرَقيّ، عن أبيه[6]

عن رِفاعةَ بنِ رافع قال: كُنَّا يوماً نُصَلِّي وراءَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رَفَعَ رأسَهُ من الرَّكعة قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، قال رجلٌ وراءَه: رَبَّنا ولك[7] الحَمْدُ حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، فلمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ

---

(١) في هامش (ك): لك. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزَّاق: هو ابنُ همَّام الصَّنْعاني، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥١).

وهو في «مصنَّف» عبد الرزاق برقم (٢٩١٢)، وأخرجه عنه أحمد (٧٦٦١).

وسلف بأطول منه من طريق يونُس، عن الزُّهْريّ برقم (١٠٢٣).

(٣) في هامش (ك): عن. (نسخة).

(٤) في (م): إنما جُعل الإمام، وسلف بهذه الرواية برقمي (٧٩٤) و(٨٣٢).

(٥) إسناده صحيح، وسلف برقم (٧٩٤) بزيادة: «وإذا سجدَ فاسجُدوا».

(٦) قوله: عن أبيه، تكرَّر في (ر) و(م)، وضُرب عليه في (م)، وجاء في هامشها ما صورتُه: («عن أبيه» الثانية، ثبت في نسخة، وفي «الأطراف» كما في الأصل).

(٧) في هامش(ك): لك. (نسخة).

المُتَكَلِّمُ آنفاً؟» قال[١]: أنا يا رسولَ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أيُّهُم يكتُبُها أوَّلاً»[٢].

١١٣- باب قوله[٣]: ربَّنا ولك الحَمْد

١٠٦٣- أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد[٤]، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولوا: رَبَّنا ولكَ الحَمْد، فإنَّ[٥] مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٦].

---

(١) في (ر): فقال، وبعدها في (ك) و(م): رجل، وعليها علامة نسخة في (ك)، وفي (هـ): فقال الرجل.

(٢) إسناده صحيح، محمد بنُ سَلَمة: هو المُرادي، وابنُ القاسم: هو عبد الرحمن، ويحيى - والدُ عليّ - هو ابنُ خلَّاد الزُّرَقيّ ابنُ أخي رِفاعة بن رافع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٣).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢١١ -٢١٢ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٨٩٩٦)، والبخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، وابن حبان (١٩١٠).

وسلف من طريق معاذ بن رفاعة، عن أبيه برقم (٩٣١) لكن فيه أنه عَطَسَ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً... الخ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٨٦: يُحمل على أنَّ عُطاسَهُ وقعَ عند رفع رأس رسولِ الله ﷺ. وقوله: قال رجل... إلخ، قال ابن حجر: لا مانعَ أن يَكْنِيَ عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كُني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمِه.

وقوله: أَوَّلاً؛ قال السُّهيلي فيما نقل عنه الحافظ: رُوِيَ: أَوَّلُ؛ بالضم على البناء، لأنه ظرفٌ قُطع من الإضافة، وبالنصب على الحال.

(٣) في (ر) و(م): ثواب قوله.

(٤) قوله: بن سعيد، من (م).

(٥) في (هـ) وهامش (ك): فإنه. (نسخة).

(٦) إسناده صحيح، سُمَيّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٤). =

١٠٦٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالدُ قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن يونُسَ بنِ جُبير، عن حِطَّانَ بنِ عبدالله أنَّه حدَّثَ[1]

أنَّه سَمِعَ أبا موسى قال: إنَّ نبيَّ الله ﷺ خَطَبَنا وبَيَّنَ لنا سُنَّتَنا، وعَلَّمنا صلاتَنا، فقال: «إذا صَلَّيْتُم فأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثم لِيَؤُمَّكُمْ أحدُكُم، فإذا كَبَّرَ الإمامُ فكَبِّرُوا، وإذا قرأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ الله، وإذا كَبَّرَ وركَعَ، فكَبِّرُوا واركَعُوا، فإنَّ الإمام يَرْكَعُ قبلَكم ويَرْفَعُ قبلَكم»، قال نبيُّ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْكَ، وإذا[2] قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللَّهُمَّ[3] ربَّنا ولك الحَمْد؛ يَسْمَعِ اللهُ لكم، فإنَّ الله قال على لسانِ نبيِّه ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فإذا كَبَّرَ وسَجَدَ، فكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قَبْلَكُم ويرفعُ قبلَكُم»، قال نبيُّ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْكَ، فإذا كان عند القَعْدَة؛ فليكُن مِنْ أوَّلِ قولِ أحَدِكُم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ لِلّه، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ[4] محمَّداً عبدُه ورسولُه»

= وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٨٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٢٣)، والبخاري (٧٩٦) و(٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩): (٧١)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١).

وسلف بنحوه أطولَ منه برقم (٩٢١) من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

(١) في (هـ): حدَّثه.

(٢) في (ر) ونسخة في هامش (ك): فإذا.

(٣) قوله: «اللهم» في هامش (ك)، وعليه علامة نسخة.

(٤) في (هـ): وأشهدُ أنَّ.

سَبْع كلمات، وهي تحيَّة الصَّلاة[١].

١١٤- باب قَدْر القيام بين الرَّفع من الرُّكوع والسُّجود

١٠٦٥- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال: أخبرنا شعبة، عن الحَكَم، عن عبدِالرَّحمن بنِ أبي ليلى

عن البَرَاءِ بنِ عازب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ركُوعُهُ، وإذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوع، وسجُودُه، وما بين السَّجدَتَيْن قريباً من السَّوَاء[٢].

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية خالد - وهو ابن الحارث - عنه قبل اختلاطه، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسيّ، وقوله منه: «سبع كلمات هي تحية الصلاة» موقوف أو مقطوع كما سيأتي. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٥).

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٢٤) من طريق يزيد بن زُريع، والرُّوياني (٥٧٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به، وعند أبي يعلى: قال سعيد: فلا أدري أفي قول أبي موسى كان ذلك، أو شيءٌ كان قتادة يقوله، يعني بقوله: سبع كلمات، وقد جاء التصريح عند الرُّوياني أن قوله: «سبع كلمات هي تحية الصلاة» من قول قتادة.

وسلف مختصراً برقم (٨٣٠) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن سعيد، به.

وسيرد من طريق هشام الدَّسْتُوائي، عن قتادة، به، برقمي (١١٧٢) و(١٢٨٠).

ومن طريق سليمان التَّيْمي عن قتادة، به، بذكر التشهد فحسب برقم (١١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، والحَكَم: هو ابنُ عُتَيْبة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٦).

وأخرجه أحمد (١٨٥٢١) عن ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، وفيه خبر استعمال أبي عُبيدة بن عبدالله على الصلاة أيام ابن الأشعث.

وأخرجه أحمد (١٨٤٦٩) و(١٨٥١٤)، والبخاري (٧٩٢) و(٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠)، وابن حبان (١٨٨٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٨٦٣٤)، والبخاري (٨٢٠) من طريق مِسْعَر، عن الحَكَم، به.

وسيرد برقم (١١٤٨) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، به. وبرقم (١٣٣٢) من طريق =

١١٥- باب ما يقول في قيامِهِ ذلك

١٠٦٦- أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سَيْف الحَرَّانيُّ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر قال: حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن قَيْسِ بنِ سعد، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال: «اللَّهمَّ ربَّنا لك الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بَعْدُ»[(١)].

١٠٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْر قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن وَهْب بن مِيناس[(٢)] العَدَنيّ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ السُّجودَ بعد الرَّكعة يقول: «اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ»[(٣)].

= هلال بن أبي حُميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

(١) إسناده صحيح، عطاء: هو ابنُ أبي رَبَاح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٧).

وأخرجه أحمد (٢٤٩٨) و(٣٤٩٨)، ومسلم (٤٧٨)، وابنُ حبان (١٩٠٦) من طرق، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وعند مسلم وابنِ حبان زيادة: «أهلَ الثناءِ والمَجْد، لا مانعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لِما منعتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

وسيأتي بعده من طريق سعيد بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس.

(٢) في (هـ): مانوس. ويقال له ذلك.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير وَهْب بن مِيناس، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابنُ القطَّان: مجهول الحال، وقال الحافظ ابن حجر: مستور. اهـ. وقد توبع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٨).

وأخرجه أحمد (٢٥٠٥) عن يحيى بنِ أبي بُكَيْر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٠٨٣) من طريق إبراهيم بن عمر الصَّنعاني، عن وَهْب بن مانوس، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٠) من طريق قيس بن سعد، و(٢٤٨٩) من طريق يحيى بن عباد أو حجَّاج، كلاهما عن سعيد بنِ جُبير، به. =

١٠٦٨- أخبرني عَمْرُو بنُ هشام أبو أُميَّةَ الحَرَّانيُّ قال: حدَّثنا مَخْلَدٌ، عن سعيدِ بنِ عبدِالعزيز، عن عطيَّةَ بنِ قَيْس، عن قَزَعَةَ بنِ يحيى

عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ حين يقول[١]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: «ربَّنا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْد، خَيْرُ[٢] ما قالَ العبد - وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ -: لا نَازِعَ[٣] لِما أَعْطَيْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[٤].

١٠٦٩- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع قال: حدَّثنا شعبة، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عَبْس

عن حذيفة، أنَّه صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فسَمِعَهُ حين كَبَّرَ قال: «اللهُ أكبرُ ذا[٥] الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكبرياءِ والعَظَمَة»، وكان يقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العظيم»، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع قال: «لِربِّي الحَمْد، لربِّي الحَمْد»[٦]، وفي سجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وبينَ

= وسلف قبله من طريق قيس بن سَعْد، عن عطاء، عن ابن عباس.

(١) جاء علامة نسخة في (هـ) فوق قوله: «حين يقول».

(٢) في هامشي (ك) و(هـ): حقّ.

(٣) في (هـ) وهامشي (ر) و(ك) وفوقها في (م): لا مانعَ.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات غير مَخْلَد - وهو ابنُ يزيد - فإنه ينزلُ عن درجة الثقة قليلاً، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٥٩).

وأخرجه أحمد (١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧): (٢٠٥)، وأبو داود (٨٤٧)، وابن حبان (١٩٠٥) من طرق، عن سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وعند مسلم وابن حبَّان وأبي داود في رواية: لا مانعَ لِما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي هامش (ك): ذو. (نسخة).

(٦) لفظ «لربي الحمد» المكرَّر، من (هـ) وهامش (ك) وعليهما علامة نسخة.

السَّجدتَيْن: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»، وكان قيامُه وركوعُه، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع، وسجودُه، وما بين السَّجدَتَيْن، قريباً من السَّوَاء[1].

١١٦- باب القنوت بعد الرُّكوع

١٠٧٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا جَرِير، عن سليمانَ التَّيْميّ، عن أبي مِجْلَز

عن أنس بن مالك قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً بعدَ الرُّكوعِ يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ ورسولَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، أبو حمزة - وهو طلحة بن يزيد الكوفي، وإن لم يرو عنه غير عَمرو بن مُرَّة - وثَّقه النَّسائي في «السُّنن الكبرى» بإثر (٢٦٨٩)، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وهو من رجال البخاري، والرَّجل العَبْسي المبهم في الإسناد يشبه أن يكون صِلَة بن زُفر كما ذكر المصنِّف بإثر حديث «السُّنن الكبرى» (١٣٨٣). وهذا الحديث في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٦٠) و(١٣٨٣)، وزاد في الرواية الثانية ذكر قراءته بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام في أربع ركعات.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، بأطول منه.

ورواه العلاء بن المسيب - كما في الروايتين (١٠٠٩) و(١٦٦٥) - عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، به. لم يذكر الرجل من بني عبس. وينظر الكلام عليه هناك.

وسيرد برقم (١١٤٥) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، جرير: هو ابنُ عبد الحميد، وسليمان التيمي: هو ابن طَرْخان، وأبو مِجْلَز: هو لاحق بن حُميد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٦١).

وأخرجه أحمد (١٢١٥٢) و(١٣١٢٠)، والبخاري (١٠٠٣) و(٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧): (٢٩٩)، وابن حبان (١٩٧٣) من طرق عن سليمان التَّيْمي، بهذا الإسناد، دون قوله: «وعُصَيَّة عصت اللهَ ورسولَه» في رواية أحمد (١٣١٢٠) ورواية البخاري (١٠٠٣)، وجاء في الروايات الأخرى: «وقال: عُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه»، وفي رواية مسلم: بعد الركوع في صلاة الصبح. =

١١٧- باب القُنوت في صلاة الصُّبْح

١٠٧١- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن ابن سِيرِين

= وأخرجه أحمد (١٢٦٥٥) و(١٢٧٠٥) و(١٣٢٨٠)، والبخاري (١٠٠٢) و(١٣٠٠) و(٣١٧٠) و(٤٠٩٦) و(٦٣٩٤) و(٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧): (٣٠١) من طريق عاصم الأحول، وأحمد (١٢٩١١) و(١٣٦٠٢)، ومسلم (٦٧٧): (٣٠٠)، وأبو داود (١٤٤٥) من طريق أنس بن سِيرِين، وأحمد (١٣١٩٥) و(١٣٢٥٥) و(١٤٠٧٤)، والبخاري (٢٨٠١) و(٢٨١٤) و(٤٠٩١) و(٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧): (٢٩٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأحمد (١٣٧٢٤)، ومسلم (٦٧٧): (٣٠٣) من طريق موسى بن أنس، والبخاري (٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، وابن ماجه (١١٨٣) من طريق حُميد الطويل، جميعهم عن أنس، به، وبعض الروايات مطوَّل بخبر بئر مَعُونَة، وأنَّ القنوت في صلاة الفجر.

وفي رواية عاصم الأحول قال (وهذا لفظ أحمد ١٢٧٠٥): سألتُه (يعني أنساً) عن القُنوت، أقبلَ الرُّكوع أو بعدَ الرُّكوع؟ فقال: قبلَ الركوع. قال: قلت: فإنهم يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قنتَ بعد الركوع. قال: كذبوا، إنما قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناس قَتَلُوا ناساً من أصحابه يقال لهم: القُرَّاء.

وفي رواية عبد العزيز بن صُهيب قال: وسأل رجلٌ أنساً عن القنوت، أبعدَ الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة.

وفي رواية حُميد الطويل قال: سُئل (أي: أنس) عن القنوت في صلاة الصُّبح، فقال: كنَّا نَقْنُتُ قبل الرُّكوع وبعده.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٤٩١: ومجموعُ ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلافَ عنه في ذلك، وأمَّا لغير الحاجة، فالصحيحُ عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عملُ الصحابة في ذلك، والظاهرُ أنه من الاختلاف المباح.

وسيأتي بعده من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، بذكر القنوت، وفيه تعيين الصلاة بالصبح.

وسيأتي برقمي (١٠٧٧) و(١٠٧٩) من طريق قتادة، عن أنس.

قوله: «عَصَت اللهَ ورسولَه» قال السِّنْدي: استئناف، كانه قيل: لِمَ دعا عليهم؟ وضميرُه للكلّ.

أنَّ أنسَ بنَ مالك سُئل: هل قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة الصُّبْح؟ قال: نعم، فقيل له: قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَه؟ قال: بعد الرُّكوع[١].

١٠٧٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عن يونس، عن ابن سِيرِين قال:

حدَّثني بعضُ مَنْ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْح، فلمّا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» في الرَّكعة الثَّانية قامَ هُنَيْهَةً[٢].

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وحمَّاد: هو ابنُ زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني، وابنُ سِيرِين: هو محمد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٦٢).

وأخرجه البخاري (١٠٠١)، وأبو داود (١٤٤٤) من طريقين عن حمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد، وعند البخاري: بعد الركوع يسيراً، وبنحوها في روايةٍ لأبي داود، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٩٠ : بيَّن عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها: إنما قنتَ بعد الركوع شهراً.

وأخرجه أحمد (١٢١١٧)، ومسلم (٦٧٧): (٢٩٨)، وابن ماجه (١١٨٤) من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (١٢٦٩٨) و(١٣١٨٥) من طريق خالد الحذَّاء، عن محمد بن سيرين، سألتُ أنسَ بنَ مالك: هل قنتَ عُمر؟ قال: نعم، ومَن هو خيرٌ من عُمر؛ رسولُ الله ﷺ، بعد الركوع.

وسلف قبلَه من طريق أبي مِجْلَز، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح، يونس: هو ابنُ عُبيد، وابنُ سِيرِين: هو محمد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٦٣).

وصحابيُّ الحديث هو أنس بن مالك، كما سيأتي ذكره، وأُشير إليه في «التهذيب» وجزمَ به الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» في المبهمات.

وأخرجه أبو داود (١٤٤٦) عن مسدَّد، والدارقطني في «السُّنن» (١٦٨٦)، وفي «العلل» ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠ من طريق نُعيم بن الهَيْصَم أبي محمد الهَرَوِيّ، كلاهما عن بِشْر بن المفضَّل، بهذا الإسناد، ومسدَّد ونُعيم ثقتان. =

١٠٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكّي[١] قال: حدَّثنا سفيان قال: حفظناه من الزُّهْريّ، عن سعيد

عن أبي هريرة قال: لمَّا رَفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ من الرَّكعة الثانية من صلاة الصُّبْح، قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمَةَ بنَ هشام، وعيَّاشَ ابنَ أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسُف»[٢].

= ورواه عبد الرحمن بن المبارك - وهو ثقة - عن بِشْر، بهذا الإسناد، وصرَّح باسم الصحابي أنه أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٦/ ٢٠٩.

ورُوي أيضاً من طريق أيوب، عن ابن سِيرِين مرفوعاً ومرسلاً، كما ذكر الدارقطني، وذكرَ أن أحسنَها رواية نُعيم بن الهَيْصَم.

ورواه عبَّاسُ بنُ يزيد البَحْرَاني عن بِشْر بن المفضَّل، بهذا الإسناد، غير أنه قال: عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة، قام هُنيهة، ثم يُكَبِّر. فوَهِمَ في إسناده ومتنه، كما ذكرَ الدارقطنيّ في «العلل» ٤/ ٨٦، وعبَّاسُ بنُ يزيد البَحْرَاني صدوقٌ يخطئ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(١) قوله: المكّي، من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسعيد: هو ابنُ المسيِّب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٦٤).

وأخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥): (٢٩٤)، وابن ماجه (١٢٤٤) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وليس في رواية البخاري تعيين الصلاة بأنها الصُّبح.

وأخرجه أحمد (٩٤١٣)، والبخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) و(٣٣٨٦) من طريق عبد الرحمن ابن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة، به. وفي رواية البخاري الأولى زيادة: وأن النبيَّ ﷺ قال: «غِفَار غفَر اللهُ لها، وأَسْلَمُ سالَمَها الله».

وسيأتي بعده من رواية سعيد بن المسيّب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

١٠٧٤- أخبرنا عَمْرُو بنُ عثمانَ قال: حدَّثنا بَقِيَّة، عن ابنِ أبي حمزةَ قال: حدَّثني محمد - وهو الزُّهري[١]- قال: حدَّثني سعيد بنُ المسيّب وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِالرَّحمن

أنَّ أبا هريرةَ كان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو في الصَّلاة حين يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحمد»، ثم يقولُ وهو قائمٌ قَبْلَ أن يسجد: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمَةَ بنَ هشام، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهمَّ اشْدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عليهم كَسِنِي يوسُف». ثم يقول: «اللهُ أكبر»، فيسجُد، وضاحيةُ مُضَرَ يومئذٍ مخالفون لرسولِ الله ﷺ[٢].

---

(١) قوله: وهو الزُّهري، ليس في (هـ).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير بقية - وهو ابنُ الوليد - فهو إلى الضعف أقرب، ويدلّس تدليس التسوية، ولم يصرّح بسماعه من ابن أبي حمزة، وهو شعيب، وقد توبع، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٦٥).

وأخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٦٠) من طريق إبراهيم بن سَعْد، ومسلم (٦٧٥): (٢٩٤)، وابن حبان (١٩٧٢) و(١٩٨٣) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وعند أحمد والبخاري: كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحد أو يدعُوَ لأحد قَنَتَ بعد الركوع، فربَّما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال... الحديث، وفي آخره: حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، وبنحوها الروايات الأخرى.

وأخرجه البخاري (٨٠٤) عن أبي اليَمان، عن شعيب بن أبي حمزة، به، وقَرَنَ بأبي سَلَمة بدل سعيد بن المسيب أبا بكر بنَ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وأخرجه أحمد (٧٦٦٩)، وابن حبان (١٩٦٩) من طريق مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمةَ وحدَه، به.

وأخرجه أحمد (١٠٠٧٢) و(١٠٧٥٤)، والبخاري (٤٥٩٨) و(٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥): (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، وابن حبان (١٩٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، وأحمد =

١١٨- باب القُنوت في صلاة الظُّهر

١٠٧٥- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْم البَلْخِيُّ[١] قال: حدَّثنا النَّضْرُ قال: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ قال: لأُقَرِّبَنَّ لكم[٢] صلاةَ رسولِ الله ﷺ؛ قال: فكان[٣] أبو هريرة يَقْنُتُ في الرَّكعةِ الآخِرةِ من صلاةِ الظُّهر، وصلاةِ العشاء الآخرة، وصلاةِ الصُّبْح، بعدَما يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» فيَدْعُو للمؤمنين، ويلعنُ الكَفَرة[٤].

١١٩- باب القنوت في صلاة المغرب

١٠٧٦- أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعيد، عن عبدالرَّحمن، عن سفيانَ وشعبة، عن عَمْرِو ابن مُرَّة. ح: وأخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ وسفيان قالا: حدَّثنا عَمْرُو بنُ مُرَّة، عن ابنِ أبي ليلى

= (١٠٥٢١) من طريق محمد بن عَمرو بن علقمة، والبخاري (٦٩٤٠) من طريق هلال بن أسامة، ثلاثتهم عن أبي سلمة وحدَه، بنحوه.

وسلف قبله من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد وحدَه، به.

(١) في (م): أبو داود البلخي المصاحفي.

(٢) في هامش (ك): بكم. (نسخة).

(٣) في (م): وكان.

(٤) إسناده صحيح، النَّضْر: هو ابنُ شُميل، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، ويحيى: هو ابنُ أبي كثير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٦٦).

وأخرجه أحمد (٧٤٦٤) و(٨٤٤٥) و(١٠٠٧٣)، والبخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، وابن حبان (١٩٨١) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد، وليس في رواية أحمد الثانية ذكر صلاة الظهر، وفيها: واللهِ إني لأَقْرَبُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ.

عن البراءِ بنِ عازب، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في الصُّبْح والمغرب، وقال عُبيد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ[١].

١٢٠- باب اللَّعْن في القُنُوت

١٠٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا أبو داودَ قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس. وهشامٌ[٢]، عن قتادة

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شهراً؛ قال شعبة: لَعَنَ رجالاً، وقال هشام: يدعُو على أحياءٍ[٣] من أحياءِ العرب، ثم تَرَكَهُ بعد الرُّكُوع، هذا قولُ هشام. وقال شعبة عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً يلعنُ رِعْلاً وذَكْوانَ ولِحْيان[٤].

---

(١) إسناداه صحيحان، عبد الرحمن: هو ابنُ مهديّ، ويحيى: هو ابن سعيد القطَّان، وسفيان: هو الثوريّ، وابنُ أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٦٧).

وأخرجه أحمد (١٨٦٥٢)، وابن حبان (١٩٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٦٦١) عن وكيع، عن شعبة وسفيان، به، بذكر القنوت في الفجر فحسب.

وأخرجه أحمد (١٨٤٧٠) و(١٨٥٢٠)، ومسلم (٦٧٨): (٣٠٥)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١) من طرق عن شعبة وحده، به، ولأبي داود أربع طرق، جاء ذكر المغرب في طريق واحدة فحسب.

وقال أحمد بإثر الرواية الأولى: ليس يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث، وعن عليّ قولَه.

وأخرجه مسلم (٦٧٨): (٣٠٦) من طريق عبد الله بن نُمير، عن سفيان الثوري وحده، به.

(٢) معطوف على «شعبة» ووقع في (ر) و(م): وحدَّثنا هشام.

(٣) في هامش (ك): حيّ. (نسخة).

(٤) إسناداه صحيحان، أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسيّ، وهشام: هو ابنُ أبي عبدالله الدَّسْتُوائي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٦٨). =

١٢١- باب لَعْن المنافقين في القُنُوت

١٠٧٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عبدُالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سالم

عن أبيه، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ حين رفعَ رأسَه من[1] صلاة الصُّبْح من الرَّكعة الآخرة قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فلاناً وفلاناً» يدعُو على أُناس من المنافقين، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2].

= وأخرجه أحمد (١٣٢٦٥) و(١٣٧٢٥) و(١٣٩٥١) و(١٣٩٥٢)، ومسلم (٦٧٧): (٣٠٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وعندهما زيادة: عَصَوُا اللهَ ورسوله، وفي رواية أحمد الأخيرة زيادة سؤال مروان الأصفر لأنس: قنتَ عُمر؟ قال: عُمر لا.

وأخرجه أحمد (١٢١٥٠) و(١٢٨٤٩) و(١٣٢٧٤) و(١٣٧٥٢)، والبخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧): (٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وابن حبان (١٩٨٢) و(١٩٨٥) من طرق، عن هشام الدَّسْتُوائي، به، وعند ابن ماجه: كان يقنتُ في صلاة الصبح.

وأخرجه أحمد (١٢٠٦٤) و(١٣٦٨٣) و(١٤٠٠٤)، والبخاري (٣٠٦٤) و(٤٠٩٠) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، وأحمد (١٢٩٩٠) و(١٣٦٠١) و(١٣٦٤١) من طريق همَّام بن يحيى العَوْذي، كلاهما عن قتادة، به، ورواية سعيد مطوَّلة بخبر بئر مَعُونة، ورواية همَّام مختصرة.

وسيأتي من طريق معاذ بن هشام الدَّسْتُوائي، عن أبيه، عن قتادة بعد حديث.

وسلف من طريق أبي مجلز، عن أنس برقم (١٠٧٠).

(١) في (م) وهامش (ك): في.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همَّام، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٦٩) و(١١٠٠٩)، وقال عقب الأول: لم يرو هذا الحديث أحد من الثقات إلا معمر.

وهو في «مصنَّف» عبد الرزاق (٤٠٢٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٣٤٩)، وابن حبان (١٩٨٧) و(٥٧٤٧). =

. . . .

= وأخرجه أحمد (٦٣٥٠)، والبخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٠١٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَر، به.

وعلَّقه البخاريُّ بإثر (٤٥٥٩) عن إسحاق بن راشد، عن الزُّهري.

وأخرجه أحمد (٥٦٧٤)، والترمذي (٣٠٠٤) من طريق عُمر بن حمزة، عن سالم، به.

وفي رواية أحمد: «اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سُهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية»، وفي رواية الترمذي لعنُ أبي سفيان، بدل: سُهيل بن عَمرو. وفي آخره عند أحمد: فتِيبَ عليهم كلِّهم، وعند الترمذي: فتاب الله عليهم، فأسلمُوا فحسُن إسلامُهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، يُستغرب من حديث عُمر بن حمزة، عن سالم عن أبيه، وقد رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، لم يعرفه محمد بنُ إسماعيل من حديث عُمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري.

وأخرج البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، سمعتُ سالم بنَ عبد الله يقول: كان رسولُ الله يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٣٦٦ : هو مرسل، والثلاثة الذين سمَّاهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

وأخرجه أحمد (٥٨١٢) و(٥٨١٣)، والترمذي (٣٠٠٥)، وابن حبان (١٩٨٨) من طريق خالد بن الحارث، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، يُستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر، ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان.

قال السِّندي: قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ هذا يدلُّ على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة، والظاهر أنَّ أبا هريرة كان يحملُه على لعن الكافر المعيَّن، ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزاً، والله تعالى أعلم. اهـ. وينظر كلام ابن حبان بإثر حديثه.

وقال السِّندي أيضاً في حاشيته على «مسند» أحمد (٦٣٥٠): قوله: دعا على ناس من المنافقين؛ قد جاء أنه دعا على ناس من المشركين، فيحتمل أن لفظ المنافقين من تصرف الرواة، أو كان الدعاء على المشركين والمنافقين جميعاً، ووقع من الرواة الاقتصار على ذكر أحدهما في كلّ محلّ.

١٢٢- باب ترك القُنُوت

١٠٧٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن قتادة

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شهراً يدعُو على حَيٍّ من أحياءِ العرب، ثم تَرَكَه(١).

١٠٨٠- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد(٢)، عن خَلَف - وهو ابنُ خليفة - عن أبي مالك الأشجعيّ

عن أبيه قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فلم يَقْنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ أبي بكر فلم يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خلفَ عُمَرَ فلم يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خلفَ عثمانَ فلم يَقْنُتْ، وصَلَّيْتُ خلفَ عليٍّ فلم يَقْنُتْ». ثم قال: يا بُنَيّ إنها بِدْعَة(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاذ بن هشام - وهو الدَّسْتُوائي - وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧٠).

وسلف بنحوه من طريق هشام وشعبة عن قتادة قبل حديث.

(٢) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات غير خَلَف بن خليفة؛ فصدوق، وقد اختلط في الآخِر، ولم يُذكر هل رواية قُتيبة بن سعيد عنه قبل اختلاطه أو بعده، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات، أبو مالك الأشجعي: هو سَعْد بن طارق، وأبوه صحابيُّ الحديث اسمه طارق بن أَشْيَم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧١).

وأخرجه ابن حبان (١٩٨٩) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٧٢٠٩) عن حسين بن محمد، عن خَلَف، به.

وأخرجه أحمد (١٥٨٧٩) و(٢٧٢١٠)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١) من طريق يزيد بن هارون، (وقرنَ ابنُ ماجه بيزيد عبدَ الله بنَ إدريس وحفصَ بنَ غياث)، والترمذي أيضاً (٤٠٣) من طريق أبي عَوَانة، أربعتُهم عن أبي مالك، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال السِّندي: قولُه: فلم يَقْنُت؛ هذا يدلُّ على أن القُنوتَ في الصبح كان أيَّاماً ثم نُسخ، أو =

١٢٣- باب تبريد الحَصَى للسُّجُود عليه

١٠٨١- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[(١)] قال: حدَّثنا عَبَّاد[(٢)]، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن سعيدِ بنِ الحارث

عن جابرِ بنِ عبدالله قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ، فآخُذُ قَبْضَةً من حَصًى في كَفِّي أُبرِّدُه، ثم أُحَوِّلُه في كفِّي الآخَر، فإذا سجدتُ وضعتُه لِجَبْهَتي[(٣)].

١٢٤- باب التَّكبير للسُّجود

١٠٨٢- أخبرنا يحيى بنُ حَبِيب بن عَرَبِيٍّ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن غَيْلَانَ بنِ جَرِير، عن مُطَرِّف قال:

صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْن خلفَ عليِّ بنِ أبي طالب، فكان إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود كَبَّر، وإذا نهضَ من الرَّكعتَيْن كَبَّرَ، فلمّا قضى صلاتَه أخذَ عِمْرَانُ بيدي، فقال: لقد ذَكَّرَني هذا كلمةً. قال: يعني[(٤)] صلاةَ محمَّد ﷺ[(٥)].

= أنه كان مخصوصاً بأيام المَهامّ، والثاني أنسبُ بأحاديث القُنوت، وإليه مالَ أحمد وغيرُه.

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) بعدها في هامش (ك): بن عبَّاد المُهَلَّبي.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عَمرو، وهو ابنُ علقمة بن وقَّاص، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧٢).

وأخرجه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩) من طُرق عن عبَّاد بن عبَّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٢٧٦) من طريقين عن محمد بن عمرو، به.

(٤) في هامش (ك) ما صورتُه: «قبل قال كلمة يعني»، وعليه علامة نسخة.

(٥) إسناده صحيح، حمَّاد: هو ابنُ زيد، ومُطَرِّف: هو ابنُ عبد الله بن الشِّخِّير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧٣). =

١٠٨٣- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا معاذٌ ويحيى قالا: حدَّثنا زهير قال: حدَّثني أبو إسحاق، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ الأسود، عن عَلْقَمَةَ والأسود

عن عبدِالله بنِ مسعود قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْع، ويُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِه، وكان أبو بكر وعُمرُ رضي الله عنهما يفعلانِهِ[(١)].

= وأخرجه أحمد (١٩٩٥٢) و(١٩٩٩٥)، والبخاري (٧٨٦) و(٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٨٣٥) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٨٤٠) من طريقين، عن غَيْلَان بن جَرِير، به.

وأخرجه أحمد (١٩٨٦٠) و(١٩٨٨١)، والبخاري (٧٨٤) من طرق، عن مُطرِّف بن عبدالله، به.

وسيرد برقم (١١٨٠) عن عَمْرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، عن حمَّاد، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، زهير - وهو ابنُ معاوية - وإنْ سمعَ من أبي إسحاق - وهو السَّبِيعي - بعد اختلاطه، توبع. معاذ: هو ابنُ معاذ العَنْبريّ كما هو مصرَّح به في الرواية (١٣١٩) و«تحفة الأشراف» (٩١٧٤)، ولم يُرقم لروايته عن زهير بن معاوية، ولا لرواية عَمْرو ابن علي عنه عند النسائي في تراجمهم في «تهذيب الكمال»؛ ويحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وعلقمة: هو ابنُ قيس النَّخَعيّ، والأسود: هو ابنُ يزيد النَّخَعيّ. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧٤).

وأخرجه أحمد (٣٦٦٠) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، وفيه: يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ ورَفْع وقيام وقُعود، ويُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياضُ خَدَّيْهِ أو خَدِّهِ...

وأخرجه أحمد (٣٧٣٦) و(٤٠٥٥) من طريقين ، عن زهير، به، بمثل رواية يحيى القطان المذكورة.

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه زهيرُ بنُ معاوية كما في هذه الرواية، وكما سيأتي برقمي (١١٤٢) و(١٣١٩)، وأبو الأحوص سلَّامُ بنُ سُليم كما سيأتي برقم (١١٤٩)، وإسرائيلُ بنُ يونس بن أبي إسحاق، كما في «مسند» أحمد (٣٩٧٢) و(٤٢٢٤)، ثلاثتُهم عن أبي إسحاق، به، ودون ذكر التسليم في رواية أبي الأحوص ورواية إسرائيل الثانية، وفي رواية إسرائيل هذه: عن الأسود وعلقمة أو أحدهما، وإسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وأبو الأحوص روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه. =

١٢٥ - باب كيف يَخِرُّ للسُّجود

١٠٨٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بِشْر قال: سمعتُ يوسفَ - وهو ابنُ ماهك - يحدِّث

عن حَكِيمِ بنِ حِزام قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنْ لا أَخِرَّ إلا قائماً[(١)].

= ورواه علي بنُ صالح، وعُمر بنُ عُبيد، وسفيانُ الثوري، كما سيأتي بالأرقام: (١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشمي، عن عبدِالله بن مسعود ﵁، بذكر التسليم فحسب، وسفيان الثوري أثبت الناس في أبي إسحاق.

ورواه الحُسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله، كما سيأتي برقم (١٣٢٥) بذكر التسليم.

ورواه الجرَّاح بن مَلِيح (والد وكيع) عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود وعبدِالرحمن بنِ يزيد، عن عبد الله، بذكر التكبير في كل خفض ورفع، كما في «مسند» أحمد (٤٢٢٥).

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٦١، واستحسن رواية زهير بن معاوية هذه عن أبي إسحاق في «السُّنن» بإثر الحديث (١٣٤٨).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حَكِيم بنِ حِزَام فيما نقله العلائي عن الإمام أحمد في «جامع التحصيل» (٩١٩) بينهما عبد الله بنُ عِصْمَة، ورجال الإسناد ثقات، خالد: هو ابنُ الحارث، وأبو بِشْر: هو جعفر بن إياس، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧٥).

وأخرجه أحمد (١٥٣١٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: قال: قلتُ: يا رسول الله، الرجلُ يسألُني البيعَ وليس عندي، أفأبيعُه؟ قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»، وستأتي هذه الزيادة برقم (٤٦١٣) من طريق هُشيم، عن أبي بِشْر، به.

قوله: أَنْ لا أَخِرَّ: من الخُرور وهو السُّقوط، أي: لا أسقط إلى السُّجود إلا قائماً، أي: أرجع من الركوع إلى القيام، ثم أَخِرُّ منه إلى السجود، ولا أخِرّ من الركوع إليه، وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنِّف. قاله السِّندي، وذكَر معانيَ أُخر، أحدُها: لا أموتُ إلا ثابتاً على الإسلام. اهـ. وهو ما ذهبَ إليه أبو عُبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٣٠.

١٢٦- باب رفع اليدين للسُّجود

١٠٨٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبة(١)، عن قتادة، عن نَصْرِ بنِ عاصم

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ رفع(٢) يديه في صلاته؛ إذا(٣) ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع(٤)، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سُجوده(٥)، حتى يُحاذِيَ بهما فُروعَ أُذُنَيه(٦).

---

(١) كذا في النسخ الخطية و«تحفة الأشراف» (١١١٨٤): شعبة، ووقع في «السُّنن الكبرى» للمصنِّف (٦٧٦): سعيد، يعني ابنَ أبي عَرُوبة، وهو الأشبه كما سيأتي في التعليق عليه في مصادر هذه الرواية، ولا يضرُّ هذا الاختلاف، فالحديث رُوي من طريقيهما، وكلاهما ثقة.

(٢) في هامش (ك): يرفع.

(٣) في (هـ): وإذا.

(٤) في (م) وهامش (ك): ركوعه.

(٥) في (ر) و(هـ) والمطبوع: السجود.

(٦) حديث صحيح دون قوله: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود» فشاذٌّ لمخالفته الروايات الأصحّ منها، واضطراب ذكر السجود فيه، فقد رواه سعيد بن أبي عَرُوبة (من رواية ابن عُلَيَّة عنه) وشعبةُ عن قتادة كما سلف برقمي (٨٨٠) و(٨٨١) دون ذكر رفع اليدين من السجود، وجاء أيضاً التصريح بنفي ذلك كما سيأتي .

وأخرجه مسلم (٣٩١): (٢٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» ٢/ ٢٥ و٧١ من طريق محمد ابن المثنى، بهذا الإسناد، وعندهما سعيد (يعني ابنَ أبي عَرُوبة)، بدل: شعبة، وهذا يقوِّي ذكر سعيد في «السُّنن الكبرى» للمصنِّف كما سلف ذكرُه في فروق النسخ، وليس في روايتي مسلم والبيهقي ذكر رفع اليدين من السجود. وابنُ أبي عديّ - وهو محمد بن إبراهيم - روى عن سعيد بعد اختلاطه، لكنه متابع.

وأخرجه أحمد (١٥٦٠٠) عن ابن أبي عديّ، به، وفيه أيضاً: سعيد، بدل: شعبة، وجاء فيه ذكر السجود.

وأخرجه بذكر السجود فيه أيضاً أحمد (١٥٦٠٤) عن محمد بن جعفر، والمصنِّف من طريق =

١٠٨٦- حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى قال: حدَّثنا عبدُالأعلى قال: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن نَصْرِ بنِ عاصم

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يرفعُ[١] يدَيْه، فذكرَ مثلَه[٢].

١٠٨٧- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، عن نَصْرِ بنِ عاصم

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث، أنَّ نبيَّ الله ﷺ[٣] كان إذا دخلَ في الصَّلاة، فذكر نحوَه، وزادَ فيه: وإذا[٤] ركعَ فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع

= عبد الأعلى كما سيأتي في الحديث بعده، كلاهما عن سعيد، به، ووقع في «أطراف المسند» (كما في حواشيه): شعبة، بدل: سعيد.

وتابع سعيداً على ذكر رفع اليدين من السجود هشام الدَّسْتُوائي من رواية ابنه معاذ عنه، لكن خالف معاذاً جماعة أوثق منه، كما سيأتي بعد حديث، وتابعه أيضاً همَّام عند أحمد (٢٠٥٣٧) وأبي عَوَانة كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٢٣، وقال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ لا يخلُو شيءٌ منها عن مقال، وقد رَوى البخاريّ في «جزء رفع اليدين» في حديث علي المرفوع: «ولا يرفعُ يَدَيْه في شيء من صلاته وهو قاعد»، وأشار (يعني البخاري) إلى تضعيف ما وردَ في ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

وأخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١): (٢٤) من طريق أبي قِلابة، عن مالك بن الحُويرث، به، دون ذكر رفع اليدين من السجود.

وقد جاء نفي رفع اليدين من السجود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي بعد حديثين، والله أعلم. وينظر الحديث الآتي برقم (١١٤٦) باب رفع اليدين بين السجدتين، وينظر «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٥٠-٣٥٤.

(١) في (ر) و(هـ) والمطبوع: رفع.

(٢) حديث صحيح دون ذكر السجود فيه كما سلف في الحديث قبله، عبد الأعلى: هو ابنُ عبد الأعلى، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧٧).

(٣) في (هـ): أنه رأى نبيَّ الله ﷺ.

(٤) في (ر) و(م): فإذا.

فعلَ مِثْلَ ذلكَ، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود فعلَ مِثْلَ ذلك[١].

١٢٧- باب ترك رَفْع اليَدَيْن عند السُّجود

١٠٨٨- أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكوفيُّ المُحاربيُّ[٢] قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سالم

عن ابن عُمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاة، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجود[٣].

١٢٨- باب أوَّل ما يصلُ إلى الأرض من الإنسان في سجودِه

١٠٨٩- أخبرنا الحُسينُ بنُ عيسى القُومَسيُّ البَسْطاميُّ قال: حدَّثنا يزيدُ[٤] قال:

---

(١) حديث صحيح، دون ذكر السجود فيه، كما سلف في الحديثين قبله، ورجال الإسناد ثقات غير معاذ بن هشام - وهو الدَّسْتُوائي - فصدوق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٧٨) و(٧٣٣).

وقد خالف معاذَ بنَ هشام عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث وأبو عامر العَقَدي - كما في «مسند» أحمد (٢٠٥٣٥) - ويزيدُ بنُ زُرَيْع - كما في «سنن» ابن ماجه (٨٥٩) - فرَوَوْه عن هشام الدَّستُوائي، بهذا الإسناد، دون ذكر رفع اليَدَيْن من السجود.

وينظر الكلام على الحديث في الرواية (١٠٨٥).

وسلف من طريقي سعيد وشعبة (مفرَّقَين) عن قتادة، به، دون ذكر رفع اليدين من السجود، برقمي (٨٨٠) و(٨٨١).

(٢) قوله: المحاربي، من هامش (ك)، وعليه علامة نسخة في (هـ).

(٣) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، والزُّهْريّ: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٧٩).

وأخرجه أحمد (٥٠٨١) و(٦٣٤٥) من طريقين عن مَعْمَر، بهذا الإسناد.

وسلف من طرق شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد الأَيْلي ومالك (مفرَّقِين) عن الزُّهري، به، بالأرقام (٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨).

(٤) في هامش (ك): وهو ابنُ هارون.

أخبرنا[١] شَرِيك، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه

عن وائلِ بنِ حُجْر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْه، وإذا نَهَضَ رفَعَ يَدَيْهِ قبلَ رُكْبتَيْه[٢].

١٠٩٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ نافع، عن محمدِ بنِ عبدِالله بنِ حَسَن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْمِدُ أحدُكُم في صلاته فيَبْرُكُ كما يَبْرُكُ الجَمَل»[٣].

---

(١) في (ر) و(م): عن.

(٢) إسناده ضعيف من أجل شريك، وهو ابن عبد الله النَّخَعي، فهو سيِّئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات غير كُلَيْب (والد عاصم) فصدوق، ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٠).

وأخرجه أبو داود (٨٣٨) عن الحُسَيْن بن عيسى، بهذا الإسناد، وقرنَ به الحَسَنَ بنَ علي.

وأخرجه الترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابنُ حبان (١٩١٢)، من طرق عن يزيد بن هارون، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب... والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، يَرَوْن أن يضع الرجل رُكبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى همَّام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حُجْر.

وأخرجه أبو داود (٧٣٦) و(٨٣٩) من طريق همَّام بن يحيى العَوْذي، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، بنحوه. وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

وينظر تفصيل الكلام فيه في التعليق على حديث ابن حبان (١٩١٢).

وسيرد برقم (١١٥٤).

(٣) رجاله ثقات غير عبد الله بن نافع - وهو الصائغ - فصدوق، أبو الزِّناد: هو عبدُ الله بنُ ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بنُ هُرْمُز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨١).

وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزِّناد إلا من هذا الوجه.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٩ في محمد بن عبد الله بن حسن: لا يُتابَع عليه، =

١٠٩١- أخبرنا هارونُ بنُ محمدِ بنِ بَكَّار بنِ بلال من كتابه قال: حدَّثنا مروانُ بنُ محمد قال: حدَّثنا عبدُالعزيز بنُ محمد قال: حدَّثنا[1] محمدُ بنُ عبدِالله بنِ الحَسَن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أحدُكم فلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْه، ولا يَبْرُكْ بروكَ البعير»[2].

١٢٩- باب وضع اليدَيْن مع الوَجْه في السُّجود

١٠٩٢- أخبرنا زيادُ بنُ أيوب دَلُّويَهْ قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال: حدَّثنا أيوب، عن نافع

= ولا أدري سمع من أبي الزِّناد أم لا، ونقله الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٢١٨ وقال: كأنه توقَّفَ في كونه محمد بن عبد الله بن حسن الذي خَرَجَ بالمدينة على المنصور، ثم قتله المنصور.

ونقل ابنُ رجب أيضاً عن حمزة الكِنانيّ قوله في هذا الحديث: هو منكر. وقال: قال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه. اهـ. وهو الأفضل عند الحنفية والشافعية فيما ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٩١، ونقل عن النوويّ قوله: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السُّنَّة. وذكر أيضاً عن مالك وأحمد رواية بالتخيير.

وينظر ما بعده.

قوله: «فيَبْرُك»: المراد النَّهي عن بُرُوك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه. قاله السِّنْدي.

(١) في (ر) و(م): عن، بدل: قال حدثنا.

(٢) رجاله ثقات، غير هارون بن محمد بن بكَّار، فهو صدوق، عبد العزيز بن محمد: هو الدَّراوردي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٢).

وأخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠) عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وسلف الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

عن ابن عُمر - رفعه[(١)] - قال: «إنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الوَجْهُ، فإذا وَضَعَ أحدُكُم وجهَهُ فلْيَضَعْ يَدَيْه، وإذا رَفعَهُ فَلْيَرْفَعْهُما»[(٢)].

١٣٠- باب على كم السُّجُود

١٠٩٣- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[(٣)] قال: حدَّثنا حمَّاد، عن عَمْرو، عن طاوس عن ابن عبّاس قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ على سبعةِ أعضاء[(٤)]، ولا يَكُفَّ شَعْرَه ولا ثِيابَه[(٥)].

---

(١) في هامش (ك): يرفعه. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، ابنُ عُلَيَّة: هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَم، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمة السَّخْتِياني، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٣).

وأخرجه أحمد (٤٥٠١) - وعنه أبو داود (٨٩٢) - عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، وقرنَ أبو داود بأحمد ثلاثة آخرين.

وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٣ عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

(٣) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٤) في (هـ) وهامش (ك): أعظُم.

(٥) إسناده صحيح، حمَّاد: هو ابنُ زيد، وعَمْرو: هو ابنُ دينار، وطاوس: هو ابنُ كَيْسان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٤)، وفيه: على سبعة أعظم.

وأخرجه الترمذي (٢٧٣) عن قتيبة، بهذا الإسناد، وفيه: على سبعة أعظم.

وأخرجه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠): (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٨٣) و(١٠٤٠) من طرق، عن حمَّاد بن زيد، به، وقرَنَ ابنُ ماجه بحمَّاد أبا عَوَانة، وفي بعضها: على سبعة أعظم، وجاء في رواية مسلم ذكر الأعظم السبعة: الكفَّين والرُّكبتين والقدمين والجبهة، وقطَّع ابنُ ماجه الحديث في روايتيه المذكورتين.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٦) و(٢٥٩٦)، والبخاري (٨٠٩) و(٨١٦) من طرق، عن عَمرو بن دينار، به.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (١٩٢٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به.

وسيأتي برقم (١١١٣) من طريق شعبة ورَوْح بن القاسم، وبرقم (١١١٥) من طريق سفيان =

١٣١- باب تفسير ذلك

١٠٩٤- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا بَكْر - وهو ابنُ مُضَر[١]- عن ابن الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عامرِ بنِ سَعْد

عن العبَّاس بن عبدالمطَّلب، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَجَدَ العبدُ سَجَدَ منه[٢] سبعةُ آراب: وجهُه، وكَفَّاه، ورُكْبَتاه، وقَدماه»[٣].

١٣٢- باب السُّجُود على الجَبِين

١٠٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع واللَّفظُ

= ابن عُيينة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به، وبالأرقام: (١٠٩٦) و(١٠٩٧) و(١٠٩٨) من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به.

قال السِّندي: «ولا يَكُفّ»؛ أي: لا يَضُمّ ولا يجمع عند السجود شَعره أو ثيابه صوناً لهما عن التراب، بل يُرسلُهما ويتركُهما حتى يقعا إلى الأرض، فيكون الكلُّ ساجداً، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: وهو ابنُ مُضَر، وقوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) في (م) وهوامش (ر) و(ك) و(هـ): معه.

(٣) إسناده صحيح، ابنُ الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابنُ الحارث التَّيْمي، وعامرُ بنُ سعد: هو ابنُ أبي وقاص، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٥).

وأخرجه أحمد (١٧٨٠)، ومسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وابن حبان (١٩٢١)، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٥) و(١٧٦٩)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن حبان (١٩٢٢) من طرق عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، به.

وأخرجه أحمد (١٧٦٤) من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سَعْد، به.

وقوله: «آراب»: أي: أعضاء، جمع إِرْب. قاله السِّندي.

وسيأتي من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهاد، به، برقم (١٠٩٩).

له، عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن يزيدَ بنِ عبدِالله بن الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث، عن أبي سَلَمَة

عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: بَصُرَتْ[1] عيناي رسولَ الله ﷺ على جَبِينِهِ وأَنْفِهِ أَثرُ الماء والطِّين من صُبْحِ[2] ليلةِ إحدى وعشرين. مختصر[3].

١٣٣- باب السُّجود على الأنف

١٠٩٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح ويونُسُ بنُ عبدِالأعلى والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع واللَّفظ له، عن ابنِ وَهْب، عن ابنِ جُرَيْج، عن عَبْدالله بن طاوس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ على سبعة[4]،

---

(١) في (هـ) وهامش (ك): فبصرت.

(٢) في هامش (هـ): صبيحة.

(٣) إسناده صحيح، أبو سلمة: هو ابنُ عبد الرحمن بن عوف، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٦)، ومطوَّل برقم (٣٣٧٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣١٩ بأطول منه، وأخرجه من طريقه البخاري (٢٠٢٧)، وأبو داود بإثر (١٣٨٢)، وابن حبان (٣٦٧٣).

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧): (٢١٣) و(٢١٤) من طرق، عن يزيد ابن الهاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً مسلم (١١٦٧): (٢١٥)، والمصنف في «الكبرى» (٣٣٣٤)، وابن حبان (٣٦٨٤) من طريق عمارة بن غزيَّة، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه بتمامه ومطوَّلاً أحمد (١١٠٣٤) و(١١١٨٦) و(١١٨٩٥)، والبخاري (٦٦٩) و(٨١٣) و(٨٣٦) و(٢٠١٦) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧): (٢١٦)، وأبو داود (٨٩٤) و(٨٩٥) و(٩١١) من طرق، عن أبي سلمة، به.

وسيرد مطولاً برقم (١٣٥٦) من طريق بكر بن مُضَر، عن يزيد بن الهاد، به.

(٤) في هامش (ك): سبع.

لا أكُفّ[١] الشَّعْرَ ولا الثِّياب: الجَبْهَةِ والأَنْفِ، واليدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والقَدَمَيْنِ»[٢].

١٣٤- باب السُّجُود على اليَدَيْن

١٠٩٧- أخبرنا عَمْرُو بنُ منصور النَّسائيُّ قال: حدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسد قال: حدَّثنا وُهَيْب، عن عبدِالله بنِ طاوس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أَعْظُم: على الجَبْهة، وأشار بيدِه على أنفه[٣]، واليدَيْن والرُّكْبَتَيْن، وأطرافِ القَدَمَيْن»[٤].

---

(١) في هامش (ك): أكفت، وهما بمعنى.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٧).

وأخرجه مسلم (٤٩٠): (٢٣١) عن أبي الطَّاهر أحمد بن عَمرو وحدَه، بهذا الإسناد.

وسيأتي بعده من طريقي وُهيب بن خالد وسفيان بن عُيينة (مفرَّقَيْن) عن عبد الله بن طاوس، به.

قال السِّنْديّ: الجبهة والأنف لكونهما من أجزاء الوجه، فعدَّهما بمنزلة عدّ الوجه، عُدَّتا واحدةً من السبعة، وإلا يلزمُ الزيادة على السَّبعة.

(٣) في (هـ): الأنف، وفي هامشها أنفه. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، وُهَيْب: هو ابنُ خالد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٨).

وأخرجه البخاري (٨١٢) عن مُعلَّى بن أسد، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: ولا نَكفِتَ الثيابَ والشعر.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٨) و(٢٧٧٧)، ومسلم (٤٩٠): (٢٣٠)، وابن حبان (١٩٢٥) من طرق، عن وُهَيْب بن خالد، به، وعندهم زيادة بنحو الزيادة السالفة.

وسلف قبله من طريق ابن جُريج، عن عبد الله بن طاوس، به.

١٣٥- باب السُّجُود على الرُّكْبَتَيْنْ

١٠٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ منصور المَكِّيُّ وعبدُالله بنُ محمد بنِ عبدِالرَّحمنِ الزُّهْريُّ[١]، قالا: حدَّثنا سفيان، عن ابنِ طاوس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس[٢]: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ على سَبْع، ونُهِيَ أن يَكْفِتَ[٣] الشَّعْرَ والثِّيابَ على يدَيْه ورُكْبتَيْه وأطرافِ أصابعه، قال سفيان: قال لنا ابنُ طاوس: ووضعَ[٤] يَدَيْهِ على جَبْهَتِه وأَمَرَّها على أنفه؛ قال: هذا واحد. واللَّفظ لمحمد[٥].

١٣٦- باب السُّجود على القَدَمَيْنْ

١٠٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدِ الحَكَم، عن شُعيب، عن اللَّيث قال: أخبرنا ابنُ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث[٦]، عن عامر بن سَعْد بن أبي وقَّاص

عن عبَّاسِ بنِ عبدِالمطَّلب، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَجَدَ

(١) جاء في هامش (هـ) علامة نسخة على قوله: بن عبد الرحمن الزُّهري.

(٢) في (ر): عن ابن عباس قال.

(٣) في (ر) و(م): يكفّ.

(٤) في (م): وضع.

(٥) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وابن طاوس: هو عبدُ الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٨٩).

وأخرجه أحمد (١٩٤٠)، ومسلم (٤٩٠): (٢٢٩)، وابن ماجه (٨٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، دون قوله: على يديه وركبتيه... إلخ عند أحمد ومسلم.

وسلف قبله من طريقي ابن جُريج ووُهيب، عن عبد الله بن طاوس، به.

قال السِّندي: قوله: يَكْفِتَ، كيَضْرب، أي: يَضُمّ ويجمع.

(٦) جاء في (هـ) علامة نسخة على قوله: بن الحارث.

العبدُ سَجَدَ معه سَبْعَةُ آراب: وجهُه، وكفَّاه، ورُكبتاه، وقدماه»[(١)].

١٣٧- باب نَصْب القَدَمَيْنِ في السُّجود

١١٠٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عَبْدَةُ[(٢)] قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمر، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة

عن عائشةَ قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فانْتَهَيْتُ إليه وهو ساجدٌ، وقدماه منصوبتانِ وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِك، وبِمُعافاتِكَ من عُقُوبتك، وبكَ منكَ[(٣)]، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليك أنتَ كما أثْنَيْتَ على نفسك»[(٤)].

١٣٨- باب فَتْخ أصابع الرِّجْلَيْنِ في السُّجُود

١١٠١- أخبرنا محمدُ بنُ بشّار قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا عبدُالحميد ابنُ جعفر قال: حدَّثني محمدُ بنُ عطاء

عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أهْوَى[(٥)] إلى الأرض

---

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابنُ الليث بن سَعْد، وابنُ الهاد: هو يزيد بن عبد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٠).

وسلف من طريق بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، به، برقم (١٠٩٤).

(٢) تحرَّف في المطبوع إلى: عُبيدة.

(٣) قوله: «وبكَ منكَ» من (هـ)، وجاء في هامش (ك) وعليه علامة نسخة.

(٤) إسناده صحيح، عَبْدة: هو ابنُ سليمان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦٩١) و(٧٧٠١).

وأخرجه أبو داود (٨٧٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عَبْدة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٦٩) وأشرت إلى الاختلاف فيه على عُبيد الله، وسيأتي من طريقين آخرَين عن عائشة رضي الله عنها برقمَي (١١٣٠) و(٥٥٣٤).

(٥) في هامش (ك): هوى. (نسخة).

ساجداً جافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أصابعَ رِجْلَيْه. مختصر[(١)].

١٣٩- باب مكان اليدَيْن من السُّجود

١١٠٢- أخبرني أحمدُ بنُ ناصح قال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ قال: سمعتُ عاصمَ بنَ كُلَيْب يذكرُ عن أبيه

عن وائلِ بنِ حُجْر قال: قدمتُ المدينةَ، فقلتُ: لَأنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فكبَّرَ ورفَعَ يدَيْه حتى رأيتُ إبهامَيْهِ قريباً من أُذُنَيْه، فلمَّا أرادَ أن يركعَ كبَّرَ ورفعَ يَدَيْه، ثم رفعَ رأسَه فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم كبَّرَ وسَجَدَ، فكانَتْ يداه من أُذُنَيْهِ على المَوْضعِ الذي استقبلَ بهما الصَّلاةَ[(٢)].

١٤٠- باب النَّهْي عن بَسْطِ الذِّراعَيْنْ في السُّجُود

١١٠٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يزيدُ - وهو ابنُ هارون - قال: حدَّثنا أبو العَلَاء - واسمُه أيوبُ بنُ أبي مسكين[(٣)] - عن قتادة

---

(١) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، ومحمد بن عطاء: هو محمد بن عَمرو بن عطاء، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٢).

وهو قطعة من حديث أبي حُميد، وسلف قطعة أخرى منه بهذا الإسناد برقم (١٠٣٩) وينظر تخريجه ثمة.

قال السِّنْدي: قوله: «إذا أهوى» هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها «هوى» أي: سقط، وهو أقرب. «وفتَخَ» بالخاء المعجمة، أي: ليَّنَها حتَّى تنثنيَ فيوجِّهها نحو القبلة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل كُليب والد عاصم - وهو ابنُ شهاب - وأحمدَ ابنِ ناصح، وبقية رجاله ثقات. ابنُ إدريس: هو عبد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٣).

وأخرجه بأطول منه ابن حبان (١٩٤٥) من طريق سَلْم بن جُنادَة، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وسلف بأطولَ منه من طريق زائدة بن قُدامة، عن عاصم بن كُليب، به، برقم (٨٨٩).

(٣) قوله: واسمه أيوب بن أبي مسكين، ليس في (ر) و(م) وهو في (هـ)، وهامش (ك) وعليه علامة نسخة.

عن أنس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَفْتَرِشْ أحدُكُم ذِرَاعَيْهِ في السُّجُود افْتِرَاشَ الكَلْب»(١).

١٤١- باب صفة السُّجُود

١١٠٤- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر المَرْوَزيُّ قال: أخبرنا شَرِيك، عن أبي إسحاقَ قال: وصفَ لنا البَراءُ السُّجودَ، فوضَعَ يَدَيْهِ بالأرض، ورفعَ عَجِيزَتَهُ، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل(٢).

١١٠٥- أخبرنا عَبْدَةُ بنُ عبدالرَّحيم المَرْوَزِيُّ قال: أخبرنا ابنُ شُمَيْل - هو النَّضْر - قال: أخبرنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق

عن البَراء، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا صَلَّى جَخَّى(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي العلاء أيوب، وباقي رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٤).

وأخرجه أحمد (١٣٤٢٠) عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، بهذا الإسناد، وعنده: في الصلاة بدل: في السجود.

وسلف برقم (١٠٢٨) من طريق حمَّاد بن سلمة وسعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة بلفظ: «اِعْتَدِلُوا في الرُّكوع والسُّجود، ولا يبسُطْ أحدُكم ذراعَيْه كالكلب».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شَرِيك - وهو ابنُ عبد الله النَّخَعي، وبقية رجاله ثقات، أبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السَّبِيعي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٥).

وأخرجه أحمد (١٨٧٠١)، وأبو داود (٨٩٦) من طريقين، عن شريك، بهذا الإسناد. وعند أبي داود: فوضعَ يديه، واعتمدَ على ركبتيه...، وعند أحمد: ورفعَ عجيزتَه وخَوَّى.

وأخرج أحمد (١٨٤٩١)، ومسلم (٤٩٤)، وابن حبان (١٩١٦) من طريق إياد بن لَقِيط، عن البَراء بن عازب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيْك، وارْفَعْ مِرْفَقَيْك». زاد ابن حبان: وانْتَصِبْ.

وسيأتي بعده من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عَبْدة بن عبد الرحيم، وهو في «السُّنن =

١١٠٦- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[١] قال: حدَّثنا بَكْر، عن جعفرِ بنِ رَبِيعة، عن الأعرج

عن عَبدِالله بنِ مالك ابنِ بُحَيْنَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يَدَيْهِ حتى يَبْدُوَ بَياضُ إبْطَيْه[٢].

١١٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ بَزِيع قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن عِمْرَان، عن أبي مِجْلَز، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيك

عن أبي هريرةَ قال: لو كنتُ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ لأبصَرْتُ إبْطَهُ[٣]، قال أبو مِجْلَز: كأنَّه قال ذلك لأنَّه في صلاة[٤].

= الكبرى» برقم (٦٩٦)، وصحَّحه ابنُ خزيمة (٦٤٧).

وسلف قبله من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به.

قال السِّندي: قوله: جَخَّى؛ بجيم ثم خاء معجمة كـ«صلَّى»، أي: فتَح عَضُدَيْه، وجافى عن جَنْبَيْه، ورفعَ بطنَه عن الأرض.

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، بكر: هو ابنُ مُضَر، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمز، وصحابيُّ الحديث هو عبدُ الله بنُ مالك بن القِشْب، وبُحَيْنَة أمُّه، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٧).

وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٥)، والبخاري (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥): (٢٣٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧) عن يحيى بن بُكَيْر، وابنُ حبان (١٩١٩) من طريق النضر بن عبد الجبار، كلاهما عن بَكْر بن مُضَر، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٣)، ومسلم (٤٩٥): (٢٣٦) من طريق عَمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، به، وقرنَ مسلم بعَمْرو الليثَ بنَ سَعْد.

وعلَّقه البخاريُّ بإثر (٣٩٠) و(٨٠٧) بصيغة الجزم عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة.

قال السِّنْدي: فَرَّجَ بين يديه، أي: بينهما وبين ما يليهما من الجَنْب.

(٣) في (م) و(هـ): إبطيه.

(٤) إسناده صحيح، عِمْران: هو ابنُ حُدَيْر، وأبو مِجْلَز: هو لاحقُ بنُ حُميد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٨). =

١١٠٨- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا إسماعيلُ - وهو ابنُ جعفر[(١)] - قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِالله بن أقْرَم

عن أبيه قال: صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فكنتُ[(٢)] أرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إذا سَجَد[(٣)].

= وأخرجه أبو داود (٧٤٦) من طريق معاذ بن معاذ العَنْبَري وشُعيب بن إسحاق، عن عِمْران ابن حُدَيْر، بهذا الإسناد، بلفظ: لو كنتُ قُدَّامَ النبيِّ ﷺ لرأيتُ إبْطَيْه»، وعنده في رواية شعيب ابن إسحاق زيادة: يعني إذا كَبَّرَ رفعَ يدَيْه.

وقد أوردَه أبو داود في «باب مَنْ ذكرَ أنه يرفعُ يديه إذا قامَ من الثِّنْتَيْن»، بخلاف ما ترجمَ المصنِّف للحديث في صفة السجود.

وقد كان وَضَحُ إبْطَيْهِ ﷺ يُرى من ورائه إذا سجد، كما سيأتي من حديث ميمونة ﵂ برقم (١١٤٧)، وبنحوه حديث عبد الله بن أقرم الآتي بعده، والله أعلم.

(١) قوله: وهو ابنُ جعفر، من (ر) و(م).

(٢) في (م): وكنتُ.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٩٩).

وأخرجه أحمد (١٦٤٠١) و(١٦٤٠٢) و(١٦٤٠٣)، والترمذي (٢٧٤)، وابن ماجه (٨٨١م) من طرق، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد، بأطولَ منه. قال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخُزاعي عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن داود بن قيس، عن عَبْدالله بن عُبيد الله بن أقرم، عن أبيه، وقال بإثره: قال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عُبَيْد الله بن عَبْد الله. (كذا في طبعة الرسالة، وهو الأشبه، ووقع في طبعة محمد فؤاد عبدالباقي: يقول الناس: عَبْد الله بن عُبَيْد الله. والله أعلم).

قال السِّندي: قوله: عُفْرَة إبطَيْه، بياضٌ غير خالص، بل كَلَون وجهِ الأرض، أراد مَنْبِتَ الشعر من الإبْطَيْن بمخالطة بياضِ الجلدِ سَوادَ الشَّعر، وكأنه كان ينظر في الصلاة، وهذا لا يضرُّ حديث أبي هريرة السابق؛ لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة.

١٤٢- باب النَّهي عن نَقْرة الغُراب

١١٠٩ - أخبرنا[١] محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عَبْدِالحَكَم، عن شعيب، عن اللَّيثِ قال: حدَّثنا خالد، عن ابنِ أبي هلال، عن جعفرِ بنِ عبدِالله، أنَّ تميمَ بنَ محمود أخبره

أنَّ عبدَالرَّحمن بنَ شِبْل أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثلاث: عن نَقْرَةِ الغُراب، وافْتِرَاشِ السَّبُع، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ المُقَامَ للصلاةِ كما يُوَطِّنُ البعير[٢].

---

(١) جاء هذا الحديث في (هـ) (مع ترجمته باب النهي عن نقرة الغُراب) بعد الحديث (١١١٢).

(٢) إسناده ضعيف من أجل تميم بن محمود؛ قال البخاري: في حديثه نظر، وأورد العُقيلي الحديث في «الضعفاء» ١/ ١٧٠ وقال: لا يُتابع عليه. اهـ. وبقية رجاله ثقات، شعيب: هو ابنُ الليث بن سَعْد، وخالد: هو ابنُ يزيد أبو عبد الرحيم المصري، وابنُ أبي هلال: هو سعيد، وجعفر بن عبد الله: هو ابنُ الحَكَم الأنصاري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٠).

وأخرجه أحمد (١٥٥٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٩) من طريق يحيى القطان، وابن ماجه أيضاً من طريق وكيع، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحَكَم، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على الليث بن سعد:

فرواه شعيب بن الليث كما في هذه الرواية، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جعفر بن عبد الله بن الحكَم، به.

ورواه الحجَّاج بنُ محمد المِصِّيصي وهاشم بنُ القاسم كما في «مسند» أحمد (١٥٥٣٣) و(١٥٥٣٤)، وأبو الوليد الطيالسي كما في «سنن» أبي داود (٨٦٢)، ثلاثتهم عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، به.

ورواه قتيبة بن سعيد كما في «سنن» أبي داود (٨٦٢) أيضاً، عن الليث، عن جعفر بن عبدالله، به، دون ذكر أحد بين الليث وجعفر.

قال ابنُ رجب في «فتح الباري» ٤/ ٥٣: في إسناده اختلاف كثير.

وللنهي عن افتراش السَّبُع شاهد من حديث أنس رضي الله عنه سلف برقم (١١٠٣) وسيأتي برقم (١١١١).

=

١٤٣- باب التَّجافي في السُّجُود

١١١٠- أخبرنا قتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن عَبْدِ الله[(١)]، وهو ابنُ عَبْدِالله بنِ الأَصَمّ، عن عمِّه يزيد، وهو ابنُ الأَصَمّ

عن ميمونة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ جافَى يَدَيْه، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أنْ تَمُرَّ تحت[(٢)] يَدَيْهِ مَرَّتْ[(٣)].

١٤٤- باب الاعتدال في السُّجُود

١١١١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثنا سعيدُ

= قوله: عن نَقْرَة الغُراب؛ قال السِّندي: هو تخفيف السجود بحيث لا يمكثُ فيه إلا قَدْرَ وضعِ الغُراب منقارَه فيما يريدُ أكْلَهُ. وأن يوطِّنَ، أي: يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيَّناً لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرُك من عَطَنه إلا في مَبْرَك قديم.

(١) في (هـ): «عُبيد الله». وهو أخو عَبْد الله، وهما يرويان عن عمِّهما يزيد بن الأصمّ، وذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ٢١١-٢١٢ أن هذا الاختلاف وقع في بعض نسخ «صحيح» مسلم و«سنن» النسائي، وكلاهما صحيح، وقد جاء كلام النووي في هامش (ك).

(٢) في (ر) و(م) وهامش (هـ): بين.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات غير عَبْد الله بن عَبْد الله بن الأصمّ؛ فصدوق، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠١).

وأخرجه أبو داود (٨٩٨) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وفيه: عُبيد الله بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٩)، ومسلم (٤٩٦)، وابن ماجه (٨٨٠) من طريق سفيان، به، وعندهم: عُبيدالله بن عبد الله.

وسيأتي بنحوه وزيادة ذكر القعود بين السجدتين برقم (١١٤٧) من طريق مروان بن معاوية، عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن الأصم، عن عمِّه يزيد، به.

قال السِّندي: قولُه: جافَى يدَيْه؛ نحَّاهما عمَّا يليهما من الجَنْب، وقولُه: بَهْمَة، بفتح فسكون: الواحدة من أولاد الغَنَم.

ابنُ أبي عَرُوبة[١]، عن قتادة، عن أنس. ح: وأخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن قتادة قال:

سمعتُ أنساً، عن رسولِ الله ﷺ قال: «اِعْتَدِلُوا في السُّجُود، ولا يَبْسُطْ أحدُكُم ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الكَلْب»[٢]. اللفظ لإسحاق.

١٤٥- باب إقامة الصُّلْب في السُّجُود

١١١٢- أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَم المَرْوَزيُّ قال: أخبرنا عيسى - وهو ابنُ يونُس - عن الأعمش، عن عُمَارة، عن أبي مَعْمَر

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكُوع والسُّجُود»[٣].

---

(١) قوله: بن سليمان، من (ر) و(م)، وقوله: بن أبي عَرُوبة، من (ر).

(٢) إسناداه صحيحان، خالد: هو ابنُ الحارث، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٢).

وأخرجه مسلم (٤٩٣) عن يحيى بن حَبِيب، عن خالد بن الحارث، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أحمد (١٢١٤٩) و(١٢٨١٢)، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، وابن حبان (١٩٢٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (١٢٩٩١) من طريق همَّام ويزيد بن إبراهيم، و(١٣٢٣٢) من طريق هشام الدَّسْتُوائي، والبخاري (٥٣٢) من طريق يزيد بن إبراهيم، ثلاثتهم عن قتادة، به، وزاد البخاري: «وإذا بَزَقَ فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربَّه». وبنحوها عند أحمد (١٢٩٩١) وزاد قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

وسلف من طريق حمَّاد بن سلمة وسعيد، عن قتادة برقم (١٠٢٨)، وسلف أيضاً من طريق خالد، عن شعبة عن قتادة برقم (١٠٥٤) بلفظ: «أَتِمُّوا الرُّكوعَ والسُّجودَ إذا ركعتُم وسجدتُم».

وسيتكرَّر عن إسحاق بن إبراهيم برقم (١١١٧) بلفظ: «أَتِمُّوا الرُّكوعَ والسُّجود، فواللهِ إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم وسجودكم».

(٣) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وعُمارة: هو ابنُ عُمير، وأبو مَعْمَر: هو عبد الله بن سَخْبَرَة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٣). =

١٤٦- باب النَّهي عن كَفِّ الشَّعر في السُّجود

١١١٣- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْريُّ، عن يزيدَ - وهو ابنُ زُرَيْع - قال: حدَّثنا شعبةُ ورَوْحٌ - يعني ابنَ القاسم - عن عَمْرِو بنِ دينار، عن طاوس

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعة، ولا أَكُفَّ شَعْراً ولا ثوباً»[١].

١٤٧- باب مَثَل الذي يصلِّي ورأسُه معقُوص

١١١٤- أخبرنا عَمْرُو بنُ سَوَّاد بنِ الأسودِ بنِ عَمْرِو السَّرْحِيُّ؛ من ولدِ عَبْدِاللهِ بنِ سَعْد بن أبي سَرْح؛ قال: أخبرنا ابنُ وَهْب قال: أخبرنا عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ بُكَيْراً حَدَّثه، أنَّ كُرَيْباً مولى ابنِ عبَّاس حدَّثه

عن عبدالله بنِ عبَّاس، أنَّه رأى عبدَالله بنَ الحارث يُصَلِّي ورأسُه[٢] معقُوصٌ من ورائه، فقامَ، فجعلَ يَحُلُّه، فلمَّا انْصَرَفَ أقبلَ إلى ابن عبَّاس فقال: ما لَكَ ورأسي؟ قال: إنِّي[٣] سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتُوف»[٤].

= وسلف من طريق الفُضَيْل بن عياض، عن الأعمش برقم (١٠٢٧).

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٤).

وأخرجه ابن حبان (١٩٢٣) من طريق محمد بن سَواء، عن شعبة ورَوْح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٠) و(٢٥٢٧) و(٢٥٨٤) و(٢٥٨٨) و(٢٥٩٠) و(٢٩٨٣)، والبخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠): (٢٢٨)، وأبو داود (٨٩٠) من طرق عن شعبة وحدَه، به.

وسلف من طريق حمَّاد بن زيد، عن عَمرو بن دينار، برقم (١٠٩٣).

قال السِّندي: قوله: ولا أَكُفَّ؛ أي: لا أَضُمّ في السجود احترازاً عن التراب.

(٢) في هامش (هـ): وهو. (نسخة بدل: ورأسُه).

(٣) عليها في (ك) و(هـ) علامة نسخة، وعليها في (ك) أيضاً علامة الصحة.

(٤) إسناده صحيح، ابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، وعَمْرُو بنُ الحارث: هو =

١٤٨- النَّهي عن كفِّ الثِّياب في السُّجود

١١١٥- أخبرنا محمدُ بنُ منصور المَكِّيُّ[١]، عن سفيان، عن عَمْرو، عن طاوس

عن ابن عبَّاس قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ على سبعةِ أعْظُم، ونُهِيَ أن يَكُفَّ الشَّعْرَ والثِّياب[٢].

١٤٩- باب السُّجُود على الثِّياب

١١١٦- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، عن خالدِ بنِ عبدِالرَّحمن - هو السُّلَميُّ - قال: حدَّثني غالبُ القَطَّان، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِالله المُزَنيّ

عن أنس قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ بالظَّهائر؛ سَجَدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحَرّ[٣].

= أبو أمية المصري، وبُكير: هو ابنُ عبد الله بن الأشجّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٥).

وأخرجه مسلم (٤٩٢) عن عَمْرِو بنِ سَوَّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٤٧)، وابنُ حبان (٢٢٨٠) من طريقين عن ابن وَهْب، به.

وأخرجه أحمد (٢٧٦٧) و(٢٩٠٢) من طريقين عن عَمرو بن الحارث، به، وجاء في رواية أحمد الثانية: عن شعبة مولى ابن عباس، أو كُريب مولى ابن عباس (على الشكّ).

وأخرجه أحمد (٢٩٠٣) من طريق ابن لَهِيعة، عن بُكَيْر، به.

قال السِّندي: «إنما مَثَلُ هذا» أرادَ مَن انتَشَرَ شعرُه سقطَ على الأرض عند سجوده، فيُثابُ عليه، والمَعْقُوصُ لم يسقط شعره، فيُشَبَّه بمكتوف اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السُّجود.

(١) قوله: المكّيّ، ليس في (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وعَمرو: هو ابن دينار، وطاوس: هو ابنُ كَيْسان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٦).

وأخرجه أحمد (١٩٢٧) عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق حمَّاد بن زيد، عن عَمرو بن دينار، به، برقم (١٠٩٣).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات غير خالد بن عبد الرحمن السُّلَميّ، فهو صدوق يخطئ =

١٥٠- باب الأمر بإتمام السُّجود

١١١٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عَبْدَة، عن سعيد، عن قتادة عن أنس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أتِمُّوا الرُّكوعَ والسُّجُود، فواللهِ إنِّي لَأَراكُمْ من[1] خلفِ ظَهْري في رُكُوعِكُمْ وسُجُودكُم»[2].

= كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد روى له البخاري هذا الحديث متابعة كما سيأتي في التخريج، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٧).

وأخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٩٧٠)، والبخاري (٣٨٥) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، وابن حبان (٢٣٥٤) من طريق بِشْر بن المُفَضَّل، عن غالب القطَّان، بنحوه.

قال السِّندي: قولُه: بالظَّهائر؛ جمع: ظَهيرة، وهي شدَّةُ الحَرِّ نصْفَ النَّهار. وقوله: سَجَدْنا على ثيابنا؛ الظاهرُ أنها الثيابُ التي هم لابِسُوها؛ ضرورةَ أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدلّ على جواز أن يسجد المصلّي على ثوب هو لابسُه، كما عليه الجمهور.

(١) كلمة «من» ليست في (ك) و(م)، وعليها علامة نسخة في (هـ).

(٢) إسناده صحيح، عَبْدَة: هو ابنُ سليمان، وهو أثبت الناس سماعاً من سعيد، وهو ابنُ أبي عَرُوبة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٠٨).

وأخرجه أحمد (١٢٧٣٣) و(١٣٤٥٣)، ومسلم (٤٢٥): (١١١) من طرق، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٨٢١)، ومسلم أيضاً من طريق هشام الدَّسْتُوائي، وأحمد (١٣٨٤٢)، والبخاري (٦٦٤٤) من طريق همَّام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، به.

وسلف بهذا الإسناد برقم (١١١١)، ومن طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد وحمَّاد بن سلمة، عن قتادة، به، برقم (١٠٢٨) ولفظ الأول: «اِعْتَدِلُوا في السجود ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعَيْه انْبِساطَ الكلب».

١٥١- باب النَّهي عن القراءة في السُّجُود

١١١٨- أخبرنا أبو داودَ سُليمانُ بنُ سَيْف قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ وعثمانُ بنُ عُمر، قال أبو عليٍّ: حدَّثنا، وقال عثمان: أخبرنا داودُ بنُ قيس، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالله ابنِ حُنَيْن، عن أبيه، عن ابن عبَّاس

عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نَهَاني حِبِّي ﷺ عن ثلاث؛ لا أقولُ: نَهَى النَّاسَ؛ نَهَاني عن تَخَتُّمِ الذَّهَب، وعن لُبْسِ القَسِّيّ، وعن المُعَصْفَر[(١)] المُفَدَّمَة، ولا أقرأَ ساجداً ولا راكعاً[(٢)].

١١١٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يُونس. ح: والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن وَهْب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ عبدالله، أنَّ أباه حدَّثه

---

(١) في (ك): المعصفرة.

(٢) إسناده صحيح من طريق عثمان بن عمر، وهو العَبْديّ، وأما أبو عليّ الحنفي - وهو عُبيدُ الله بن عبد المجيد - فهو صدوقٌ حسنُ الحديث. وهو في «الكبرى» (٧٠٩) و(٩٤١٢).

وأخرجه مسلم (٤٨٠): (٢١٢) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد، مختصراً في النَّهي عن القراءة في الرُّكوع والسُّجود.

وقد اختُلف فيه على داود بن قيس:

فرواه أبو علي الحَنَفيّ وعثمانُ بن عمر؛ كما في رواية المصنِّف هذه، وأبو عامر العَقَدي؛ كما في رواية مسلم السالفة، ويحيى القطَّان ووكيع وابنُ وَهْب كما ذكر الدارقطني في «العلل» ١/ ٣٠١، ستَّتُهم عن داود بن قيس، بالإسناد المذكور.

وخالفَهم القعنبيّ كما ذكر الدارقطنيّ، فرواه عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن ابن عبَّاس، عن علي، لم يذكر أبا إبراهيم عبدَ الله بنَ حُنين.

وسلف برقم (١٠٤٠)، وينظر الاختلاف فيه على إبراهيم بن عبد الله في الرواية (١٠٤١).

قوله: المُفَدَّمة، أي: المُتَشَبِّعة التي بلغت الغاية. قاله السِّنْدي. وقوله: ولا أقرأَ، بالنصب، بعطف المصدر المقدَّر على المصدر الملفوظ به. مثالُه: ولُبْسُ عَبَاءةٍ وتَقَرَّ عيني . . .

أنَّه سَمِعَ عليّاً قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ راكعاً أو[١] ساجداً[٢].

١٥٢- باب الأمر بالاجتهاد في الدُّعاء في السُّجُود

١١٢٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر المَرْوَزِيُّ قال: أخبرنا إسماعيلُ - هو ابنُ جعفر - قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ سُحَيْم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالله بنِ مَعْبَدِ بنِ عبَّاس، عن أبيه

عن عبدِالله بنِ عبَّاس قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتْرَ ورأسُهُ مَعْصُوبٌ في مرضِه الذي ماتَ فيه، فقال: «اللهمَّ هل[٣] بَلَّغْتُ؟» ثلاث مرَّات «إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النُّبوَّة إلا الرُّؤيا الصَّالحةُ؛ يَرَاها العبدُ، أو تُرَى له، ألا وإنِّي قد نُهيتُ عن القراءة في الرُّكُوع والسُّجُود، فإذا ركعتُم فعَظِّمُوا رَبَّكم، وإذا سَجَدْتُم فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء، فإنَّه قَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم»[٤].

---

(١) في (م): و.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، ويونُس: هو ابنُ يزيد الأيلي، وابنُ شِهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وعبد الله والد إبراهيم: هو ابنُ حُنين، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٠).

وأخرجه مسلم (٤٨٠): (٢٠٩) عن أبي الطاهر أحمد بن عَمْرو بن السَّرْح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٤٨٠): (٢٠٩) و(٢٠٧٨): (٣٠)، وابن حبان (١٨٩٥) من طريق حَرْمَلَة بن يحيى، عن ابن وَهْب، به، وزاد مسلم في الرواية الثانية: وعن لُبْس الذَّهب والمُعَصْفَر.

وأخرجه أحمد (٩٢٤)، ومسلم (٢٠٧٨): (٣١)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والترمذي (١٧٣٧)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٩٥٧٤) من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، به، ورواية المصنِّف مختصرة في النَّهي عن لباس المعصفرة، وفي رواية الباقين (غير أبي داود) زيادة النَّهي عن التختُّم بالذَّهب، وعن لباس القَسِّيّ، وعن لباس المُعَصْفَر.

وينظر الحديث السالف قبله، والأحاديث السالفة بالأرقام (١٠٤٠)... (١٠٤٤).

(٣) في (هـ) وهامش (ك): قد.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات غير إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس، فهو صدوق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧١١) و(٧٥٧٦).

وأخرجه مسلم (٤٧٩): (٢٠٨)، وابن حبان (٦٠٤٦) مختصراً، من طريقين، عن =

١٥٣- باب الدُّعاء في السُّجود

١١٢١- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن أبي الأَحْوَص، عن سعيدِ بنِ مسروق، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، عن أبي رِشْدِين، وهو كُرَيْب[١]

عن ابنِ عبَّاس قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث، وباتَ رسولُ الله ﷺ عندَها، فرأيتُه قامَ لحاجتِه، فأتَى القِرْبَةَ، فحَلَّ شِناقَها، ثم توضَّأَ[٢] وُضُوءاً بينَ الوُضُوءَين، ثم أتَى فِراشَهُ فنامَ، ثم قامَ قَوْمَةً أُخرى، فأَتَى القِرْبَةَ، فحَلَّ شِناقَها، ثم توضَّأَ وُضُوءاً هو الوُضوء، ثم قامَ يُصَلِّي[٣]، وكان يقولُ في سُجودِه: «اللَّهمَّ اجْعَلْ في قلبي نُوراً، واجْعَلْ في سَمْعِي نُوراً، واجْعَلْ في بَصَري نُوراً، واجْعَلْ من تحتي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ[٤] فوقي نُوراً، وعن يَميني نُوراً، وعن يَساري نُوراً، واجْعَلْ أمامي نُوراً، واجْعَلْ خلفي نُوراً[٥]، وأَعْظِمْ لي نُوراً». ثم نامَ حتى نَفَخَ، فأتاه بلالٌ فأيقَظَهُ للصَّلاة[٦].

= إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

قوله: مَعْصُوب: مشدودٌ بِخرقةٍ لِما به من الوَجَع، و«قَمِنٌ» أي: جَدِيرٌ وخَلِيق. قاله السِّندي.

وسلف من طريق سفيان بن عُيينة، عن سليمان بن سُحَيم، به، برقم (١٠٤٥).

(١) بعدها في (م): مولى ابن عبّاس.

(٢) في (م): فتوضأ.

(٣) في (هـ): فصلَّى، وفي هامشها: يصلي. (نسخة).

(٤) في (ك): ومن، بدل: واجعل من، وجاءت الأخيرة في هامشها نسخة.

(٥) قوله: واجعل خلفي نُوراً، ليس في (ر) و(م)، وعليه علامة النسخة في (ك).

(٦) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٢).

وأخرجه مسلم (٧٦٣): (١٨٨) عن هنَّاد بن السَّري، بهذا الإسناد، وقَرَنَ به أبا بكر بنَ =

١٥٤- باب نوع آخر

١١٢٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر قال: أخبرنا عبدُالله[١]، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانكَ اللَّهمَّ رَبَّنا وبحمدِك، اللَّهمَّ اغْفِرْ لي». يتأوَّلُ القرآن[٢].

١٥٥- باب نوع آخر

١١٢٣- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ قال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكُوعِه وسُجُودِه: «سُبحانكَ اللَّهمَّ رَبَّنا[٣] وبحمدك، اللَّهمَّ اغْفِرْ لي». يتأوَّل القرآن[٤].

= أبي شَيبة، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على رواية محمد بن جعفر قبلَه، وفيها ذِكرُ صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعة، وأنه كان يقول في صلاته أو في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نوراً... الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٥٦٧) و(٣١٩٤)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣): (١٨١) و(١٨٧) و(١٨٩)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٣٩٦) من طرق، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، به، مطوَّلاً بذكر صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعة، ودونَ تخصيص الدُّعاء في السجود، وانظر (٤٤٢).

(١) بعدها في (ر): بن المبارك، وفي (م): وهو ابنُ المبارك.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صُبيح، ومسروق: هو ابنُ الأجدع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٣).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٢٣)، والبخاري (٨١٧) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، وأحمد أيضاً (٢٥٥٦٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق شعبة، عن منصور، به، برقم (١٠٤٧)، وسيأتي بعده من طريق وكيع عن سفيان، به.

(٣) قوله: «ربَّنا» ليس في (م)، وعليه علامة النسخة في (هـ).

(٤) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجرَّاح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٢٠) و(١١٦٤٦). =

١٥٦- باب نوع آخر

١١٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ قال: حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عن هِلال بن يِسَاف قال:

قالت عائشة رضي الله عنها: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ من مَضْجَعِهِ، فجعلتُ أَلْتَمِسُه، وظَنَنْتُ أنَّه أتَى بعضَ جَوَارِيه، فوَقَعَتْ يدي عليه وهو ساجدٌ وهو[1] يقول: «اللهُمَّ[2] اغْفِرْ لي ما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ»[3].

١١٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى[4] قال: حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن هلالِ بنِ يِسَاف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ، فظَنَنْتُ أنَّه أَتَى بعضَ جَوَارِيه، فطلبتُه، فإذا هو ساجدٌ يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي ما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ»[5].

= وأخرجه أحمد (٢٥٥٦٧) عن وكيع بن الجرَّاح، بهذا الإسناد.

وهو مكرَّر سابقه غير شيخ المصنِّف وشيخِ شيخِهِ، فترجمتُه للحديث بقوله: نوع آخر، فيه نظر.

وسلف من طريق شعبة، عن منصور، به، برقم (١٠٤٧).

(١) قوله: وهو، ليس في (م)، وعليه علامة النسخة في (هـ).

(٢) في (م) وهامش (ك): ربّ.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن قُدامة: هو ابنُ أعْيَن المِصِّيصيّ، وجرير: هو ابنُ عبد الحميد، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٤).

وسيأتي بعده من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، وينظر أيضاً ما سلف برقم (١٦٩)، وما سيأتي برقم (١١٣٠).

(٤) لم ترد هذه الرواية في (ر) و(م)، وجاءت في هامش (ك) وعليها علامة النسخة، وجاء عليها أيضاً في (هـ) علامة النسخة، ولم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٦٧٨).

(٥) إسناده صحيح، محمد: هو ابنُ جعفر، ومنصور: هو ابنُ المعتمر. =

١٥٧- باب نوع آخر

١١٢٦- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمن - هو ابنُ مَهْديٍّ - قال: حدَّثنا عبدُالعزيز بنُ أبي سَلَمَةَ قال: حدَّثني عمِّي الماجِشُون بنُ أبي سَلَمَة، عن عبدالرَّحمن الأعرج، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافع

عن عليٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سَجَدَ يقول: «اللَّهُمَّ لك سَجَدْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، وبكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ فأحْسَنَ صُورتَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تبارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالقين»[١].

١٥٨- باب نوع آخر

١١٢٧- أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ قال: أخبرنا أبو حَيْوَةَ قال: حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزة، عن محمد بن المُنكدر

عن جابرِ بنِ عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ كان يقول[٢] في سجوده: «اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ، وبكَ آمَنْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، وأنتَ ربِّي، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ

= وأخرجه أحمد (٢٥١٤٠) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به، وينظر ما سلف برقم (١٦٩).

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٥).

وأخرجه ابن حبان (١٩٧٧) من طريق هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٤)، وابن حبَّان (١٩٧٨) من طريق عبد الله بن الفَضْل، عن الأعرج، به.

وسلف بإسناده وبطرف آخر منه برقم (٨٩٧).

(٢) في (ر) و(ك): عن النبيّ ﷺ بنحوه أن النبيَّ ﷺ كان يقول... إلخ. وجاء في حاشية (ك) ما صورتُه: قوله: بنحوه أن النبيّ ﷺ كان يقول في سجوده؛ يُشير بذلك إلى أن هذا الحديث مختصر، وهذا موضع المقصود منه هنا.

وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِين»(١).

١٥٩- نوع آخر

١١٢٨- أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ قال: أخبرنا ابنُ حِمْيَرٍ قال: حدَّثنا شُعيب بنُ أبي حمزة، عن محمد بنِ المُنْكَدر. وذكَرَ آخَرَ قبلَه. عن عبدالرَّحمن بن هُرْمُز الأعرج

عن محمد بن مَسْلَمَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ من اللَّيْل يُصَلِّي تطوُّعاً قال إذا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ لك سَجَدْتُ، وبكَ آمَنْتُ، ولكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي، سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تباركَ اللهُ أَحْسَنُ الخالقين»(٢).

١٦٠- باب نوع آخر

١١٢٩- أخبرنا سَوَّارُ بنُ عبدِالله بنِ سَوَّار القاضي ومحمدُ بنُ بشَّار، عن عبدالوهَّاب قال: حدَّثنا خالد، عن أبي العالية

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سجودِ القرآنِ باللَّيل: «سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ»(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ اختُلف فيه على شعيب بن أبي حمزة، وسلف الكلام عليه في الرواية (٨٩٦)، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٦).

(٢) حديث صحيح، وقد اختُلف فيه على شعيب بن أبي حمزة، وسلف الكلام عليه في الرواية (٨٩٨)، وهي بطرف آخر منه، ابنُ حِمْيَر: هو محمد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٧).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه ضعيف لانقطاعه، خالد - وهو ابنُ مِهْرَان الحذَّاء - لم يسمع من أبي العالية، بينهما رجل كما سيأتي في التخريج، عبد الوهَّاب: هو ابنُ عبد المجيد الثقفي، وأبو العالية: هو رُفَيْع بنُ مِهْران، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧١٨).

وأخرجه الترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

=

١٦١- باب نوع آخر

١١٣٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا جَرِير، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم

عن عائشةَ قالَتْ: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فوجدتُه وهو ساجدٌ، وصُدُورُ قدَمَيْهِ نحوَ القِبْلَة، فسمعتُه يقول: «أَعُوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِكَ، وأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليك، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِك»(١).

١٦٢- باب نوع آخر

١١٣١- أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحَسَن المِصِّيصِيُّ المِقْسَميُّ قال: حدَّثنا حَجَّاج، عن ابنِ جُرَيْج، عن عطاء قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَة

= وأخرجه أحمد (٢٤٠٢٢) عن هُشَيْم بن بشير، عن خالد الحذَّاء، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٨٢١)، وأبو داود (١٤١٤) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذَّاء، عن رجلٍ، عن أبي العالية، به، وهو الصواب، كما ذكرَ الدارقطنيّ في «العلل» ٨/ ٣٩٥.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(١) حديث صحيح، رجالُه ثقات، وهذا إسناد منقطع، محمد بن إبراهيم - وهو التَّيْمِي - لم يسمع من عائشة، كما ذكر الدارقطنيّ في «العلل» ٨/ ٤١٣-٤١٤. إسحاق بن إبراهيم: هو ابنُ راهويه، وجَرير: هو ابنُ عبد الحميد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧١٩).

وأخرجه الترمذي (٣٤٩٣) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح، وقد رُويَ من غير وجه عن عائشة.

وسلف بإسناد صحيح من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة برقَمَي (١٦٩) و(١١٠٠).

عن عائشة قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فظننتُ أنّه ذهبَ إلى بعض نسائه، فتحَسَّسْتُهُ، فإذا هو راكعٌ أو ساجد؛ يقول: «سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِك، لا إلهَ إلا أنت»، فقالت[١]: بأبي أنتَ وأمِّي[٢]، إنِّي لفي شأن، وإنَّك لفي آخر[٣].

١٦٣- باب نوع آخر

١١٣٢- أخبرني هارونُ بنُ عبدِالله قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ سَوَّار قال: حدَّثنا لَيْثُ بن سَعْد، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عَمْرِو بنِ قَيْس الكِنْديّ، أنَّه سَمِعَ عاصمَ بنَ حُمَيْدٍ يقول:

---

(١) في (ر) وهامش (ك): فقلت.

(٢) قوله: وأمي، ليس في (ر).

(٣) إسناده صحيح، حجَّاج: هو ابنُ محمد المِصِّيصيّ، وابنُ جُرَيْج: هو عبد الملك بنُ عبد العزيز، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، ولا تضرُّ عنعنة ابن جُريج عنه، وابنُ أبي مُلَيْكَة: هو عبدُ الله بنُ عُبيد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٧٢١) و(٨٨٥٩).

وقد اختُلِفَ فيه على ابن جُريج:

فرواه حجَّاج كما في هذه الرواية، وعبد الرزاق كما في «صحيح» مسلم (٤٨٥)، عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء، به، بنحوه.

وخالفَهما محمد بنُ بكر البُرْسَاني كما في «مسند» أحمد (٢٥١٧٨)، ومكيُّ بنُ إبراهيم كما في «علل» الدارقطني ٨/ ٣٦٣، فروياه عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، لم يذكرا عطاءً، وقد صرَّح ابنُ جُريج بسماعه من ابنِ أبي مُلَيْكة عند أحمد، وذكر ابنُ حجر أيضاً في «الأمالي» ص١٢٤ أنَّ ابن جُريج سمعَ من ابن أبي مُلَيْكَة، فتكون رواية حجَّاج هذه عن ابن جُريج عن عطاء، من المزيد في متصل الأسانيد.

وسيتكرَّر الحديث برقم (٣٩٦١).

وسيأتي من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج برقم (٣٩٦٢)، وفيه اختلاف على عبد الرزاق أيضاً نذكرُه ثمَّة.

سمعتُ عَوْفَ بنَ مالكٍ يقول: قُمتُ مع النبيِّ ﷺ، فبدأ فاسْتَاكَ وتوضَّأ، ثم قامَ فصلَّى، فبدأ فاستفتحَ من «البقرة»، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقفَ فسأل[١]، ولا يَمُرُّ بآية عذاب إلا وقفَ يتعوَّذ[٢]، ثم ركعَ، فمَكَثَ راكعاً بقَدْرِ قِيامِه، يقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَة»، ثم سَجَدَ بقَدْرِ رُكُوعِه يقول في سُجوده: «سُبحانَ ذي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَة»، ثم قرأَ «آلَ عمران»، ثم سورةً سورةً[٣]، فعل[٤] مثلَ ذلك[٥].

١٦٤- باب نوع آخر

١١٣٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا جَرِير، عن الأعمش، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدة، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأَحْنَف، عن صِلَةَ بنِ زُفَر[٦]

عن حذيفةَ قال: صَلَّيْتُ مع[٧] رسول الله ﷺ ذات ليلة، فاستَفْتَحَ[٨]

(١) في (ك): وسأل.

(٢) في (هـ): فتعوَّذ.

(٣) في (هـ): ثم سورة.

(٤) في هامش (ك): يفعل.

(٥) إسناده حسن من أجل عاصم بن حُمَيْد، وسلف الكلام عليه في الرواية (١٠٤٩)، وبقية رجاله ثقات غير معاوية بن صالح؛ فإنه ينزل قليلاً عن درجة الثقة، ليث: هو ابنُ سعد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٢).

وأخرجه أحمد (٢٣٩٨٠) عن الحَسَن بن سَوَّار، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سَعْد، به، برقم (١٠٤٩).

(٦) قوله: بن زُفر، ليس في (ر) و(م).

(٧) في هامش (هـ) وفوقها في (م): خلف.

(٨) في (م) وهامش (ك): فافتتح.

سورةَ[١] البقرة، فقرأ بمئة[٢] آية، قلتُ: يركع[٣]، فمضَى. قلت[٤]: يَخْتِمُها في الرَّكعتَيْن[٥]، فمضى، قلتُ: يَخْتِمُها ثم يركع، فمضَى حتَّى قرأ سورةَ النِّساء، ثم آلَ عِمْرَان[٦]، ثم ركعَ نحواً من قيامِهِ يقولُ[٧] في ركوعِه: «سبحانَ ربِّيَ العظيم، سبحانَ ربِّيَ العظيم»[٨]، ثم رفعَ رأسَه فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا لكَ الحَمْد». وأطالَ القيام، ثم سَجَدَ، فأطالَ السُّجودَ يقول في سجوده: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى، سبحانَ ربِّيَ الأعلى»، لا يَمُرُّ بآيةِ تخويفٍ أو تعظيمٍ للّهِ عزَّ وجلَّ إلا ذكرَه[٩].

---

(١) في (هـ): فافتتح بسورة، وفي هامشها: فاستفتح سورة.

(٢) في (ق): مئة.

(٣) في (هـ) وهامش (ك): لم يركع (نسخة) بدل: قلت يركع، وفي هامش (ك) أيضاً: فلم (نسخة)، وفي (ر) و(م): فقلت يركع (وفي (م): أيركع) فلم يركع، واستُدرك قوله: فقلت يركع (وفي (م): أيركع) في هامشيهما.

(٤) في (ر) و(م): فقلت، وكذا في الموضع الآتي بعده: فقلت، فيهما وفي هامش (هـ).

(٥) في (ق): ركعتين.

(٦) في (هـ): ثم سورة آل عمران، وجاء في هامش (ك): قرأ سورة. (نسخة).

(٧) في (ر) و(م): فقال.

(٨) زاد بعدها في (هـ): سبحان ربيَ العظيم، وعليه علامة نسخة، ومثلُه في قوله الآتي: سبحان ربيَ الأعلى.

(٩) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٣).

وأخرجه مسلم (٧٧٢)، وابن حبان (٢٦٠٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، به.

وسلف مختصراً من طريق شعبة، عن الأعمش برقم (١٠٠٨).

١٦٥- باب نوع آخر

١١٣٤- أخبرنا بندارٌ محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ وابنُ أبي عَدِيٍّ قالا: عن شعبة(١)، عن قتادة، عن مُطَرِّف

عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعِهِ وسجودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوس، رَبُّ الملائكةِ والرُّوح»(٢).

١٦٦- باب عدد التَّسْبيح في السُّجُود

١١٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ إبراهيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسانَ قال: حدَّثني أبي، عن وَهْبِ بنِ مانُوس قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير قال:

---

(١) كذا في (ر) و(ق) و(م) و(هـ) و«تحفة الأشراف» (١٧٦٦٤): شعبة، وجاء في «السُّنن الكبرى» (٧٢٤) و(٧٦٧٦): سعيد، وهو ابنُ أبي عَرُوبة، وقد اضطربت العبارة في النسخة (ك)، فجاء فيها: «عن شعبة قالا: حدَّثنا سعيد»، وجاء في هامشها: شعبة (نسخة). ورواية الحديث إمَّا لشعبة أو سعيد. ولم يُرْقَم بالحرف (س) (يعني النسائي) لرواية ابن أبي عديّ عن سعيد بن أبي عَرُوبة في ترجمتيهما في «تهذيب الكمال»، وهذا يرجّح ما جاء في النسخ الأخرى و«تحفة الأشراف»: شعبة، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ أبي عديّ: هو محمد بنُ إبراهيم، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السَّدُوسيّ، ومُطَرِّف: هو ابنُ عبد الله بن الشِّخِّير، وهو في «السُّنن الكبرى» بالرقمين المذكورين آنفاً، وفيهما: سعيد، بدل: شعبة، كما سلف الكلام في التعليق قبله.

وأخرجه أحمد (٢٥٦٠٦) عن يحيى بن سعيد القطَّان، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: ثلاث مرات، ثم شكَّ يحيى في ثلاث.

وأخرجه أحمد (٢٦٢٩٣) عن عبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف، ومسلم (٤٨٧): (٢٢٣)، وابن حبان (١٨٩٩) من طريق محمد بن بِشْر العَبْديّ، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٧٦٤٦) من طريق يزيد بن زُرَيْع، ثلاثتُهم عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتادة، به.

وسلف من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، به، برقم (١٠٤٨).

سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: ما رأيتُ أحداً أَشْبَهَ صلاةً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عُمَرَ بنَ عبدِالعزيز، فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشْرَ تسبيحات، وفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تسبيحات[١].

١٦٧- باب الرُّخْصَة في ترك الذِّكْر في السُّجود

١١٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ يزيدَ المُقرئ[٢] أبو يحيى بمكّة - وهو بصريّ[٣] - قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا همَّام قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِالله بنِ أبي طلحة، أنَّ عليَّ بنَ يحيى بن خَلَّاد بن مالك بن رافع بن مالك[٤] حدَّثه، عن أبيه

عن عمِّه رِفاعةَ بنِ رافعٍ قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ ونحن حولَه؛ إذْ دخلَ رجلٌ فأتَى القِبْلَةَ فصَلَّى، فلمَّا قَضَى صلاتَه جاء فسَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ

(١) قوله منه: «ما رأيتُ أحداً أشبهَ بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى» صحيح كما سلف برقم (٩٨١) وفيه إتمام الركوع والسجود وتخفيف القيام والقعود. وهذا إسناد ضعيف، وَهْبُ ابنُ مانوس - ويقال: ابنُ مِيناس - مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجاله ثقات غير عبد الله بن إبراهيم بن عُمر، فصدوق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٥).

وأخرجه أبو داود (٨٨٨) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨) عن أحمد بن صالح، كلاهما (أحمد وأحمد ابن صالح) عن عبد الله بن إبراهيم بن عُمر، به.

وسلف من طريق العطَّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن أنس برقم (٩٨١) بسياق آخر.

(٢) بالجرّ، صفة لعبد الله بن يزيد، وجاء في «السُّنن الكبرى» (٧٢٦): ابن المقرئ.

(٣) نسبه المِزِّي فقال: المكيّ مولى آل عُمر، وقال في ترجمة أبيه عبدالله بن يزيد: أصلُه من ناحية البصرة.

(٤) كذا في النسخ الخطية و«السُّنن الكبرى» (٧٢٦)، وإنما هو: .... بن خلَّاد بن رافع بن مالك، كما هو في كتب الرجال، فالظاهر أن زيادة «بن مالك» بين خلَّاد ورافع وهمٌ، وقد نُبِّهَ عليه في هامش (ك).

وعلى القوم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليك، اِذْهَبْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فذهبَ فصَلَّى، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُ صلاتَه، ولا نَدْرِي[1] ما يَعِيبُ منها، فلمَّا قضى صلاتَه جاء فَسَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليك[2]، اِذْهَبْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ»، فأعادَها مرَّتين أو ثلاثاً، فقال الرَّجل: يا رسول الله، ما عِبْتَ من صلاتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنها لم تتمَّ صلاةُ أحَدِكُم حتى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كما أمرَه اللهُ عزَّ وجلَّ، فيغسلَ وجهَه ويَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن، ويمسحَ برأسِهِ، ورِجْلَيْه إلى الكَعْبَيْن، ثم يُكبِّرَ اللهَ عزَّ وجلَّ ويَحْمَدَهُ ويُمَجِّدَه» - قال هَمَّام: وسمعتُه يقول: «ويَحْمَدَ الله[3]، ويُمَجِّدَه، ويُكَبِّرَه». قال: فكلاهما قد سمعتُه يقول - قال: «ويقرأَ ما تيسَّرَ من القرآن ممَّا عَلَّمَهُ الله وأَذِنَ له فيه، ثم يُكَبِّرَ فيركع[4] حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي، ثم يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ثم يستوي قائماً حتى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثم يُكَبِّرَ ويسجدَ[5] حتى يُمَكِّنَ وجهَه» - وقد سمعتُه يقول: «جبهتَه» - «حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي، ويُكَبِّرَ[6] فيرفعَ[7] حتى يستويَ قاعداً على مَقْعَدَتِه ويُقيمَ صُلْبَه، ثم يُكبِّرَ فيسجدَ حتى يُمَكِّنَ وَجْهَه ويسترخي ويطمئنَّ[8]، فإذا لم

(١) في (هـ): يدري.

(٢) قوله: «وعليك» ليس في (ر) و(م).

(٣) في (ك): وسمعته يقول: يحمدُ اللهَ بحَمْدِهِ ويُكبِّرُه ويحمدُ الله...

(٤) في (ك): ويركع.

(٥) في (م): فيسجد.

(٦) في (هـ): ثم يكبِّر، وفي (ر) و(م): فيكبِّر.

(٧) في (ر) و(م): فيرفع رأسه.

(٨) في (هـ): أو يطمئن، وعليه علامة نسخة ووقع هذا اللفظ في هامش (ك)، وجاء بعده في (هـ)و (ق) وهامش (ك) زيادة: «ثم يُكبِّر فيرفع حتى يستويَ قاعداً على مَقعدته ويقيم صُلْبَه =

يفعل هكذا لم تَتِمَّ صلاتُه»[١].

١٦٨- باب أقربُ ما يكونُ العبدُ من الله عزَّ وجلَّ

١١٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرو - يعني ابنَ الحارث - عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّة، عن سُمَيٍّ، أنَّه سمع أبا صالح

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقْرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه عزَّ وجلَّ وهو ساجِد، فأَكْثِرُوا الدُّعاء»[٢].

١٦٩- باب فضل السُّجود

١١٣٨- أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، عن هِقْلِ بنِ زياد الدِّمَشْقيّ قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِالرَّحمن قال:

= ثم يكبِّر فيسجد حتى يمكّن وجهَه ويسترخي». وأُشير إلى هذه الزيادة في (هـ) وهامش (ك) بنسخة. والظاهر أنها تكرار للكلام قبله، وجاء في هامش (ك) أن الكلام تامّ بدونها، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. همَّام: هو ابنُ يحيى العَوْذي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٦).

وأخرجه أبو داود (٨٥٨)، وابن ماجه (٤٦٠) من طريقين عن همَّام، به، بنحوه مختصراً.

وقد رواه حمَّاد بنُ سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واضطرب فيه، ولم يُقم إسنادَه، ينظر «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٠ ، و«علل الرازي» ١/ ٨٢ ، وينظر تفصيله في التعليق على حديث «مسند» أحمد (١٨٩٩٥).

وسلف برقمي (٦٦٧) و(١٠٥٣).

(٢) إسناده صحيح، سُمَيّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو صالح: هو ذَكْوَان السَّمان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٧).

وأخرجه أبو داود (٨٧٥) عن محمد بن سَلَمة، بهذا الإسناد، وقرنَ به أحمدَ بنَ صالح، وأحمدَ بنَ عَمرو بنِ السَّرْح.

وأخرجه أحمد (٩٤٦١)، ومسلم (٤٨٢)، وابنُ حبَّان (١٩٢٨) من طرق، عن ابن وَهْب، به.

حدَّثني ربيعةُ بنُ كَعْب الأسلميُّ قال: كنتُ آتي رسولَ الله ﷺ بوَضُوئِه وبحاجتِهِ، فقال: «سَلْني»، قلتُ: مُرافقَتَكَ في الجنَّة، قال: «أوَ غَيْرَ ذلك؟» قلتُ: هو ذاك، قال: «فأَعِنِّي على نَفْسِكَ بكَثرةِ السُّجُود»[١].

١٧٠- باب ثواب مَنْ سَجَدَ للّه عزَّ وجلَّ سَجْدةً

١١٣٩- أخبرنا أبو عمَّار الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْث قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني الوليدُ بنُ هشام المُعَيطِيُّ قال: حدَّثني مَعْدَانُ بنُ طلحةَ[٢] اليَعْمُريُّ قال:

لَقِيتُ ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: دُلَّني على عملٍ ينفعُني، أو يُدخلُني الجنَّة، فأَسْكَتَ[٣] عَنِّي مليّاً، ثم التفتَ إليَّ فقال: عليكَ بالسُّجُود[٤]، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للّهِ سجدةً إلا رفعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ بها دَرَجةً، وحَطَّ عنه بها خَطِيئةً».

قال مَعْدَان: ثم لقيتُ أبا الدَّرْدَاء، فسألتُه عمَّا سألتُ عنه ثوبانَ، فقال[٥]: عليكَ بالسُّجُود، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عَبْدٍ يَسْجُدُ للّه

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير هشام بن عمَّار، فصدوق، وقد توبع، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عَمرو، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٨).

وأخرجه أبو داود (١٣٢٠) عن هشام بن عمَّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٨٩)، عن الحكَم بن موسى، عن هِقْل بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٥٧٨) و(١٦٥٧٩) من طريق نُعَيْم المُجْمِر، عن ربيعة بن كعب، بنحوه، مطوَّلاً.

(٢) في (ر) و(م): بن أبي طلحة. (ويقال له ذلك أيضاً).

(٣) في (هـ): «فسكت»، وهما بمعنى، وقيل: أَسْكَتَ بمعنى أطْرَقَ. ينظر «اللسان».

(٤) في (هـ): في السجود.

(٥) في (هـ): فقال لي.

سَجْدةً إلا رفعَه اللهُ بها دَرَجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً»[١].

١٧١- باب موضع السُّجُود

١١٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْن بالمِصِّيصَة، عن حَمَّادِ بنِ زيد، عن مَعْمَر والنُّعمانِ بنِ راشد، عن الزُّهْريّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ قال:

كنتُ جالساً إلى أبي هريرة وأبي سعيد، فحَدَّثَ أحدُهما حديثَ[٢] الشَّفاعة والآخرُ مُنْصِتٌ، قال: فتأتي الملائكةُ فتَشْفَعُ، وتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وذكرَ الصِّراط، قال[٣]: قال رسولُ الله ﷺ: «فأكونُ أوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فإذا فَرَغَ اللهُ عزَّ وجلَّ من القضاء[٤] بينَ خَلْقِه وأخرجَ من النَّار مَنْ يُريدُ أن يُخرجَ؛ أَمَرَ اللهُ الملائكةَ والرُّسُلَ أنْ تَشْفَع، فيُعْرَفُون بعَلاماتِهم، إنَّ النَّارَ تأكلُ كلَّ شيء من ابن آدم إلا موضعَ السُّجُود، فيُصَبُّ عليهم من ماء الجَنَّة[٥]، فيَنْبُتُون كما

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٢٩)، وفيه: ثلاثاً، بدل: مليًّا.

وأخرجه الترمذي (٣٨٨) عن أبي عمَّار الحُسين بن حُرَيْث بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٧٧)، ومسلم (٤٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣)، وابن حبان (١٧٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٤١١) عن عبد القدوس بن حجَّاج، عن الأوزاعي، به، دون حديث أبي الدَّرداء.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٧٠) و(٢٢٤٤٢) من طريق سالم بن أبي الجَعْد، عن ثوبان، بنحوه، وإسناده منقطع، سالم بن أبي الجَعْد لم يسمع من ثوبان، بينهما مَعْدَان كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص٨٠.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): بحديث.

(٣) كلمة «قال» (الأولى) ليست في (ر) و(م)، وعليها علامة نسخة في (هـ).

(٤) في هامشي (ك) و(هـ): القسط.

(٥) في (م) و(هـ) وهامشي (ر) و(ك): الحياة.

تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيل[(١)] السَّيْل»[(٢)].

١٧٢- باب هل يجوزُ أن تكونَ سَجْدَةٌ أطْوَلَ من سَجْدَة

١١٤١- أخبرنا عبدُالرَّحمن بنُ محمدِ بنِ سَلَّام قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرنا جَرِيرُ بنُ حازم قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي يعقوب البصريُّ، عن عبدِالله بنِ شدَّاد عن أبيه قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتَي العِشاء[(٣)] وهو حاملٌ حَسَناً أو حُسَيْناً، فتَقدَّمَ النبيُّ ﷺ فوضَعَهُ، ثم كَبَّرَ للصَّلاة، فصلَّى، فسَجَدَ بين ظَهْرَانَي صلاتِه سجدةً أطَالَها، قال أبي: فرفعتُ رأسي فإذا[(٤)] الصَّبيُّ على ظَهْرِ رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعتُ إلى سُجودي، فلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قال النَّاس: يا رسولَ الله، إنَّك سَجَدْتَ بينَ

---

(١) كلمة «حميل» ليست في (ر)، وعليها في (هـ) علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، مَعْمَر: هو ابنُ راشد، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٧٧١٧) و(١٠٩٠٦)، والبخاري (٦٥٧٣)، وابن حبان (٧٤٢٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر وحده، بهذا الإسناد، مطوَّلاً بخبر الشفاعة.

وأخرجه أحمد (٧٩٢٧)، والبخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢): (٢٩٩)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١١٤٢٤)، وابن ماجه (٤٣٢٦) من طريق إبراهيم بن سَعْد، والبخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢): (٣٠٠) من طريق شعيب، كلاهما عن الزُّهْري، به مطوَّلاً غير رواية ابن ماجه، فمختصرة، وقُرن عطاء بن يزيد عند مسلم بسعيد بن المسيّب.

قال السِّندي: أنَّ النار؛ بفتح «أنَّ» بحذف اللام، أو بدل من العلامات، وبالكسر على الاستئناف. «الحِبَّة» بكسر الحاء؛ بُزُور البقول، وقيل: هو نَبْتٌ صغير، ينبت في الحشيش، فأما بالفتح فهي الحِنطة والشعير ونحوهما. «حَميل السَّيْل» ما يحملُه السَّيْل من البُزُور والحَشِيشِ وغيرهما.

(٣) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): العَشِيّ.

(٤) في (هـ): وإذا.

ظَهْرَيْ[(١)] صلاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَها حتى ظَنَنَّا أنَّه قد حَدَثَ أمرٌ، أو أنَّه يُوحَى إليك، قال: «كُلُّ ذلك لم يكُن، ولكنَّ ابني ارْتَحَلَني، فكَرِهْتُ أنْ أُعْجِلَهُ حتى يقضيَ حاجَتَه»[(٢)].

١٧٣- باب التَّكْبير عندَ الرَّفْع من السُّجود

١١٤٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن ويحيى بنُ آدمَ قالا: حدَّثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدِالرَّحمن بنِ الأسود، عن أبيه وعلقمة

عن عبدالله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ وقيام وقُعود، ويُسلِّمُ عن يمينهِ وعن شِماله: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، حتى يُرَى[(٣)] بياضُ خَدِّه، قال: ورأيتُ أبا بكر وعُمرَ رضي الله عنهما يفعلان ذلك[(٤)].

---

(١) في (هـ) وهامشي (ك) و(م): ظهراني.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن أبي يعقوب البصري: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وقد نُسب إلى جده، وشدَّاد والد عبد الله: هو ابنُ الهاد الليثي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٣١).

وأخرجه أحمد (١٦٠٣٣) و(٢٧٦٤٧) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وفيه: ... إحدى صلاتي العَشِيّ: الظهر أو العصر.

قال السِّنْدي: قوله: «بين ظَهرانَي صلاتِه» أي: في أثناء صلاته، «أنه قد حدثَ أمر»: كناية عن الموت أو المرض، «ارْتَحَلني»: اتَّخذني راحلةً له بالرُّكوب على ظهري، «أن أُعْجِلَه» من التعجيل أو الإعجال، وظهر منه أنَّ تطويلَ سجدةٍ على سجدة لا يضرّ.

(٣) في (م): أرى.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد توبع زهير - وهو ابنُ معاوية - في روايته عن أبي إسحاق - وهو السَّبيعي - حيث روى عنه بعد اختلاطه، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٣٢).

وسلف برقم (١٠٨٣). وينظر تخريجه ثمة.

١٧٤- باب رفع اليَدَيْن عند الرَّفْع من السَّجْدَة الأولى

١١٤٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، عن نَصْرِ بنِ عاصم

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرث، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ؛ يعني(١) رَفَعَ يَدَيْه، وإذا رَكَعَ فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوع فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رَفَعَ رأسَه من السُّجُود فَعَلَ مِثْلَ ذلك كلّه(٢)، يعني رَفَعَ يَدَيْه(٣).

١٧٥- باب ترك ذلك بين السَّجْدَتَيْن

١١٤٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، عن سفيان، عن الزُّهْريّ، عن سالم

عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ورَفَعَ يدَيْه، وإذا رَكَعَ، وبعد الرُّكُوع، ولا يَرْفَعُ بين السَّجْدَتَيْن(٤).

١٧٦- باب الدُّعاء بين السَّجْدَتَيْن

١١٤٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى قال: حدَّثنا خالد، حدَّثنا شعبة، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن أبي حمزة، سَمِعَه يُحَدِّثُ عن رجل من عَبْس

---

(١) كلمة «يعني» ليست في (ر).

(٢) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): كأنه.

(٣) حديث صحيح دون ذكر رفع اليَدَيْن من السُّجود، وهو مكرَّر الحديث (١٠٨٧) بسنده ومتنه.

(٤) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابنُ راهويه، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٣٤).

وسلف برقم (١٠٢٥) عن قتيبة، عن سفيان، به، دون قوله: ولا يرفع بين السجدتين.

وسلف من طريق شعيب ويونس ومالك ومعمر (مفرَّقين) عن الزُّهري، به، بالأرقام (٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(١٠٥٧) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨).

عن حُذيفة، أنَّه انتهَى إلى النبيِّ ﷺ، فقامَ إلى جَنْبِه، فقال: «اللهُ أكبر ذو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمة»، ثم قرأ بالبقرة[(١)]، ثم ركعَ، فكان ركوعُهُ نحواً من قيامه، وقال في ركوعه: «سُبحانَ ربِّيَ العظيم، سُبحانَ ربِّيَ العظيم»، وقال حين رفعَ رأسَه: «لِربِّي الحَمْد، لِربِّي الحَمْد»[(٢)]، وكان يقولُ في سجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»[(٣)]، وكان يقولُ بين السَّجدتَيْن: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»[(٤)].

١٧٧- باب رفع اليَدَيْن بين السَّجْدَتَيْن تلقاءَ الوَجْه

١١٤٦- أخبرنا موسى بنُ عبدِالله بنِ موسى البَصْريُّ قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ كثير أبو سَهْل الأزديُّ قال: صَلَّى إلى جَنْبِي عبدُالله بنُ طاوسَ بمنًى في مسجدِ الخَيْف، فكان إذا سَجَدَ السَّجدةَ[(٥)] الأولى[(٦)] فرفَعَ رأسَه منها، رَفَعَ يدَيْه تِلْقاءَ وَجْهِه، فأنْكَرْتُ أنا ذلك، فقلتُ لوُهَيْب بنِ خالد: إنَّ هذا يصنعُ[(٧)] شيئاً لم نَرَ[(٨)] أحداً يصنعُه، فقال له وُهَيْب:

---

(١) في (م): البقرة.

(٢) قوله: «لربي الحمد» المكرَّر، من (هـ) وهامش (ك)، وعليهما علامة نسخة.

(٣) قوله: «سبحان ربي الأعلى» لم يكرَّر في (ك).

(٤) إسناده صحيح، أبو حمزة - وهو طلحة بن يزيد الكوفي - وثَّقه النسائي بإثر حديث «السُّنن الكبرى» (٢٦٨٩)، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وهو من رجال البخاري، والرجل العَبْسي المبهم هو صِلَة بنُ زُفَر كما ذكر المصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١٣٨٣)، وبقية رجاله ثقات. خالد: هو ابن الحارث، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٣٥).

وسلف من طريق يزيد بن زُريع، عن شعبة، به، برقم (١٠٦٩)، وبنحوه من طريق صلة بن زُفر، عن حُذيفة برقم (١١٣٣)، وينظر (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠٤٦).

(٥) في هامش (ك): سجدة. (نسخة).

(٦) في (هـ): السجدة الأول (؟).

(٧) في (م): لَيصنعُ.

(٨) في (ك) وهامش (هـ): أَرَ.

تصنعُ شيئاً لم نَرَ[١] أحداً يصنعُه، فقال عبدُالله بنُ طاوس: رأيتُ أبي يصنعُه، وقال أبي:

رأيتُ[٢] ابنَ عبَّاس يصنعُه[٣]، وقال عبدُالله بنُ عبَّاس: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصنعُه[٤].

١٧٨- باب كيف الجُلُوس بين السَّجْدتَيْن

١١٤٧- أخبرنا عبدُالرَّحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْم قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِالله بنِ الأَصَمّ قال: حدَّثني يزيدُ بنُ الأَصَمّ

عن ميمونةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَجَدَ خَوَّى بيَدَيْه حتى يُرَى وَضَحُ[٥] إبْطَيْهِ من ورائهِ، وإذا قعدَ اطْمَأنَّ على فَخِذِهِ اليُسْرَى[٦].

---

(١) في (هـ) وهامش (ك): أرَ.

(٢) في (م): إني رأيتُ.

(٣) في (م): يفعله، وفوقها: يصنعه، وعليها علامة الصحة.

(٤) إسناده ضعيف من أجل النَّضْر بن كثير، وبقيةُ رجاله ثقات غير شيخ المصنِّف موسى بن عبد الله بن موسى، فصدوق، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٣٦).

وأخرجه أبو داود (٧٤٠) عن قُتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، عن النَّضْر بن كثير، بهذا الإسناد، وفي آخره: ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصنعُه.

وقد رُوي رفعُ اليَدَيْن من السُّجود أيضاً من حديث مالك بن الحُويرث، وسلف الكلام عليه برقم (١٠٨٥)، ورُوي أيضاً من حديث غيره، قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٣٥٤ : قد عارضَ ذلك نفيُ ابنِ عُمر مع شدَّة ملازمته للنبيِّ ﷺ وشدَّةِ حرصِهِ على حفظِ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدلُّ على أنَّ أكثر أمر النبيّ ﷺ كان تركَ الرَّفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين. اهـ. وسلف حديث ابن عمر برقم (١٠٨٨).

ونقل ابنُ رجب ٦/ ٣٥١ أيضاً أن الإمام أحمد سُئل: أليس يُرْوَى عن النبيّ ﷺ أنه فعلَه؟ فقال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر.

(٥) في هامش (هـ): بياض. (نسخة).

(٦) حديث صحيح، رجاله ثقات غير عُبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ، فصدوق، وهو في =

١٧٩- باب قَدْر الجُلُوس بين السَّجْدَتَيْن

١١٤٨- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامَةَ[(١)] قال: حدَّثنا يحيى، عن شعبة قال: حدَّثني الحَكَم، عن ابنِ أبي ليلى

عن البَرَاء قال: كان[(٢)] صلاةُ رسولِ الله ﷺ؛ ركُوعه وسجودُه وقيامُه بعدَ ما يرفعُ رأسَه من الرُّكوع[(٣)] وبين السَّجْدَتَيْن[(٤)] قريباً من السَّواء[(٥)].

١٨٠ - باب التَّكبير للسُّجُود

١١٤٩- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عبدالرَّحمن

= «السُّنن الكبرى» برقم (٨٣٧).

وأخرجه مسلم (٤٩٧): (٢٣٨) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، عن مروان بن معاوية الفَزَاريّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٨١٨) و(٢٦٨٣١) و(٢٦٨٤٤)، ومسلم (٤٩٧): (٢٣٩) من طريق جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصمّ، به دون شطره الأخير.

وسلف بنحوه دون ذكر القعود من طريق سفيان بن عُيينة، عن عَبْد الله بن عَبْد الله بن الأصمّ، عن يزيد بن الأصمّ، به، برقم (١١١٠).

قال السِّندي: «خَوَّى» بمعجمة وواو مُشدَّدة؛ من خَوَى، بالتخفيف: إذا خلا، أي: جافَى بطنَه عن الأرض ورفعَها، وجافَى عَضُديه عن جَنْبَيْه حتى يُخوِّيَ ما بين ذلك.

«وَضَح إبْطَيهِ» بفتحتين؛ أي: بياض تحتهما، وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجَنْبين.

(١) قوله: أبو قُدامة، ليس في (ر)، وعليه علامة نسخة في (ك) و(هـ).

(٢) في (ر) وفوقها في (م): كانت.

(٣) قوله: وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع، عليه علامة نسخة في (ك) و(هـ).

(٤) بعده في (ك): وبعد ما يرفع رأسه، وعليه علامة الصحة.

(٥) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، والحَكَم: هو ابنُ عُتيبة، وابنُ أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٣٨).

وسلف برقم (١٠٦٥) من طريق ابن عُلَيَّة، عن شعبة، به.

ابن الأسود، عن الأسود وعلقمة

عن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ ووَضْعٍ وقيامٍ وقعود، وأبو بكر وعُمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم[1].

١١٥٠- أخبرنا محمدُ بنُ رافع قال: حدَّثنا حُجَيْن - وهو ابنُ المُثَنَّى - قال: حدَّثنا لَيْث، عن عُقَيْل، عن ابنِ شِهاب قال: أخبرني أبو بكر بنُ عبدِالرَّحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام

أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة يُكَبِّرُ حين يقومُ، ثم يُكَبِّرُ حين يركعُ، ثم يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكعة، ثم يقولُ وهو قائم: «رَبَّنا لك الحَمْد»، ثم يُكَبِّرُ حين يَهْوِي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين يرفَعُ رأسَهُ، ثم يُكَبِّرُ حين يسجُد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسه، ثم يفعلُ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتى يَقْضِيَها، ويُكَبِّرُ حين يقومُ من الثِّنْتَيْنِ بعدَ الجُلُوس[2].

---

(١) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وأبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، وسماعُه من أبي إسحاق - وهو السَّبِيعي - قبل اختلاطه، وعلقمة: هو ابنُ قيس النَّخَعي، والأسود: هو ابنُ يزيد النَّخعي.

وأخرجه الترمذي (٢٥٣) عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وسلف من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به، برقم (١٠٨٣)، وبرقم (١١٤٢) بزيادة ذكر التسليم، وسيأتي من طريق زهير أيضاً برقم (١٣١٩) بزيادة ذكر التسليم، وتنظر الأحاديث (١٣٢٢)... (١٣٢٥).

(٢) إسناده صحيح، لَيْث: هو ابنُ سَعْد، وعُقَيْل: هو ابنُ خالد الأَيْليّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٠).

وأخرجه مسلم (٣٩٢): (٢٩) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٨٥١)، والبخاري (٧٨٩) من طريقين عن اللَّيْث بن سَعْد، به. =

١٨١ - باب الاستواء للجُلُوس عند الرَّفْع من السَّجْدَتَيْن

١١٥١- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلَابَةَ قال:

جاءنا أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحُوَيْرِث إلى مسجدِنا فقال: أُريدُ أنْ أُرِيَكُم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي؛ قال: فقَعَدَ في الرَّكعة الأولى حين رَفَعَ رأسَهُ من السَّجدةِ الآخِرة[1].

١١٥٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا هُشَيْم، عن خالد، عن أبي قِلَابة عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فإذا كان في

= وأخرجه أحمد (٧٦٥٩)، ومسلم (٣٩٢): (٢٨)، والترمذي (٢٥٤) من طريق ابن جُريج، عن الزهري، به، وعند مسلم زيادة: ثم يقولُ أبو هريرة: إني لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يكبِّر وهو يهوي.

وسلف من طريق يونس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، برقم (١٠٢٣).

وسيأتي من طريق مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، برقم (١١٥٦).

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَم، المعروف بابنِ عُلَيَّة، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمة السَّخْتِياني، وأبو قِلابة: هو عبدُ الله بنُ زَيْد الجَرْميّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤١).

وأخرجه أبو داود (٨٤٣) عن زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٥٩٩)، وأبو داود (٨٤٢) من طريق إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٣٩)، والبخاري (٦٧٧) و(٨٠٢) و(٨١٨) و(٨٢٤)، من طريقي وُهيب وحمَّاد بن زيد (مفرَّقين)، عن أيوب السَّخْتِياني، به.

وسيأتي في الحديثين بعده من طريقَيْ هُشَيْم وعبد الوهَّاب الثقفي (مفرَّقين)، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابة، به.

وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ جالساً[١].

١٨٢- باب الاعتماد على الأرض عند النُّهوض

١١٥٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا عبدُالوَهَّاب قال: حدَّثنا خالد، عن أبي قِلَابةَ قال:

كان مالكُ بنُ الحُوَيْرث يأتينا، فيقول: ألا أُحَدِّثُكُمْ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ فيُصَلِّي في غير وقت الصَّلاة[٢]، فإذا رفَعَ رأسَه من السَّجدةِ الثَّانية في أوَّلِ الرَّكعة[٣]؛ استوَى قاعداً، ثم قامَ فاعتمدَ على الأرض[٤].

١٨٣- باب رفع اليَدَيْن عن الأرض قبلَ الرُّكْبَتَيْن

١١٥٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرنا شريك،

---

(١) إسناده صحيح، هُشيم: هو ابنُ بَشِير، وخالد: هو ابنُ مِهْران الحذَّاء، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٢).

وأخرجه الترمذي (٢٨٧)، وابنُ حبان (١٩٣٤)، من طريق علي بن حُجْر، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٢٣) عن محمد بن الصبَّاح، وأبو داود (٨٤٤) عن مسدَّد، كلاهما عن هُشيم، به.

وسلف قبله من طريق أيوب السَّخْتِياني، عن أبي قِلابة، به.

وسيأتي بعده من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، به.

(٢) في (هـ) وهامشي (ر) و(ك): صلاة.

(٣) في هامش (ك): ركعة. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، عبد الوهَّاب: هو ابنُ عبد المجيد الثَّقفي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٣).

وأخرجه ابن حبان (١٩٣٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الوهَّاب الثقفيّ، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من طريق هُشَيْم، عن خالد الحذَّاء، به.

عن عاصم بنِ كُلَيْب، عن أبيه

عن وائلِ بنِ حُجْر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ وضعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْه، وإذا نهضَ رفعَ يَدَيْهِ قبلَ ركبَتَيْهِ، قال أبو عبدالرَّحمن: لم يقل[١] هذا[٢] عن شريك غيرُ يزيدَ بنِ هارون، والله تعالى أعلم[٣].

١٨٤- باب التَّكبير للنُّهُوض

١١٥٥- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمة

أنَّ أبا هريرةَ كان يُصَلِّي بهم، فيُكَبِّرُ كلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، فإذا انْصَرَفَ قال: واللهِ إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ[٤].

١١٥٦- أخبرنا نَصْرُ بنُ عليٍّ وسَوَّارُ بنُ عبدِالله بنِ سَوَّار قالا: حدَّثنا عبدُالأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِالرَّحمن وعن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِالرَّحمن

---

(١) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): يرو.

(٢) في (م): هذا الحديث.

(٣) إسناده ضعيف من أجل شريك، وهو ابن عبد الله النَّخعِيّ، وهو مكرَّر الحديث (١٠٨٩) غير شيخ المصنف، فقد رواه المصنّف هناك عن الحُسين بن موسى القُومَسي، عن يزيد، به. وسلف الكلام عليه ثمة.

(٤) إسناده صحيح، ابن شهاب: هو الزُّهْريّ، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمن بن عَوْف، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٥).

وهو في «موطَّأ» مالك ١/ ٧٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٢٢٠)، والبخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢): (٢٧)، وابنُ حِبَّان (١٧٦٦).

وأخرجه أحمد (١٠٥١٩) و(١٠٨٢١) من طريق محمد بن عَمرو، ومسلم (٣٩٢): (٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سَلَمة، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٩٤٠٢)، ومسلم (٣٩٢): (٣٢) من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وسلف بأطولَ منه من طريق يونس، عن الزُّهْري برقم (١٠٢٣)، وينظر (١١٥٠).

أنهما صَلَّيا خلفَ أبي هريرة رضي الله عنه، فلمَّا رَكَعَ كَبَّر، فلمَّا رفَعَ رأسَه قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحَمْد، ثم سَجَدَ وكَبَّرَ، ورَفَعَ رأسَه وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ حين قامَ من الرّكعة[1]، ثم قال: والذي نفسي بِيدِه، إنِّي لَأقْرَبُكُمْ شَبَهاً برسولِ الله ﷺ، ما زالَتْ هذه صلاتُه حتى فارقَ الدُّنيا. واللَّفظ لسَوَّار[2].

١٨٥- باب كيف الجُلوس للتَّشهُّد الأوّل

١١٥٧- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يحيى، عن القاسم بنِ محمد، عن عَبْدِالله بنِ عَبْدِالله بن عُمر

عن أبيه أنَّه قال: إنَّ مِنْ سنَّةِ الصَّلاةِ أنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسرى، وتَنْصِبَ اليُمنى[3].

---

(١) في هامش (ك): الركعتين. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، نَصْرُ بنُ علي: هو الجَهْضَميّ، وعبدُ الأعلى: هو ابنُ عبد الأعلى السَّامي، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٦).

وأخرجه أحمد (٧٦٥٨) عن عبدالأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول منه البخاريّ (٨٠٣)، وأبو داود (٨٣٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، به.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير (يعني قوله: ما زالت هذه صلاته...) يجعله مالك والزُّبيدي وغيرهما عن الزُّهري عن عليّ بن حُسين، ووافق عبدُ الأعلى، عن معمرٍ: شعيبَ بنَ أبي حمزة، عن الزُّهري. انتهى.

وتنظر رواية الزهري عن علي بن الحسين في «الموطأ» ١/ ٧٦، وهي مرسلة، وينظر «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٢٩١.

وسلف من طريق أبي سلمة وحده برقم (١٠٢٣)، ومن طريق أبي بكر وحده برقم (١١٥٠).

(٣) إسناده صحيح، الليث: هو ابنُ سَعْد، ويحيى: هو ابنُ سعيد الأنصاري، والقاسم بن محمد: هو ابنُ أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٧). =

١٨٦- باب الاستقبال بأطراف أصابع القَدَم القِبْلَةَ عند القُعود للتَّشهُّد

١١٥٨- أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ بَكْرِ بنِ مُضَرَ قال: حدَّثني أبي، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن يحيى، أنَّ القاسم حدَّثه، عن عبدالله، وهو ابنُ عبدالله بن عُمر[١]

عن أبيه قال: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمنى، واستقبالُه بأصابعها القِبْلَةَ، والجُلوسُ على اليسرى[٢].

١٨٧- باب الإشارة بالإصبع[٣] في التَّشهُّد الأوّل

١١٥٩- أخبرنا[٤] زكريَّا بنُ يحيى السِّجْزِيُّ - يعرف بخيَّاط السُّنَّة، نزلَ بدمشق[٥]، أحدُ الثِّقات - قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عيسى قال: أخبرنا ابنُ المبارك قال: حدَّثنا مَخْرَمةُ بنُ بُكَيْر قال: أخبرنا عامرُ بنُ عبدِالله بنِ الزُّبير

= وأخرجه أبو داود (٩٥٩) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، و(٩٦٠) من طريق جَرِير بن عبد الحميد الضَّبِّي، و(٩٦١) من طريق مالك، ثلاثتُهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عَبد الله بن عَبْد الله بن عمر، به.

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٣٠١ : وهذا حُكمهُ حكمُ المرفوع لقوله: من سُنَّةِ الصلاة.

(١) في (ك) وهامش (هـ): وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٨).

وسلف قبله من طريق الليث، عن يحيى الأنصاري، به.

(٣) في هامشي (ر) و(هـ): الأصابع.

(٤) جاء هذا الحديث مع ترجمته في النسخة (هـ) والمطبوع بعد الحديث (١١٦١).

(٥) في (ك): دمشق.

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ في الثِّنْتَيْن، أو في الأربع، يضعُ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْه، ثم أشارَ بأصبُعِه[١].

١٨٨- باب موضع اليدين عند الجلوس للتّشهُّد الأوّل

١١٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالله بن يزيدَ المُقرِئِ[٢] قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ كُلَيْب، عن أبيه

عن وائلِ بنِ حُجْر قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فرأيتُه يرفعُ يدَيْهِ إذا افتتحَ الصَّلاةَ حتى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أنْ يركَعَ، وإذا جَلَسَ في الرَّكعتَيْنِ أَضْجَعَ اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمنى، ووضعَ يدَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، ونصبَ أُصْبُعَهُ للدُّعاء، ووضعَ يدَه اليسرى على رجله[٣] اليُسرى، قال: ثم أتيتُهُم من قابلٍ، فرأيتُهم يرفعون أيْدِيَهُم في البَرَانِس[٤].

---

(١) إسناده صحيح، ابنُ المبارك: هو عبد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٤٩).
وسيأتي بنحوه من طريق محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به، برقمي (١٢٧٠) و(١٢٧٥).

(٢) بالجرّ، فالمقرئ هو عبدُ الله بنُ يزيد والدُ محمد، أبو عبد الرحمن القُرشيّ العَدَويّ.

(٣) في هامشي (ك) و(هـ) وفوقها في (م): فخذه.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل كُليب والد عاصم، وهو ابنُ شهاب، وبقية رجاله ثقات. سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٠).
وأخرجه أبو داود (٧٢٨) من طريق شريك، عن عاصم بن كُلَيب، بهذا الإسناد مختصراً.
وأخرج أحمد (١٨٨٤٧) من طريق شريك، عن عاصم بن كُليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في الشتاء، فرأيتُ أصحابَه يرفعون أيديَهم في ثيابهم.
وسيأتي بإسناده غير شيخ المصنّف برقم (١٢٦٣).
وسلف بأطول منه من طريق زائدة بن قُدامة، عن عاصم بن كُليب برقم (٨٨٩).

١٨٩- باب موضع البَصَر في التَّشهُّد

١١٦١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل - وهو ابنُ جعفر - عن مسلم ابنِ أبي مريم، عن عليِّ بن عبدِالرَّحمن المُعَاويّ[١]

عن عبدِالله بنِ عُمر، أنَّه رأى رجلاً يُحَرِّك الحَصَى بيدِه وهو في الصَّلاة، فلمَّا انْصَرَفَ قال له عبدُالله: لا تُحَرِّكِ الحَصَى وأنتَ في الصَّلاة، فإنَّ ذلك من الشَّيطان، ولكنِ اصْنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع[٢]؟ قال: فوضَعَ يدَهُ اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وأشارَ بأصبعه التي تلي الإبهامَ في القبلة، ورَمَى ببصرِه إليها - أو نحوها - ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع[٣].

١٩٠- باب كيف التَّشَهُّد الأوَّل

١١٦٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، عن الأَشْجَعِيّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود

---

(١) بضم الميم نسبة إلى مُعاوية بن مالك بن عوف، كما في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٣، وتحرفت في (ر) و(ك) و(م) إلى: المعافري.

(٢) في (ك): وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنع؟

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥١).

وأخرجه ابنُ حبان (١٩٤٧) عن ابن خُزيمة، عن علي بن حُجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٠٤٣) من طريق شعبة، و(٥٤٢١) من طريق وُهيب، كلاهما عن مسلم ابن أبي مريم، به، وقد قلبَ شعبة اسم المُعاوي، فسمَّاه عبدَ الرحمن بنَ علي، ذكر ذلك أبو عَوانة في «مسنده» (٢٠١١).

وسيأتي برقم (١٢٦٦) من طريق يحيى القطَّان، وبرقم (١٢٦٧) من طريق مالك، كلاهما عن مسلم بن أبي مريم، به، وهو في الصحيح.

عن عبدالله قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ إذا جَلَسْنا في الرَّكْعَتَيْن: «التَّحيَّاتُ للّه، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ[1] علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُه ورسُولُه»[2].

١١٦٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا شعبةُ قال: سمعتُ أبا إسحاقَ يُحَدِّث، عن أبي الأحْوَص

عن عبدِالله قال: كُنَّا لا نَدْرِي ما نقولُ في كلِّ ركعتَيْن غيرَ أنْ نُسَبِّحَ ونُكَبِّرَ

(١) في هامش (ك): سلام.

(٢) إسناده صحيح، الأشجعي: هو عُبَيْد الله بنُ عُبَيْد الرحمن الكوفي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عَمرو بنُ عبد الله السَّبِيعي، والأسود: هو ابنُ يزيد النَّخعي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٢).

وأخرجه الترمذي (٢٨٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، بهذا الإسناد، وقال: حديث ابن مسعود قد رُوِي عنه من غير وجه، وهو أَصحُّ حديث عن النبيِّ ﷺ في التشهُّد، والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم من التابعين...

وأخرجه أحمد (٣٩٢١) و(٤٠١٧)، وابنُ ماجه بإثر (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٥٠) و(١٩٥٦) من طرق عن سفيان الثوري، به، وقُرن الأسود فيها بأبي الأحوص، وقُرن بهما أيضاً أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود في رواية أحمد الأولى ورواية ابن ماجه.

وأخرجه أحمد بإثر (٣٩٢٠) و(٤٣٨٢) من طريقين، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٦٢) من طريق خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، به، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه، وخُصيف مختلف فيه.

وسيرد من طريق الأسود وعلقمة برقم (١١٦٦)، ومن طريق علقمة وحدَه برقمي (١١٦٧) و(١١٦٨)، ومن طريق أبي الأحوص عَوْف بن مالك بالأرقام (١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٥)، ومن طريق أبي وائل شقيق بن سلمة بالأرقام (١١٦٥) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١٢٧٧) و(١٢٧٩) و(١٢٩٨)، ومن طريق أبي مَعْمَر عبدِ الله بنِ سَخْبَرة برقم (١١٧١)، خمستهم عن عبد الله بن مسعود، به.

ونَحْمَدَ ربَّنا، وإنَّ محمداً ﷺ عُلِّمَ فَواتِحَ الخيرِ وخَواتِمَهُ فقال: «إذا قَعَدْتُم في كلِّ ركعتَيْن، فقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّه، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورسُولُه، ولْيَتَخَيَّرْ أحَدُكُم من الدُّعاء أعْجَبَهُ إليه، فليَدْعُ اللهَ عزَّ وجلَّ»[١].

١١٦٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا عَبْثَر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَص

عن عبدالله قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ والتَّشَهُّدَ في الحاجة، فأمَّا[٢] التَّشَهُّدُ في الصَّلاة: «التَّحِيَّاتُ للَّه، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه». إلى

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابنُ جعفر، وأبو الأحوص: هو عَوْف بن مالك الجُشمي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٣).

وأخرجه أحمد (٤١٦٠) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: «ألا أُنبِّئكم ما العَضْهُ؟...»، وزيادة: «وإنَّ الرجلَ يَصْدُقُ...» الحديث.

وأخرجه ابن حبان (١٩٥١) من طريقين، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٣٨٧٧) من طريق مَعْمَر، وأبو داود (٩٦٩) من طريق شريك، وابن حبان (٦٤٠٢) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به، دون قوله: «وليتخيّر أحدكم من الدعاء»، ولم يسق أبو داود لفظه وأحاله على ما قبله.

وسيأتي بعده من طريق الأعمش، وبرقم (١١٦٥) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وسلف قبله من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، به، وجاء في التعليق عليه ذكر بعض الروايات التي قُرن فيها الأسود بأبي الأحوص.

(٢) في هامش (ك): فقال. (نسخة).

آخر التَّشهُّد[١][٢].

١١٦٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يحيى - وهو ابنُ آدمَ - قال: سمعتُ سفيانَ يتَشهَّدُ بهذا في المكتوبةِ والتَّطوُّعِ ويقول: حدَّثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحْوَص، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ. ح: وحدَّثنا منصورٌ وحمَّاد، عن أبي وائل عن عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ[٣].

---

(١) قوله: إلى آخر التشهد، ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وعَبْثَر: هو ابنُ القاسم، والأعمش: هو سليمان ابنُ مِهْران، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٤).

وأخرجه الترمذي (١١٠٥) عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وفيه زيادة التشهُّد في الحاجة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبيه، به، وفيه زيادة التشهُّد في الحاجة أيضاً.

وسلف قبلَه من طريق شعبة، وسيأتي بعده من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبِيعي، به.

وسلف من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، برقم (١١٦٢).

وسيأتي التشهُّد في الحاجة بهذا الإسناد برقم (٣٢٧٧)، ومن طريق أبي عُبيدة بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه برقم (١٤٠٤).

(٣) إسناداه صحيحان، الأول: من طريق سفيان - وهو الثوري - عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص، والثاني: من طريق سفيان، عن منصور وحمَّاد، عن أبي وائل، كلاهما عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه. منصور: هو ابنُ المعتمر، وحمَّاد: هو ابنُ أبي سليمان، وهو حسن الحديث، وهو متابع، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٥).

وأخرجه أحمد (٣٩٦٧) عن يحيى بن آدم، بهذين الإسنادَيْن، وقُرن حمَّاد ومنصور في الإسناد الثاني بالأعمش.

وأخرجه أحمد (٤٠١٧)، وابن ماجه بإثر (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٥٠) و(١٩٥٦) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذين الإسنادَيْن، وقُرن أبو الأحوص في الإسناد الأول منهما =

١١٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح[1] قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ زيدَ بنَ أبي أُنَيْسةَ الجَزَرِيَّ حدَّثَه، أنَّ أبا إسحاقَ حدَّثَه، عن الأسودِ وعَلْقَمَة

عن عبدِالله بنِ مسعود قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ لا نَعْلَمُ شيئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «قُولُوا في كلِّ جَلْسَة: التَّحِيَّاتُ للّه، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ

= بالأسود بن يزيد، وقُرن بهما أيضاً أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود في روايةٍ لابن ماجه، وقُرن منصور وحمَّاد في الإسناد الثاني منهما بالأعمش وأبي هاشم الرُّمَّاني، وقُرن بهم أيضاً في بعضها حُصين بن عبد الرحمن، ولم يُذكر حمَّاد في بعضها.

وأخرجه أحمد (٤٤٢٢)، وابن حبان (١٩٤٩) من طريق شعبة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، به.

وأخرجه أحمد (٣٩١٩)، ومسلم (٤٠٢): (٥٧) من طريق زائدة بن قُدامة، والبخاري (٦٣٢٨)، ومسلم(٤٠٢): (٥٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور وحدَه، به.

وأخرجه البخاري (١٢٠٢) من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَميّ، وأبو داود (٩٦٩/ م) من طريق جامع بن شدَّاد (أو ابن أبي راشد)، كلاهما عن أبي وائل، به.

وسلف قبله من طريق الأعمش، وبرقم (١١٦٣) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي الأَحْوَص، به، وسلف ذكر بعض روايات أبي الأحْوَص في التعليق على الحديث (١١٦٢).

وسيأتي من طريق حمَّاد بن أبي سليمان برقم (١١٦٩)، ومن طريق حمَّاد ومنصور والأعمش ومغيرة بن مِقْسَم وأبي هاشم الرُّمَّاني برقم (١١٧٠)، ومن طريق الأعمش ومنصور برقم (١٢٧٧)، ومن طريق الأعمش وحدَه برقمي (١٢٧٩) و(١٢٩٨)، جميعُهم عن أبي وائل شقيق بن سَلَمة، به.

وسلف من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١١٦٢).

(١) بعدها في (ر) و(م): أبو الطاهر.

الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ[١] محمداً عَبْدُهُ ورَسُولُه»[٢].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عند ابنِ مَشْرُود[٣].

١١٦٧- أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَةَ الرَّافِقيُّ قال: حدَّثنا العلاءُ بنُ هلال قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله - وهو ابنُ عَمْرو - عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ ابنِ قَيْس

عن عبدِالله قال: كُنَّا لا نَدْرِي ما نقولُ إذا صَلَّيْنا، فعَلَّمَنا نبيُّ الله ﷺ جَوامِعَ الكَلِم، فقال لنا: «قولوا: التَّحِيَّاتُ للّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه». قال عُبيد الله: قال زيد، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمةَ قال: لقد رأيتُ ابنَ مسعود يُعَلِّمُنا هؤلاء الكلمات كما يُعَلِّمُنا القرآن[٤].

---

(١) في (ك): وأنَّ، وفي هامشها: وأشهد أنَّ.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصريّ، وأبو إسحاق: هو عَمرو ابنُ عبد الله السَّبِيعي، والأسود: هو ابنُ يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابنُ قيس النَّخَعي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٦).

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٠٠٦) و(٤٣٠٥)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣) من طريق الحَسَن بن الحُرّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن علقمة، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق أبي إسحاق، عن الأسود وحدَه، به، برقم (١١٦٢).

وسيأتي بعده من طريق إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة بن قيس، به.

(٣) أبو عبد الرحمن: هو المصنِّف، وجاء قوله هذا في (ر) و(م) وهامش (ك) وعليه علامة نسخة، ولم يرد في (ق) و(هـ). وابنُ مَشْرُود: هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى أبو موسى المصري، وهو ثقة، من شيوخ أبي داود والمصنِّف، ولم أقف على هذا الحديث من طريقه في مصادر الحديث.

(٤) مرفوعُه صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل العلاء بن هلال، وبقية رجاله ثقات غير =

١١٦٨- أخبرني عبدُالرَّحمن بنُ خالد الرَّقِّيُّ القطَّان[1] قال: حدَّثنا حارثُ بنُ عَطيَّة - وكان من زهّاد النَّاس - عن هشام، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ

عن ابن مسعود قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا مع رسولِ الله ﷺ نقول: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جبريل، السَّلامُ على ميكائيل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلام على الله، فإنَّ اللهَ هو السَّلَام، ولكن قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه»[2].

= محمد بن جَبَلَة الرافقي، وحمَّادٍ - وهو ابن أبي سليمان - فصدوقان، إبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعيّ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٧).

وقد تابع هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ زيدَ بنَ أبي أُنيسة على هذا الإسناد، كما سيأتي في الحديث بعده.

وأخرجه أبو داود (٩٦٩/ م) (ولم يسق لفظه)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٦٥ من طريق شريك، عن جامع بن شدَّاد (أو: ابن أبي راشد) عن أبي وائل، عن عبد الله، به، وفيه: وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّمَ جوامعَ الكَلِم وخواتِمَه....

وتنظر الأحاديث السالفة قبله والأحاديث الآتية بعده، وتنظر طرق أخرى للحديث في «علل» الدارقطني ٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

(١) كلمة «القطَّان» من (ر) و(م)، وهامش (ك) (نسخة)، وجاءت نسخةً في هامش (هـ) بدلاً من «الرَّقّي».

(٢) حديث صحيح، عبدُ الرحمن بنُ خالد الرَّقّي وحارثُ بنُ عطية وحمَّادُ بنُ أبي سليمان كلٌّ صدوق، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٨).

وسلف حديث ابن مسعود في الأحاديث قبله دون زيادة قوله: «وَحْدَهُ لا شريكَ له»، وذكر الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣١٥ أن هذه الزيادة جاءت عند ابن أبي شيبة من رواية أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، لكن الحديث في «مصنَّفه» (٣٠٠٤) دون هذه الزيادة، وقد جاءت في «مسنده» (٤٢٢) من طريق فِطْر بن خليفة، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورجالُه ثقات، غير أنَّ سماع فِطْر من أبي إسحاق لا =

١١٦٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ البصريُّ[١] قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا هشام - هو الدَّسْتُوائيُّ[٢] - عن حمَّاد، عن أبي وائل

عن ابن مسعود قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ فنقولُ: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جبريل، السَّلامُ على ميكائيل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا: السَّلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السَّلام، ولكنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه»[٣].

= يُعرف هل هو قبل اختلاطه أو بعدَه، وفيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق.

وجاءت زيادة قوله: «وحدَه لا شريك له» في التشهُّد من حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود (٩٧٣) والمصنف، كما سيأتي برقم (١١٧٣)، وإسناده صحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ هذه الزيادة ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، لكن لم نقف عليها عنده، وحديث أبي موسى في التشهُّد عند مسلم (٤٠٤) دون هذه الزيادة، والله أعلم.

وأخرج أبو داود (٩٧٩) حديث التشهُّد بإسناد صحيح عن ابن عمر، وفيه قوله: زدتُ فيها: «وَحْدَهُ لا شريكَ له»، قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٤: إنَّ قولَ ابن عمر رضي الله عنهما: «وزدتُ فيها»، يدلُّ أنه أخذَ ذلك من غيره. انتهى كلامُه. وقد اشتَهَرَ ابنُ عمر رضي الله عنهما باتباعه لسنَّة المصطفى ﷺ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩٠-٩١ من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وفيه «وحدَه لا شريك له»، ومعلوم أنها أخذت هذا من رسول الله ﷺ.

وسيأتي بعده من طريق هشام الدَّسْتُوائي أيضاً، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال الدَّارقطني في «العلل» ٢/ ٣٤٨: لعلَّ حمَّاداً أخذه عنهما جميعاً. اهـ. يعني عن إبراهيم النَّخَعيّ وأبي وائل.

(١) قوله: «الجَحْدَري البصري» من (ر) و(م).

(٢) قوله: «هو الدستوائي»، من (هـ) وعليه علامة نسخة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حمَّاد، وهو ابنُ أبي سليمان، وبقية رجاله =

١١٧٠- أخبرنا بِشْرُ بنُ خالد العسكريُّ قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن سليمان ومنصور وحمّاد ومغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال في التَّشَهُّد: «التَّحِيَّاتُ للّه، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه»[(١)].

= ثقات، خالد: هو ابنُ الحارث، وأبو وائل: هو شَقِيق بن سَلَمة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٥٩).

وسلف من طريق سفيان الثوري، عن منصور وحمَّاد، به، برقم (١١٦٥).

وسيأتي بعده من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور وحمَّاد ومغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل، به، وتنظر الأحاديث السالفة قبله، وما سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات غير حماد - وهو ابن أبي سليمان - فهو صدوق. غُنْدَر: هو محمد بن جعفر، وسليمان: هو ابنُ مِهْرَان الأعمش، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، ومغيرة: هو ابنُ مِقْسَم الضَّبِّيّ، وأبو هاشم: هو يحيى بن دينار الرُّمَّانيّ، وقيل في اسمه غير ذلك، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦٠).

وأخرجه أحمد (٤١٨٩) - ومن طريقه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١٧٩ - عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال أبو نُعيم: تفرَّد محمد بن جعفر غُندر عن شعبة بالجمع بين هؤلاء الخمسة.

وأخرجه أحمد (٤١٧٧)، ومسلم (٤٠٢): (٥٦) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور وحدَه، به.

وأخرجه أحمد (٤٤٢٢) عن محمد بن جعفر، وابنُ حبان (١٩٤٩) من طريق عليّ بن الجَعْد، كلاهما عن شعبة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، به.

وأخرجه أحمد (٣٦٢٢) و(٣٩٢٠) و(٤٠٦٤)، والبخاري (٨٣١) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢): (٥٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (١١٥٢٠)، وابن حبان (١٩٥٥) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) من طريق زهير بن معاوية، وابن حبان (١٩٤٨) من طريق هُشيم =

قال أبو عبدالرَّحمن: أبو هاشم غريب.

١١٧١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن قال: حدَّثنا سَيْفٌ المَكِّيُّ قال: سمعتُ مجاهداً يقول: حدَّثني أبو مَعْمَر قال:

سمعتُ عبدَالله يقول: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن وكفُّه بين يَدَيْه(١): التَّحِيَّاتُ للّه، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورَسُولُه»(٢).

= ابن بشير، كلاهما عن مغيرة بن مِقْسَم، به، وقرن ابنُ حبان بمغيرة الأعمشَ وحُصَيْنَ بنَ عبد الرحمن السُّلَميّ.

وسلف قبله من طريق هشام الدَّسْتُوائي، عن حمّاد بن أبي سليمان وحدَه، وبرقم (١١٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن حمّاد ومنصور، كلاهما عن أبي وائل، به.

وسيأتي برقم (١٢٧٧) من طريق سفيان بن عُيينة، عن الأعمش ومنصور، وبرقمي (١٢٧٩) و(١٢٩٨) من طريقي الفُضَيْل بن عياض ويحيى القطّان (مفرَّقَيْن)، عن الأعمش وحدَه، كلاهما عن أبي وائل شقيق، به.

(١) في صحيح البخاري (٦٢٦٥): وكفِّي بين كفَّيه.

(٢) إسناده صحيح، سيف المكّيّ: هو ابنُ سليمان، ومجاهد: هو ابنُ جَبْر، وأبو مَعْمَر: هو عبد الله بن سَخْبَرَة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦١).

وأخرجه أحمد (٣٩٣٥)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢): (٥٩) (ولم يسق لفظه)، من طريق الفَضْل بن دُكَيْن، بهذا الإسناد، وعند أحمد والبخاري زيادة: «وهو بين ظَهْرَانَيْنا، فلمَّا قُبِضَ قلنا: السلامُ. يعني على النبيّ». لفظ البخاري، وعند أحمد: «السلام على النبيّ» دون كلمة «يعني»، وينظر الكلام عليها في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٢/ ٣١٤.

وسلف من طريق الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وأبي الأحوص عَوْف بنِ مالك وأبي وائل شقيق بنِ سلمة، عن ابن مسعود بالأرقام (١١٦٢)... (١١٧٠).

١٩١- باب نوع آخرَ من التَّشَهُّد

١١٧٢- أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامة السَّرَخْسيُّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا هشام قال: حدَّثني قتادة، عن يونُسَ بنِ جُبير، عن حِطَّانَ بنِ عبدالله

أنَّ الأشعريَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا فعَلَّمَنا سُنَّتَنا وبَيَّنَ لنا صلاتَنا فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثم لِيَؤُمَّكُمْ أحدُكُم، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكُم الله، وإذا كَبَّرَ الإمامُ وركَعَ فكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكُم ويرفعُ قبلَكُم». قال نبيُّ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا لكَ[1] الحَمْد، يَسْمَعِ اللهُ لكُم، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال على لسان نبيِّه ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ثم إذا كَبَّرَ الإمامُ وسجدَ، فكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فإنَّ الإمامَ يسْجُدُ قبلَكُم ويرفَعُ قبلَكُم»، قال نبيُّ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْكَ، فإذا كان عندَ القَعْدَة فليكُن من أوَّلِ قولِ أحَدِكُم أن يقول: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ للَّه، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورَسُولُه»[2].

---

(١) في هامش (ك): ولك. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وهشام: هو ابنُ أبي عبد الله الدَّستُوائي، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسي. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦٢).

وأخرجه أحمد (١٩٦٦٥)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن حبان (٢١٦٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، بأطول منه، وعند أحمد: «وليؤمّكم أقرؤكم».

وأخرجه مسلم (٤٠٤): (٦٣) من طريق معاذ بن هشام، وابن ماجه (٩٠١) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن هشام، به، مختصراً. وزاد ابن أبي عدي في آخره: «سبع كلمات هُنَّ تحية الصلاة»، وسلفت هذه الزيادة من رواية خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، به، برقم (١٠٦٤)، وسلف أنها موقوفة أو مقطوعة. =

١٩٢- باب نوع آخَرَ من التَّشَهُّد

١١٧٣- أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المِقْدام العِجْليُّ البصريُّ قال: حدَّثنا المُعْتَمِر قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ عن قتادة، عن أبي غَلَّاب - وهو يونُس بنُ جُبير - عن حِطَّانَ ابنِ عَبدِالله

أنَّهم صَلَّوْا مع أبي موسى فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ عندَ القَعْدَةِ؛ فليكُنْ من أوَّلِ قولِ أحدِكُم: التَّحِيَّاتُ للَّه الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ للَّه، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ له، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه»[١].

١٩٣- باب نوع آخرَ من التَّشهُّد

١١٧٤- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد[٢] قال: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعْد، عن أبي الزُّبير، عن سعيدِ بنِ جُبير وطاوُس

= وسيتكرَّر برقم (١٢٨٠) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، به.
وسلف برقم (١٠٦٤)، ومختصراً برقم (٨٣٠).

(١) إسناده صحيح، المُعْتَمِر: هو ابنُ سليمان بن طَرْخان التَّيْمي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦٣).

وأخرجه أبو داود (٩٧٣) عن عاصم بن النضر، عن المعتمر، بهذا الإسناد، ولم يَسُقْ لفظه، وأحال على الحديث قبله، وقال: زاد (يعني سليمان التَّيْميّ): «فإذا قرأ فأَنْصِتُوا»، وقال في التشهُّد بعد «أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله» زاد: وحدَهُ لا شريكَ له.

وأخرجه مسلم (٤٠٤): (٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، به، ولم يسق لفظه وأحاله على الحديث قبله، وزاد فيه لفظ: «وإذا قرأَ فأَنْصِتُوا».

وسلف هذا الحرف من حديث أبي هريرة برقم (٩٢١)، وينظر الكلام على زيادة قوله: «وحدَه لا شريك له» في التشهُّد في التعليق على الحديث (١١٦٨).

(٢) قوله: بن سعيد، من (م).

عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّد كما يُعَلِّمُنا القرآنَ، وكان يقول: «التَّحِيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ للَّه، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً[1] رسولُ الله[2]»[3].

١٩٤- باب نوع آخَر من التَّشَهُّد

١١٧٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ قال: سمعتُ أيمنَ - وهو ابنُ نابِل[4] - يقول: حدَّثني أبو الزُّبير

عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورةَ من القرآن: «بسمِ اللهِ وبالله، التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين،

---

(١) في (ك): وأنَّ محمداً.

(٢) المثبت من (م) وهامشي (ر) و(ك) وهو كذلك في «السُّنن الكبرى»، وهو لفظ حديث ابن عباس كما سيأتي، وجاء في النسخ الأخرى: «عبدُه ورسولُه».

(٣) حديث صحيح، أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وطاوُس: هو ابنُ كَيْسان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦٤)، وفيه: «وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله».

وأخرجه مسلم (٤٠٣): (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن حبان (١٩٥٤) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد، وعندهم: «وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله». قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٥)، ومسلم (٤٠٣): (٦٠)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) من طرق عن الليث بن سعد، به، وعندهم أيضاً (غير ابن ماجه): «وأشهد أن محمداً رسول الله». وقال ابن حبان: تفرَّد به أبو الزُّبير.

وسيرد مختصراً برقم (١٢٧٨) من طريق عبد الرحمن بن حُميد، عن أبي الزُّبير، عن طاوس وحدَه، به.

(٤) قوله: وهو ابنُ نابِل، من هامش (ك).

أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أسألُ اللهَ الجَنَّةَ، وأعوذُ باللهِ من النَّار»[١].

١٩٥- باب التَّخفيف في التَّشَهُّد الأوَّل

١١٧٦- أخبرنا الهيثمُ بنُ أيوبَ الطَّالْقَانيُّ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوْف قال: حدَّثنا أبي، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود

عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ في الرَّكعتَيْن كأنَّه على الرَّضْف. قلت: حتَّى يقوم؟ قال: ذلك يريد[٢].

---

(١) أيمنُ بنُ نابِل صدوقٌ يهم؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد وَهِمَ في إسناد هذا الحديث ومتنه، أما الإسناد فالصوابُ فيه ما رواه الليثُ بنُ سَعْد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبير وطاوس، عن ابن عباس، كما سلف في الحديث قبله، وتابعَ الليثَ على هذا الإسناد عبدُ الرحمن بن حُميد كما سيأتي مختصراً في الرواية (١٢٧٨)، وأما المتن؛ فقد زاد أيمن في أوله: «بسم الله وبالله»، وزاد في آخره: «أسألُ اللهَ الجنة، وأعوذُ بالله من النار»، وقد خطَّأهُ الأئمة كما سيأتي، ومنهم المصنّف، فقد قال بإثر الحديث (١٢٨١): لا نعلمُ أحداً تابعَ أيمنَ بنَ نابِل على هذه الرواية، وأيمنُ عندنا لا بأسَ به، والحديثُ خطأ. انتهى. المعتمر: هو ابنُ سليمان، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦٥).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١٠٥) مختصراً عن عبد الله بن الصَّبَّاح، وابن ماجه (٩٠٢) عن محمد بن زياد، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: فسألت محمداً [يعني البخاريَّ] عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابِل: «عن أبي الزبير، عن جابر»، وهو خطأ.

وأخرجه مسلم مختصراً في «التمييز» (٥٨) من طريق أبي خالد سليمان بن حيَّان الأحمر، عن أيمن بن نابِل، به، وقال: هذه الرواية من التشهُّد غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً.

وأورده الترمذي في «سننه» بإثر الحديث (٢٩٠) وقال: هو غير محفوظ.

وسيأتي الحديث برقم (١٢٨١) من طريق أبي عاصم النَّبيل، عن أيمن بن نابِل، به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه، وباقي رجاله ثقات، لكن قال ابنُ رجب في «فتح الباري» ٧/ ٣٤٢: وأبو عُبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنَّ أحاديثه عنه =

١٩٦- باب ترك التّشهُّد الأوّل

١١٧٧- أخبرني يحيى بنُ حَبِيب بنِ عَرَبيٍّ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى، عن عبدالرَّحمن الأعرج

عن ابنِ بُحَيْنَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى، فقامَ في الشَّفْعِ الذي كان يريدُ أنْ يجلسَ فيه، فمَضَى في صلاته؛ حتى إذا كان في آخِرِ صلاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، ثم سَلَّم(١).

= صحيحة تلقَّاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره. والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٧٦٦).

وأخرجه أحمد (٤٣٨٨) عن سَعْد بنِ إبراهيمَ بن سَعْد، و(٤٣٨٩) عن يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد، و(٤٣٩٠) عن نوح بن يزيد بن سيَّار البغدادي، ثلاثتُهم عن إبراهيم بن سَعْد، بهذا الإسناد.

والقائل: قلت: حتى يقوم، (في رواية المصنِّف هذه) هو إبراهيمُ بن سَعْد، وكذا هو في الرواية الثالثة لأحمد، وجاء عقب الرواية الأولى: قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

وأخرجه أحمد (٣٦٥٦) و(٣٨٩٥) و(٤١٥٥)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، من طريق شعبة، وأحمد (٤٠٧٤) من طريق مِسْعَر بن كِدَام، كلاهما عن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، به. وجاء عقب رواية أحمد (٤١٥٥) ورواية الترمذي: قال شعبة: كان سَعْد يُحرِّك شفته بشيء، فقلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

قال الترمذي: حديث حسن إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، والعملُ على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يُطيل الرجلُ القُعودَ في الركعتين الأُوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً.

قال السِّندي: الرَّضْف: الحجارة المُحمَّاة؛ الواحدة: الرَّضْفة، والمراد بقوله: «في الركعتين»: في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدلّ عليه قوله: «حتى يقوم»، وكونه على الرَّضْف كناية عن التخفيف، و«حتى» في قوله: «حتى يقوم» للتعليل، بقرينة الجواب بقوله: ذاك يريد، ولا يناسبُ هذا الجواب كون «حتى» للغاية، فليُتأمَّل.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد الأنصاري، وابنُ بُحَيْنَة (صحابيّ الحديث) هو عبدُ الله بنُ مالك، وبُحَيْنَةُ أمُّه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٦٠٢) و(٧٦٧). =

١١٧٨- أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سَيْف[1] قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِير قال: حدَّثنا شعبة، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبدِالرَّحمنِ الأعْرَج

عن ابنِ بُحَيْنَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى، فقامَ في الرَّكعتَيْن، فسَبَّحُوا، فمَضَى فلمَّا فَرَغَ من صلاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّم[2].



= وأخرجه مسلم (٥٧٠): (٨٧) عن أبي الرَّبيع الزَّهْراني، عن حمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٩١٩) و(٢٢٩٣٣)، والبخاري (١٢٢٥)، والمصنِّف في الكبرى(٦٠٣)، وابن ماجه (١٢٠٧)، وابن حبان (٢٦٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وعندهم أنَّ الصلاة هي الظهر.

وأخرجه البخاري (٨٣٠)، وابن حبان (٢٦٧٦) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، به.

وسيرد برقم (١١٧٨) من طريق شعبة، وبرقم (١٢٢٣) من طريق الليث، كلاهما عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، به، وبرقمي (١٢٢٢) و(١٢٦١) من طريق الزُّهريّ، عن الأعرج، به.

(١) قوله: سليمان بن سيف، من هامش(ك)، وعليه علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦٠١).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٨٠) من طريق محمد بن يحيى الذُّهْليّ، عن وَهْبِ بن جرير، به، وقرنَ بعبدِ الرحمن الأعرج محمدَ بنَ يحيى بنِ حَبَّان.

وينظر ما قبله.

فهرس الموضوعات

فهرس كتب الجزء الثاني

فهرس موضوعات الجزء الثاني